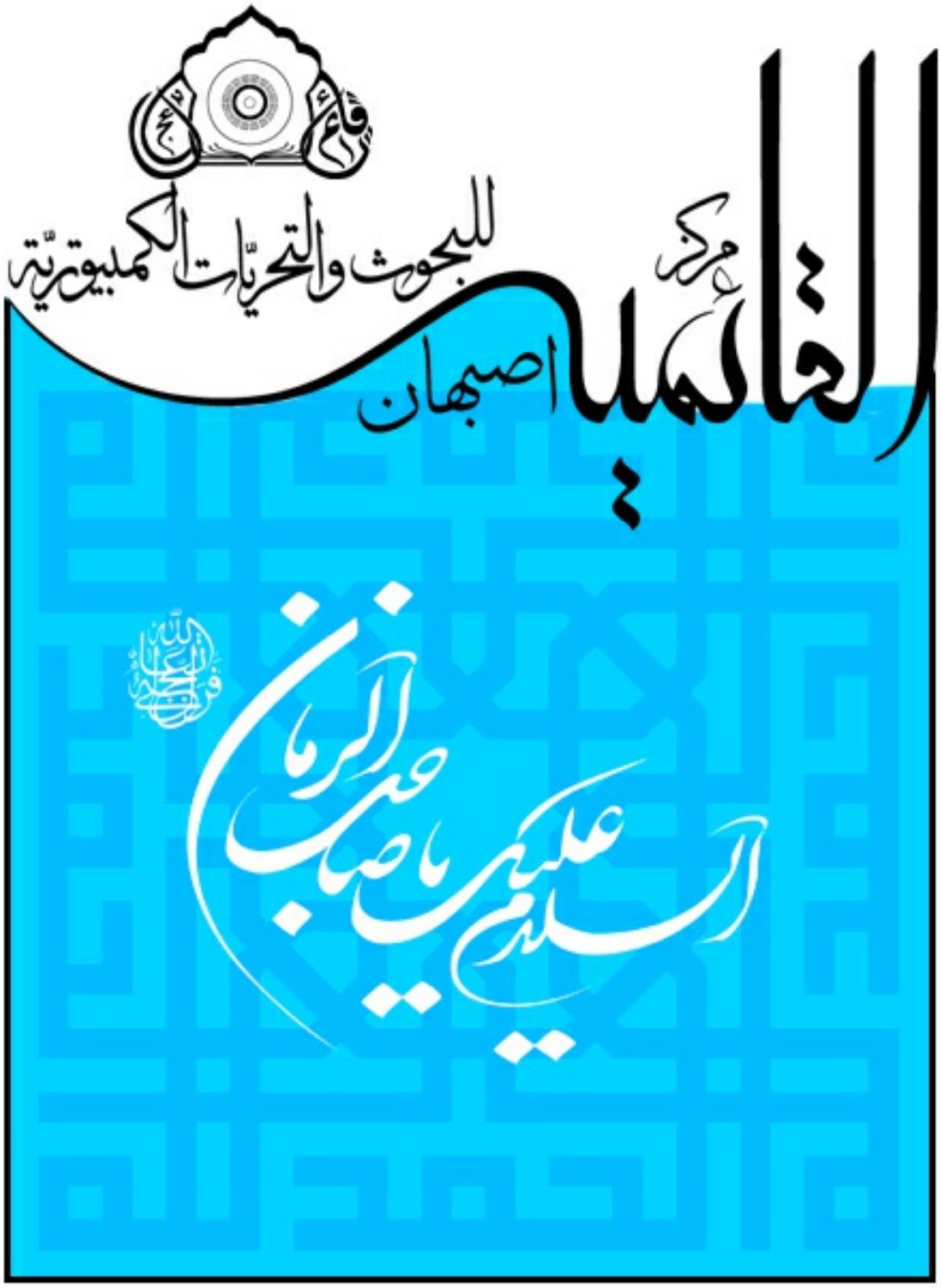

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الصيام

من مؤلفات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ عبد الكريم زيدان

الجزء الثاني

تأليف
عبد الكريم زيدان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط - الحدیثه) المجلد ۲ ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۷
کتاب الصلاه ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
[المبحث] الأوّل فی بیان معناها ----- ۳۳
المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات ----- ۳۷
المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأکّد وجوبها. ----- ۴۰
المبحث الرابع فی حکم ترکها ----- ۴۳
المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها ----- ۴۵
المبحث السادس فی شرائطها ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
الأوّل الطهاره، ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
الأوّل الحدثیّه ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
المطلب الأوّل: فی الطهاره المائیّه ----- ۴۹
اشاره ----- ۴۹
المقصد الأوّل: فی الوضوء ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
المقام الأوّل فی بیان أجزائه، ----- ۵۱
اشاره ----- ۵۱
البحث الأوّل فی تفصیلها ----- ۵۱
البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل ----- ۵۳
البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح ----- ۵۴
البحث الرابع: فی الغاسل ----- ۵۵

البحث الخامس: فی الماسح ----- ۵۷
البحث السادس: فی المغسول من الأعضاء ----- ۵۸
اشاره ----- ۵۸
الأوّل: الوجه، ----- ۵۸
الثانی و الثالث من الأعضاء المغسوله: الید الیمنی و الید الیسری. ----- ۶۳
البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵
الأوّل: مقدّم الرأس ----- ۶۵
الثانی و الثالث: الرجل الیمنی و الرجل الیسری. ----- ۶۷
المقام الثانی: فی بیان شروطه ----- ۶۹
اشاره ----- ۶۹
أحدها: الترتیب بین أجزائه ----- ۶۹
ثانیها: المباشره ----- ۷۲
ثالثها: الموالاه ----- ۷۴
رابعها: تقدیم الأعلی فی غسل الوجه و الیدین. ----- ۷۷
خامسها : جمع ما یتطهّر به لعدّه صفات: ----- ۷۹
أحدها: الطهاره ----- ۷۹
ثانیها: الإطلاق؛ ----- ۷۹
ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته، ----- ۸۱
رابعها: إباحه المکان ----- ۸۳
خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضیق وقت أو لخوف عدوّ، ----- ۸۶
سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل؛ ----- ۸۷
سابعها: النیّه؛ ----- ۸۹
المقام الثالث: فی الوضوء الاضطراری ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲
القسم الأوّل: وضوء التقیّه. ----- ۹۲
القسم الثانی: وضوء الأقطع. ----- ۹۲
القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء. ----- ۹۴

القسم الرابع: وضوء من يلزم فى وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى ---- ۹۵
القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غائط و نحوها. ---- ۹۷
القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها. ---- ۹۸
المقام الرابع: فى ارتفاع الأعذار ---- ۱۰۲
المقام الخامس: فى انتظار أصحاب الأعذار ---- ۱۰۳
المقام السادس: فى بيان الواجب و الشرط ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
أحدها: ما يتّصف بالوجوب و الشرطيّه معاً ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
أحدها: ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانياً و بالعرض، ---- ۱۰۴
ثانيها: ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛ ---- ۱۰۷
ثالثها: ما كان للمسّ ---- ۱۰۷
القسم الثانى: ما يختصّ بالشرطيّه و لا يوصف بالوجوب ---- ۱۱۱
القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه. ---- ۱۱۲
المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء ---- ۱۱۲
المقام الثامن: فيما يستحبّ فى الوضوء ---- ۱۱۶
المقام التاسع: فيما يكره فيه ---- ۱۳۱
المقام العاشر: فى الأحكام، ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
أحدها: ما لو شكّ فى حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
[القسم] الأوّل: إذا تيقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حكم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدركه) و ظنّ أو توهّم أو شكّ فى الحدث ---- ۱۳۴
القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء على الحدث ---- ۱۳۶
القسم الثالث: أن يتيقّنهما، و يشكّ فى المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعى مع التعاقب و وحده العدد، ---- ۱۳۶
القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً ---- ۱۳۸
القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين، ---- ۱۳۹
القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد، ---- ۱۴۰
البحث الثانى فى الشك بل مطلق التردّد ---- ۱۴۲

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات ۱۴۴
اشاره ۱۴۴
أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه. ۱۴۴
المبحث الثانی: فی المعارضه بین المتعدّدین. ۱۴۶
البحث الرابع لو شکّ فیما یلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدی الطهارات الرافعه ۱۴۸
البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل، ۱۴۹
البحث السادس أنّه لا یلزم غسل الخبث قبل الدخول فی الوضوء، أو الأغسال الغیر الرافعه، ۱۴۹
البحث السابع لو تمکّن من ماء یکفی لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم یلزمه استعمال الماء فیها، ۱۵۰
البحث الثامن فی أقسام التراکیب، ۱۵۰
البحث التاسع فی أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتیمّم لها حدّ مقرّر فی الشرع لا یتجاوزه، بخلاف الرفع ۱۵۱
خاتمه: فی الأحداث، ۱۵۲
اشاره ۱۵۲
[البحث] الأوّل: فی بیانها مجمله، ۱۵۲
اشاره ۱۵۲
القسم الأوّل: ما یترتّب علیه الوضوء فقط، ۱۵۲
القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط، ۱۵۴
القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً ۱۵۴
البحث الثانی: فی بیانها مفصّله، ۱۵۴
اشاره ۱۵۴
أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر، ۱۵۴
ثانیها: کلّما غلب علی العقل ۱۵۷
ثالثها: الریح الخارجه من المعده، ۱۵۷
رابعها و خامسها: البول و الغائط، ۱۵۸
البحث الثالث: فی أحکامها، ۱۶۰
اشاره ۱۶۰
أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه. ۱۶۰
ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه، ۱۶۰
ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غیره ممّا یرفع الحدث ۱۶۰

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء، ۱۶۲
خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث ۱۶۲
سادسها: أنّ الغايات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه يبقى حكمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت، ۱۶۳
سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد، ۱۶۳
ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر، ۱۶۳
تاسعها: أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه ۱۶۳
عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد. ۱۶۳
حادى عشرها: حكم الاثنين على حقوٍ واحد، ۱۶۶
ثانى عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصياً، أو لا، صحّت صلاه المأمومين، ۱۶۶
ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار يتعلّق حكمها من المنع عمّا يتوقّف على رفعها، ۱۶۶
رابع عشرها: إذا وجد فى الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ريح أو شمّت رائحته، ۱۶۷
خامس عشرها: أحكام التخلّى: ۱۶۷
اشاره ۱۶۷
أوّلها: أنّه يجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّى كما فى غيره؛ ۱۶۷
المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه ۱۷۱
المقام الثالث: فيما يحرم التوجّه إليه، و محلّه التخلّى العرفى. ۱۷۶
المقام الرابع: فى الاستنجاء، ۱۷۹
اشاره ۱۷۹
الأوّل: فى بيان حقيقته ۱۷۹
الثانى: فى حكمه: ۱۷۹
الثالث: فيما يستنجى به، ۱۸۰
اشاره ۱۸۰
القسم الأوّل الماء المطلق: ۱۸۰
القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى، ۱۸۱
المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به ۱۸۳
اشاره ۱۸۳
أحدها: الروث؛ ۱۸۳
ثانيها: العظم من ميّت أو حىّ، إنسان أو غيره، ۱۸۶
ثالثها: المحترمات ۱۸۶

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور علیه، ---- ۱۸۸
المطلب الخامس: فی کیفیّته ---- ۱۸۹
المطلب السادس: فی حکم ما یستنجی به ---- ۱۹۰
المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه ---- ۱۹۱
المقام السادس؛ فی المکروهات، ---- ۱۹۹
المقصد الثانی: فی الغسل ---- ۲۰۷
و فیه مقامات ---- ۲۰۷
الأوّل: فی بیان حقیقته ---- ۲۰۷
المقام الثانی: فی بیان أقسامه: ---- ۲۱۳
اشاره ---- ۲۱۳
الأوّل فی الرافعه، ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
الأوّل: فی غسل الجنابه ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
الأوّل فی بیان السبب، ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذکر ذکرٍ، أو فرج أنثی، ---- ۲۱۴
الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان ---- ۲۱۶
الثانی فی الغایات المتوقّفه علیه من العبادات و غیر العبادات ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
منها: ما یتوقّف علی رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ ---- ۲۱۸
و منها: اللبث فی المساجد ابتداء و استدامه ---- ۲۱۹
و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً، ---- ۲۲۱
و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً، ---- ۲۲۱
و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ، ---- ۲۲۲
و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا، ---- ۲۲۳
الثالث: فی السنن و الآداب ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴

منها: غسل الكفّين من الزندين، ۲۲۴
و منها: المضمضه و الاستنشاق ۲۲۴
و منها: أن يقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فيه مع المقارنه لأوّله ۲۲۵
و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنى، ۲۲۵
و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً ۲۲۶
و منها: استحضار العبوديّه و الانقياد فى تمام الفعل ۲۲۷
و منها: الإسراع فى الإتيان به، ۲۲۷
و منها: طلب ماء و مكان و زمان ۲۲۷
و منها: أن يكون بالماء الفرات، ۲۲۷
و منها: أن يكون بصاع، ۲۲۷
و منها: إرخاء الشفتين، و الجفنين، و حلقه الدبر، ۲۲۹
و منها: الائتزار وقت الغسل فى حال الارتماس ۲۲۹
و منها: توزيع الصاع على الأعضاء، و إعطاء كلّ واحد ما يناسبه، ۲۲۹
و منها: اختيار الترتيب على الارتماس ۲۲۹
و منها: ائتمان النائب ۲۲۹
الرابع: فى المكروهات للجنب ۲۳۰
اشاره ۲۳۰
منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم ۲۳۰
و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً، ۲۳۱
و منها: النوم قبل الوضوء، ۲۳۱
و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين، ۲۳۱
و منها: قراءه شى ء من القرآن و إن قلّ، ۲۳۱
و منها: الدخول إلى المواضع المعظّمه، ۲۳۳
و منها: الجماع قبل الغسل، ۲۳۳
و منها: الحضور عند المحتضر، ۲۳۳
و منها: صلاه الجنازه ۲۳۳
القسم الثانى: غسل الدماء المخصوصه بالنساء، ۲۳۳
اشاره ۲۳۴

[المطلب] الأوّل: فی أقسامها ۲۳۴
اشاره ۲۳۴
الأوّل: دم الحیض؛ ۲۳۴
الثانی: دم الاستحاضه. ۲۳۶
الثالث: دم النفاس: ۲۳۷
الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره: ۲۳۷
المطلب الثانی: فی حصول الاشتباه بین أنواع الدماء ما عدا دم الحیض، ۲۳۷
اشاره ۲۳۷
[المقام] الأوّل: فی المقدّمات ۲۳۷
المقام الثانی: فی بیان أحوال التعارض ۲۳۸
اشاره ۲۳۸
الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه، ۲۳۸
الثانی و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البکاره ۲۳۸
الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح، ۲۳۸
السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح، ۲۴۰
الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح، ۲۴۰
المطلب الثالث: فی الاشتباه بین الحیض و غیره ۲۴۰
اشاره ۲۴۰
[البحث] الأوّل: فی المقدّمات ۲۴۰
اشاره ۲۴۰
[الفصل] الأوّل: فیما یمتنع فیه الحیض. ۲۴۰
اشاره ۲۴۰
أحدها: الصغر ۲۴۱
ثانیها: الیأس ۲۴۲
ثالثها: الذکوره؛ ۲۴۳
رابعها: النقصان عن ثلاثه أیّام متوالیه یستمرّ فیها الدم من أوّلها إلی آخرها ۲۴۳
خامسها: الزیاده علی عشره أیّام ۲۴۳
سادسها: أن یکون مسبوقاً أو ملحوقاً بحیض أو نفاس قطعیّین، ۲۴۴

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد ۲۴۴
الفصل الثانی: فی تحقیق الأصل من الدماء الذی یرجع إلیه عند الاشتباه. ۲۴۴
الفصل الثالث: فیما یستثنی من ذلک الأصل ۲۴۴
البحث الثانی: فی بیان حال اشتباهه مع باقی الدماء ۲۴۶
اشاره ۲۴۶
[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس، ۲۴۶
[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛ ۲۴۶
القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛ ۲۴۸
القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه، ۲۵۰
اشاره ۲۵۰
أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً، ۲۵۰
القسم الثانی: ذات العاده العددیّه فقط التامّه ۲۵۵
القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه ۲۵۷
القسم الرابع: ذات الوقت الناقص، ۲۵۷
القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد، ۲۵۸
القسم السادس: فی المضطربه، ۲۵۸
القسم السابع: المبتدأه ۲۶۱
القسم الثامن: الناسیه؛ ۲۶۳
اشاره ۲۶۳
منها: الصرفه، ۲۶۳
و منها: الناسیه للوقت صرفاً ۲۶۳
و منها: الناسیه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد، ۲۶۳
و منها: الناسیه للعدد صرفاً فلا تدری هل کانت لها فیه عاده أو لا، ۲۶۵
و منها: الناسیه لبعض الوقت، ۲۶۵
القسم التاسع: الذاکره ۲۶۶
اشاره ۲۶۶
منها: أن تکون ناسیه لتمام حالها ذاکره له کذلک، ۲۶۶
و منها: أن تذکر بعض الوقت مع البقاء علی نسیان العدد، ۲۶۶

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد، ۲۶۶
و منها: أن تذكر بعض الوقت و بعض العدد، ۲۶۸
المطلب الرابع: فی أحكام الدماء ۲۶۸
اشاره ۲۶۸
المقصد الأوّل: فی الأحكام المشتركه بينها ۲۶۹
اشاره ۲۶۹
منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم، ۲۶۹
و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن ۲۶۹
و منها: اختصاصها بالنساء ۲۶۹
و منها: دلالتها على البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده، ۲۶۹
و منها: توقّف صحّه طهارتها على نحو كلّ طهاره من العباده صغرى أو كبرى على طهاره الماء، ۲۶۹
و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها ۲۶۹
و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛ ۲۷۰
و منها: أنّه لا يجوز العدول فی غسل من أغسالها إلى غيره ۲۷۰
و منها: اعتبار النيّه فی طهارتها ۲۷۱
و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه، ۲۷۱
و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجرى فيها الترتيب و الارتماس، ۲۷۲
و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها ۲۷۲
المقصد الثانی: أحكام الحائض ۲۷۳
المقصد الثالث: فی النفاس بكسر النون و هو لغه ولاده المرأه ۲۸۴
المقصد الرابع: فی الاستحاضه ۲۸۷
اشاره ۲۸۷
الأوّل: فی بيان أقسامها ۲۸۷
البحث الثانی: فی بيان أحكامها ۲۹۰
اشاره ۲۹۰
الأوّل: فی الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله، ۲۹۰
المبحث الثانی: فی حكم الاستحاضه الكثيره، ۲۹۲
المبحث الثالث: فی حكم الاستحاضه المتوسّطه، ۲۹۴

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله، ۲۹۴
القسم الثالث: غسل الأموات ۲۹۵
اشاره ۲۹۵
الأوّل: فی المقدّمات ۲۹۵
المبحث الثانی: فی الاحتضار ۳۰۴
المبحث الثالث: فی حال خروج الروح من البدن ۳۰۷
المبحث الرابع: فی تجهیزه ۳۰۸
المبحث الخامس: فی التغسیل ۳۱۱
اشاره ۳۱۱
[الفصل] الأوّل: فی بیان أجره ۳۱۱
الفصل الثانی: فی الغاسل ۳۱۲
الفصل الثالث: فیمن یجب علی الناس تغسیله ۳۱۴
الفصل الرابع: فی ماء الغسل ۳۱۶
الفصل الخامس: فیما یغتسل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما ۳۱۸
الفصل السادس: فی بیان حقیقته ۳۱۸
المبحث السادس: فی التحنیط ۳۲۲
المبحث السابع: فی الکفن ۳۲۴
المبحث الثامن: فی الصلاه علیه ۳۳۳
اشاره ۳۳۳
[الفصل] الأوّل: فی بیان أجرها ۳۳۳
الفصل الثانی: فی المصلّی ۳۳۴
الفصل الثالث: فیمن یصلّی علیه ۳۳۵
الفصل الرابع: فی کیفیّه الصلاه ۳۳۵
المبحث التاسع: فی الدفن ۳۴۰
المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء ۳۴۴
المبحث الحادی عشر: فی حکم من کان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فی حکمه، أو فرداً منه إلی حین البلوغ و فی حکم الأبعاض ۳۴۵
المبحث الثانی عشر: فی أحکام الخلل ۳۴۹
المبحث الثالث عشر: فیما بعد الدفن ۳۵۱

المبحث الرابع عشر: فی التعزیه ۳۵۵
القسم الرابع: غسل مسّ الأموات ۳۶۰
البحث الثانی: فی الأغسال المسنونه ۳۶۲
اشاره ۳۶۲
الأوّل: ما سُنّ للفعل، ۳۶۲
القسم الثانی: ما سُنّ للزمان ۳۶۶
القسم الثالث: ما سُنّ للمکان ۳۶۹
المقام الثالث: فی الشروط ۳۶۹
تتمه فی الأحکام ۳۷۴
المطلب الثانی: فی الطهاره الترابیّه و هی التیمّم ۳۷۶
اشاره ۳۷۶
[المقام] الأوّل: فی بیان حقیقته ۳۷۶
المقام الثانی: فی الشروط ۳۸۱
اشاره ۳۸۱
أحدها: النیّه، ۳۸۲
ثانیها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً، ۳۸۳
ثالثها: الترتیب، ۳۸۸
رابعها: الابتداء بالأعلی، ۳۸۸
خامسها: المباشره بکفیّه ۳۸۹
سادسها: الموالاه ۳۸۹
سابعها: عدم الحاجب بین بشره الضارب و المضروب، ۳۸۹
ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به، ۳۹۰
تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه، ۳۹۰
المقام الثالث: فیما یتیمّم به ۳۹۱
اشاره ۳۹۱
منها: الطهاره ۳۹۱
و منها: الإباحه مع العلوق ۳۹۱
و منها: إباحه ما وضع علیه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها ۳۹۱

و منها: الإطلاق ۳۹۳
و منها: الترتيب بين أقسامه ۳۹۳
اشاره ۳۹۳
الأوّل: التراب ۳۹۳
الثانى: الأرض المطلقه من غير التراب التى يطلق عليها اسم الأرض ۳۹۵
الثالث: غبار التراب ۳۹۵
الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً، ۳۹۵
الخامس: الوحل من التراب ۳۹۶
السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض ۳۹۶
السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛ ۳۹۶
الثامن: الثلج ۳۹۸
المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى ۳۹۸
اشاره ۳۹۸
أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلک، ۳۹۸
ثانيها: ما يتيمّم به، ۳۹۸
ثالثها: أنّه إذا كان فى الكفّ، فى ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقى، ۴۰۰
رابعها: ما يكون فى الممسوح، ۴۰۰
اشاره ۴۰۰
أحدها: القطع ۴۰۰
ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب، ۴۰۰
المقام الخامس: فى سننه و آدابه و مكروهاته ۴۰۲
المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به ۴۰۳
المقام السابع: فى الأحكام ۴۰۴
اشاره ۴۰۴
[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء، ۴۰۴
البحث الثانى: أنّ الاضطرار شرط فيه فى ابتداء الدخول فى الغايه و الاستمرار، ۴۰۵
البحث الثالث: أنّه لا فرق بين المتعمّد للحدث و غيره أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها، قبل الوقت أو بعده، ۴۰۵
البحث الرابع: فى أنّ من أحدث بالأصغر أو بالأكبر فى أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان؛ ۴۰۶

البحث الخامس: فی أنّ ضیق صلاه الخسوف و الکسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فی الجمعه و العیدین ۴۰۶
البحث السادس: فی أنّه لا یشترط طهاره البدن أو الثیاب فی صحّه التیمّم، ۴۰۶
البحث السابع: فی أنّه لا یجوز التیمّم لغایه قبل توجّه الأمر إلیها، ۴۰۶
البحث الثامن: فی أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غیره ممّا یتیمّم به أو مرتبه متقدّمه علی غیرها من مراتب ما یتیمّم به، ۴۰۷
البحث التاسع: لو تیمّم لصلوات بتیمّمات بعددها، و علم الفساد فی أحدها أو علم بحدث و تیمّم، و جهل المتقدم، ۴۰۷
البحث العاشر: فی أنّه إذا وجبت علیه طهاره مائیّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها، ۴۰۷
البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف ۴۰۸
(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً، ۴۰۸
البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد ۴۰۸
البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا، ۴۰۸
القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه ۴۰۸
اشاره ۴۰۸
[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات، ۴۰۸
اشاره ۴۰۸
[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها، ۴۰۸
اشاره ۴۰۹
أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً ۴۰۹
الرابع: الدم من ذی النفس السائله أو متکوّناً فیه کالعلقه، و دم البیضه، ۴۱۱
الخامس: المسکرات المائعه بالأصاله ۴۱۳
السادس: الفقّاع ۴۱۴
السابع: العصیر العنبی، لا الزبیبی، و لا التمری، و لا الحصرمی، ۴۱۴
الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتیین من الإنسان لأیّ الصنفین مع الموت و الحیاه، ۴۱۵
التاسع: عرق الإبل الجلّه صغاراً أو کباراً، ۴۱۶
القسم الثانی: ما کان من الحیوان ۴۱۷
اشاره ۴۱۷
الأوّل: الکافر؛ ۴۱۷
اشاره ۴۱۷
أوّلهما: الکافر بالذات ۴۱۷

ثانیهما: ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام ۴۱۹
الثانی و الثالث: الکلب و الخنزیر البریّان ۴۲۰
الرابع: المیّت من نوع ذی النفس السائله إنسانا أو غیره حارّ الجسم أو بارده، ۴۲۱
القسم الثالث: ما لم یکن من القسمین الأوّلین ۴۲۲
اشاره ۴۲۲
أحدها: ما یخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله، ۴۲۲
ثانیها ما یخرج بالانتقال، ۴۲۲
ثالثها: ما عرض له إصابه شی ء من النجاسات مع رطوبه فی الطرفین أو فی أحدهما ۴۲۲
المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات ۴۲۵
اشاره ۴۲۵
المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه، ۴۲۵
اشاره ۴۲۵
و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع: ۴۲۷
منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم، ۴۲۷
و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات ۴۲۹
و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذکر الذاکر المختار وفقاً لشکله، ۴۳۰
و منها: المحمول الذی لا ینصرف إلیه إطلاق اللبس و الملبوس، ۴۳۱
و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما علی القامه ۴۳۲
و منها: البواطن ۴۳۳
و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً ۴۳۴
و منها: الخصی الذی یتواتر بوله، ۴۳۴
المقصد الثانی: فی بیان أحکامها العارضیّه ۴۳۵
اشاره ۴۳۵
[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغایه المشروطه بالطهاره من الخبث فی غیر محلّ العفو من العبادات یقع علی نحوین: ۴۳۵
البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثیاب محصوره و لم یکن سواها ۴۳۶
البحث الثالث: إذا وقع صید مجروح فی ماء قلیل فلم یعلم استناد موته إلی الموت أو التذکیه ۴۳۷
البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه ۴۳۷
البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغیر أو ثیابه أو طعامه أو شرابه ۴۳۷

البحث السادس: لا يجّبّ الإسلام حكم نجاسه الخبث ۴۳۷
البحث السابع: النسيان للنجاسه من الأصل، ۴۳۷
المطلب الثالث: فی المطهّرات ۴۳۷
اشاره ۴۳۷
أحدها: الماء المطلق ۴۳۸
اشاره ۴۳۸
أحدهما: الماء المعتصم بماده سماويّه كماء المطر، أو أرضيه ۴۳۹
القسم الثانی: الماء القليل الخالی عن العاصم، ۴۳۹
اشاره ۴۳۹
أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط، ۴۴۰
ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب، ۴۴۲
ثالثها: ما جمع فيه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب، ۴۴۵
رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد و التراب المطلق، ۴۴۵
خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلى عصر أو تعدّد أو إضافه تراب، ۴۴۷
سادسها: ما لا يحتاج إلى شی ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده ۴۴۷
الثانی من المطهّرات: إشراق عين الشمس غير محجوبه بما يحدث ظلا من سحاب و غيره ۴۴۸
الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذی يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالی عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا، ۴۵۰
الرابع من المطهّرات: الاستحاله، ۴۵۱
اشاره ۴۵۱
أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً، ۴۵۱
القسم الثانی: ما استحال بواسطه، ۴۵۱
اشاره ۴۵۱
أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحريک قوىّ أو بمعالجه أو بآلات، ۴۵۲
ثانيها: ما استحال بالإضافه ۴۵۲
ثالثها: ما استحال بتأثير مؤثّر، ۴۵۳
الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر، ۴۵۴
السادس: ذهاب الثلثين وزنا أو مسحاً من العصير المحكوم بنجاسته، ۴۵۴
السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها، ۴۵۵

الثامن: الانتقال، ۴۵۵
التاسع: الجفاف، ۴۵۵
العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضی بالتکفير، ۴۵۶
الحادی عشر: تغيير الإضافه ۴۵۶
الثانی عشر: استبراء الجِله، ۴۵۶
الثالث عشر: الانفصال، ۴۵۶
الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه، ۴۵۶
الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال. ۴۵۶
السادس عشر: الغَيبَه؛ ۴۵۷
السابع عشر: الاستعمال ۴۵۷
الثامن عشر: التبعيّه فی التطهير ۴۵۷
التاسع عشر: الاشتراک؛ ۴۵۷
العشرون: إسلام الکافر الأصلیّ أو الارتدادیّ ما عدا الفطری فی الرجال و الخنثی المشکل ۴۵۸
الحادی و العشرون: التبعيّه فی الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّين القريبين أو السابی المسلم ۴۵۸
الثانی و العشرون: سبق استعمال الماء کالمغتسل قبل الصلب، ۴۵۸
الثالث و العشرون: الشهاده ۴۵۸
الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحکميّه، ۴۵۸
الخامس و العشرون: التيمّم للميّت فی وجه قویّ، ۴۵۸
المطلب الرابع: فی مستحبّات التطهير ۴۶۰
المطلب الخامس: فی الأوانی ۴۶۱
اشاره ۴۶۱
أوّلها: ما کان من النقدين الفضّه و الذهب ۴۶۲
المقام الثانی: ما اتّخذ من الجلود ۴۶۳
المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشياء المحترمه ۴۶۵
المقام الرابع: الأوانی ممّا عدا ما مرّ ۴۶۶
المطلب السادس: فی المياه ۴۶۷
اشاره ۴۶۷
أحدهما: المطلق، ۴۶۷

اشاره ۴۶۷
و بالنسبه إلی ما عدا التغییر ینقسم إلی أقسام تختلف بها الأحکام: ۴۶۹
أحدها: الجاری، ۴۶۹
ثانیها: ماء المطر ۴۷۰
ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدی المیاه المعصومه من ماء جاری أو ماء مطر أو کر فما زاد ۴۷۰
رابعها: الکرّ من الراکد، ۴۷۱
اشاره ۴۷۱
[البحث] الأوّل: فی بیان معناه و کیفیّته، ۴۷۱
البحث الثانی: فی بیان أحکامه، ۴۷۳
خامسها: ما نقص عن الکرّ من الراکد الغیر المعتصم. ۴۷۴
سادسها: ماء الاستنجاء من غیر المعتصم من البول أو الغائط الخارجین من المخرجین الطبیعیّین ۴۷۵
سابعها: ماء الحمّام، ۴۷۷
اشاره ۴۷۷
و ینحصر البحث فی ثلاث مقامات، و أحکام التوابع: ۴۷۸
[المقام] الأوّل: فی الواجبات ۴۷۸
اشاره ۴۷۸
الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غیر المماثل الأرحام و غیر الأرحام و أهل الإسلام و غیر أهل الإسلام، ۴۷۸
الثانی: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه ۴۷۹
الثالث: عدم الإسراف فی الماء، أو المکث و البقاء زائداً علی المعروف حتی یدخل فی المنکر، ۴۸۰
الرابع: أ لا یدخل الأبعد تسلیم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته، ۴۸۰
المقام الثانی: فی المندوبات ۴۸۰
المقام الثالث: فی مکروهاته ۴۸۴
و أمّا أحکام التوابع؛ ۴۸۵
اشاره ۴۸۵
الأوّل: فی السواک ۴۸۵
الثانی: فی الشعر ۴۸۵
الثالث: فی قصّ الأظفار؛ ۴۸۹
الرابع: فی الاکتحال؛ ۴۹۰

الخامس: فی التطیّب؛ ۴۹۰
(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک، ۴۹۱
ثامنها: الأسئار ۴۹۲
تاسعها: ماء البئر؛ ۴۹۴
اشاره ۴۹۴
و البحث فیه فی مقامات: ۴۹۴
[المقام] الأوّل: فی بیان عصمته ۴۹۴
المقام الثانی: فی کیفیّه تطهیره تخفیفاً أو تنزیهاً ۴۹۶
المقام الثالث: فی بیان أحکامها، ۵۰۱
اشاره ۵۰۱
أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها ۵۰۱
ثانیها: أنّ تنجیس ماء الابار علی القول بالاستحباب من غیر انفعال أو معه لا مانع منه، ۵۰۳
ثالثها: إذا کانت البئر مشترکه قسم النزح علی وفق الحصص وجوباً أو ندباً علی اختلاف الرأیین، ۵۰۳
رابعها: أنّ غرض الموجب إن کان الوجوب النفسیّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصی بترک العمل، ۵۰۳
خامسها: صغیر الحیوان أو کبیره، و ذکره و أُنثاه، ۵۰۴
سادسها: إذا تغیّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغییر من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزیل التغییر فی الأکثر، ۵۰۴
سابعها: أنّه یقوی القول بعدم الفرق فیما أطلق فیه الدم و المنیّ و البول، و الغائط بین ما کان من المسلم و الکافر، ۵۰۴
ثامنها: لو تغیّرت فطُهرها بزوال التغیّر بأیّ نحو اتّفق، ۵۰۴
تاسعها: یقبل قول صاحب الید من مالک أو وکیل أو مأمور من حرّ أو مملوک فی التنجیس و التطهیر ۵۰۴
عاشرها: لو وضع حاجز بین أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج کلّ بعض إلی تمام النزح، ۵۰۴
حادی عشرها: لو أجری ماء من إحدی البئرین إلی الأُخری ۵۰۶
ثانی عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العین أو استحالتها، ۵۰۶
ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فیها من حطب و خشب و حجر و مدر، ۵۰۶
رابع عشرها: یجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات الساریه إلی الماء، ۵۰۶
خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أیّ ماء کان أو أیّ شی ء کان، ثمّ غاب عنه، و رأی المسلمین بعد علمهم یستعملونه استعمال الطاهر حکم بطهارته، ۵۰۶
سادس عشرها: یعتبر فی الدلو ما یناسب حال البئر و ماؤها قلهً و کثره، ۵۰۶
سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه، ۵۰۸
ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها، ۵۰۸

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم يعلم هل انقطعت مادّتها أو لا، ٥٠٨
العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها ---------- ٥٠٩
الحادى و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً ---------- ٥٠٩
الثانى و العشرون: لو كان لبئرٍ طريقان، ---------- ٥٠٩
الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعى الحصص، ---------- ٥٠٩
الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال، ---------- ٥٠٩
تتمّه: فى تطهير المياه ---------- ٥٠٩
القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف ---------- ٥١١
تعريف مركز ---------- ٥١٣

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه) المجلد ۲

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب - فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآلدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری ـــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ـــ عقاید ۳. شیعه امامیه ـــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۶-۱۷۲۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۵۰۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۶-۲۸۸۰۰ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۶-۳۰۲۵۲ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۶-۳۲۲۶۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۲۹۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۶-۳۳۲۹۷ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۳۲۳۳۲ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مباحث:

[المبحث] الأوّل فی بیان معناها

و لها معانٍ کثیره، کالرحمه، و الاستغفار، و المتابعه، و المدح، و الثناء، و الدعاء، علی وجه الاشتراک لفظیّاً، أو معنویّاً، فی حدّ ذاتها أو باعتبار المتعلّق.

و بین الجمیع و المعنی الجدید علاقه المجاز المرسل، فیمکن ملاحظه کلّ واحد منها فی النقل أو الهجر (۱) إلی المعنی الجدید.

و أظهر معانیها فی اللغه الدعاء (۲)، و لعلّه هو الملحوظ بالنسبه إلی وضع الشرع (ثمّ وضعت فی مثل شریعه سیّد المرسلین، بل شرائع الأنبیاء السالفین، بل منذ خلق القرآن المبین) (۳) وضعاً أصلیّاً تعیینیّاً لا هجریّاً تعیّنیّاً، لعمود الأعمال الدینیّه، و أوّل أُصول الفروع الشرعیّه، و العباده المشروطه بالطهاره طبیعتها، أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما یسمّی باسمها أو ما یتبعها القبله، أو ما کان الرکوع و السجود من أرکانها، أو

۱- فی «ح» زیاده: من الشّخص، متّحداً أو متعدّداً و الجنس.

۲- انظر النهایه لابن لأثیر ۳: ۵۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶، و کنز العرفان للفاضل المقداد ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح» کذا: بل هی من مبدء شریعه سیّد المرسلین، بل شرائع الأنبیاء السالفین، بل منذ خلق القرآن المبین من أوضاع ربّ العالمین ثمّ وضعت.

ما كانت القراءه من واجباتها بالأصاله، أو ما اشتملت على الأقوال و الأفعال و تفصيلاتها المعلومه، أو ما كان التكبير ابتداءها، و التسليم ختامها، إلى غير ذلك من مميّزاتها المعلومه.

و التقييد بوصف الصحّه داخل فى حقيقتها، دون القيد، و هى المقوّمه لها كيف كانت أفعالها و هيئتها؛ و لذلك يدور الإطلاق مدارها، فيصدق (۱) الاسم مرّه مع اجتماع الواجبات فقط، أو مع المندوبات.

و قد يصدق على مجرّد الأركان، و مرّه على بعض الأركان، حتّى تنتهى إلى تكبيره عوض الركعه.

و يكتفى مع الصحّه عن ركوعها و سجودها فى صحّه إطلاقها بتغميض العينين، و يدور عليها حكم الفاعل و التارك و غيرهما من الأعمال، و لا شكّ فى دخولها تحت الاسم معها، و عدم دخولها مع عدمها.

و يجرى مثل هذا الكلام فى جميع العبادات الصرفه، كما لا يخفى. فليست عباره عن الأركان، و لا مطلق الواجبات، و لا مجموع ما بين التكبير و التسليم من الواجبات و المستحبّات، و ليست باقيه على الوضع الأوّل و الأفعال خوارج، و لا مع التقييد بالأعمال حتّى يدخل التقييد و تخرج القيود.

و لا مجازاً فى المعانى الجديده المتكرره.

و لا حقيقه بنحو الوضع الهجرى التعيّنى، على نحو غيرها من العبادات المشهوره المتكرره.

فقد اتّضح بهذا أنّ ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعه فى الشرع لمعان جديده، يتوقّف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعيّه.

كما أنّ الموضوعات النحويّه و الصرفيّه و البيانيّه و النجوميّه و الحسابيّه و الموضوعات فى جميع الصناعات، معرفتها و معرفه أحكامها موقوفه على بيان مؤسّسها.

۱- فى «ح» زياده: على ما اجتمعت جميع الأركان أو بعضها.

ثمّ البیان قد یکون بالقول کما فی الوضوء و التیمّم. و قد یکون بالفعل مقصوداً به التعلیم کصلاته علیه السلام لتعلیم حمّاد (۱)، أو غیر مقصود به ذلک، متبوع بالقول کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «صلّوا کما رأیتمونی أُصلّی و حجّوا کما رأیتمونی أحجّ» (۲).

أو غیر متبوع کما إذا رأیناه صلّی اللّه علیه و آله و سلم قد عمل عملًا أو نُقِل عنه بطریق معتبر، فإنّه یقوم مقام القول؛ إلا أن یقوم دلیل علی الخلاف.

أو بالتقریر، کما إذا کان العمل بحضوره فارتضاه، أو سکت عنه فی مقام لا ینبغی السکوت منه.

و فی حکم ذلک ما قضی به جمع جمیع ما ذکر فی الروایات، و کلام الأصحاب من الأجزاء و الشروط و الموانع، فیحکم لذلک بنفی ما عداها.

و هذا النحو مجمع علیه، و السیره قاضیه به، لا بأصل عدم شغل الذمّه المردود بأصاله بقائه بعد الیقین (۳)، و لا بأصل عدم زیاده ترکّب المعنی المردود بأصل عدم تحقّقه، و لا بأصل عدم دخول شی ء فی الاسم إلا ما علم دخوله فیه، فیکون موضوعاً للمعلوم دون غیره؛ لأنّ اللغه لا تثبت إلا بطرق خاصّه، و لیس أصل العدم منها.

فلیس حالنا إلا- کحال العبید فی الاهتداء إلی طرق معرفه إراده مواليهم، و کحال الصدر الأوّل نتلقّی الأحکام الشرعیّه و موضوعاتها علی نحو تلقّیهم.

و لا تجب معرفه حقیقتها علی المکلّفین (۴) کما لا تلزم معرفه حقیقه غیرها من العبادات.

و لا تتوقّف علیها صحّه النیّه، و لو لا ذلک لفسدت أکثر عبادات المکلّفین؛ إذ لا یعرف حقیقه الصلاه و الصیام و الحجّ و العمره و الإحرام سوی الأوحدیّ من الناس.

۱- الفقیه ۱: ۱۹۶ باب وصف الصلاه ح ۹۱۶.

۲- عوالی اللآلی ۱: ۱۹۸ ح ۸، صحیح البخاری ۱: ۱۶۲ باب الأذان للمسافر، و فیهما صدر الحدیث.

۳- فی «ح» زیاده: و لأنّه فی حکم تعدّد الأفراد المتفاوته و لوضوح الفرق بین الأجزاء و الجزئیّات، و لا بأصل عدم تحقّقه.

۴- فی «ح» زیاده: و لا الفرق بین واجبها و ندبها.

و إذا تَتَبّعت كلمات أهل الفنّ وجدتها مختلفه فی بیان معانیها أشدّ اختلاف (۱)، فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غیر علم بداخلها و خارجها و ندبها و واجبها، لم یکن علیه بأس.

و یجری نحو ما حرّرناه بدایه و نهایه فی تکلیف کلّ مطاع بما وضع له اسماً و عیّن معناه، فیجری فیه وجوب الاحتیاط، و إدخال ما یحتمل دخوله إن لم یقم فیه احتمال الإفساد.

۱- و أُنظر المبسوط ۱: ۷۰، و النهایه و نکتها ۱: ۱۷۲، و تذکره الفقهاء ۲: ۲۵۹، و المغنی لابن قدّامه ۱: ۳۷۶، و شرح المهذّب ۳: ۱، و کنز العرفان ۱: ۵۷، و الإفصاح ۲: ۱۲۷۳، و معجم مقاییس اللغه ۳: ۳۰۰، و مجمع البحرین ۱: ۲۶۶.

المبحث الثانی فی بیان فضلها و کثره مزیّتها علی غیرها من العبادات

و ممّا یدلّ علی ذلک قبل الخوض فی الأدلّه امتیازها عنها بجمع محاسن لا توجد أکثرها فی غیرها:

منها: الإقرار بالعقائد الدینیّه من التوحید، و العدل، و النبوّه، و الإمامه، و المعاد.

و منها: مکارم الأخلاق من صوره الخضوع و الخشوع و التذلّل بالقیام و الرکوع، و السجود، و وضع أشرف أعضاء البدن علی التراب و شبهه.

و إظهار العجز عن یسیر الأقوال و الأفعال إلا بإعانه ربّ العزّه و الجلال (۱).

و [شمولها] علی أکثر المستحبّات، و الوظائف المرغبات، من قراءه القرآن (۲)، و الدعاء، و التسبیح، و التهلیل، و التکبیر، و التحمید، و المدح، و الشکر، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و البراءه من أعدائهم لعنهم اللّه و غیر ذلک.

و لذلک خُصّت بأُمور لم یکن أکثرها فی غیرها، من طهاره حدث و خبث، و أفضل جهه و مکان و زمان و جوار (۳) و منقول و محمول و منظور و لباس و هیئه، و أذان فیه

۱- فی «ح» زیاده: و علی الاتّفاق من البدن و الجاه و المال علی الظهور فی العبودیّه.

۲- فی «ح» زیاده: و قراءه أفضل سوره.

۳- فی «ح» جواز.

إعلام، و إقامه و جماعه فيها، أو فيما يلتحق بها من صلاه الجنازه و نحوها.

و ترک ما فيه منافاه للإقبال و التوجّه، من قهقهه و بكاء لأُمور الدنيا، أو كلام غير قراءه و ذكر و دعاء، و من أكل و شرب، و فعل كثير، و سكوت ماح للصوره، و نحوها.

و فيها من الوعظ، و الزجر عن المعاصى و الملاهى و الظلم لذاتها، أو بسبب الاشتغال بها عنها، أو بما اشتملت عليه منهما.

و يُشير إلى الجميع قوله تعالى إِنَّ الصَّلَاهَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ (۱).

و من جهه نظمها الذى هو من أكبر المعاجز، من البدأه بالأذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان، فالأكبريّه شاهد استحقاق العبوديّه، لكن لا ينافى وجود معبود آخر، فأتى بكلمه التوحيد.

ثمّ ذلک لا يفيد حتّى يثبت أمره و حكمه (۲)، فقضت به شهاده الرساله.

ثمّ لا تميل النفس إلى الصلاه حتّى تكون فيها ثمره، فذكر أنّها فلاح.

ثمّ لا تتعيّن حتّى تكون خير العمل، إذ لو لم تكن كذلک لجاز الاشتغال عنها بغيرها.

و ربّع التكبير لبدأته و تعظيمه و ليتنبّه بالأوّل الغافل و بالثانى النائم و بالثالث الناسى و بالرابع المتشاغل.

و ثنّى الشهاده على وفق الشهاده.

و أتى بالإقامه محتجّاً بها على الغائب عن سماع الأذان إلى غير ذلک، (و سيتّضح لک شطر منها فى بحث بيان الأسرار) (۳).

و قد تكرّر الأمر بها و الحثّ عليها فى كتاب اللّه زائداً على غيرها، و تعليل الفوائد الأُخرويّه بفعلها.

و نطقت الأخبار المتواتره معنىً ببيان فضلها؛ فقد روى عنهم عليهم السلام:

۱- العنكبوت: ۴۵.

۲- فى «ح» أمر و حكمه.

۳- ما بين القوسين زياده فى «ح».

«لا أعرف شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه» (۱).

و أنّ «صلاه فریضه خیر من عشرین حجّه، و حجّه خیر من بیت مملوء ذهباً یتصدّق منه حتّی یفنی» (۲).

و «إنّ مثل الصلاه کمثل النهر الجاری، کلّما صلّی صلاه تکفّر ما بینهما من الذنوب» (۳) و فیه ظهور فی أنّ الماء الجاری لا ینجس بالملاقاه و إن قلّ، و إشاره إلی أنّ الذنوب إذا غلبت علی الطاعات لا تؤثّر.

و أنّه «ما من عبد من شیعتهم یقوم إلی الصلاه، إلا اکتنفته بعدد من خالفه ملائکه یُصلّون خلفه و یدعون اللّه له حتّی یفرغ من صلاته» (۴).

و فی تخصیص ذلک بالعدول و خصوص الفریضه وجه لو أُرید بصلاه الملائکه نحو صلاتنا و بالخلف الجماعه، و إجراء أحکام إمامنا فی إمامهم.

و أنّه «إذا قام العبد المؤمن فی صلاته نظر اللّه إلیه أو قال: أقبل اللّه علیه حتّی ینصرف، و أظلّته الرحمه من فوق رأسه إلی أُفق السماء، و الملائکه تحفّه من حوله إلی أُفق السماء، و وکّل اللّه به ملکاً قائماً علی رأسه یقول له أیّها المصلّی لو تعلم من ینظر إلیک و من تناجی ما التفتّ، و لا زلت من موضعک أبداً» (۵) إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

۱- الکافی ۳: ۲۶۴ ح ۱، و فی المصدر ما أعلم.

۲- الکافی ۳: ۲۶۵ ح ۷.

۳- الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۴۰ بتفاوت لفظی، التهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۸، نهج البلاغه: ۳۱۶ الخطبه: ۱۹۹، الوسائل ۳: ۷ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ ح ۳، بحار الأنوار ۸۲: ۲۲۰، ۲۳۶.

۴- الفقیه ۱: ۱۳۴ ح ۶۲۹ و فی المصدر: من شیعتنا.

۵- الکافی ۳: ۲۶۵ ح ۵، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۵.

۶- الکافی ۳: ۲۶۴ باب فضل الصلاه ح ۱۳۱، الفقیه ۱: ۱۳۳ باب فضل الصلاه ح ۶۴۲۶۲۲، التهذیب ۲: ۲۳۶ باب فضل الصلاه ح ۹۳۲ ۹۴۸، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸.

المبحث الثالث فی شدّه العنایه بها و تأکّد وجوبها.

و هو معلوم من تتبّع آیات الکتاب و فی بعضها (۱) أنّ الکفّار حیث یسألون فی النار عن سبب تعذیبهم یجیبون بترک الصلاه (۲).

و من تتبّع الأخبار، کقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم «الصلاه مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب و الأوتاد و الغشاء (۳) و هو الحبال القصار أو ما علی البیت أو الخیمه یدار و إذا انکسر لم ینفع طنب و لا وتد، و لا غشاء» (۴).

و (ربما أذن بالصحّه) (۵)، «إنّ عمود الدین الصلاه، و هی أوّل ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، إن صحّت نظر فی عمله، و إلا لم ینظر فی بقیّه عمله». (۶) و «إنّ أوّل ما یحاسب به العبد الصلاه، فإن قبلت قبل ما سواها» (۷).

۱- المدثر: ۴۳ یَتَسٰاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِینَ مٰا سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ

۲- و فی «ح» زیاده: و ادّعاء عدم الدلاله لبعض الوجوه لا وجه له.

۳- و فی النسخ الغثاء و الصحیح ما أثبتناه کما فی المصادر.

۴- الکافی ۳: ۲۶۶ ح ۹، التّهذیب ۲: ۲۳۸، ح ۹۴۲، الفقیه ۱: ۱۳۶ ح ۶۳۹، الوسائل ۳: ۲۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۶. و فی المصادر کلّها: مثل الصلاه.

۵- ما بین القوسین لیس فی: «س»، «م».

۶- التّهذیب ۲: ۲۳۷ ح ۹۳۶، الوسائل ۳: ۲۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۱۳.

۷- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴.

و (قد یفرّق بین القبول و الإجزاء) (۱)، و «إنّ الصلاه إذا ارتفعت فی وقتها رجعت إلی صاحبها و هی بیضاء مُشرقه تقول: حفظتنی حفظک اللّه، و إذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیر حدودها رجعت إلی صاحبها و هی سوداء مُظلمه تقول: ضیّعتنی ضیّعک اللّه» (۲). (ثمّ قد یقال ببناء جمیع ما فیه علی الحقیقه و قد یبنی علی التأویل) (۳).

و أنّه بینا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلّی فلم یتمّ رکوعه و لا سجوده، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم «نقر کنقر الغراب، لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتنّ علی غیر دینی» (۴) (و فیه ما یفید بعض الأحکام الخفیّه) (۵).

و أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال حین موته: «لیس منّی من استخفّ بصلاته» (۶)، و «أنّ تارک الصّلاه یدعی کافراً» (۷)، و «أنّ شفاعتهم لا تنال من استخفّ بصلاته» (۸).

و الحکم بما تضمّنته من الشرطیّه و الخروج عن الملّه الإسلامیّه لا وجه له بالکلّیّه، و له ضروب من التأویل.

و فی عمومیّه وجوبها لواجد المال (۹) و فاقده، و صحیح المزاج و فاسده، و استمرار وجوبها فی جمیع الأوقات، و لزوم کلّ یوم و لیله خمس صلوات، و ثبوت وقتی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۴، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۶.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- الکافی ۳: ۲۶۸ ح ۶، التهذیب ۲: ۲۳۹ ح ۹۴۹، الوسائل ۳: ۲۰ أبواب أعداد الفرائض ب ۸ ح ۲.

۵- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۶- الکافی ۳: ۲۶۹ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۳۲، الوسائل ۳: ۱۵ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۱.

۷- الکافی ۲: ۲۷۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۳۲ ح ۶۱۶، الوسائل ۳: ۲۹ أبواب أعداد الفرائض ب ۱۱ ح ۴. بتفاوت فی اللفظ.

۸- الکافی ۳: ۲۷۰ ح ۱۵، الفقیه ۱: ۱۳۳ ح ۶۱۸، الوسائل ۳: ۱۶ أبواب أعداد الفرائض ب ۶ ح ۳، ۶، و فی المصدر: شفاعتنا.

۹- فی «ح»: الماء.

الفضیله و الإجزاء، و الأداء و القضاء؛ أبین شاهد علی أنّها من أهمّ الواجبات، إلی غیر ذلک من الروایات و الجهات الّتی لا یمکن حصرها.

المبحث الرابع فی حکم تارکها

وجوب الفرائض الیومیّه علی الاستمرار و أکثر أجزائها و شرائطها و منافیاتها، و صلاه الجمعه و العیدین فی الصدر الأوّل، و النوافل الراتبه فی الجمله کغیرها من الزکاه الواجبه، و الخمس، و الصدقات المندوبه، و الصوم فی الجمله، و خصوص شهر رمضان علی التکرار أیضاً، و الحجّ مرّه مع الشروط، و کذا المحرّمات المعروفه بین المسلمین من ضروریّات الدین.

فمن لم یعمل بها منکراً لها أو ظانّاً لعدمها أو شاکّاً فیها أو ظانّاً (۱)، و هو بین أظهر المسلمین، و له سمع یسمع به، و إدراک یدرک به، و لم یسبق بشبهه (فإنّها قد ترفع الفطریّه أو الکفر بالکلیّه أو المعصیه الإلهیّه) (۲) فهو مرتدّ فطریّ إن یکن من نطفه مسلم أو مسلمه، من حلال أو مطلقاً مع کون الکفر عن تقصیرٍ، لا تقبل توبته إن کان ذکراً معلوم الذکوریّه، لا أُنثی و لا خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً لا ظاهراً و لا باطناً، لا فی الدنیا و لا فی الآخره. فلا تؤثّر توبته فی طهاره بدنه، و لا فی صحّه عباداته، لا ظاهراً و لا باطناً، و إن کان مؤاخذاً علی ترکها.

۱- فی «ح»: ظلماً لها و قد یختلف باختلاف الأشخاص.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و استناد الاستحاله إليه يُخرجه عن التكليف بالمحال، و يُدخله تحت الاختيار.

و يجرى عليه جميع أحكام الكفّار (۱)، و يحكم بقتله، و يجرى عليه حكم الميّت من حينه قُتل أو لم يقتل من وفاء الديون، و قضاء الوصايا السابقه على الارتداد، و قسمه المواريث من المال السابق على الارتداد و المتأخّر عنه، و عدّه النساء.

و الأُنثى و الخنثى المشكل و الممسوح لا قتل عليهم ابتداء، و لا يحكم عليهم بالموت. بل يؤدّبون بالحبس و التضييق فى المطعم و المشرب و اللباس و الفراش و المسكن، و يساء معهم السلوك فى المخاطبات و المعاشرات و نحوها، حتّى يتوبوا أو يموتوا فى الحبس. فان تابوا قُبلت توبتهم ظاهراً و باطناً فى الأُنثى، و ظاهراً فقط فيهما، و أُخرجوا من الحبس.

و إن عادوا أُعيدوا، إلى ثلاث مرّات، فإن عادوا فى الرابعه قتلوا. و لا فرق بين الفطرىّ منهم و الملّى، و الملّى من الذكور و هو الذى يدخل فى الإسلام بعد الانعقاد، ثمّ يرتدّ، و يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إلا قتل.

و لا تجرى عليه أحكام الموتى إلا بعد قتله.

(و يبنى على الملّيه مع الشكّ فى غير بلاد المسلمين، و فيها فى وجه) (۲).

و هكذا الحال فى كلّ من أنكر حكماً ضروريّاً من الأحكام الخمسه من وجوب أو حرمه أو ندب أو كراهه أو إباحه.

و من صدرت منهم كبيره بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاه و الزكاه و الخمس و الحجّ مثلًا يؤدّبون بما يراه الحاكم ثلاثاً، فإن لم يتوبوا قتلوا فى الرابعه.

(و يجرى الحكم فى كلّ من أخلّ بواجب فى الصلاه عمداً ركناً أو غيره و لو حرفاً أو حركه أو بشرط أو بفعل مناف، و منكر ضرورى المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب) (۳).

۱- فى «ح» زياده: كشفاً لا تعبّداً فيجرى فى القطع من النظرى فى حقّ القاطع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين من «ح».

المبحث الخامس فی بیان وقت مؤاخذه الصبیان بها

(و هم من لم یبلغوا حدّا یحصل به شهوه قابله للانفصال، و یترتّب الحبل و الإحبال، علی نحو ما یعرض للجذع من الضأن و الثنیّ لبعض أقسام الحیوان، و ربما کان الحکم به فی الجمله عقلیاً، و هی إمّا فی الاداب الشرعیّه أو العرفیّه أو العبادات أو المعاصی ممّا فیه فساد، حُدّوا علیهم أو علی غیرهم أولا) (۱).

و قد اختلفت فیه الروایه:

فمنها: بین ستّ سنین و سبع سنین (۲).

و منها: أنّه إذا عقل الصلاه وجبت علیه، و فسّر بستّ سنین (۳).

و منها: أنّه یجب علیه الصوم و الصلاه إذا راهق الحلم و عرف الصوم و الصلاه (۴).

و منها: إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجبت علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام (۵).

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۰، الاستبصار ۱: ۴۰۹ ح ۱۵۶۳، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۱.

۳- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۸۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۲.

۴- التهذیب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۷، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۵۹، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۳.

۵- التهذیب ۲: ۳۸۱ ح ۱۵۹۱، الاستبصار ۱: ۴۰۸ ح ۱۵۶۱، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۴.

و منها: إنّا نأمر صبياننا إذا كانوا بنى خمس سنين، فمُروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين (۱).

و منها: أنّ من بلغ ثمانى سنين، و كان مريضاً يصلّى على قدر ما يقدر (۲).

و منها: خذوا صبيانكم بالصلاه إذا بلغوا ثمانى سنين (۳).

و روينا فى غير مقام روايات أُخر، و اختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الأخبار.

(و الذى نختاره ما أشعر به بعض الأخبار من أنّ التفاوت فى قلّه السنين و كثرتها مبنىّ على قلّه المعرفه و كثرتها، و قوه القابليّه و ضعفها، و هو أولى من أن يؤخذ بالأكثر و ينفى الأقلّ بالأصل، أو الأقلّ و يبنى الأكثر على زياده الرجحان، و صدق وصف الصحّه على القول به و التمرين) (۴)، و يختلف التأديب شدّه و ضعفاً باختلاف ذلك و باختلاف الأسباب.

و كشف المسأله: أنّ تأديب الصبيان لا حدّ له فيما يتعلّق بالدماء و الأعراض و الأموال، و جميع المضارّ المتعلّقه بهم أو بغيرهم، و يتبعها الفحش و الغيبه و الغناء و استعمال الملاهى الباعثه على الفساد، دون اللعب و اللهو.

و التحديد إنّما هو فى غير ما يتعلّق بأمر دنياه صلاحاً و فساداً، بل فى خصوص العبادات و الاداب. و فى القسم الأوّل على طريق الإيجاب، و فى الأخير على طريق الاستحباب.

و على الجمود تؤخذ الأُنثى بالنسبه إلى بلوغها أو يجرى على نحو الذكر، أو يسقط عنها. و الخنثى المشكل و الممسوح حينئذٍ بحكم الذكر، و للتأديب (۵) لحقوق الملك

۱- الكافى ۳: ۴۰۹ ح ۱، التهذيب ۲: ۳۸۰ ح ۱۵۸۴، الوسائل ۳: ۱۲ أبواب أعداد الفرائض ب ۳۲ ح ۵.

۲- ورد مضمونه فى الفقيه ۱: ۱۸۲ ح ۸۶۲، الوسائل ۳: ۱۳ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۶.

۳- الخصال: ۶۲۶، الوسائل ۳: ۱۱ أبواب أعداد الفرائض ب ۳ ح ۸. و فى المصدر: علّموا صبيانكم.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و الذى نختار ما أشعر به بعض الأخبار من أن التفاوت فى قلّه المعرفه و كثرتها وجوه.

۵- فى «ح» زياده: إلى بلوغها.

وضع آخر، و یتعلّق الحکم بالأولیاء.

و لا تمرین للمجانین (۱) و یتوصّل (۲) إلی دفع فسادهم عن الأنام بما یناسب المقام.

و مع تعدّد الأولیاء یجب علیهم کفایه التأدیب علی فعل ما یترتّب علیه الفساد، و مع عدمهم یجب علی الناس کذلک، و مع التضادّ یتهایئون أو یقترعون (۳).

۱- فی «ح» زیاده: و فی تسویه الحکم إلی المجانین من الأطفال أو مطلقاً مع ترتّب الثمره و لا سیما فی الأدواریّین وجه قوی.

۲- فی «س»، «م»: و یتعلّق.

۳- فی «ح» زیاده: و یستحبّ لهم کذلک.

المبحث السادس فی شرائطها

اشاره

و هی نوعان: عباده تتوقّف علی النیّه و غیر عباده.

أمّا الأوّل: فقسم واحد، و هو الطهاره من الحدث بأقسامها الثلاثه.

و تختصّ من بین الشـرائط ممّا لا یتعلّق بالعقائد بعدم صـحّتها من دونها من کلّ مکلّف، من العالم و الجاهل، و الناسی و الذاکر، و المختار و المجبور.

فتتوقّف علی النیّه، و یکفی فیها الإطلاق مع تعیّن (۱) النوع من دون اعتبار الخصوصیّه و لا السببیّه و لا الغائیّه.

و غیر العباده منها کالوقت و الاستقبال و اللباس و الطهاره الخبثیّه و الاطمئنان و الاستقرار و نحوها لا یتوقّف علی النیّه، و لا العلم بها، و لا إحضارها وقت النیّه.

نعم یلزم إحرازها بعد الخطور، لِتوقّف النیّه علیه، و عدم قصد خلافها حیث ینافی القربه.

و لو دار بین نوعین (۲) یتقرّب بهما، کغسل حیض و نفاس، نوی الواقع مع العلم (۳)

۱- فی «م» تعیین.

۲- فی «ح» زیاده: فی الحکم الواحد.

۳- فی «س»: الواقع.

و خلافه، إذ الوصف فيه غير مقوّم على الظاهر (۱) لأنّهما واحد و الأحوط التعيين مع العلم. أمّا بين الاستحاضه الكبرى و الوسطى فلا بحث فى عدم لزوم التعيين.

و لو دار بين نوعين مختلفين مع اتّحاد الصوره أجزأت نيّه الواقع عن التكرار مع جهل الفائت، و لو دار بين متقرّب به و غيره، كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه و جهل أنّه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بدّ من نيّه المتقرّب به، و يجزئ من غيره مع مساواه الهيئه (۲) و لو نوى غيره بطل.

و لو تعذّر جمع (۳) الشرائط غير طهاره الحدث (۴) قدّم الأهمّ على الأهمّ. و يحتمل تقديم المقدّم. و لو دار بين ارتفاع شرط و حصول مانع قدّم الثانى، و يحتمل التخيير و اعتبار التعادل، و لعلّه أقوى.

ثمّ الشرائط أقسام؛

الأوّل الطهاره،

اشاره

و هى قسمان؛

الأوّل الحدثيّه

اشاره

و فيها مطلبان:

المطلب الأوّل: فى الطهاره المائيّه

اشاره

و هى قسمان: كبرى و صغرى.

أمّا الكبرى فهى خمسه أنواع: غسل الجنابه، و غسل الحيض، و غسل الاستحاضه، و غسل النفاس، و غسل مسّ الأموات، و ما قام مقامها من التيمّم. و أسبابها ما أضيفت إليه من الأحداث.

و أمّا الصغرى فهى الوضوء، و ما قام مقامه من التيمّم. و أسبابه أسباب الغسل ممّا عدا الجنابه، و البول، و الغائط، و الريح، و

النوم، و مزيل العقل، و الاستحاضه القليله، ثمّ الأسباب:

۱- فی «ح» زیاده: فی مقام التردّد.

۲- فی «ح» زیاده: و تعدّد الغسل مع احتمال کون الخبث ممّا یتوقّف زواله علیه واجب علیه.

۳- فی «م»: جمیع.

۴- فی «ح» زیاده: المتعلّقه بالمختار.

منها: ما يبعث على الغسل فقط، و هو الجنابه.

و منها: ما يبعث على الوضوء فقط، و هى السّته الأخيره، و الاستحاضه الكثيره بالنسبه إلى الصلاه التابعه لصلاه تقدّمها الغسل، كالعصر و المغرب (۱) إذا سبق عليها دمها الفرض السابق و استمرّ إلى اللاحق.

و المتوسّطه بالنسبه إلى ما عدا أوّل صلاه (۲) حدث قبلها الدم فى ذلك اليوم، و القليله بالنسبه إلى الفرائض الخمس.

و منها: ما يبعث على الغسل و الوضوء معاً، كمسّ الأموات، و الحيض، و النفاس، و الاستحاضه الكبرى بالنسبه إلى كلّ صلاه غير تابعه، كصلاه الصبح و الظهر و المغرب بالنسبه إلى المستدامه فى تمام اليوم، و الاستحاضه الوسطى بالنسبه إلى أوّل صلاه حدث قبلها الدم من الفرائض اليوميّه كالصبح أو غيره بالنسبه إلى من عرض لها الدم قبله، اختصّ به أو استمرّ، و ينحصر البحث فى مقصدين:

المقصد الأوّل: فى الوضوء

اشاره

و فيه مقامات:

المقام الأوّل فى بيان أجزائه،

اشاره

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل فى تفصيلها

و هى ستّه:

أوّلها غسل الوجه. ثانيها: غسل اليد اليمنى. ثالثها: غسل اليد اليسرى مرّه مرّه، و أمّا الغسل الثانى فيهنّ فيدخل فى الأجزاء إذا أتى به، و إذا ترك لم يترتّب على تركه نقصان (۳). و أمّا غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق فالظاهر خروجها، و دخولها

۱- فى «ح» زياده: فى المستمرّه عليها الدّم.

۲- فی «ح» زیاده: من الفرائض الیومیّه

۳- فی «ح» زیاده: لأنّ المعتبر فی حقیقتها صحّتها.

فی المقدّمات (۱).

و الاکتفاء باقتران النیّه بها، لقربها إلی الغایه قرب الأجزاء، فحالها کحال البسمله و الدعوات الموظّفه فی الابتداء أو الأثناء.

رابعها و خامسها و سادسها: مسح الرأس، و مسح الرجل الیمنی، و مسح الرجل الیسری مرّه مرّه.

و لا تکرار هنا علی وجه الفرضیّه و لا الندبیّه، لا علی وجه الجزئیّه و لا علی وجه الخارجیّه.

البحث الثانی: فی بیان حقیقه الغسل

لفظ الغسل کلفظ المسح باقٍ علی المعنی اللغوی.

و هو (۲) عباره عن: إجراء الماء المطلق، و لو ضعیفاً بمنزله الدهن مع بقاء الاسم، مع مساعد و بدونه، مع الدلک و بدونه، منتقلًا من بعض عضو إلی مثله أو إلی خارج، بعضو من بدنه أو بغیره، بالکفّ الأیمن أو الأیسر أو بهما أو بغیرهما.

أو إصابته کما فی البواطن التابعه للظواهر، و منها ما تحت الجبیره و نحوها، مع إمکان إیصال الماء إلیه.

أو بالغمس للأعضاء فی قلیلٍ أو کثیر، إدخالًا أو إخراجاً أو مکثاً، مع التحریک و عدمه علی إشکال، أو مرکّباً منها علی اختلاف أنواع الترکیب.

أو بالوضع تحت منحدر من ماء میزاب أو بلابل (۳) أو ماء مطر و غیرها، من المعصوم أو غیره.

و حیث إنّ الماء یمرّ منطلقاً علی العضو و لا یرسب فیه أغنی الإجراء عن (۴) العصر،

۱- فی «ح» زیاده: و یترتّب علی الدخول و الخروج بعض الثمرات.

۲- فی «ح» زیاده: هنا علی نحو الأجزاء المکمّله للواجبات، و هو فی لغه العرب کمرادفه فی باقی اللغات.

۳- بلابل جمع من بلبل الإبریق أی قناته الصغیره التی یصبّ منها الماء، المنجد: ۴۷، و فی لسان العرب ۱۱: ۶۸ البلبل ضرب من الکیزان فی جنبه بلبل ینصبّ منه الماء.

۴- فی «ح» زیاده: النقص و.

و لو فی الشعر.

و لو انتقل الماء من جزء إلی آخر ثمّ من الأخر إلیه کانا مغسولین، و لو تعدّدت کیفیّات الغسل فی العضو الواحد فلا بأس.

و لا یجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسوله إلی خارج، بل یکفی الانتقال من بعض إلی آخر، بخلاف غسل النجاسات فی أحد الوجهین.

و إطلاق الغسل ینصرف فی الخبر و العهد و القسم و النذر إلی ما کان بالماء المطلق، و ما کان بغیره من ماء مضاف أو غیره، فلا یصدق إلا مع القرینه من الإضافه و نحوها.

و یجزی فی الغسل أن یأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غیره، و لو بمسحه علیه، حتّی یتحقّق الإجراء بسببه، مع عدم الإخلال بشرط.

و لو خرج عن الإطلاق للامتزاج بوسخ أصابه من بعض العضو فلا یجزئ إجراؤه علی البعض الأخر، فضلًا عن العضو الأخر. و مع الشکّ فی ذلک لا مانع، و البناء علی المداقّه فی مثل ذلک تبعث علی الوسواس.

و یتحقّق الغسل بمجرّد وصول الماء بالنسبه إلی ما یلحق بالظاهر من البواطن، کبعض ما تحت الأظفار، و المتّصل بباطن الأنف و الأُذن، و ما تحت الجبائر و العصائب و نحوها کما تقدّم.

البحث الثالث: فی بیان حقیقه المسح

و حقیقته فی لغه العرب (۱) کمرادفه فی سائر اللغات جرّ الشی ء علی الشی ء مع مماسّته له، إمّا مع بقائه متّصلًا کالماء و رطوبته، أو مع الانفصال کالمسح بالید و نحوها، و بالتراب و الغبار غالباً.

و الغسل و المسح بالماء و بغیره علی وجه الحقیقه أو المجاز یتصادقان حیث یحصل الإجراء و الجرّ، و یفترقان مع الافتراق مع کثره المجرور و قلّته فیهما. و مع اجتماع

۱- مجمع البحرین ۲: ۴۱۲ باب ما أوله المیم و آخره الحاء.

الصفتين (۱) يجتزئ به فى محلّ الغسل و المسح.

فلا بأس بكثره رطوبه الماسح ما لم يخرج عن الاسم، و لا بكثره رطوبه الممسوح ما لم تغلب رطوبه الماسح، إلا أنّه لا تجوز نيّه الغسل فى موضع المسح، و لا العكس.

و ليس الفارق بين الحقيقتين النيّه، بل التفرقه ذاتيّه، لأنّ الأقسام على التحقيق أربعه: غسل و مسح، و غسل و لا مسح، و مسح و لا غسل، و لا غسل و لا مسح، فإنّ مجرّد إصابه حجر الاستنجاء و إصابه الجبيره برطوبه الماء و إصابه الكفّ الرأس أو الكفّين ظهر القدم و هكذا لا يسمّى مسحاً و لا غسلًا.

و لا يقوم الغسل مقام المسح إلا مع التقيّه، و يقوم المسح مقامه فى الجبائر و نحوها.

و لا يجب الاستمرار فى المسح، فلو فصل بين أجزاء الممسوح فلا بأس.

البحث الرابع: فى الغاسل

لمّا كان الغسل يتحقّق بمجرّد الإصابه مرّه، و بالإجراء أو بالغمس مرّه، كان الغاسل هو الفاعل لذلك.

و لا فرق فى الإجراء بين أن يكون بالنقل من جزء إلى جزء، أو بالصبّ المتفرّع عليه ذلك النقل، فإن انفرد أحدهما عن الأخر فالحكم واضح، و إذا اجتمعا فالظاهر أنّه المتولّى للإجراء إن تلقّاه قبل الاستيلاء، و لو تلقّاه بعده كانا غاسلين، و المستعمِل لعضو غيره هو الفاعل.

ثمّ لو بنى على الصبّ لم يفترق الحال بين التولّى له أو الوضع تحت ماء منصبّ من مطر أو ميزاب أو إناء مكفوّ أو نحوها.

و لا يجوز تولّى الإنسان له مع الاختيار عاقلًا أو لا، و لا بالغاً أو لا، مملوكاً أو لا، أجيراً أو لا (۲)، و لا بأس بفعل الحيوان الغير المعلّم، و فى تولّى الصامت المعلّم إشكال.

و لو أراق الإنسان ماء اتّفاقاً، أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره، و وضع المغسول

۱- فى «س»، «م»: الصنفين

۲- فى «ح» زياده: و يحتمل فى غير المميز الإلحاق بالحيوان.

تحته أو وضع تحت المتقاطر و إن كان أصل الصبّ بالقصد قوى الإجزاء على إشكال أشدّه فى القسم الأخير.

و لو تشاركا فيما يتحقّق به الغسل من الصبّ أو الإجراء، فإن اختصّ أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح، و إن اشتركا فى صدقه على نحو يصحّ الإسناد إلى كلّ منهما على الاستقلال صحّ. و إن لم يصحّ الإسناد (۱) إلا إلى الخارج أو المجموع بطل.

و لو صبّ الخارج فأجرى الداخل، أو أجرى القطرات المتخلّفه بعد الصبّ، أو صبّ الداخل صبّا مستولياً فأجرى الخارج لم يكن بأس.

و لا يكون المغسول مغسولًا حتّى يصيبه الماء، فلو كان الماء محجوباً عنه لم يسمّ مغسولًا.

و وحده الغسل و تعدّده بتعدّد الإجراء و إصابه الماء معاً أو الصبّ أو الغمس، فانات المكث و تعدّد الجريات فى الجارى و نحوه و اختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدّد، نعم يحصل منها غسل لمغسول آخر، و ابتداء غسل إن لم يسبق بقصد غسل غيره.

و الاكتفاء بالآنات المتأخّره من دون اختلاف السطوح فى تحقّق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابه لا يخلو من إشكال؛ و إن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه، لأنّ البقاء يحتاج إلى المؤثّر، بل هو داخل فى التكوين، و الإصابه فى الكون الأوّل تؤكّد ما يكون فى الكون الثانى و لا تنفيها.

فالبقاء فى المغصوب و فرج الزانيه مثلًا غصب و زناء، فوجود بعض الأعضاء حال الرمس فى الماء قبل بعض لا ينافى حصول غسل الجميع دفعه.

و يرجع إلى تحقيق العرف، فإنّ المولى لو أمر العبد بغسل يده و كانت فى الماء لم يتوقّف الامتثال على إخراجها ثمّ إدخالها.

هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء، فضلًا عن اختلافها اللازم من إتباع ما خرج من الأعضاء.

۱- فى «ح»: الاستناد.

فلو نوى و تمامه فى الماء مع المكث فضلًا عن التحريك عدّ غاسلًا، و فى جواز الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرّر، و اللّه أعلم.

البحث الخامس: فى الماسح

و هو الجارى على الشى ء، و الممسوح و هو المجرىّ عليه (و يتمشّى فيه باعتبار الوحده و التعدُّد، و صحّه الإسناد و عدمها نحو ما فى الغاسل) (۱). و لو تجاريا كلّ واحد منهما على صاحبه تماسحا، و كان كلّ منهما ماسحاً و ممسوحاً، فيصدق وصف المسح على كلّ منهما و لا يخلّ اشتراك الأخر معه فى الصدق واضعاً لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه. و مع اعتبار التبعيض لا- تقف الأقسام على حدّ، و هو فى مسح الرأس (۲) باطن كفّ اليمنى كلا- أو بعضاً (۳) ممّا يسمّى مسحاً ببعض الرطوبه الباقيه بها، قلّت أو كثرت، من رطوبه الوضوء فى ذلك المحلّ حين المسح.

فلو أحرزها خارجاً أو فى المحلّ (بعد الفصل ثمّ) (۴) مسح بها لم يجز.

(و فى مسح القدمين ظاهراً بباطن الكفّين، كلّ واحد بما يسامته من القدمين بشى ء من الرطوبه الباقيه فيهما، على نحو ما مرّ) (۵).

فإنّ تعذّر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها، فإن تعذّر فإلى بطن اليسرى، ثمّ إلى الباقى من اليد الأقرب فالأقرب، ثمّ إلى سائر البدن كذلك، ثمّ إلى غير ذلك على تأمّلٍ فى وجوب ذلك.

و ذو اليمينين الأصليين أو المشتبهتين أو الشمالين كذلك يمسح بهما معاً كلّ فى

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- فى «س»، «م» زياده: ظاهر.

۳- فى «ح» زياده: و ليس مسطّح الأنامل منه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ بعد الغسل.

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»: بشى ء من باقى الرطوبه فى باطن الكفّين كلّ واحد لما سامته من القدمين.

مقامه و لا- يمسح بمعلومه الزياده (و الأحوط المسح بها مضافه، و القول بالإجزاء ببعض إحدى الأصليتين قوىّ) (۱). و مجرّد نفوذ الرّطوبه إلى الممسوح لا تجزى.

و من كان على كفّه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجبت إزالته أو تحريكه، و مع الشكّ فى أصله يحكم بنفيه.

و لو جعل الماسح ممسوحاً أو بالعكس بطل. و لو تماسحا صحّ، و لو مسح بقوّته بعضو غيره فيما لم يجب فيه المسح بعضوه كمسح الجبائر و نحوها لم يكن بأس.

و فى اشتراط استمرار جزء من الماسح فى أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه (۲).

و مع الخلوّ عن المتعلّق يتحصّل ماسح و ممسوح (و مع وجوده يتحصّل ثالث) (۳) هو الممسوح به.

و لا- يكون الماسح للشى ء ماسحاً حتّى يباشر بشره الممسوح، فإن حصل حاجب عن المباشره و مسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب، و يقدّم مسح الحاجب على التيمّم على الأقوى.

و لا يتكرّر المسح بتعاقب الأجزاء، و لا بفواصل الماسح مع اجتماعها فى الإصابه فى المسح الواحد، و لو ترتّب من دون فصل معتدّ به قوى ذلك أيضاً، و لو كرّر الدلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح، و لو نوى به التكرار متعبّداً كان مشرّعاً، كما أنّه لو نوى بغسله المسح أو بالعكس كان كذلك.

البحث السادس: فى المغسول من الأعضاء

اشاره

و هى ثلاثه:

الأوّل: الوجه،

و الظاهر بقاؤه على المعنى اللغوى بمعنى مجموع ما يواجه به مطلقاً أو من خصوص الإنسان، فيكون معنى ثان، فيدخل فيه الصدغان و البياضان اللذان تحدّهما الأُذنان، دون النزعتين (۴)، و ما كان من البياض خلف الأُذنين أو عن الجانبين.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: و رطوبه ممسوح بها و مع وجوده يتحصّل رابع.
۴- و هما البياضان المنكشفان للناصيه، كما سيأتى.

و لا يخلو من إجمال فالوجه المراد به فى التيمّم لثبوت الحكم خصوص الجبهه، و فى الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدّم تحديده، و لا ربط له بصدق حقيقه الاسم، و دعوى الشرعيّه فيهما أو فى أحدهما و الاشتراك بين الكلّ و البعض لفظاً و معنًى أو اختلاف الحقيقه باختلاف المقام منفيّه على الأقوى.

فالوجه بالمعنى الأصلى أوسع من وجه الوضوء، و هو أوسع من وجه التيمّم.

و للوجه اللازم غسله فى الوضوء حدّان: حدّ بحسب الطول، و الآخر بحسب العرض.

أمّا الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدّم ممّا يسامت أعلى الجبهه لمستوى الخلقه من الناس ممّن يكون نبات شعره على وفق العاده، لا أصلع قد وافق بعض مقدّم رأسه الجبهه فى الخلوّ عن الشعر، و لا أغمّ قد وافق بعض الجبهه منه مقدّم الرأس فى نبات الشعر، و يحصل بحسب ذلك اختلاف جزئىّ. و هذان يرجعان إلى المستوى، و يعتبران من الحدّ بنسبته.

و حيث إنّ قصاص الشعر فيه تفاوت جزئىّ باعتبار محالّه لزم التفاوت فى طوله بسبب اختلاف الجهات.

و ينتهى طوله فى الجانب الأسفل إلى منتهى (۱) سطح الذقن و هو مجمع اللحيين و قد يحصل فيه اختلاف جزئىّ بسبب التفاوت فى غايته.

و أمّا مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفى الإبهام و الوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئاً من القصاص؛ ليعلم الإحاطه، و على نحو يدخل جميع البياض المنحطّ عن القصاص.

و يتوقّف ذلك على إدخال شى ء من الشعر تحت الامتداد ليستغرق ما اكتنفه من البياض، ثمّ يجرّهما إلى منتهى الذقن (۲)، فما دخل تحتهما داخل، و ما خرج خارج (۳).

۱- فى «ح»: مسطّح أعلى الذقن و هو مجمع اللحيين دون مسطّح حدّه.

۲- فى «ح» زياده: الأعلى.

۳- فى «ح» زياده: و يمكن أن يستفاد من الجرى الوارد فى الخبر الاختصاص بالظاهر و دخول ظاهر الشعر.

هـذا إذا كـانت الأصـابع مـع الـوجه متناسـبه، بـأن تكون النسـبه بينهمـا على نحو نسـبه مسـتوى الخلقه، فلو اتّسع الوجه و قصـرت الأصابع، أو ضاق و طالت، لوحظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتّى تكون بينهما نسبه كنسبه ما بينهما إلى المستوى.

و هـذا معنى الرجوع إلى المسـتوى، لا- بمعنى اعتبـار مقـدار وجه المسـتوى و أصابعه، فإنّه يلزم فى ذلك خروج أكثر الوجه، أو دخول كثير من البدن فيه فى بعض الآحاد، و إذا عمل المستوى عمله و عُلِمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود.

و يعتبر الاسـتواء فى تسـطيح الجبهه و الخدّين و السعه فيهما و خلافهما، و طول الأصابع و قصرها، و علوّ الأنف و هبوطه، و قطعه و وصله، و طوله و قصره؛ لحصول الاختلاف باختلافها.

و يعلم من ذلـك كلّه خروج النزعتين، و همـا البياضان المكتنفان للناصـيه، و البياض المحيط بالأُذنين (۱) و مواضع التحذيف ما بين النزعه و الصـدغ و الصـدغين، بناءً على أنّ الصـدغ عباره عن الشـعر المقابل للأُذن المتّصل أسـفله بالعذار، و لو جعلناه عباره عمّا بين العين و الأُذن دخل بعض و خرج آخر.

و العذار و هو ما حاذى الأُذن بين الصدغ و العارض يدخل بعضه، و العارض و هو الشـعر المنحطّ عن القدر المحاذى للأُذن، أى العذار إلى الذقن، و هو مجمع اللحيين داخل كمسطّح الذقن (۲).

و معرفته على التحقيق من هـذا التحديـد أمر مشـكل، خصوصاً على العوام، لاختلاف الوضع و الإمرار غالباً. و إنّما اللازم إذن أن يعتمـد غسـل مـا يطلب غسـله من الـوجه، فـإذا أتى بمـا يزيـد احتياطـاً فرغت ذمّته، و ليس عليه الوقوف على نفس الحدّ و عـدم التجاوز.

(نعم لو أدخل الزائد عمداً محدوداً أوّلًا فى مبدأ نيّه الوضوء أو العضو أو مع بعض

۱- فى «ح» زياده: و الصدغين.

۲- فى «ح» زياده: و جميع ما انحطّ عن طرف الأنف من الوجه، و لو وضع وسط المقـدار على طرف الذّقن أو على طرف الأنف لـدخول ما تحته من غير تقـدير فأجراه متصاعـداً إلى القصاص أغنى فى التقـدير، غير أنّ الأوّل أسـهل و أدلّ، و غير أنّه لا ينبغى التخلّف عن مدلول الروايات الوارده فى التقدير، و لا ينبئك مثل خبير.

أعضاء أُخر فی وجه أفسد المشمول ما اشتمل، و فی الإدخال مع الإفراد فی الأثناء بین الأعضاء فضلًا عن الانتهاء لا یحکم بالفساد، و العمل علی الاحتیاط فی القسم الأوّل أولی) (۱).

و لیس المراد من دوران الإبهام و الوسطی فی الروایات و کلام الأصحاب، الدوران البرکاری (۲)، و إلا لزم خروج کثیر من الجبهه من الجانبین، و کثیر من صفحتی الخدّین، و دخول ما خرج ممّا حول الصدغین، و مخالفه ما بلغ حدّ الظهور، لموافقته لفهم المشهور (علی أنّ جری الإصبعین لا یکون فی البرکاری أنّه لا ینفع حین العمل، و اعتبار وضع الحدود المستقبله لا وجه، و وصف الاستداره فی المجرّی علیه لا یناسبه) (۳) مع أنّ إراده الدائره البرکاریّه لا یناسب الخطابات الشرعیّه.

ثم بعد أن اتّضح أنّ الوجه باقٍ علی المعنی اللغوی، و أنّ التحدید فی الوضوء و التیمّم حکمیّ لا اسمیّ کان الحکم فی وجه الإحرام، و وجه الإرغام (۴)، و وجه التقبیل، و وجه الصلاه، و وجه النظر، و وجه النذر أو شبهه، و وجه الغسل لأکل الجنب، و وجه الدعاء و غیرها باقیاً علی الأصل.

و یراد من الوجه فی إطلاق الاسم (۵) أو فی خصوص الحکم الظاهر دون الباطن. فلا یدخل فیه باطن المنخرین و العینین، و موضع تطبیق الشفتین و الجفنین، و ما ظهر من الباطن من الظاهر، و ما بطن من الظاهر من الباطن.

و ما خرج عن الحدّ بالانسلاخ مع التدلّی أو دخل فیه بالانسلاخ من غیره یبقی علی حکمه السابق ما لم یتّصل بالجدید، فیلتحق به.

و ما تحت الشعر من الظاهر، و لعلّ اسم الوجه یفیده. فلو أدخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزأ، غیر أنّ الشعر بدله علی نحو ما سیجی ء.

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- فی «س»، «م»: البرکالی و لعلّه معرب «پرگاری».

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «م».

۴- قد تقرأ فی النسخ: الإدغام.

۵- فی «ح» زیاده: فیکون دلیل الحکم.

(و أمّا ما تحت الشعر من الشعر فلا إلا مع الكشف، فيقوم مقام الظاهر. و منابت شعر الأجفان و ما بين شعرها و باطنها من البواطن، فإذا أُزيل الشعر تعيّن ما ظهر بعد زواله شعراً أو غيره) (۱)، و إذا أُزيل الشعر تعيّن المبدل (۲)، و الكثيف و الخفيف متساويان فى البدليّه عمّا تحتهما على الأقوى.

(و باطن كلّ من الأعضاء داخل تحت الاسم فله أبعاد ثلاثه خارج عن الحكم حتّى يدخل فى الظاهر، و فى الوجه يحتمل ذلك، و يحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق، فبالظهور يدخل فى الاسم و الحكم) (۳).

و صاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن (۴) و علم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهى شخصين، و إلا فإن علم أو احتمل كونهما أصليّين لزم غسل الوجهين (۵)، و إلا فاللازم غسل الأصلىّ فقط من الاثنين، و الأحوط كونهما فى لزوم الغسل مطلقا متساويين.

و لا بدّ من العلم بوصول الماء إلى البشره أو المظنّه المتاخمه معه. فلو حصل حاجب و شكّ فى حجبه لزم رفعه أو تحريكه إن حصل به الغرض. و الشك فى أصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملًا بالأصل و لو لا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف و حصول الرمص (۶) و بعض فضلات الأنف و دم القمّل و البرغوث و البعوض و نحوها بالفساد و الأحوط خلافه.

الثانى و الثالث من الأعضاء المغسوله: اليد اليمنى و اليد اليسرى.

و هما بحسب اللغه و العرف العامّ عباره عن العضوين المقابلين للرجلين، من المنكبين إلى أطراف الأصابع.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ح» زياده: لعدم بقاء البدل.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۴- فى «س»، «م»: حقو.

۵- فى «ح» زياده: و فى لزوم الابتداء بالأعلى فى واحد أو فى الاثنين وجهان، و فى تخصيص الأعلى وجه.

۶- و الرمص: وسخ يجتمع فى مؤخر العين الصحاح ۳: ۱۰۴۲.

و إطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين فى الوضوء، و بمفصلى الزندين فى التيمّم و الغَسل قبل الوضوء أو الغُسل أو الأكل، و بمفاصل الأصابع فى قطع السرقه منتهيتين فى الجميع إلى أطراف الأصابع؛ لتحديد الحكم، مع المجازيّه فى الاسم.

و احتمال الحقيقه الشرعيّه فى الجميع أو البعض، و الاشتراك اللفظى بين الكلّ و البعض و اختلاف الحقيقه العرفيّه باختلاف المقامات فى الكلّ أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه.

و المرفقان داخلان فى المغسول، فيدخل شى ء من فوقهما من باب المقدّمه.

و المرفق: مجمع أصلى الزند و شعبتى العضد، فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل. (۱) و يختلف الحكم باختلاف المعنيين.

و كلّما كان نابتاً تحت المرفق أو عليه من يد أو عَظم أو غُددَ أو ورم أو لحم زائد وجب غسله و كذا كلّ ما كان على الأعضاء و يعطى حكمه حكم محلّه. و ما كان فوق ذلك يسقط حكمه إلا ما كان من يدٍ لم تُعلم زيادتها، علمت أصالتها أو شكّ فيها.

و من قطعت يده من المرفق و لم يبقَ منه شى ء سقط حكمها و إن قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد (۲)- و بقى على غسلين، و إن حصل ذلك فى اليدين اقتصر على غسل الوجه.

و من أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه (۳) و كان فى قلعه إضرار سقط حكمه.

و يحتمل الفرق بين تكوّنه جزأ منه و ينزل منزله التالف و ينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع و عدمه و جعله من قبيل التلف مطلقاً؛ لحصول الإضرار فلا يلزمه سوى العوض فى الغصب، و تصحّ طهارته حيث لا تبقى نجاسته (۴).

۱- الصحاح ۴: ۱۴۸۲.

۲- الدروس ۱: ۹۲.

۳- فى «ح» زياده: فى وجه.

۴- فى «ح» زياده: مع البقاء.

و یحتمل إرجاعه إلی حکم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلی التیمّم. و مع عدم الإحاطه یجری ما مرّ فی المحاط. و یجری مثل هذا الکلام فی الأغسال.

و یلزم فی جمیع المغسولات الاستیعاب بحیث لا یبقی مقدار شعره منها، فإن بقی شی ء و لم یعد علیه أو عاد و قد فاتت الموالاه بطل وضوؤه.

و یلزم تنظیف الوسخ المانع من وصول الماء فی الوجه أو الیدین و الکفّین و المرفقین و عقد الأصابع و الرمص إذا اتّصل بالبشره، و الکحل و الکتم (۱) و الحناء و الخطاط البالغه حدّ العلم بالحجب أو الشک فیه.

و أمّا وسخ الأظفار فإن زاد علی المتعارف بحیث استعلی علی بعض الأنمله وجبت إزالته، و إلا فلا (کما ینبئ عنه النهی عن التعرّض للوسخ تحت أظفار المیّت) (۲).

و الظاهر أنّ حکم المستور بالشعر جار فی جمیع المغسولات فی الوضوء لا فی خصوص الوجه، و الأحوط الاقتصار علیه و لو تکاثف (۳) علیهما الشعر أجزأ غسله عن غسل البشره، و الأحوط غسلها (۴).

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه

اشاره

البحث السابع: فی الأعضاء الممسوحه (۵)

و هی ثلاثه:

الأوّل: مقدّم الرأس

کلا أو بعضاً و لو أقلّ من إصبع بأقلّ من إصبع- و هو الربع المسامت للجبهه دون الخلف و الجانبین، و القُنّه (۶) التی هی محلّ اجتماعها. و تخصیص الناصیه و هی ما أحاط بها النزعتان و هما البیاضان المرتفعان من جانبی الجبهه أولی.

۱- الکتم: نبت فیه حمره یخلط بالوسمه و یختضب به للسواد المصباح المنیر: ۵۲۵.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س» و «م».

۳- فی «س»، «م» تکاشف.

۴- فی «ح» زیاده: و ذو الأید المتعدّده یجری فیه ما یجری فی ذی الرأسین و السابع و الثامن الماء المغسول به و الممسوح به و

سيجى ء حكمهما.

٥- فى «ح» فى الممسوح من الأعضاء.

٦- قنّه كلّ شى ء: أعلاه مثل القُلّه. لسان اللسان ٢: ٤٢٤.

و المسح إمّا على نفس البشره و لو بتفريق الشعر أو إدخال اليد تحته، و إمّا على الشعر النابت فيه؛ إمّا على أُصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمدّه مع جمعه أو استرساله عن حدّه، فلو نبت فی غیره لم یصحّ مسحه و إن کان فیه ثمّ استرسل إلی غیره و لو بالإرسال، أو کان بحیث لو مُدّ استرسل لم یجز المسح علی ذلک المسترسل فعلًا أو قوّه.

و لو مسح الکفّ بالرأس لم یجز، و لو تماسحا قوی الجواز، و اعتبار مقدار ثلاثه أصابع مبنیّ علی الاستحباب، و لو مسح الشعر فأزیل قبل تمام الوضوء أو العضو (۱) لم یکن بأس.

و ذو الرأسین یمسحهما معاً إن کانا أصلیّین أو مشتبهین (۲)، و لو علم الزائد لم یتعلّق به حکم علی الأقوی، بخلاف حکم الغُسل فی الغَسل، و لیس یتمّم الغَسل کالغُسل. لکنّ البناء علی التساوی أحوط.

و من کان علی رأسه حاجب یحجب عن المباشره وجب رفعه أو تحریکه مع العلم بحجبه و الشکّ فیه. و ما لا یعلم وجوده محکوم بعدمه، و المسح علی الحاجب من عمامه أو خُفّ أو غیرهما مقدّم علی التیمّم علی الأقوی، و لیست الدسومه و اللون من الحاجب، و وجود الأجزاء الغیر المحسوسه فیها لا ینافی إجراء حکم الأعراض علیها.

و تلزم سلامه الرأس من حناء و نحوها ممّا یحیل رطوبه الماسح إلی غیر حقیقتها إن لم تکن حاجبه و لا یصحّ المسح بالکفّ المغصوبه العین أو المنفعه.

الثانی و الثالث: الرجل الیمنی و الرجل الیسری.

و هما و إن کانا فی أصل اللغه عباره عن العضوین من مبدأ الفخذین إلی باطن القدمین، لکن یراد بهما فی باب القطع و الوضوء نفس القدمین إلی الکعبین (۳)، و هما علی الأصحّ قبّتا القدمین، محلّ معقد شراک النعلین دون الظنبوبین و المفصلین بین الساقین و القدمین.

۱- فی «ح» بدل «أو العضو»: أو مسح ما یلزم مسحه من العضو فکشفت.

۲- فی «ح» زیاده: و الأقوی الاکتفاء بأحدهما فی أوّل القسمین.

۳- فی «ح» زیاده: علی وجه الاشتراک بین الکلّ و الجزء لفظاً أو معنیً أو الحقیقه الشرعیّه فی الأخیرین أو المجازیّه.

و یلزم الاستیعاب الطولی من أیّ جزء ابتدأ مسامتاً للکعبین أولًا بحیث یحیط بما بین الکعبین و الأنامل بحسب الطول، و یجب إدخالهما فیدخل بعض ما فوقهما و بعض مسطّح الأنامل من باب المقدّمه.

و المقطوع من أحد الجانبین یکتفی فیه بإیصال المسح من محلّ القطع إلی الکعبین علی إشکال، خصوصاً ما لو قاربهما.

و لا یجب تخفیف رطوبه الماسح و الممسوح إلا إذا قضت الثانیه باستهلاک الأُولی قبل المسح أمّا لو استهلکت الأُولی الثانیه أو ساوتها فلا بأس علی إشکال فی الأخیر، و لا یعتبر ظهور التأثیر و إن کان الاحتیاط فیه.

الظاهر من تحت الأظفار لیس من الظاهر ما لم یتجاوز المعتاد فیأخذ بعضاً من الأنامل، و غیر المعتاد بطونه من الظاهر یجب غسله بعد القطع علی سبیل القطع، و قبله لا قطع فی وجوب (۱) القطع؛ لکنّه أوفق بالاحتیاط.

و لا یجب استیعاب العرض، بل یکفی مسح بعضه و إن قلّ، ببعض باطن کفّه و إن قلّ. و تجب المباشره.

و المقطوع بحجبه و المشکوک فیه لا یقوم مقام المحجوب. و الأحوط إیصال المسح إلی المفصلین دون الساقین، و هما علی قول (۲) محلّ الکعبین.

و لو تکاثف الشعر علی ظهر القدمین قوی الاکتفاء بالمسح علیه، و الأحوط خلافه، و تلزم سلامه القدمین من غبار و نحوه یخرج رطوبه الماء عن حقیقتها.

و یجب إدخال الحدود فی المغسولات و الممسوحات لتحصیل یقین الفراغ، و لو قصد دخولها فیها أو دخول غیرها من الخارج مُدخلًا لها فی قصد الجمله فی مغسول أو ممسوح بطل الوضوء، و إن أدخلها مع البعض فسد، و لو أضافها بعد تمام الواجب فی العضو بقی علی صحّته، و إن شرّع فی فعله، و لو أتی بها بقصد الاحتیاط أو مع الذهول و تعلّق القصد بالواجب فلا بأس.

۱- فی «ح» زیاده: الإدخال أو.

۲- فی «ح» زیاده: بعید عن ظاهر اللغه و الشرع و العرف.

و لا یشترط الاستمرار فی شی ء من المغسول و الممسوح بل لو أتی بالفعل شیئاً فشیئاً فلا بأس. و یتمشّی هذا الحکم فی سائر المحدود ممّا یتعلّق بالطهاره المائیه و غیرها، و الحکم فیها بأقسامها متعلّقه الظاهر دون الباطن.

و لو ظهر الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحکم. و لو جاء بالعمل فانقلب أجزأ الأوّل، و لو أتی بشی ء من الغسل و المسح فی مقام آخر بطل.

و لا تلزم معرفه الحدود، و إنّما اللازم استیعاب المحدود، و تکفی نیّته علی الإجمال.

و زوال المغسول و الممسوح یرفع الحکم دون الغاسل و الماسح، فلا ینتقل (۱) فیهما من ظاهر إلی باطن، و لا إلی مجاور علی الأظهر.

و لا یجوز المسح علی القدم و لا بالکفّ المغصوبتین، و إن قلنا بارتفاع نجاستهما بالانتقال، و کذا جمیع الأعضاء التی تعتبر مباشرتها فی العباده.

المقام الثانی: فی بیان شروطه

اشاره

و هی بعد الإسلام و الإیمان الباعثین علی طهاره الذات من خبث الکفر الإسلامی و الإیمانی إذ هما أعظم من خبث البدن و العقل و البلوغ علی تفصیل سبق أُمور:

أحدها: الترتیب بین أجزائه

أحدها: الترتیب بین أجزائه (۲)

و هو شرط فی الاختیار و الاضطرار، فی واجبه و مندوبه، فلا بدّ من غسل الأعضاء المغسوله و مسح الممسوحه علی الترتیب المذکور بتقدیم الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الیسری، ثمّ الرأس، ثم القدمین، و لا ترتیب بینهما علی الأقوی، فلا تصحّ من مائه و عشرین حاصله من الضرب سوی صوره واحده، و لو اعتبرنا الترتیب بین القدمین لم تصح من سبعمائه و عشرین صوره سوی صوره واحده أیضاً.

و إذا لوحظ الترتیب بین السنن بعض مع بعض، و بینها و بین الأجزاء زادت الصور

۱- فی «س»، «م»: فلا سبیل.

۲- فی «ح» زیاده: دون مقدّماته علی الأقوی.

علی أُلوف الأُلوف، و یبنی اختلاف أقسامها بالصحّه و الفساد علی اختلاف الفروض.

فلو قدّم مؤخّراً من الأجزاء کلا أو بعضاً علی مقدّم کلّ أو بعض فسد ما کان من المؤخّر عامداً کان أو ناسیاً، مختاراً أو مضطرّاً، و صحّ ما تقدّم ممّا أتی به مرتّباً إن لم تفت الموالاه و لم یدخل العکس فی نیّه الجمله أو بعضها، بل أتی به ابتداء، و لو أدخله فی نیّه الجمله فسد بجملته أو نیّه بعضه فسد بعضه.

و لو عرض له خلاف الترتیب بوجه یعذر فیه صحّ ما عمل من المقدّم، و أعاد ما قدّم من المؤخّر إن لم تفت الموالاه، و لو قُطع مقدّم ففُعِل مؤخّر ثم عاد المقدّم علیه لم یجب العود علیه.

و لو أتی بالمقدّم مؤخّراً غیر ناوٍ للتقرّب بتأخّره صحّ إذا لم تفت الموالاه بتوسّط المؤخّر.

و لو رمس عضوین أو أکثر ممّا فیه الترتیب دفعه قاصداً للترتیب فی الآنات فضلًا عن الجریان (۱) قوی الجواز، غیر أنّ الاحتیاط فی ترکه.

و یکفی فی الإتیان بالترتیب و غیره من الشرائط حصولها اتّفاقاً، فلا یشترط علمها و لا نیّتها، و لا تفاوت فی المتخلّف من المقدّم بین القلیل و لو بقدر الذرّه و بین الکثیر.

و الظاهر أنّه لا ترتیب بین السنن المتقدّمه بعضها مع بعض من أقوال و أفعال، فله الإتیان بالبسمله و المضمضه و الاستنشاق علی الانفراد و الاجتماع مع عکس الترتیب.

نعم لا بدّ من تقدیمها علی الأجزاء (مقارنه لما یناسبها أو متقدّمه أو متأخّره.

و علی القول باشتراط الترتیب أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین لو شکّ فی سابق بعد الدخول فی اللاحق لم یلتفت، بخلاف الأجزاء المقوّمه) (۲).

و لو أتی بها لمجرّد التنظیف ما لم تستتبع مرجوحیّه خارجیّه فلا بأس بها مطلقاً.

و لا بین الدعوات الموظّفه و أعمالها، فلا یعتبر سوی الإتیان بالأعمال. و الظاهر اعتبار موافق العاده من الاتّصال.

۱- ما بین الحاصرتین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و الأحوط فی تحصیل السنن المذکوره المحافظه علی السنّه المأثوره بالطریقه المعروفه المشهوره، و المسنون فی التکریر یشترط فیه التأخیر، و مع التقدیم یثبت بسبب التشریع التحریم.

و متی أخلّ بالترتیب فی سنّهٍ (۱) فسدت، و إذا أدخل ذلک فیها فی أصل النیّه مع القول بالجزئیّه أفسدت، و یجری حکم الترتیب فی الغسل و التیمّم کما مرّ و ما سیأتی.

ثانیها: المباشره

و یراد بها تولّی الفعل بنفسه، فیجری فی الغاسل و الماسح أخذاً من البشر بمعنی الإنسان، و لو أخذ منه بمعنی الجلد جری فی المسح من جهه الغاسل و المنفعل، و فی خصوص المنفعل فی الغسل.

و هی شرط فیه فی الاختیار کما فی غیره من الطهارات و جمیع العبادات البدنیّات، سوی المستثنیات من الشرائط الوجودیّه، فلا یفرّق فیه بین الناسی و الغافل و النائم و الجاهل.

و تتحقّق بصحّه إسناد الفعل إلیه و لو علی فرض انفراده. و لو أسند الفعل إلی الغیر مستقِلا أو إلیه بشرط الاجتماع فلا مباشره.

و لا فرق حینئذٍ بین استعمال عضو و غیره منه أو من غیره فیما لا تعتبر فیه مباشره الأعضاء، و أمّا فیه فلا بدّ من مباشره أعضائه.

و لا یجزی مجرّد حدوث الفعل عن قوّته، بل المدار علی حصول الاسم، فلو غسل غیره عضواً أو بعضه و لو قلیلًا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله و عاد علیه إن لم تفت الموالاه و لو اختصّ القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فإشکال.

و لو صبّ الغیر و تولّی هو الإجراء قاصداً به الغسل، أو صبّ هو و کان الصبّ

۱- فی «ح»: سننه.

مستغرقاً و تولّی غیره الإجراء لم یخرج عن المباشره، و حکم الأبعاض إذا اختلف یعلم ممّا ذکر.

و لا ینافی المباشره وضع العضو تحت المطر أو المیزاب أو إنیه مکفوءه أو غیرها من المیاه المنصبّه و لو من ید إنسان خالٍ عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه، و مع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحیوان المعلّم إشکال، و غیر المعلّم أقلّ إشکالًا کما مرّ.

و لا ینبغی التأمّل فی اعتبار المباشره فی الغسلات المستحبّه و القراءه و الأذکار و الأدعیه الموظّفه، عملًا بالأصل فی الأعمال.

و أمّا غسل الکفّین و السواک و المضمضه، و الاستنشاق فالظاهر أنّه إذا کان المقصد منها رفع القذاره لا مجرّد التعبّد فهی حاصله بفعل الغیر، لکن یتوقّف حصول الأجر بفعلها علی النیّه کما فی التکفین و التحنیط و نحوهما و الغصب فی أعضاء النائب و آلاته مع إمکان حصول النیّه من المنوب عنه لجهله مثلًا لا یترتّب علیه فساد.

و لو اختصّ إمکان المباشره ببعض دون بعض یتخیّر فی التخصیص، و الأقوی تقدیم المقدّم و یحتمل ترجیح الممسوح. و لو قدر علی مباشره الأعضاء بفعل غیره قدّم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه، و لو فعل فعل العاجز، ثمّ قدر فی الأثناء باشر، و لم یعد علی ما فعل علی نحو العکس، و یلزم ملاحظه المنوب عنه فعل النائب للاطمئنان و إن کان بصیراً و فی ظلمه اکتفی بعداله النائب. و یجوز توزیع الأعضاء أو الأبعاض علی النوّاب.

و مباشره المقدّمات حتّی وضع الماء بالکفّ أو علی المغسول مع تلقّی العامل- لا مانع منها، غیر أنّها مکروهه، و تختلف کراهتها شدّهً و ضعفاً بالقرب من الغایه و البعد عنها، و المُعِدّات البعیده لیست بحکمها.

و لو باشر متکلّفاً علی وجه یترتّب علیه ضرر کلّی أو مشقّه لا تتحمّل بطل عمله.

و یتولّی النیّه المنوب عنه دون النائب فمع الاطمئنان تصحّ نیابه المخالف و الصبیّ فضلًا عن غیرهما.

ثالثها: الموالاه

ثالثها: الموالاه (۱)

و هی أن یدخل فی العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدّمه بما یسمّی جفافاً، حتّی لو بقی من الرطوبه شی ء یسیر بیسیر من أحد الأعضاء التی یدخل عملها فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن، فی وجوب أو ندب، أو ما عُلّق منها بالعضو المباشر، دون ما لا یدخل فیها، فتکفی رطوبه الکفّ الحاصله من غسل السنّه الداخله أو المباشره.، فلو حصل الجفاف بعد الأخذ فی عمل العضو (۲) لم تفت الموالاه، سواء کان البقاء لذاتها، أو لرطوبه الهواء، أو لوضع الماء علی الماء، أو لغیر ذلک من الأشیاء.

أمّا ما بقی (۳) فی محلّ السنن الخارجه، کباطن الفم أو الأنف من المضمضه و الاستنشاق، أو الکفّین (۴) حیث یعرض لهما حرج (۵) یمنع من وصول ماء غسل الیدین (۶) ففیه إشکال، و الأوّلان أشد إشکالًا (۷)، و لا بأس بالأخذ من ظاهر الشعر.

(حیث یدخل فی الحدود، فلا یخرج عن محلّ الوضوء و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد، دون مسترسل الرأس و نحوه) (۸).

و من الباطن تحت الشعر حیث یدخل فی حدود الوجه و إن لم یجب غسله علی الأقوی.

و لو احتفظ بالرطوبه فی محلّ آخر (ثمّ نقلها إلی المحلّ لم یجز الأخذ منها) (۹).

۱- فی «ح» زیاده: فی الأجزاء فی الظاهر دون الباطن فی وجه فی محل وجوب أو ندب.

۲- فی «ح»: فی العمل بعضو.

۳- فی «ح» زیاده: فی نفس الحدود أو.

۴- فی «ح» زیاده: فی غسل السنّه أو الفرض.

۵- فی «س»، «م»: جرح.

۶- فی «ح» زیاده: إلی الممسوح.

۷- فی «ح» زیاده: و الأخیر أقلّ إشکالًا.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» کذا: و أنه خرج عن محلّ الوضوء حیث هو، و من مسترسل اللحیه، حیث یدخل فی الحدود فلا یخرج عن محل الوضوء، و یکفی أن یأخذ من مسترسل اللحیه مع الخروج علی النحو المعتاد.

۹- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و لیس من محالّ الوضوء و لم یجر علیها حکم الباقیه فی محالّها و لو نقلها إلی المحل لم یجز الأخذ منها فی وجه.

و الأحوط تقديم محالّ الوضوء على مسترسل اللحيه، ثمّ يلزم تقديم الجميع على الأخذ من خارج، و الأخذ من خارج مقدّم على التيمّم.

(و فی تقدیم رطوبه ظاهر الید الیمنی علی باطن الیسری، و هو علی ظاهرها ثمّ ظاهرها علی ما فی الید الیمنی الأقرب فالأقرب، ثمّ الیسری کذلک، ثمّ الوجه وجه) (۱).

و لو تعذّر الأخذ إلا بعد العلوق بواسطه قدّم علی الماء الجدید، و مع الجفاف عن جمیع الأعضاء و إمکان الإتیان بوضوء جامع یبطل الوضوء، و مع عدم الإمکان لحرّ شدید أو هواء عالٍ و لا علاج یمسح من ماء جدید، و الجفاف مفسد، و لو قارن الموالاه العرفیّه، و لا مدار علی التقدیر.

(و فی الاکتفاء بالرطوبه بعد جمودها أو نجاستها، و الاعتماد علی الأصل فی بقائها إشکال، و إن کان الأقوی فی الأخیر ذلک) (۲).

و لو سقط علی الرطوبه تراب فصار طیناً و اعتصمت الرطوبه لم یجر علیه حکم الجفاف علی إشکال، بخلاف ما إذا صبّ علیها غسل و نحوه فالتحقت به.

و ما فی الشعر الداخل (۳) فی حدود المغسول و إن لم یجر علیه حکم الغسل بحکم ما فی الأعضاء. بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العاده کاللحیه إذا تجاوز طولها العاده فإنّه لا یجزئ الأخذ من الزائد منها، لأنّه کالخارج و إن عاد بعد خروجه علی المحلّ المغسول و باطن ما یجری علیه الحکم بمنزله الظاهر.

و یجزئ فیها بقاء الرطوبه علی الرأس العالقه من المسح لیأخذ منها، بل بقاؤها علی باطن الکفّین الماسحین.

و لا یجب التتابع مع بقاء الرطوبه علی الأقوی، و لا یفسد الوضوء بترکه من غیر

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و الأحوط و هو تقدیم رطوبه الید الیمنی علی ید الیسری و باطن الیسری علی ظاهرها علی ما فی الید الأقرب فالأقرب ثمّ الوجه و إن کان الأقوی عدم الوجوب.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۳- فی «ح» زیاده: الداخل.

شکّ ما لم یؤدّ إلی محو الصوره، فإن أدّی إلی ذلک ترتّبت علیه المعصیه مع الوجوب و الضیق و الفساد مطلقاً عملًا بظاهر (۱) الإطلاق.

کما فی سائر المرکّبات من الأعمال و المقدّمات الشرعیّه اللازمه و المسنونه، من تسمیه و مضمضه و استنشاق و نحوها فی وضوء أو غسل؛ بعضها مع بعض، أو مع الغایات، أو المبادی، کغسل إحرام أو زیاره؛ إلا فی مقدار الرخصه، أو تعقیبات أو أذان أو إقامه أو تکبیرات أو دعوات و نحوها إلا ما قام الدلیل علی خلافه و بمقتضی فاء الجزاء و لفظ المتابعه.

و دعوی الإجماع علی الصحّه فی خصوص هذا المقام (۲) محلّ منع.

و یجری الکلام فی الفصل الطویل فی مرکّبات المقدّمات کما بین أفراد غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق، و أبعاض الدعوات، و التعقیبات و الأذان و الإقامه و التکبیرات و نحوها.

و المدار فی الجفاف و عدمه علی أعضاء المنوب دون النائب إلا فیما قامت رطوبته مقام رطوبته، کما إذا تعذّر وصول کفّه فناب عنه بالمسح برطوبه کفّه فی وجه قویّ.

و لو نذر (۳) الموالاه بمعنی المتابعه فی الوضوء أو غیره أو غیرها من الصفات الراجحه فی الوضوء أو غیره أو بعض منهما و أتی به غیر جامع للصفه، فإن قصد به الوفاء بالنذر غیر معذور فی قصده بطل، و إلا صحّ مع سعه الوقت و لا معصیه، و مع الضیق یتحقّق العصیان به و تلزم الکفّاره و لا فساد ان لم یقصد التقرّب بل قصد العصیان و إلا بطل و فی وجوب الاستنابه وجه قویّ.

و کذا لو نذر عدم الإتیان بالصفه مع عدم رجحانها لنفسها أو لعارض کالموالاه، و الإسباغ و الترتیب فی غیر محلّ اللزوم، و المکان، و الزمان، و الوضع، و هکذا. و لو نذرها فیه فلا فساد مطلقاً.

۱- فی «ح» زیاده: الأمر وفاء الجزاء و المتابعه فی الأخبار.

۲- فی «ح» زیاده: دون غیره.

۳- فی («ح» زیاده: وضوء.

و یلزم علیه الاجتهاد فی تحصیل الموالاه بالکون فی مکان رطب کالحمّام و إسباغ الماء أو وضع ماء جدید و نحو ذلک، فإن ترک ثمّ آل إلی الاستحاله عصی و صحّ عمله علی تأمّل، و إلا بطل.

و لو عجز عن الموالاه فی الجمیع قدّم الموالاه فی المقدّم.

و لو دار الأمر بین الموالاه و المباشره، قدّمت المباشره، و بینها و بین الترتیب کذلک، علی الأقوی، و غیر العالم بالجفاف یحکم ببقاء الرطوبه، و لا یجب علیه التجسّس علی الأقوی.

رابعها: تقدیم الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

رابعها: تقدیم (۱) الأعلی فی غسل الوجه و الیدین.

و یکفی تقدیمه من وجه واحد و إن وجد أعلی منه فی جهه أُخری فلا یجب طلب أعلی الأعلی و لا یلزم الاستمرار إلی طرف العضو بأن یغسل الأعلی فالأعلی کما یرشد إلیه استحباب ابتداء الرجال بظاهر الذراعین و النساء بباطنهما و قضیه اللمعه (۲) لا فی مسامته، و لا فی غیره، فلو قدّم الأسفل بعد الابتداء ببعض الأعلی ثمّ عاد إلی الأعلی منه مسامتاً أو غیر مسامت فلا بأس. و لو بدأ بالأسفل غافلًا أو جاهلًا أو عامداً مشرّعاً بالدین فجرّ الماء إلی الأعلی ثمّ أجراه إلی الأسفل و نوی الغسل منه فلا بأس.

(و هل یرتفع حکم الغسل و الابتداء بالکسر و وضوح العظم أو بقطع العظم أولاً وجهان و فی انجرار حکم الأعلی للأسفل حینئذٍ وجه. و فی ضمّه الحکم مع التدلّی من الأعلی أو البقاء علی [أحدهما] باعتبار الأصل أو الفرع إشکال، و لا کلام فی انتقال الحکم إلی الباطن فی غیر الوجه) (۳).

و لو تعمّد ردّ الماء من أسفل إلی أعلی بعد غسل الأعلی أشکل و إن کان الجواز أقوی.

۱- فی «ح» تقدیم ما هو الأعلی فی حقّ مسامته.

۲- الوسائل ۱: ۵۲۴ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۱ و ج ۲ ص ۱۰۶۹ أبواب النجاسات ب ۴۷ ح ۲.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو غسل بالرمس قاصداً له بالإدخال أو الإخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدأه بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر. و ربّما يقال بأنّه لا يعقل الترتيب بغير النيّه فيما عدا الإجراء و الإخراج و يعتبر ذلك فى الغسله الثانيه على الأقوى.

و هو على القاعده شرط وجودىّ فى غير التقيّه، فلو بدأ بالأسفل مع العذر لغفله أو وجود حاجب لا يعلمه و نحو ذلك بطل فعله، و لا يكفى عدم البدأه بالأسفل، فلو غسل العضو دفعه من غير نيّه تقديم الأعلى بطل.

و ذو الوجهين و الأيدى مع وحدته و أصاله الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلى كلّ واحد منها بالنسبه إلى أسفله، و فى وجوب الابتداء بالأعلى من آحادها على غيره أو الجمع و التخيير كالتساوى وجوه، الأقوى الأخير.

(و إذا انكشط شى ء أو تقلّص من الأعلى أو الأسفل فانقلب وصفه بقى على الحكم الأوّل ما لم يخرج عن الاسم، و لو قدّم الأسفل و أخّر الأعلى معذوراً صحّ الأعلى و أعاد الأسفل، و مع العمد يُبطل، و يبطل ما لا دخل معه فى النّيّه و إلا بطل و لم يُبطل) (۱).

و فى الممسوح من الرأس و القدمين يستوى الأعلى و الأسفل، فيجوز المسح مُقبلًا و مدبراً بطول الكفّ أو عرضه على طول الرأس و القدمين أو عرضهما، مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها. و ليس كمسح التيمّم فإنّه يعتبر فيه البدأه بالأعلى كما سيجى ء فى محلّه، و الأحوط العمل على الطور المألوف.

(و اندراج أقسام الأعلى بتمامها تحت إطلاقه شرعاً لا كلام فيه، و فى اللغه و العرف بحث تبتنى عليه مسأله الالتزام بنذر و شبهه) (۲). و يرجع فى معرفه الأعلى و الأسفل بالنسبه إلى الأصلع و الأغمّ إلى مستوى الخلقه على نحو ما تقرّر سابقاً. و يلزم إدخال شى ء ممّا فوق الأعلى تحصيلًا ليقين الفراغ، و لو كانت جبيره على الأعلى بدأ بمسحها قبل غسل الأسفل.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

خامسها : جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

خامسها (۱): جمع ما يتطهّر به لعدّه صفات:

أحدها: الطهاره

و هى مستتبعه للطهوريّه، سواء كان الماء ممّا أُزيل به الخبث كماء الاستنجاء و الإجماع على العدم فى محلّ المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر، جنابه أو غيرها على الأقوى. فلو كان مقهوراً بالتغيّر أو مصاباً بالنجاسه قليله أو كثيره، دماً أو غيره، مستبيناً أو لا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم تجز الطهاره به.

و الظنّ عن غير مأخذ شرعىّ و الشكّ و الوهم فى عروض التنجيس لا عبره به، فى غساله ماء الحمّام و غيرها.

ثانيها: الإطلاق؛

ثانيها (۲): الإطلاق؛

بأن لا يحتاج إلى قرينه فى الدخول تحت الإطلاق، و أن يحصل الامتثال به مع الإطلاق فى طلبه، و أن يحسن الإطلاق عليه من غير قيد، و لا قرينه فيما لم يدخل تحت الإطلاق؛ لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من أجزاء البخار الناشئ من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار، أو الخلط بما يخرجه عن إطلاق الماء، أو لغير ذلك من الأشياء، فلا يصحّ الوضوء به.

و المرجع فى المخلوط بالنسبه فى أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغه و العرف.

و ما كان متّصفاً بالإطلاق لا يفرّق فيه بين العذب و المرّ و المالح من بحر أو غيره، و لا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما، حتّى لو قصر فأكمل بوضع شى ء من الملح فيه أجزأ، إذ ندره الفرد غير ندره الإطلاق.

و هذا الشرط و ما قبله وجوديّان يستوى فيهما العالم و الجاهل بقسميه، و الناسى و الذاكر، و المتفطّن و الغافل، و المجبور و المختار.

و يجريان فى الطهارات المائيّه بأقسامها: حدثيّه أو خبثيّه، و لا يختلف الحال فى

۱- و فى «ح» كذا: خامسها طهاره الماء شرعاً و عليها مدار الاسم أو الحكم و يجى ء مثل ذلك فى الإباحه، جمع ما يتطهّر به

لعدّه صفات أحدها: الطهاره حين الاتّصال إلى حين الانفصال و هى.

۲- و فى «ح» سادسها، و كذا الترتيب الآتى و لكن ترتيب المتن على حسب «س»، «م»

البعض إلا فی اشتراط بقاء الطهاره إلی حین الانفصال بل یجری فی الطهاره الترابیّه.

و یستوی فیهما الأجزاء و الآداب و السنن، فیشترطان فی غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق.

و لو قیل بالاستحباب لتحصیل التنظیف من الرطوبات و القذارات (۱)، ثمّ التطهیر لقلّه (۲) الماء لم یکن بعیداً.

و أمّا الغسله الثانیه فلا ینبغی الشک فی اشتراطهما فیها (و الخالی عن الحکم کالمشتبه بالمحصور لا یحکم بتنجیسه و لا بتطهیره فی حدث و لا خبث، و الاتّحاد بعد التعدّد و الحصر بعد العدم لا یغیّر الحکم.

و لو کان متنجّساً بإصابه بدن الکافر ثمّ أسلم، و حکمنا بطهاره الباقی تبعاً و أمکن إجراؤه أجزأ.

و المشکوک بإضافه أصلیّه بحکم المضاف، دون العارضیّه، و یجری فیه خاصّه دون المشکوک بنجاسته احتمال لزوم الجمع بین المائیّه و الترابیّه.

و المشتبه بالمحصور من القسمین فاقد لقسمی الطهوریّه، و یقوی وجوب الجمع بینهما فی صوره الإضافه، و إضافه التیمّم مع بقاء الواحد دون النجاسه، و ما شکّ فی محصوریّته من المحصور.

و تتحقّق الواسطه بین المضاف و المطلق ظاهراً و واقعاً، و فی النجس و الطاهر ظاهراً، و یحتمل إلحاقه بالمضاف) (۳).

ثالثها: جواز استعماله فی نفسه و فی آلاته و بعض أقسام متعلّقاته،

فلا یصحّ الوضوء بل جمیع الطهارات الحدثیّه، و سننها و آدابها، و غیر الحدثیّه من أقسام العبادات (۴) بما حرم استعماله لحرمته فی نفسه، أو من جهه ظرفه لغصبیّته أو میّتیّته أو

۱- فی «س»، «م»: الندوات.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

۳- کلّ ذلک لیس فی «م»، «س».

۴- فی «ح» زیاده: فی غیر المیاه المتسعه.

احترامه أو ذهبيّته أو فضّيّته أو مزجه أو جمعه منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمها، أو من جهه مصبّه و موضع تقاطره، أو من جهه ما يمسّه كالجريان تحت العصائب و الجبائر المغصوبه فإنّه كالمسح تحت الشراك أو القلنسوه أو العمّامه المغصوبه مع المماسه.

و أمّا ما يحصل من الغسل بمجرّد النفوذ، و الاتّصال فيحتمل فيه عدم المنع، لكنّه خلاف الأحوط (۱).

و يجرى مثل ذلك فى الغسل و الوضوء و إن توجّه النهى إلى خارج، لانبعاثه عنه، و الشكّ فى دخول مثله تحت الإراده و الخطاب، بخلاف المقارن، (أو مع قصد التفريغ، و قصد الانتقال إلى ظرف آخر، و وجود ماء آخر و لو كانت الصفه فيما يجب الظروف المستعمله.

و حصول الإذن فى الابتداء، و المنع فى الأثناء، و وجود المانع فى بعض الحوض مع الوضوء من الجانب الأخر، و استعمال الشريك مع مغصوبيّه حصّه شريكه إشكال.

و مسأله المحصور و خلافه جاريه فى النقدين، و الأخذ من يد المسلم مسوّغ فيهما، و تبنى المسأله على أنّ امتناع الردّ بمنزله التلف، فيرجع إلى المثل أو القيمه مع التموّل، و لا رجوع مع عدمه، فلا يكون عاصياً أوّلًا و هو الأقوى لأنّ المستند إلى الاختيار اختيارىّ) (۲).

و لا شك فى تمشيه هذا الشرط بالنسبه إلى الاداب و السنن، و احتمال السقوط لترتّب الغرض مع الإتيان و العصيان لا يخلو من وجه. و الأوجه خلافه (۳).

و بقاء غير المتموّل من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب. و مع النسيان (۴) ثمّ التذكّر أو توجّه المنع بعد الخروج عن التموّل مثلًا يحتمل الصحّه، و الأقوى العدم، و يجرى الإشكال فيما لو نوى الغسل فى الوضوء أو الغسل فى الإخراج أو حال

۱- بدلها فى «ح»: الأقوى.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- و فى هامش «ح» زياده: و هو من الشرائط العلميّه دون الوجوديّه.

۴- فى «س»، «م»: العذر.

المكث الاضطرارى.

و لو مزج الحلال من الماء بالحرام فاستهلكه و لم يكن له قابليّه القسمه و لا التقويم لقلّته، أو عدم ثمرته نزّل منزله التالف، و جاز استعماله، و الأحوط استرضاء صاحبه.

أمّا لو لم يستهلكه و أمكن قسمته عن إذن المالك أو الحاكم مع تعذّره وجبت، و إن تعذّرا تولاها العدول من المسلمين، فإن تعذّروا تولاها بنفسه على إشكال حيث يكون هو الغاصب.

و لو علم اختلال الغسله الأُولى، أو دار الأمر بينها و بين الثانيه أجزأت الثانيه كأجزاء تكرير الذكر المستحبّ إذا علم عدم التكرير أو فساد الأوّل.

رابعها: إباحه المكان

الذى يتوضّأ فيه؛ (و المراد به هنا ما كان فضاء أو جسماً محيطاً أو غير محيط، متّصلًا أو منفصلًا، حاوياً لجميع أعضاء الوضوء أو بعضها، متعدّداً أو متّحداً، كلا أو بعضاً، أو غسلًا أو مسحاً، أو حاملًا ثقلًا كما فصّل فى محلّه. و يدخل المحيط بالمحاط مع دخوله عرفاً، و الخيمه و الصهوه (۱) و نحوهما، و فى دخول الهواء و الغبار و الدخان و البخار و النار بحث و قد يترتّب عليها بعض الثمار) (۲).

فلا يصح وضوء، و لا غيره من الطهارات الداخله فى قسم العبادات رافعه أولا مع إيجادها أو إيجاد جزء منها غسل أو مسح فى مكان مغصوب العين أو المنفعه، كلّه أو أرضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه، كلا أو بعضاً، قليلًا أو كثيراً مملوكاً خاصّاً أو مشتركاً بين المسلمين، مع الإضرار بهم، أو وقفاً خاصّاً أو عامّاً مع لزوم الإضرار ما لم يترتّب عليه تضيّع حقّ المالك من الغاصب، دخلت محالّ الوضوء فى محالّ الغصب أولا؛ على إشكال.

و يلحق بذلك جميع العبادات البدنيّه الفعليّه دون القلبيّه، و فى القوليّه احتمالان كادا أن يكونا بالسويّه، و الاستناد إلى حكم التصرّف فى البطلان مغنٍ عن التعويل فيه على حكم الأكوان، مع أنّ تمشيته فى البعض غنيّه عن البيان.

۱- صهوه كلّ شى ء: أعلاه و هى من الفرس موضع اللبد من ظهره. لسان اللسان ۲: ۴۴.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و هذا الشرط و سابقه علميّان لا وجوديّان، فلو جاء المعذور لجهل بالموضوع أو نسيان أو إجبار مع عدم التقصير بالمقدّمات أمّا معه فإشكال بشي ء من العمل مع ذلك المحذور صحّ عمله لارتفاع النهى الباعث على الفساد و لم يلزمه سوى قيمه ما لَهُ قيمه، أو مثل ماله مثل (۱) أو أُجره ماله أُجره.

و لو كان الماء أو مصبّه أو محلّ العباده متّسعاً يلزم فى حجب الناس عنه الحرج، جاز استعماله لغير الغاصب و مقوّميه (۲)، مع موافقه المذهب و مخالفته، و دخول الأيتام و المجانين و عدم دخولهم، و صحّ العمل فيه (۳) من غير استتباع غرامه.

و لو أذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعباده على وجه العموم أو الخصوص فعملا- من غير تعدّ عن محلّ الرخصه صحّ العمل، و لو خصّ المنع بالعباده عامّه أو خاصّه و أجاز ما عداها فسدت، و لو أجازها مشروطه بكيفيّه وجب الاقتصار عليها، و فسدت بدونها.

و لو كانت فى محلّ خالٍ عن التحجير، كبعض الدور الخربه، و النهر الصغير، و جرت عاده المسلمين على التصرّف فيها جاز اتّباعهم فى ذلك.

و لا تفيد الإجازه من المالك فى إباحه ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئاً.

و ليس الحال هنا كحال العبادات الماليّه من وقف أو زكاه أو خمس و نحوها ممّا تجوز فيها النيابه (۴) و فى نيّتها فإنّه لا يبعد القول بصحّتها من غير الغاصب أو منه للمالك أو له على إشكال معظمٍ فى الأخير. و فيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير فى القصد.

و لا- حال النهى فيهما كحال النهى عن المقارنات، لدخولها تحت التصرّف فى الأفعال، و الباعثيّه على فعل الحرام فيما يترتّب عليه فعل الحرام دونها، فيشكّ فى شمول أدلّه الخطاب له، فليس حالها (۵) كالنظر إلى الأجنبيه و الحسد و التكبّر

۱- فى «ح» زياده: أو قيمه.

۲- فى «م» و «س» مقويته.

۳- فى «ح» زياده: و إن منع منه فيه.

۴- فى «ح»: الوكاله فيها.

۵- فى «ح» زياده: كحال المقارنات الخاليه عن الترتّب.

و نحو ذلک (۱).

و لو حرم شی ء منها بسبب نذرٍ أو عهدٍ أو خوف ضررٍ أو نحوها جری الحکم علیها.

و یحتمل ثبوت حکم الغصب بخبر العادل فی حقّ الخارج، و فی الداخل یتوقّف علی البیّنه، و حکم الحاکم فی الحکم علیه به کسائر الأحکام.

و ما ظنّ بغیر الوجه الشرعی أو شکّ أو توهّم إذن المالک فیه فحکمه حکم الغصب، و القول بدخوله تحت الآیه (۲) فیجوز فی حقّ المستثنی فیها إلا مع العلم بالمنع غیر بعید، و لا سیّما فیما کان من العباده أکلًا أو مقدّمه للأکل.

و لو دخل معذوراً فارتفع العذر فی الأثناء صحّ ما مضی و تجنّب ما بقی، و تصحیح الوضوء بالماء المغصوب بزعم أنّه بعد التقاطر خارج عن التموّل، فیخرج عن الغصب، فلو غسل به حینئذٍ لم یغسل بالمغصوب لیس بصحیح (۳)، و إلا لساغ أخذ الأموال العظیمه بتناولها و إتلافها أوّلًا فأوّلًا، و أکل الحرام و شربه شیئاً فشیئاً. و أن لا یأکل و لا یشرب أحد حراماً، لخروج المطعوم و المشروب بمجرّد الدخول فی الفمّ فضلًا عن المضغ عن المالیّه و التقوّم، و الأمر من الواضحات.

و لا فرق فی فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بین الغرفات المتعدّده و المتّحده، الأخیره و غیرها علی الأقوی، و لا بین وجود الحلال السالم من الإشکال و عدمه.

(و أمّا اللباس و نحوه فمن المقارنات ما لم یستتبع تصرّفاً بالأجزاء أو المسح مع المباشره.

و فی ملابس القدمین و فیما یکون من النعلین أو نحوهما تحت القدمین أو غیرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غیرها فی غسل أو مسح إشکال، و فی الأخیر أشکل، و صغر الحجم لا یغیّر الحکم، و إن کان اختلاف الحال بالنسبه إلی الضلال لا یخلو من وجه. و للفرق بین المسامت و غیره حینئذٍ وجه.

۱- فی «ح» زیاده: و لو دخل شی ء مشاع و إن قلّ فی مملوک و إن عظم و لو بسبب مقابله جزءٍ ما بین ثمن مغصوب، و منه ما کان من زکاه أو خمس.

۲- انظر الآیه: ۶۱ من سوره النور.

۳- فی «ح» زیاده: کما أشرنا إلیه سابقاً.

و كذا مقارنه نظر الأجنبى أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع إمكان التستّر لا بدونه، فإنّه لا ريب فى إفساده، ثمّ المنع مع باعثيته على عمل الوضوء على الكشف.

و لو دخل فيه مأذوناً ثمّ جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع، و فى غيره يحتمل ذلك مع الدخول؛ لاحتمال الدخول فى الفرار المنهىّ عنه فى الأخبار، و لو قارن قصد التفريق من المقدور فلا بأس مع المساواه، و فى غيره إشكال و يجرى مثل ذلك فى التيمّم و الغسل.

و لو توقّفت المائيّه دون الترابيّه انتقل إلى التيمّم، و لو توقّف الجميع فلا صلاه، و نحوه حكم فاقد الطهورين، و لو خالف فى هاتين الصورتين بطل عمله) (۱) و اللّه أعلم.

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

خامسها: عدم المانع من استعمال الماء (۲)؛ لضيق وقت أو لخوف عدوّ،

و لا يندفع بمال غير ضارٍّ، أو لخوف مشقّه لا تتحمّل، أو لخوفٍ من حدوث أو بقاء شى ء من بعض الأمراض و الأدواء المؤلمه أو الشائنه، أو من عطش يخاف منه على نفسه، و إن كانت مستحقّه للقتل لكفر أو نحوه و ممّن لم يلزم حفظها لتأليف و نحوه ما لم يجب عليه إتلافها لحفظ غيره، و بإيثاره به أو نفس محترمه، و إن كانت كذلك لاستحقاق حدّ أو قصاص.

و أمّا الكافر (۳) حربيّا أصليّاً أو مرتدّاً فطريّاً أو ملّيّاً، معتصماً بأمان أو عهد أو صلح أو جزيه أو غير معتصم فلا احترام لنفسه فى حقّ غيره ما لم يكن من الإباء أو الأُمّهات، و إن علوا فى وجه قوىّ أو يدخل ذلك فى الشرط. و الظاهر احترام الأطفال دون النساء و يقوى إلحاق غير أهل الإيمان بالكفّار نصّاً (۴).

أو يخاف من استعماله على حيوان محترم أو مضطرّ إليه لحاجه أو ماليّه، فلو توضّأ مع وجود المحترم بطل وضوءه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «ح» زياده: استعماله فى مسح أو غسل و لو فى نحو من الأنحاء، فلا يصحّ مع وجوده و لو فى بعض الأعضاء و إن لم يكن موجب للتيمّم هنالك كما سنبيّن ذلك بحول اللّه.

۳- فى «ح» زياده: بالأصاله.

۴- بدلها فى «ح»: هنا.

و لو عصی بقتله أو قتل نفس مؤمنه غیر مؤدّ إلی کفره ثم توضّأ صحّ کما لو أجبر أحداً علی إحضار الماء مملوکاً له أو مباحاً علی إشکال فی الأخیر ما لم یقرن بقصد التملّک فی الحیازه، فیدخل فی الغصب.

و لو شرب ماء أو شربه حیوان و أمکن استفراغه قبل استحالته من دون مشقّه، أو کان الحیوان المخوف علیه العطش قابلًا للتذکیه مع إمکان بیعه أو ذبحه و الانتفاع بلحمه و جلده أو جلده مطلقاً جاز له الوضوء و ترکه.

و مع عدم الإمکان فی جواز ذبحه وجهان، و یقوّی مثله فیما یتوقّف استعماله علی دفاع غیر ضارٍّ، أو بذل مالٍ ضارٍّ فی الجمله.

و لو اختصّ خوف الضرر بالسنن فسدت و صحّ الوضوء، و لو جاء الضرر فی الأثناء و ارتفع قبل جفاف الماء عن الأعضاء أتمّ، و إلا أعاد المقدّم ثمّ المؤخّر.

و هذا الشرط جارٍ فی جمیع الطهارات المائیّه من العبادات مع تعمّد أسبابها و عدمه، و تجب الطهاره بالماء علی الکافر و إن کان استعمال الماء ممنوعاً منه لنجاسه بدنه؛ لأنّه مأمور بتطهیره بالإسلام ثمّ الاستعمال.

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل؛

سادسها: عدم التقیّه فی الإتیان بالعمل (۱)؛

و المراد بها هنا: الخوف من أهل الإسلام عامّتهم أو خاصّتهم، أو غیر أهل الإسلام، أو الأُمراء و الحکّام و غیرهم علی نفس (۲) أو عرض أو مال مضطرّ إلیه، للعامل أو لغیره من أهل الإیمان إذا قُضی بوجوب الحفظ علیه.

و أمّا التقیّه فی أمر الکیفیّه فإن کانت من غیر العامّه أو منهم فی خلاف مذهبهم لم یصحّ عملها، و إن کانت منهم فی أمر المذهب فی موضوع عامّ أو خاصّ أو حکم عامّ أو خاصّ بعثت علی صحّه العمل.

ثمّ إن کانت للخوف علی ما یجب حفظه وجبت، و إن کانت لرفع عداوتهم و بعثهم علی الحکم بأنّه من أهل مذهبهم استحبّت، فهی ثلاثه أقسام: موجبه و مصحّحه

۱- فی «ح» عدم منافاه التقیّه فی الإتیان بالعمل أو عدد أجزائه.

۲- بدل نفس فی «ح» نفسه و زیاده: مطلقاً أو نفس غیره محترمه علی نحو ما مرّ.

و جامعه بین الصفتین.

و مع التعارض یرجّح بینهم بالکثره و القلّه، و الضعف و القوّه، و القرب و البعد، و هکذا، و المدار علی المیزان.

و لا یجب التخلّص منهم بالبعد عنهم، و لا ببذل المال و نحوه و إن لم یکن مضرّاً بالحال، و خوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم یقوم مقام خوف الاطّلاع و النظر.

(و کذا من غیرهم علی إشکال، و من کان منهم ضعیفاً مستوطناً فی مملکه غیرهم و لا یخشی منه إیصال الخبر ففی جواز التقیّه منه نظر، و لو بَعُد بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحقّ دلائل القبول صحّ ما مضی منه، و جاء بوفق الحقّ فیما بقی.

و فی صوره احتمال وجود من یخاف، و احتمال الاتّصاف یجری حکمها علی الأقوی.

و یجب الهجره عن محلّها فی القسم الأوّل دون الأخیرین، و تقیّه المخالف فی بلاد الشیعه منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الإیمان فی وجه قویّ) (۱).

و لو دار الأمر بین التقیّه فی طهاره و صلوات أو طهارات مترتّبه أو صلوات کذلک کلا أو بعضاً جعل التقیّه فی الأخیر کما فی سائر الشطور و الشروط، فلو دار أمره بین غسل الأسفل فی الوجه أو الیدین، و بین غسل الرجلین، أو المسح علی الخفّین؛ جعل التقیّه فی الأخیرین.

(و بناء الوجهین فی ذی الأجزاء علی التوزیع فی الخطاب، فیکون بحکم العبادات المترتّبه، و عدمه غیر بعید) (۲).

و مع المقارنه یبنی علی الترجیح، فیجعلها فی المفضول دون الفاضل. فلو اندفعت بصلاه النفل أو الفرض و صلاه الآیات، و التحمّل أو الفرائض جعلت فی الأوّلین.

و لو دارت بین الأقرب إلی حقیقه المراد و الأبعد فالأقرب وجوب جعلها فی الأقرب کما إذا دار الأمر بین غسل الرجلین و المسح علی الخفّین فإنّه یقدّم الأوّل منهما

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككفّ واحده و رجل واحده.

بل لو أمكن التبعيض اقتصر على البعض من البعض، و لعلّ ذلك جارٍ فی سائر العبادات، و لو خاف كلّ من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين.

و هذا الشرط جارٍ فی جميع الطهارات من العبادات، و سائر العبادات المشروطه بالنيّات، و الظاهر أنّه من الشرائط العلميّات دون الوجوديّات (۱).

سابعها: النيّه؛

(و وجوبها و شرطيّتها أو شطريّتها على بعد مستفاده من الأصل و الكتاب و السنّه و الإجماع، بل الضروره و فی استفادتها من الأخبار النبويّه الدالّه على أنّها «لا عمل إلا بنيّه» (۲) بحث.

و معناها بحسب الحقيقه تعيينيّه أو تعيّنيّه أو بحسب المجاز أو الاشتراك لفظيّاً أو معنويّاً، و لذلك زيد فيها و نقص) (۳).

و حقيتها قصد العبوديّه للحضره القدسيّه لجهه من الجهات و غايه من الغايات المبيّنه فی مباحث النيّات، و بها افترقت العبادات من المعاملات لا بما تقدّمها من النيّات.

و هی شرط فی الوضوء و جميع الطهارات و سائر العبادات الصرفه، و لا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذّر تعيينه زياده على ذلك سوى التعيّن الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الإبهام، إذ بدونه يلحق العمل بالأعدام، و لا يتشخّص ما يكتب عند الملك العلام و صفه الوجود لا تتعلّق بالمعدوم، و تعلّق الخطاب ابتداء أو بجهه نذر أو شبهه من جهه الأوّل لا يقتضی جريانه فی جميع الأسباب و سوى معرفه الرجحان

۱- فی «ح» زياده: حادی عشرها: عدم تعلّق حقّ المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعها. حيث لا تعارض حقّ الخالق، كوضوء السنّه مع نهی المالك، و فی إلحاق الوالدين مع عدم المفسده فی النهی وجه.و لو نهی المطاع عن العمل الواجب فی خصوص وقت مع الاتّساع أو ندب وجب الاتباع فی وجه قوىّ.و يرجع الأجير للخدمه فی حكمه إلى المتعارف فی العباده، و لا يلزم عليه تعيين و لا تصريح و لا نقص أُجره كسائر الشّروط المتعارفه.

۲- الكافی ۲: ۸۴ ح ۱، التهذيب ۴: ۱۸۶ ح ۲۵۰، الأمالی للطوسی ۳۷۷ ح ۶۸۵، تنبيه الخواطر ۲: ۱۷۱، الوسائل ۱: ۳۳ أبواب مقدمه العبادات ح ۱، ۲.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

الذی یتأتّی معه قصد القربه إجمالًا أو بمعرفه السبب الباعث علیه.

و بعد صحّه الطهاره تکون الآثار المترتّبه علیها کالاثار المترتّبه علی باقی الشرائط، فرفع الحدث و ارتفاعه موقوف علی حصولها، کرفع المانعیّه الناشئه من الثوب المتنجّس بإزاله نجاسته، و عمّا علّق فیه شی ء من غیر المأکول لحمه برفعه عنه، و هکذا لو نزعهما.

و ما الاستباحه بها إلا کالاستباحه باللباس و الاستقبال و باقی الشرائط و رفع الموانع، و ما الوجوب و الندب فیها إلا کالوجوب و الندب فی سائر الشروط و رفع الموانع.

و کما أنّ قصد الوجوب فی الستر و الاستقبال و نحوهما و الندب فی التعمّم و الرداء و التحنّک لیس بلازم، کذلک لا یلزم هنا فلا فرق بین قول اغسل بدنک و ثوبک و بین قول اغسل وجهک و یدیک إلا فیما یجعله عباده.

بل الظاهر أنّ من جعل الوجوب سبب الإقدام لم یبلغ مرتبه أهل القرب لدی الملک العلام، و ربما أشکل علی المقرّبین جعل الإیجاب سبباً للانقیاد إلی ربّ الأرباب کیف لا! و لیس المحرّک لهم خوف من عقاب یترتّب علی ذلک الإیجاب، بل الداعی لهم علی العباده مجرّد السمع و الطاعه.

فقد ظهر أنّ تلک القیود خارجیّه، و لیس لها فی تحقیق حقیقه العباده مدخلیّه، فما نیّه الوجوب فی مقام الندب أو بالعکس إلا کنیّه المسجدیّه فی البیت أو بالعکس، و کنیّه الوجوب فی الساتر فی مقام الندب أو بالعکس (و نیّه شدّه الندب فی مقام ضعفه أو بالعکس.

فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذکور لا- بعنوان الاحتیاط حذراً من مخالفه المشهور أشبه أن یکون مشرّعاً و لو اعتبر الوجه فی الشطور لزم فساد عبادات الجمهور، و خلوّ الکتاب و المواعظ و الخطب و الأخبار و کلمات القدماء الأبرار و لزوم التزام ما لا یلتزم فی باقی العبادات من الأدعیه و التعقیبات و الأذکار و الزیارات فی ترتّب الثواب علی سائر ما ندب إلیه؛ أبین شاهد علیه. و ما حال المکلّفین مع ربّ العالمین إلا کحال المملوکین مع المالکین) (۱).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و نیّه الاستباحه و عدمها کنیّتهما فیها ما لم یتوقّف علیها تحقیق القربه أو یلزم منها تشریع، فلیس علی المعذور إذا غیّر و بدّل نقص فی العمل و لا محذور.

و لو نذر وضوءات متعدّده الجهات، کما إذا نذر واجباً لذاته و ندباً کذلک منویّاً به الزیاره، و منویّاً به القراءه، و منویّاً به النوم و هکذا، وجب اعتبار تعیین صفتی الوجوب و الندب قیدیّین لا غائیّین، و هکذا باقی القیود، فیستباح الدخول فی الصلاه و فی جمیع الغایات به من دون ملاحظه الجهه.

فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان، و لم یکن صوریّاً محضاً، و یتبعه رفع الحدث، و ما کان لغایات من نفلٍ أو فرضٍ صلاه أو غیر صلاه، (مقصود من استباحتها رفع الحدث، یجوز الدخول به أو لا) (۱) فی خالیه عن القصد، أو مقصود عدمها، أو عدم استباحتها، أو (۲) استباحتها مع قصد فعلها، و عدمه، من فرض أو نفل، صلاه أو غیرها فالانفعالات فی الجمیع متساویه، و تفترق الأفعال باشتراط ما یحصل به معنی العباده.

و الاستباحه بالوضوءات الصوریّه کوضوء الحائض و الجنب إذا صادف الخلوّ عن الوصفین ذات وجهین أقربهما العدم.

و جمیع الضمائم لا- تخلّ مع تبعیّتها (۳) أو عدم اختصاصها بالاستقلال، و کذا جمیع المعاصی المقارنه ممّا لم یدخل فی المنافیات المشهوره ممّا تتعلّق بالجوارح أو بالقلب، ما عدا العجب و الریاء المقارنین، و أمّا المتأخّران فالأقوی أنّهما لا یفسدان علی إشکال فی الأخیر.

(و نیّه القطع أو القاطع ذاهلًا عن القطع و العلم بالانقطاع و التردّد فیها غیر مخلّه) (۴).

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: مقصوداً من استباحتها رفع الحدث، أو لا یجوز الدخول به.

۲- بدلها فی «ح»: إذ.

۳- فی «س» و «م»: مع تبیّنها.

۴- بدل ما بین القوسین فی «ح»: و نیّه القطع لا لزعم الشرع، أو القاطع ذاهلًا عن القطع فی الأثناء و العلم بالانقطاع شرعاً أو عادهً، و التردّد فیها لغیر السؤال، فضلًا عمّا کان له مطلقاً فیما بنی علی الانفصال، و حیث لا یخلّ بالاستمرار فیما بنی علی الاتصال؛ لا بأس بها، و فیما عدا ذلک إشکال.

و نیّه الأجزاء فی الابتداء مع وصف الجزئیّه من نیّه الجمله، و بقصد الاستقلال بشرط لا، مبطله، و بلا شرط کذلک إن لم تعد إلی نیّه الکلّ.

و لا ریب فی اشتراط النیّه فی الغسله الثانیه و الدعوات و الأذکار.

و أمّا غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق فذات وجهین، أقواهما الإلحاق بالعباده، فإذا خلت عن النیّه حکم بالإعاده.

و مثل هذه الأحکام جارٍ فی الطهارات من العبادات، و کثیر منها جارٍ فی سائر العبادات، و قد مرّ تمام الکلام فی غیر مقام.

المقام الثالث: فی الوضوء الاضطراری

اشاره

و هو أقسام:

القسم الأوّل: وضوء التقیّه.

و المراد بها الباعثه علی ترک الکیفیّه الشرعیّه، و الإتیان بالعمل علی وفق الهیئه البدعیّه، و قد مرّ تفصیل الکلام فیها فی غیر مقام.

القسم الثانی: وضوء الأقطع.

و حکمه ثابت بالضروره، و الإجماع، و الأخبار. و فی الاستناد إلی الکتاب و الأصل و إلی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا یسقط المیسور بالمعسور» (۱) «و ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (۲) و «إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (۳) إشکال.

و صُوَرُهُ مع الاستیصال (فی الواحد و الاثنین أربع عشر و الأربعه خمس عشر) (۴)؛ لأنّ قطع الوجه و المقدّم لا تبقی معه الحیاه غالباً و مع الفرض إن زالا عن الاسم زالا عن الحکم، و إلا فلا بل یقوم الباطن مقام الظاهر.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۷.

۳- مجمع الزوائد ۱: ۱۵۸، عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۴- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عشر.

ثم القطع إن كان فی جهه العمق (۱) أو العرض قام الباقی مقام الأصل، و جری علی الباطن فی الأصل حکم الظاهر (۲).

و إن کان فی الطول. فإن استغرق المغسول أو الممسوح و لم یبق منهما شی ء، کما إذا قطع الیدان من فوق المرفقین، و القدمان من فوق الکعبین (علی أصحّ القولین سقط الحکم. و إن کان من نفس الکعبین) (۳) أو المرفقین و قد بقی منهما شی ء (۴) أو من تحتهما تعلّق الحکم بالباقی فی المقامین، و صار محلّ القطع ظاهراً بعد ما کان باطناً و مع الشکّ فی البقاء یجب الاستیفاء.

فقد ینتهی الوضوء إلی عملین: غسل الوجه و مسح الرأس، و إلی ثلاثه، و أربعه، و هکذا و لو فرض قطع الجمیع و بقاء الحیاه سقط التکلیف.

و لو قطع العضو بعد غسله أو مسحه کان العمل تامّاً. و لو کان بعد غسل بعضه أو مسحه اکتفی بالمتقدّم، لأنّ نیّه الجزئیّه و الکلّیّه لا اعتبار لها.

و لو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله، و اتّصاله و جزئیّته، و یجتزأ بغسل ما بقی منه إن عاد بعد الدخول فی عضوٍ آخر، و لو قبل تمام الوضوء. و قبل الدخول یقوی ذلک علی إشکال، أشدّه فی الأخیر، و لا یجب الوصل لتحصیل الطهاره التامّه.

و لو أتی بعمل المؤخّر علی عکس الترتیب فقطع المقدّم لم یحصل الترتیب و إن کان فی الأثناء. و انقطاع الماسح کالغاسل لا یرفع حکم المغسول و الممسوح، بخلاف العکس.

و سقوط العضو لبعض الأمراض یجری مجری القطع، و لو قطع شیئاً من أعضائه قبل تعلّق الوجوب بالطهاره فلا معصیه من جهتها، و کذلک بعد التعلّق لدخول وقت الفریضه و نحوه علی الأقوی فیهما و یفرّق بین المقصود لنفسه و لغیره.

۱- فی «س»، «م»: الثخن.

۲- فی «ح» زیاده: و فی عمق الوجه کلام مرّ سابقاً، و فی الناقص حکم الکامل.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: و لو من طرفی العضدین المکتنفین لأعلی الساعد، لدخولهما فی المرفقین علی الأقوی أو من تحتهما، أو من تحت الکعبین.

و لا ينزّل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزله الأقطع قطعاً. و لا نقص فى عباده الأقطع و نحوه، فتجوز إمامته، و تصحّ نيابته.

و إذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب، فيقوم باطن الكفّ اليسرى مقام باطن اليمنى، فإن فقد أيضاً (قام ظاهر اليمنى، فإن فقد فظاهر اليسرى، فإن فقد فباقى اليد اليمنى عنها، و باقى اليسرى عن اليسرى، و الأقرب فالأقرب، فإن تعذّر المماثل قام غيره مقامه، فان تعذّر الجميع مسح ببعض البدن، فان تعذّر فغيره من) (۱) خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام، (و القول بوجوب الترتيب على النحو المذكور غير خالٍ، عن المحذور) (۲)

القسم الثالث: وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشره لأفعال الوضوء.

و حكمه أنّه إن عمّ عجزه جميع أعضائه و انسدّ عليه طريق المباشره برمس أو وضع تحت الماء استناب فى الجميع، و إن اختصّ ببعض الأعضاء دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصّت النيابه به، و فى لزوم قصد الاستنابه و النيابه و الانفعال لأنّها كالوكاله إشكال.

و يجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استئجار لا يضرّ بحاله، أو التماس لا يبعث على نقصه، أو أمر لمن يجب ائتماره كالولد، و لو عجز عن الصبّ تولّى الإجراء، و بالعكس.

و يلزم فى النائب جواز نيابته، فلا يستنيب (۳) مملوكاً بغير إذن مالكه، و لا مجبوراً أو حرّا من دون استرضائه، و لا يستناب غير المحرَم فيما يتوقّف على المسّ ممّا لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له نظره (۴)، و لا من يترتّب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: فباقى اليد مقدّماً على ما عداه من البدن، و مقدّماً لمحلّ القطع على ما فوقه مرتّباً، الأقرب فالأقرب فإن فقد فمن خارج البدن، و لا فرق بين بدن الغير و غيره من الأجسام.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: بدونه اختياراً، و لا اضطراراً، فلا تجوز استنابه من لم يكن له تصرّف فى نفسه، و لا بأس مع كونه مجبوراً من غيره كأن يكون.

۴- فى «ح» زياده: و لو استناب فى الجميع جبراً أو من غير علم صحّ.

قبل الفراغ من حكمها، كالكافر إذا توقّف على مسّه مطلقاً.

و لا بدّ من كون الماسح من أعضاء المنوب عنه مع الإمكان، و يتولّى التيّه المنوب عنه دون النائب.

و لا بأس بتعدّد النوّاب حتّى فى العضو الواحد و لا يلزم على المنوب عنه تجديد التيّه، و لا تعيين النائب، فلو عيّن شخصاً فظهر غيره فلا بأس.

و لو زعمه موافقاً فظهر خلافه فى أثناء العمل أو بعد الفراغ صحّ ما عمل حيث يكون الشرط علميّاً (۱)، و إن كان العكس بطل العمل.

و يستحقّ النائب الأُجره مع المقاطعه و مطلق الأمر مع عدم ظهور التبرّع و فى صوره الجبر من الغير على الجابر إذا كان و لا تلزم المباشره عليه إلا مع الاشتراط عليه، أو الظهور من الحال.

و لا تجب النيابه للزوج على الزوجه، و لا العكس.

و لو توقّف فعل الطهاره المائيّه على الغصب أو المسّ المحرّم تعيّن التيمّم (۲). و لو توقّف كلّ منهما دخل فى فاقد الطهورين (۳).

و لو كان المنوب عنه أعمى أو بصيراً لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابه العدل، أو إقامه ناظر عدل، و فى تمشيه أصل الصحّه فى هذا بُعد؛ لأنّ العامل هو المستنيب كمؤدّى الدين و الزكاه و نحوهما مع عدم اليد و التصرّف.

و يجب عليه رفع سبب العجز بالتداوى اليسير و نحوه، دون الرجوع إلى الأطبّاء و التزام كثره الدواء. و صفه العجز إن ظهرت عنده فلا كلام، و إلا رجع إلى أهل الخبره. و هذا الحكم متمشّ فى الطهارات و فى سائر العبادات البدنيّات.

القسم الرابع: وضوء من يلزم فى وضوئه الجفاف لحراره شمسٍ أو نارٍ أو هواءٍ أو حمّى

أو لزوم فصل أو إجبارٍ على تجفيف و نحو ذلك ممّا يلزم منه فوات الموالاه.

۱- بدلها فى «س»، «م» لعلميّه الشرط.

۲- فى «ح» زياده: و لو بقى العلوق بها أجزأ بخلاف الغصب.

۳- فى «ح» زياده: و احتمال الفرق بين وجود المندوحه.

و الحكم فيه أنّه إن أمكن بقاءها بالتخلّص بحجب الهواء و الاستظلال عن الشمس، أو الدخول فى مكان رطب كالحمّام، أو الإتيان بالغسله الثانيه أو ما يقوم مقامها، أو تكرير الماء إلى غير ذلك (وجب و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى منها على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته، من غير مسترسل، أو منه فى وجه قوىّ، أخذ منه، مسح به، و لو تعذّر الجميع مسح بماء جديد) (۱).

و الماء المتخلّف فى غير الأعضاء و المجتمع من تقاطر مائها من الجديد، و القول بلزوم تقديمه على غيره لشبهه الأصل لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه.

و لو شكّ فى الجفاف فى الأثناء بنى على عدمه، و لم يجب عليه التجسّس كثر شكّه أو قلّ، و لا يتمشّى الأصل فيمن انسدّ عليه طريق العلم و لو بالعارض، بل يقلّد على إشكال، لا سيّما فى الأخير.

و لو شكّ قبل الشروع فى وصول الماء إليه قبل الجفاف فدخل و أصاب المطلوب قوى القول بالصحّه، و الاحتياط فى عدم الدخول، كما فى الشاكّ فى إدراك الإمام قبل الركوع، و التمكّن من الأيّام الثلاثه فى الاعتكاف.

و كذا كلّ شاكّ فى عروض ما يمنع من إتمام العمل كحيض فى الصلاه، و حيض أو سفر فى الصيام و نحو ذلك، و إن كان القول بالصحّه فى القسم الأخير ممّا لا ينبغى الشكّ فيه.

و المدار فى الجفاف على ما يسمّى جفافاً عرفاً و الظاهر أنّ هذا الشرط وجودىّ على وفق الأصل، فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار (۲)، حكم بالبطلان.

و لا يجرى حكم الاضطرار بمعنى التعذّر أو التعسّر أو الإجبار على الغايه أو ترك شرطها فى اغتفار عدم الشرط فى الابتداء بالأعلى و الترتيب و إطلاق الماء و طهارته؛

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح» كذا: حصل الشرط و وجب فى الواجب على نحو وجوبه و سنّ فى السنّه و إلا فإن جفّت الرطوبه و بقى شى ء منها حيث يكون عن غسل صحيح على أعضاء الوضوء و لو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم يخرج عن العاده فى وجه قوى أخذ منه و مسح به و لا يجب الانتظار و إن قلنا بوجوبه فى بعض الأعذار على إشكال. و فى إلحاق الاضطرار فى إقامه السنه بالاضطرار وجه قريب، و فى لزوم تحرّى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف.

۲- فى «ح» زياده: بمعنى التعذّر أو التعسّر.

و بالمعنی الأوّل فی إباحته و إباحه مکانه و آلاته و ما یتعلّق بمقدّماته و یجری مع الجبر و الغفله و النسیان و جهل الموضوع.

القسم الخامس: وضوء صاحب الحدث المستدام من ریح أو بول أو غائط و نحوها.

و الحکم فیها أنّها إذا استمرّت و لم یکن لها فترات لزم الوضوء ثمّ الصلاه، و الأحوط عدم الجمع بین صلاتین و الإتیان بعمل المستحاضه الصغری. و إن کانت لها فترات تسع الصلاه أو أوقات یقلّ فیها الحدث انتظرت احتیاطاً، کما فی سائر أصحاب الأعذار، و إلا استوت جمیع الأوقات فیها.

ثمّ إن حصلت فتره فی أثناء الصلاه و قد دخل مع الحدث ثمّ عاد بعدها أو استمرّت استمرّ (و یقوی ترجیح المقدّمه علی الغایه، و السابقه علی اللاحقه، و یسری الحکم إلی الغسل و التیمّم) (۱). و إن دخل متطهّراً ففاجأه و استمرّ أو انقطع ذهب للطهاره مستقبلًا أو مستدبراً، أتیاً بالفعل الکثیر أو لا إن لم یکن له منـدوحه عن ذلک، متجنّباً باقی المنافیات من ضحک و کلام و نحوهما، و بنی علی ما فعل و أتمّ الصلاه بشرائطها.

و یحکم باستمراره مع الفواصل المعتاده علی وجه لا تفی بالعباده أو تفی و لا توقیتَ لها، بحیث یحصل الاعتیاد الباعث علی الاطمئنان، و لا تکفی المرّه و المرّتان.

و یقوی إلحاق النفل بالفرض، و الطواف الواجب بالصلاه المفروضه. و یجب فی القسمین الأخیرین. و یشترط فی الأوّل المحافظه علی الحفیظه الحافظه لبدنه و ثیابه من سرایه النجاسه.

و من مثل هذا یفهم أنّ تخفیف النجاسه من الواجبات الشرعیّه، و لا تصحّ مع الحفیظه إذا تنجّست و کانت ساتره للعورتین، إلا إذا لم یحتفظ بالأقلّ، فیدخل فی المضطرّ، و عدم الفرق بین الساتر و غیره فی المستحاضه باعتبار النصوص، و الأحوط تمشیه حکمها فیها.

و لا حاجه فی صلاه الاحتیاط و الأجزاء المنسیّه و سجود السهو مع الاتّصال إلی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تبدیل، و فی تمشیه الحکم فی صلاه الجنازه بناءً علی اشتراط الطهاره من الخبث فیها، وجه قویّ، و لا یجب الشدّ و السدّ و لو مع عدم الضرر علی الأقوی.

و لو کان فی مواضع التخییر، و کانت الفتره تفی بالقصر و لا تفی بالتمام تعیّن علیه التقصیر فی وجه قویّ. و فی وجوب الاقتصار علی الواجب وجه، أمّا لو أطال فی السنن زائداً علی المتعارف فلا بحث فی البطلان.

و لو ضاق الوقت عن التبدیل فلا تبدیل، و لو ضاق عن الوضوء الجدید مع المفاجأه توضّأ، و أتی بالباقی أداءً إن أدرک رکعه، و إلا قضاءً، و الأحوط النیّه مجرّده عن الصفتین.

و یجوز للمستدام أن یقضی ما فاته مجامعاً للحدث أو لا. و أن ینوب عن الغیر بتحمّل أو إجاره علی إشکال فی القسم الأخیر، (و فی جواز تعاطی ما یشترط بالطهاره لتعظیمه کمسّ القرآن و نحوه فیهما و فی المستحاضه إشکال و الأقوی الجواز) (۱).

القسم السادس: وضوء الجبائر و نحوها.

إذا کان فی أعضاء أو الغسل أو المسح کسر أو جرح أو قرح مکشوفه و کانت طاهره أو متنجّسه یمکن غسلها، و لم یترتّب ضرر علی إصابه الماء لها أو وصول رطوبه المسح إلیها وجبت مباشرتها بالغَسل و المسح.

و إن لم یکن کذلک وجب تجبیرها أو تعصیبها أو وضع لُطوخ أو حاجب آخر علیها مرتّبه احتیاطاً و المسح حقیقه علی ظاهر الجبیره أو العصابه و نحوهما برطوبه من ماء الوضوء أو من خارج، بخارج من البدن أو بعضو منه، کفّاً أو غیرها.

(فإن تعذّر وضع الحاجب فالأحوط أن یمسح علی البشره و یتیمّم، فإن تعذّر أمکن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله، فإن تعذّر رجع إلی التیمّم. و لا یمنع من ذلک نجاسه ما بین العصائب) (۲)

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لا يُجزى مسّها من غير مسح، و لا غسلها و لو خفيفاً على الأقوى، و لا فرق بين أن تكون ماسحه أو ممسوحه، أو يكون بينهما تماسح.

و لا يلزم فيها البحث عن الفُرَج الصغار بين الخيوط أو طيّات العصائب التى يتعسّر الإحاطه بها، و لا يجوز إدخال شى ء سالم تحتها ممّا خلا عن العارض، إلا ما يتوقّف عليه الشدّ، و إن كانت مجبّره أو معصّب به أو تحت لُطوخ و شبهه ممّا يتعسّر فصله، فإن أمكن إزاله الحاجب عنها أو إدخالها فى الماء بحيث يصل إلى ما تحتها و إن كان شعراً و كان ما تحتها طاهراً أو قابلًا للتطهير بوصول الماء بجرمه، و لو بدون جريان، أزالها و أدخلها و غسلها، و إلا مسح على الجبيره أو العصابه أو اللطوخ.

و لو كانت نجسه بدّلها (إن أمكن إن دخلت فى لباس تتمّ به الصلاه و إلا أجزأ أن يضع) (۱) عليها طاهراً و مسح عليه. و يستمرّ حكمها إلى أن يأمن من سيلان الدم و الضرر، و مع بقاء الاحتمال لا يلزم حلّها و العبث بها.

و الفصد و الحجامه و الشقوق الصغار الحادثه غالباً فى الكفّين و القدمين من إصابه برد و نحوه، من الجرح.

و يرجع فى معرفه الضرر من وصول الماء إلى فهمه مع القابليّه، و إلا فإلى العارفين، (و لا يعتمد على الأصل، فإن لم يسأل و فعل بطل) (۲).

و لو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد و أمكن الغسل أو صار الظهر بطناً بعد تمام الصلاه، أو بعد الدخول فيها، أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله، بعد تمام العضو أو قبله، فلا إعاده على إشكال فى الثلاثه الأخيره، و معظمه فى الأخير منها.

و لو أمكن المسح على البشره لم يجتز به، تعذّر الشداد أو لا، و لا يُجزى غسل ما حولها؛ لأنّ الوضوء لا يتبعّض، بل يرجع إلى التيمم (و يكتفى بالمسح عليها فيه، و اشتراط طهاره العصابه فيه، فيه بحث). (۳)

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م». أو وضع.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو التصق شی ء بالبدن و تعسّر قلعه دخل فی حکم الجبیره، سواء کان علی کسر و قرح و جرح أو لا.

و فی الاستناد فی حکم المراره و أشباهها إلی رفع الحرج دلاله علی عموم الحکم لجمیع الحواجب. و فی الاستناد إلی حدیث المیسور (۱) و نحوه ضعف.

و لو کانت نجاسه لا یمکن غسلها قام فیها احتمال الإلحاق بذلک، فیوضع علیها ما یمسح علیه و احتمال إجرائها مجری الجرح حیث نقول بغسل ما حوله لا وجه له، و الأحوط فی جمیع هذه الجمع بین الطهارتین.

أمّا لو کان حاجب یمکن إزالته عن الجرح و القرح و لا یفی الماء بغسله و یفی بالوضوء مع المسح علیه فالمقام مقام التیمّم، و کیف کان فالتیمّم أصل فی هذا المکان.

و لو أمکن غسلها قبل الشدّ و أراد شدّها قبل الوضوء، فإن لم یکن وقت وجوب فلا بأس، و إلا توضّأ، ثمّ شدّ، فإن شدّ و تعذّر الحلّ عصی و صحّ علی الأصحّ، و خبر لعلک غیر مناف. و لو صحّ جانب کشفه و غسله مع عدم السرایه، و لو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلی التیمّم.

و کذا إذا لزم من الماء فی غیر محلّ العذر ضرر السرایه، و کذا لو استغرقت أکثرها، و فی الأقلّ (۲) یقوی القول بلزوم الوضوء، و إن کان الأحوط الجمع بین الوضوء و التیمّم فی العضو التامّ فما زاد، أو الأبعاض المتکثّره، و تخفیف الشداد مع الإمکان أقرب إلی الاحتیاط (۳).

و تفصیل الحال أنّه بین تجاوز العاده و مقارنها و غیرهما ففی الأوّل التیمّم، و فی الأخیر الوضوء، و کذا الوسط، و الجمع فیه أحوط.

و لو کانت الجبیره و نحوها علی الماسح أو الممسوح أو علیهما معاً قامت مقام البشره فی المسح بها و علیها برطوبه الوضوء، و وجوب التخفیف بعید، و إن وافق الاحتیاط،

۱- انظر عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۲- فی «ح» زیاده: إن یکن من المغسول عضواً تامّاً فما زاد أو أبعاضاً متکثّره.

۳- بدلها فی «ح»: الإمکان.

إلا أن يخرج عن المعتاد، و إذا كان الشداد على المرفق أو فی أعلی الجبهه وجب الابتداء به، و يجری فی مسحها نحو ما جری فی غسل ما تحتها من التثنيه و الابتداء بظاهر الذراع و باطنها، و أمر الموالاه و نحوها.

و لو وضعه من غير شدّ فلا بأس. و فی الاكتفاء بمثل الثوب و القباء وجه، و فی إلحاق الخاتم و السير (۱) و نحوهما مع المنع، و عدم إمكان النزع وجه قوىّ.

و لو كان العارض فی محالّ الوضوء انحداراً و وجع مفاصل (۲) أو صليل أو رمد أو ألم غير ذلك (۳) انتقل إلی التيمّم.

و لو كان ظاهر الشداد مغصوباً عيناً أو منفعه أو للذات أو للعرض كالصبغ مثلًا لم يجتز بالمسح عليه، و فی الباطن إشكال، و المنع قوىّ.

و لو أمكن إيصال الماء إلی البشره مع تعذّر الحلّ فأدخلها فی ماء مغصوب و أخرجها قبل وصول الماء إلی البشره، فأخرجها و خرج عن التموّل ثمّ وصل فالأقوی عدم الإجزاء.

و لو جهل مغصوبيّه الجبيره أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضاً أو كلا، قبل تمام العضو أو بعده صحّ ما فعل و أكمل، و لو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهراً أو باطناً فلا مانع و لو كانت من جلد الميته باطناً أشكل.

و لو تعدّدت جبائر العضو و كان بينها بياض وجب غسله، و مع ضيقه و خوف سرايته وجهان.

و لا فرق بين الوضوء المفروض و المسنون، و يستباح به الصلاه و الطواف الواجب أداءً و قضاءً عن النفس و الغير، تبرّعاً أو تحمّلًا لإجاره أو قرابه.

و يخرج عن عهده النذر بالطهاره أو الوضوء بفعله علی تأمّل فيه.

و يجری الحكم فی الوضوء فرضاً أو نفلًا، رافعاً أو لا و كذا فی الأغسال بأقسامها، و لا يجری مثلها فی التيمّم، لأنّه لا يدخل تحت إطلاق الطهاره (و ذو الجبائر فيها كذی

۱- السير: الشراك. لسان اللسان ۱: ۶۴۴.

۲- فی «س»: أو رجوع مفاصل.

۳- فی «ح»: أو ألم إلی غير ذلك غير ما تقدّم.

الجبائر فیه، و فی جریان حکم نذر الطهاره فی غیر الرافع من القسمین إشکال، و تمشیته إلی التیمّم ابتداء أشدّ إشکالًا، و یجری فی دخول تیمّم الجبائر فیه نحو ما جری فی ذی الجبائر فیها.

و بناء المسأله لو جری الإطلاق علی مصطلح الشرع علی أنّ أسماء العبادات موضوعه للصحیح الأصلی، أو لما یعمّ العذری، أو لمحض الصور، و یختلف الحکم.

و فی کونه شرطاً وجودیّاً أو علمیّاً وجهان) (۱).

المقام الرابع: فی ارتفاع الأعذار

و هو علی أقسام:

منها: ارتفاع العذر بعد الإتیان بعمل بعض العضو قبل إتمامه.

و منها: بعد إتمامه قبل الفراغ من الوضوء.

و منها: بعد الفراغ منه قبل الدخول فی العمل المترتّب علیه (۲).

و منها: بعد الدخول فی الصلاه قبل الرکوع.

و منها: بعده قبل التمام أو بعده قبل مضیّ الوقت أو بعده.

ثمّ العذر إمّا أن یکون ممّا یمکن فیه الإتمام من عمل المختار و سیجی ء بیان حکمه أو لا، کأن یکون مانعاً عن استعمال الماء موجباً للتیمّم، فبارتفاعه قبل الدخول فی العمل بأقسامه أو بعد الدخول فیه قبل التمام إذا لم تکن صلاه یتعیّن الوضوء و یبطل ما تقدّم (و فیما إذا کان بعده بعد خروج الوقت و قبله و لا ینبغی التأمّل فی الصحّه، و احتمال خلافها فی الأخیر ضعیف) (۳).

و أمّا فی الصلاه فإن کان بعد الرکوع اختیاریّاً أو اضطراریّاً قبل الشروع فی الذکر أو بعده مضت صلاته، و بعد الدخول قبل الرکوع وجهان أقواهما البطلان.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح» زیاده: أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

(و الاستناد فی إثبات الصحّه إلی الأصل فی غیر الصلاه و إلیه و إلی الروایات فیها غیر صحیح. و زعم أنّ حرمه القطع تُدخله فی الاضطرار ناشٍ من عدم الفرق بین القطع و الانقطاع) (۱).

ثمّ إن استمرّ ارتفاعه إلی التمام توضّأ للصلاه الاتیه، و إن عاد الامتناع قبل الفراغ بقی علی التیمّم السابق.

و إن کان من القسم الأوّل کأن یکون العذر تقیّه أو قطعاً أو عجزاً أو جبیره أو مرضاً أو جفافاً بنی علی صحّه ما تقدّم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل فی الغایه أم لم یدخل، أتمّها أم لا، خرج الوقت أم لا، علی إشکال فیما عدا إتمام الغایه، و أشکلها القسمان الأوّلان، و أشکلهما الثانی.

و إن کان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول فی العمل بأقسامه لزمت إعاده الوضوء، و بعد الدخول یبنی علی الصحّه، و لو ظنّ الارتفاع عن غیر طریق شرعیّ أو شکّ أو توهّم بنی علی بقائه.

و لو أمکنه رفع العذر فیما عدا التقیّه و لو بمالٍ لا یضرّ بحاله وجب، و أمّا التقیّه فلا یجب دفعها، و لو دار العذر بین عدّه أُمور خصّ المختار منها بعمل المختار، و تختلف الأعذار باختلاف الأشخاص و صاحب العذر أدری بنفسه.

المقام الخامس: فی انتظار أصحاب الأعذار

لا یجب الانتظار فی باب التقیّه المجامعه للصّحه إلی وقت ارتفاعها، و إن کان معلوماً عنده قبل مضیّ الوقت، کما لا یجب طلب المندوحه فی التخلّص منها بتباعد أو بذل أو غیرهما.

و أمّا عذر التیمّم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار و الإجبار. و إن علم العدم إلی ما بعد الوقت فلا یجب الانتظار.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و إن ظنّ أو شكّ أو توهّم و كان فی الصحراء و العذر فقد الماء طلب الغلوه (۱) أو الغلوتین علی اختلاف المقامین، و سیجی ء الکلام فیه فی بحث التیمّم و الله انتظر إلی آخر الوقت لیتحقّق الاضطرار.

و أمّا باقی الأعذار من جبیره أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تامّ فیجوز فیها البدار و عدم الانتظار و أولی منه ما کان من عذر إلی آخر فی تلک العباده أو غیرها. و لو مع العلم بزوال الأعذار مع بقاء الوقت فضلًا عن الظنّ ثمّ الشک و الوهم علی اختلافها شدّه و ضعفاً.

(و الذی یظهر بعد إمعان النظر اختلاف الأعذار؛ فإنّ منها ما یظهر منها أنّها أنواع مستقلّه کطهاره الجبائر و التقیّه، و طهاره العاجز و صلاته و نحوها، فیحکم بعدم وجوب الانتظار إلا فیما یتعلّق بالمقدّمات.

و منها ما یظهر منها أنّها أعذار محضه لا تنویع فیها، کالمسجون و مشدود الیدین و الرجلین و المجبور و نحوها، و المشکوک فیه یلحق بالقسم الثانی، و المدار فی الانتظار علی مسمّاه عرفاً) (۲).

و لو أتی بطهاره المعذور للبقاء علی طهارهٍ أو لغایهٍ مستحبّهٍ من جملتها التأهّب قبل الوقت جاز الدخول بها فی الفرض، و کذا التجدید، و الأحوط التجدید، و هذان المقامان جاریان فی الأغسال، مفروضاتها و مسنوناتها.

المقام السادس: فی بیان الواجب و الشرط

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما یتّصف بالوجوب و الشرطیّه معاً

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: ما کان من الوضوء الواقع من مشغول الذمه بصلاه واجبه بأمر الشارع أوّلًا و بالذات، أو ثانیاً و بالعرض،

کالأمر الصادر من مفترض الطاعه کالمولی، قصد فعلها

۱- الغَلوه: قدر رميه بسهم. لسان اللسان ۲: ۲۷۹.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

به أو لاـ أدائیّه أو قضـائیّه، أصـالیّه أو تحمّلیّه جمعه أو آئیّه، یومیّه أو عیـدیّه، فی وقت وجوبهـا أصـلیّه أو ملتزمه بأحـد الأسـباب الشـرعیّه، أو سـجود السـهو، أو الرکعات الاحتیاطیّه و الأجزاء المنسـیّه. (و مع قصد الندب یخالف القید الغایه، و اعتبار الوجه فی مثله بعید الوجه، و معرفه کیفیّته علی تقدیره غیر لازمه) (۱).

دون صلاه النافله و الصلاه الاحتیاطیّه المسنونه و إن تحقّقت فیهما الشرطیّه (و فی الأخیر نیّه الوجوب علی وجه القیدیّه) (۲).

و دون صـلاه الجنازه و سـجود الشکر، و السجدات القرآنیّه، و مقدّمات الصلاه من أذان أو إقامه، أو التکبیرات الست أو دعوات یومیّه، أو تعقیبات بعـد الفراغ حتّی التسـلیم الأخیر بعد الإتیان بالمتوسّط. و إن أوجبناه لا علی طریق الجزئیّه فإنه لا وجوب فیها و لا شرطیّه ابتداء.

و لو دخل فی الصـلاه بقصد الندب فالتزم بملزم فی الضمیر علی القول به، أو بصوره الدعاء إن تمّ (۳) أو بلوغ، أو حصول شرط الالتزام جاءه حکم الواجب (و لا یلزم فیه تجدیـد نیّه کما فی حرام القطع من الندب) (۴) و الوجوب تابع لوجوب الغایه توسعه و تضییقاً، تعیّناً و کفایه، تعییناً و تخییراً، ابتداء و استمراراً.

فلو دخل فی صـلاه مندوبه کان وضوؤها مندوباً، فلو کان قد التزم بنذر أو شبهه بأنّه متی دخل فی مندوب أو صلاه مندوبه أتمّها وجب الاستمرار علیها، فلا یجوز قطعها، و وجب الاستمرار علی طهارتها، فلا یجوز نقضها.

و لو دخـل فی واجب ملتزم فانحلّ سـبب الالتزام بما یحلّ به النـذر و شـبهه، أو بإقاله المسـتأجر و قبول الأجیر أو وکیله إن أجزنا سبقه علی الإیجـاب أو رضـا الوکیـل خـاصّه إن قلنـا بـالتوقّف علی القبول المتأخّر کانا واجبین فی الابتـداء مسـتحبین فی الأثناء، فیجوز القطع حینئذٍ إن جوّزنا قطع النافله، و لا یحتاج إلی تبدیل النیّه فیهما؛ لأنّه من الانقلاب

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین الحاصرتین زیاده فی «ح».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

القهری کانقلاب یوم شعبان إلی رمضان، فلا فرق فیه بین المنویّ و غیره، و قد یغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل.

ثمّ علی القول بأنّ الوجه یتبع الحکم الظاهری ابتداء یسهل الخطب. ثمّ الذی یهدم استمرار حکم النیّه ما ینافی کونه عباده و غیره یبقی علی حکم الأصل، و ربما بُنیت المسأله علی جواز الأمر بالمشروط مع علم الأمر بانتفاء شرطه، و قد تُبنی علی أنّ الأجزاء مخاطب بها بالأصاله أو لا.

و مثل هذا الحکم یجری فی کلّ طهاره رافعه أو مبیحه، و فی جمیع ما یجتمع فیه الوجوب و الشرطیّه.

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله أو تحمّلًا؛

ثانیها: ما کان للطواف الواجب بأمر الشارع لا لأمر المخلوق أصاله (۱) أو تحمّلًا؛

لمعاوضه لازمه أو للالتزام ببعض الملتزمات، دون المندوب أصاله أو احتیاطاً (و إن قوی القول فی الأخیر بالشرطیّه) (۲) و أمّا ما کان لأمر المخلوق کأمر السیّد عبده فالظاهر إلحاقه بالمندوب.

و لو دخل فیه مندوباً فوجب إتمامه للالتزامه بأحد الملتزمات بإتمامه بعد أن شرع فیه و قد دخل محدثاً بطل (۳) و کذا لو أحدث بعد الوجوب، و لو رجع إلی حکم الندب بإقاله مستأجر أو انحلال ملزم فلا یضرّه عروض الحدث بعد ذلک، لجریان حکم الندب علیه. (و یحتمل إجراء حکم الوجوب أو الندب فی المقامین أو الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، أو بالعکس، و فی طرآن الوجوب علی الندب و بالعکس فی الصلاه فی جریان المسامحه فی الجلوس و نحوه یجری نحو ذلک) (۴).

ثالثها: ما کان للمسّ

و إن لم یکن لمساً الواجب بالالتزام لنذر و نحوه مع حصول الشرط، أو لضم منتشر، أو إنقاذ من ید غاصب أو کافر إذا وجبت أو رفع من محلّ

۱- فی «ح» زیاده: أو تبعاً.

۲- ما بین القوسین لیس فی «م»، و بدل ذلک فی «س»: و إن ثبت فی الأخیر الشرطیّه.

۳- و فی «ح» زیاده: إن استمرّ.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

نجس تخشی سرایته، أو امتثال أمر مفترض طاعته و نحوها أو لرفع النجاسه الذی یوجبه الاحترام مع توقّفه علیه و فی مجرّد الاتّصال إشکال لرسم حروف القرآن (لما یتخیّل عن حکم العقل، و ما استفید من الکتاب و السنّه من وجوب التعظیم، و للآیه (۱) المفسّره بالروایه (۲)، لتضمّنها الاستدلال بها علی حکمها، مع بعض الروایات المعتبره (۳)) (۴).

و منها المدّ و التشدید، دون الحرکات، إعرابیّه أو بنائیّه، و دون السکنات، و دون التعشیرات (۵)، و أسماء السور، و أعداد الآیات، و سائر ما عیّن للضبط، و غیره من التقدیرات، من غیر منسوخ التلاوه، منسوخ الحکم أو لا، أو رسم اسم الجلاله، أو صفاته الخاصّه إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ، دون المعنی، و یحتمل عدم التخصیص بالخاصّه، کما أنّ الأقوی عدم التخصیص بالعربیّه.

دون باقی کتب الأنبیاء، فإنّها لا تزید علی منسوخ التلاوه من القرآن ببعض بشره البدن، من ید و غیرها، ممّا حلّته الحیاه أولا، سوی الشعر کما ینبئ عنه خروجه عن الغَسل فی الغُسل، من غیر فرق بین المکتوب من المستقیم أو المقلوب، و المنقوش و المبصوم، و ما یحصل بإحاطه لونین بمغایرهما، (و الموسوم) (۶) و ربما سبّب تحریم الجماع، (و مماسه البدن البدن مع الجنابه) (۷).

(و بالنسبه إلی الموشوم یحتمل ذلک، فیجب رفعه بوصل مساوٍ فی اللون یسلبه صدق الحروف، و فی المکتوب نحوه أو نحوه، و فی الفرق بین السابق علی الحدث

۱- لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ الواقعه: ۵۶.

۲- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۳- انظر الکافی ۳: ۵۰ ح ۵، التهذیب ۱: ۱۲۷ ح ۳۴۲، ۳۴۳، الاستبصار ۱: ۱۱۳ ح ۳۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۹ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳۱.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «س»، «م»: العشیرات.

۶- بدل ما بین القوسین فی «ح»: الوسم بالنسبه إلی الخارج.

۷- بدل ما بین القوسین فی «ح» و مع مماسه البدن مع الجنابه.

و اللاحق وجه، و فی إدخال حکم النشر فی المسّ وجه) (۱). و جمیع ما جعل فی خاتم أو حلیّ أو جدار أو سلاح و نحوها بخط عربی أو فارسی أو باقی اللغات.

و أمّا ما حصل برسم الریح أو تقطیر الأرض و المبدع الخاصّ فی رسم الکتابه ففیه إشکال.

و فی مسّ الکافر یجی ء المنع من وجهین، و المدار علی تسمیه مسّ قران لا کتابه.

و فی المفصول من بدن المتطهّر مع الطهاره أو غیر المتطهّر وجهان، أقواهما الجواز، و الأولی الاحتیاط، و لا سیّما فی الأخیر.

(و لو استغرقت الکتابه تمام الممسوح، و لم تمکن الإزاله احتمل حکم التیمّم، و القطع، و الجبائر و إن استدامت، و الأوّل أولی) (۲).

و یحترم (۳) الاسم المهان إذا دخل فی القرآن، کإبلیس و فرعون و هامان، و الکلب و الخنزیر و الشیطان، و إن کان التحریم فی غیره أشدّ، و لو مسّ اسم اللّه فی القرآن تضاعف العصیان.

و لعلّ حرمه مسّ الأسماء و السور و الآیات المختلفه فی التعظیم مختلفه فی شدّه التحریم و ضعفه و تظهر الثمره فیما إذا اضطرّ إلی أحدها.

و الحروف المفرده الخالیه من المعانی إذا قصد بها القرآن یجری علیها الحکم إذا أُرید إتمامها، بخلاف الخلاف. (و لو فصلّ من القرآن سور أو آیات جری الحکم، و کذا الکلمات فی وجه قویّ، و فی الحروف إشکال) (۴).

و لو رُسِم مشترک، فالمدار علی قصد الراسم و یصدّق فیه مع البلوغ کتصدیقه مع الید، لا مع عدمه مع التمییز و عدمه کما فی أمثاله. دون القارئ. و إذا خلا عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع. و ینبغی المحافظه علی الاحتیاط فی القسم الأخیر.

و لو اختلف القصدان مع اشتراکهما فی ضرب إله النقش قدّم القرآن علی الأقوی.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»، «م»: یحرم.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو اختلف القصد فی الأبعاض لحق کلا حکمه، و لا یؤثّر العدول بالنیّه بل یبقی علی ما کان علیه.

و حرمه الاستدامه علی نحو حرمه الابتداء، فلو وضع جاهلًا أو غافلًا ثمّ علم أو تفطّن وجب علیه الرفع، (و لو محی الصوره بوضعه علی فی ابتدائه دون استدامته) (۱). و لو غیّرت الکلمه إلی غیر القرآن تغیّر الحکم.

و لو توقّفت إزاله النجاسه عنه علی مماسّته أو إصلاحه مع خوف الضیاع جاز، بل وجب (فی القسم الأوّل، و فی الثانی علی إشکال، و لو وقف رفع بشره محدث علی مسّ آخر لوحظ الترجیح بسبب طول المدّه و قصرها، أو الشدّه و الضعف علی إشکال) (۲) غیر أنّه یلزم ترجیح الأخفّ حدثاً مع الدوران، کالمحدث بالأصغر علی المحدث بالأکبر، و الأضعف من الأکبر علی الأقوی منه.

و لا یجب علی الأولیاء و لا علی المعلّمین حفظ غیر المکلّفین (۳) و الأحوط المحافظه علی منعهم عن المسّ خصوصاً الممیّزین. و لا یرتفع حکم الحدث إلا بعد تمام الوضوء، فلو بقی مقدار ذرّه من الجزء الأخیر لم یجز المسّ بما تقدّم. و یقوی الجواز هنا فی مسّ اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الإمام علیه السلام.

و تجب إزاله النجاسه (۴) فوراً و إخراجه من الخبث لو وقع فیه ما لم تنمحی کتابته أو تنقلب حقیقته، کما فی غیره من المحترمات، کالتربه الحسینیّه و نحوها.

و الظاهر تسریه الحکم إلی غلافه و جمیع ما اتّصل به حال الاتّصال.

(و لا بأس بمسّ المحدث أرض المسجد و التربه الحسینیّه، و الضرائح المقدّسه) (۵).

و فی کتابه المحترم بالمداد أو علی القرطاس المتنجّسین أو بالدم النجس مثلًا وجهان: الجواز، و المنع، و الأقرب الثانی لا سیّما فیما کان من نجس العین و فیما یکون من

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و مع عدم الاشتراط علیهم.

۴- و فی «ح»: الخبثیّه الساریه فوراً و فی غیرها إشکال.

۵- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

النقدين و شبههما الأقرب الأوّل. (و فی حرمه مسّ المحدث فی ذلک الفرض المتقدّم وجه قویّ و کذا بالنجس و المتنجّس حینئذٍ علی إشکال) (۱). و کتابه القرآن مع الخلوّ عن المسّ لا حرج فیها، و إن کرهت، و یقوی لحوق کتابه سائر المحترمات.

و فی کراهه مسّ أبدان الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام حال الحیاه و الممات (من مثلهم أو من غیرهم و لا سیّما فی الأخیر) (۲) وجه. (و کذا فی مسّهم المحترمات مع الحدث. و فی وجوب إزاله النجاسه عن أبدانهم مع الموت أو عدم العلم منهم وجه بعید) (۳).

و هذا الحکم متمشّ فی جمیع الطهارات الرافعه للحدث أو الخبث أو المبیحه علی الأقوی.

و ما کان من جمیع ما مرّ وجوبه بأمر المخلوق یتبع المندوب فی الشروط و الأحکام علی الأقوی.

القسم الثانی: ما یختصّ بالشرطیّه و لا یوصف بالوجوب

و هو ما کان لصلاه مندوبه فی الأصل باقیه علی الندب، أو للاحتیاط، أو طواف مندوب فی الأصل باقٍ علی حاله، أو ندبه الاحتیاط (أو وجب لعارض) (۴)، أو لصلاه أو طواف واجبین أوجبهما الوضوء؛ لتعلیق جهه الالتزام من نذرٍ أو شبهه علی فعله.

أو لمبعّضین عرض الوجوب لهما بعد أن کانا ندبین، و إن جاءهما حکم الوجوب فی البین.

و ما کان لصلاه النفل مستحب و إن استحقّ العقاب مع ترکه؛ لأنّ الواجب ما یستحق العقاب علی ترکه، و استحقاق العقاب هنا إنّما هو علی التشریع لا علی عدم صحّه النافله (۵)، فمن ادّعی الوجوب علی الحقیقه هنا فقد أخطأ، و إن سمّاه وجوباً و أراد معنی الشرطیّه فلا مشاحه فی الاصطلاح.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- فی «ح»: لأعلی عدم الإتیان بالنافله.

القسم الثالث: ما يتّصف بالوجوب دون الشرطيّه.

كالوضوء الملتزم بنذرٍ أو شبهه من غير تقييد بما يتوقّف عليه، و مع الخلوّ عن شغل الذمّه بواجب يتوقّف عليه.

و يجب الإتيان به على نحو ما التزم، فإن أطلق اكتفى بالمطلق، و إن قيّد و كان عملًا يتوقّف على القربه، فإن جاء به مع القيد فلا كلام، و إن أخلاه عن القيد قاصداً به القربه فى تأديه النذر بطل، و إن قصد العصيان صحّ.

و يكفى الإتيان به مقصوراً على الواجبات، إلا أن يقضى العرف بدخول بعض المندوبات، و مع فراغ الذمه تتّحد جهه الوجوب، و مع الاشتغال بما يتوقّف عليه يتعدّد.

المقام السابع: فيما يستحبّ فيه الوضوء

و هو ضروب كثيره:

منها: الصلاه المندوبه، و المسّ المندوب (۱) و الطواف المندوب، بل جميع أفعال الحجّ سوى الطواف الواجب و صلاته، و دخول المساجد و قعر البئر، و محلّ أُسس الجدران، و رأس المناره، و المحاريب الداخله فيها داخله فيها. و يحتمل إلحاق دخول البعض من البدن بكلّه و مراتب الفضل على نحو مراتبها (۲) و قد ورد فى كثير من الأخبار أنّها بيوت اللّه (۳) و سرّه واضح.

و روى: أنّ من أتاها متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه (۴)، و أنّ على المزور كرامه الزائر (۵).

و دخول الروضات و الضرائح المقدّسه، و تختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها.

۱- فى «ح» زياده: و هو شرط فيهما.

۲- فى «ح» زياده: كما فى غيرها.

۳- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، هدايه الأمّه ۲: ۱۰۳، و ص ۱۷۸ ح ۱۱۵۷، الجواهر السنيّه: ۶۲، ۱۴۹.

۴- أمالى الصدوق: ۲۹۳ ح ۸، هدايه الأمّه ۱: ۱۰۳، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۲، البحار ۸۰: ۳۸۴ ح ۵۹.

۵- الفقيه ۱: ۱۵۴ ح ۷۲۱، الوسائل ۱: ۲۶۷ أبواب الوضوء ب ۱۰ ح ۴.

و یقوی القول برجحانه للدخول فی کلّ مکان شریف علی اختلاف المراتب بقصد تعظیم الشعائر من قباب الشهداء، و محالّ العلماء و الصلحاء، من الأموات و الأحیاء و ما یتبع الروضات من رواق و نحوه، و کلّ حرم محترم و قراءه القرآن، و إن کان منسوخ الحکم، دون منسوخ التلاوه مع احتماله فیه.

و تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء، و قلّته و کثرته، و روی «أنّ من قرأ القرآن متطهّراً کان له خمس و عشرون حسنه، و من قرأه غیر متطهّر فله عشر حسنات» (۱).

و ما کان من الغایات راجحاً یتضاعف رجحانه بفعله قبله. و جعل اختلاف الأجر فی قراءه القرآن بمنزله المیزان غیر بعید. و إذا تبدّل حکم غایه فی الأثناء تبدّل حکمه علی نحو تبدّله.

و النوم للمحدث بالأصغر، و النوم للجنب (۲)، أو مطلق المحدث بالأکبر فتتکرّر جهه الندب و الاقتصار علی الأوّل أولی حتّی یکون فراشه کمسجده.

و إن ذکر أنّه علی غیر وضوء تیمّم من دثاره. و تسریته إلی الترک عمداً مع العلم فضلًا عن الجهل کما أُطلق فی کلامهم قویّ و لإلحاق الأحداث الکبر وجه.

و حمل المصحف متصلًا به أو مطلقاً، تامّاً أو مطلقاً، قلیلًا أو کثیراً، علی اختلاف الوجوه و مسّ هامشه و غلافه و ما رسم فیه ممّا عدا کلماته، و ربما تلحق به الکتب المعظّمه السماویّه، و جمیع ما اشتمل علی الأخبار و الدعوات، و الأذکار.

و صلاه الجنازه و لو علی مخالف. و سجود الشکر، و سجود التلاوه و التعقیبات، و الدعوات و الزیارات.

و السعی فی الحاجه؛ لقوله علیه السلام: «من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳). و جماع المحتلم کما ذکره بعض الفضلاء؛ (۴) و ذکر

۱- عدّه الداعی: ۲۵۷، أعلام الدین للدیلمی: ۱۰۲، و هدایه الأُمّه ۳: ۷۱ ح ۳۹۵، الوسائل ۴: ۸۴۸ أبواب قراءه القرآن ب ۱۳ ح ۳.

۲- فی «س» «م»: للمبیت.

۳- التهذیب ۱: ۳۵۹ ح ۱۰۷۷، الوسائل ۱: ۲۶۲ أبواب الوضوء ب ۶ ح ۱.

۴- کابن سعید فی الجامع للشرائع: ۳۲، و العلامه فی منتهی المطلب ۲: ۱۵۸.

الحائض، و الکون علی الطهاره، و الدوام علیها.

و التجدید بعد وضوء، أو بعد مطلق الطهاره فی وجه، بعد فصل طویل أو الإتیان بعمل علی الأقوی، أو مطلقاً، أو للدخول فی صلاه فرض، أو نفل، أو لفضل زمان، أو مکان، أو عمل أو مطلقاً، و هو قویّ، و فی إجرائه فی الوضوء الصوری وجه، و لا تجدید فی الأغسال علی الأقوی، و کذا الوضوء بعد الغسل.

و إراده المعاوده إلی الجماع، و جماع الحامل. و کتابه القرآن، و ربما أُلحق بها کتابه کلّ کلام محترم، و الدخول فی کلّ عمل طاعه. و أکل الجنب بما یسمّی أکلًا.

و جماع غاسل المیّت قبل الغسل، (و فی تعمیم الجماع فی جمیع ما سبق لمباشره الحلال و الحرام، و للمخرجین، أو التخصیص بالحلال، أو بخصوص المتعارف منها وجوه، أقواها الأخیر) (۱).

و تغسیل الجنب المیّت (و فی إلحاق ما یلحق المیّت بالمیّت وجه، و فی محلّ ثبوت الاستحباب بالمعنی المصطلح فیما یتوقّف علیه زیغ الکراهه مع عدم الانحصار، بل مطلقاً إشکال، و کذا ما کان لفعل المباح) (۲).

و التأهّب لصلاه الفرض و کذا النفل فی وجه قویّ قبل وقتها؛ لتُوقعها فی أوّل الوقت (کما فی کلّ شرط یکون دخول وقت الغایه لیس بشرط فی صحّته، و یشتدّ الرجحان إذا استدعی طول الزمان) (۳) و هو غنیّ عن الاستدلال.

و دخول الزوج بالمرأه و حضورها معه، فیتوضّئان کلاهما. و القدوم من سفر عرفی، و جلوس القاضی فی مجلس القضاء، ذکره بعض الفقهاء (۴). و ربما أُلحق به مجلس الدرس، و الوعظ، و کلّ مجلس انعقد لطاعه اللّه تعالی.

و تکفین المیّت ممّن غسّله، و إدخال المیّت القبر ممّن استقلّ بهما، أو شارک و توصیه المیّت (و إجراء حکم المیّت فیما یجری فیه حکمه لا یخلو من قوّه) (۵).

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- نزهه الناظر: ۱۰.

۵- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و خروج كثير المذى و الرعاف و القى ء كثره عرفيّه. و التخليل بسيل الدم إذا استكرهه. و الضحك مطلقاً، أو فى خصوص الصلاه.

و الكذب عمداً أو الغيبه مع التحريم فيهما على الأقوى و الظلم. و إنشاد الشعر بالباطل مع الإكثار عرفاً.

و خروج الودى بعد البول قبل الاستبراء منه، و بعده، و مسّ الكلب، و مصافحه المجوسى، و مسّ باطن الدبر، أو باطن الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و التقبيل بشهوه، و مسّ الفرج، و قبل الأغسال المسنونه، و قبل الأكل و بعده، و لالتقاط حصى الجمار كلا أو بعضاً كما ذكره بعضهم (۱).

و لإعاده صاحب العذر، و بعد الاستنجاء للمتوضّئ (۲) قبله، و الغضب (۳)، و لكلّ عمل احتياطىّ تجب أو تشترط أو تستحبّ له الطهاره.

و للقدوه و التعليم، و لخوف عدم التمكّن مع التأخير (و لإعاده وضوء لم يذكر عليه اسم اللّه تعالى عمداً أو مطلقاً فى وجه. و لو ذكر فى الأثناء اكتفى بالذكر فى محلّ الذكر) (۴).

و ما استحبّ للغايات تختلف مراتبه فى الفضل على نحو اختلاف مراتبها.

و أمّا الوضوء لمسّ الفرجين مطلقاً، و أكل ما مسّته النار، و أكل لحم الجزور، و شرب الألبان، و مسّ الكافر، و حلق الشعر و نتفه و جزّه و تقليم الأظفار، و الخثار (۵)، و قتل البقّه، و البرغوث و القمّله، و الذباب، و القرقره (۶)، و لمس شعر المرأه و جسدها، و الردّه، و الحجامه، و خروج القيح، و النخامه، و البصاق، و المخاط، و إنشاد الشعر بغير الباطل، أو به مع عدم الإكثار، و عدم الزياده على أربعه أبيات، و القذف، و مطلق

۱- نزهه الناظر: ۱۲.

۲- فى «ح» زياده: عمداً.

۳- فى «س»، «م»: و الغصب.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۵- فى مجمع البحرين ۳: ۲۸۳ رجل خاثر النفس و متخثّر أى ثقيل كسلان، و فى «ح»: الجثاء، و فى «م» الخثاء.

۶- فى «م» القرقوه.

الفحش، و مطلق المذی أو مع الشهوه الضعیفه و إن لم یکثر، و الدود، و الحقنه، و حبّ القرع، و الدم، و الودی، و الوذی، و جمیع ما یخرج من السبیلین و لم یصحب شیئاً من الأحداث فترک العمل علی الاستحباب فیها أقرب إلی الاحتیاط.

و لو جمع بین الأسباب أو الغایات، أو المختلفات فی نیّته تضاعفت جهات مثوبته، و لیس من التداخل.

المقام الثامن: فیما یستحبّ فی الوضوء

و هو أُمور:

من جملتها: وضع ما یغرف منه من الأوانی علی الیمین، و ما یراق منه علی الیسار. و یحتمل أنّ یسار الأیسر یمین بالنسبه إلیه.

و فی تمشیه الحکم إلی النائب و الرامس و الإناء (۱) و مقطوع الیدین وجه.

و یحتمل فی الأخیرین مراعاه المقابله، و مقطوع الواحده یختصّ وضعه بالأُخری.

(و یتخیّر صاحب الیمینین، و یحتمل الاختصاص بذات الشقّ الأیمن، و لو اختلف الوضع فی الأبعاض توزّع الأجر، و حصوله اتفاقاً مغنٍ عن الفعل، بخلاف غسل الکفّین و نحوه. و لو کان الماء فی حوض أو نهر جعله علی یمینه حال جلوسه) (۲).

منها: السواک، و هو سنّه قبل الوضوء، و معه، و بعده و روی أنّه إذا نسیه قبله أتی به بعده و تمضمض ثلاث مرّات (۳) و قبل النوم، و بعد النوم، و إذا قام فی آخر اللّیل، و فی السحر، و عند کلّ صلاه، و لتغیّر النکهه، و لقراءه القرآن.

و الظاهر لحوق مطلق الدعوات و الأذکار، و المناجاه و جمیع عبادات الأقوال به.

و کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یستاک فی اللیل ثلاث مرّات: مرّه قبل نومه، و الثانیه إذا قام إلی ورده، و الثالثه قبل الخروج إلی صلاه الصبح.

۱- فی «س»: فی الإناء.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الکافی ۳: ۲۳ ح ۶، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۴ ح ۱.

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا زال جبرئیل یوصینی بالسواک حتّی خفت علی أسنانی» (۱).

و روی: «أنّه من سنن المرسلین و أخلاق الأنبیاء» (۲).

و روی عن الإمام علیه السلام: «الاستیاک بماء الورد» (۳).

و إذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان. و إذا انهدم بعضها استاک علی الباقی و فی ترتّب تمام الأجر أو علی النسبه وجهان. و إذا انهدمت کلّها سقط الحکم، و لا بأس بالإمرار.

و یستحبّ الاستیاک بمساویک متعدّده، و المضغ بعده بالکُندر، و کان الصادق علیه السلام یحبّ أن یستاک، و أن یشمّ الطیب إذا قام فی اللیل.

و یستحبّ أن یکون بالأراک، و أن یکون بعود رطب لغیر الصائم من قضبان الشجر لیّن؛ لأنّه أدخل فی التنظیف، و بعده الیابس، و بعده الاستیاک بالإبهام و المسبّحه، فقد روی: «أنّ التشویص بالإبهام و المسبحه سواک» (۴) و الشوص: الدلک (۵).

و یظهر من الأخبار أنّ مطلق التنظیف سنّه، لا سیّما فی الصلاه (۶)، و الاقتصار علی الأقلّ کمّاً أو کیفاً أقلّ أجراً.

و روی أنّه خرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی أصحابه فقال: «حبّذا المتخلّلون بین الأصابع و الأظافیر و فی الطعام» (۷) و روی: «أنّ رکعتین مع السواک أفضل من سبعین بغیر سواک» (۸) و روی: خمس و سبعین (۹).

۱- الکافی ۱: ۲۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۳۵۱ أبواب السواک ب ۱ ح ۱، ۳، ۳۲.

۲- الکافی ۱: ۲۳ ح ۲، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳.

۳- الفقیه ۱: ۶ ح ۳، الهدایه: ۴۹، البحار ۸۰: ۳۴۶ ح ۲۹.

۴- التهذیب ۱: ۳۵۷ ح ۱۰۷۰ بتفاوت یسیر. الوسائل ۱: ۳۵۹ باب ۹ من أبواب السواک ح ۴. بتفاوت فی المتن.

۵- انظر النهایه لابن الأثیر ۲: ۵۰۹.

۶- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۲، دعائم الإسلام ۱: ۱۱۹، ۱۲۳، الوسائل ۱: ۱۷۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۶.

۷- البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۸، الجامع الصغیر ۱: ۵۶۸.

۸- الکافی ۳: ۲۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۳۵۵ أبواب السواک ب ۵ ح ۲، و فی المصدر: رکعتان.

۹- أعلام الدین: ۲۷۳، البحار ۸۰: ۲۴۴ ح ۲۶.

و روی: أربعین یوماً (۱)، و یحتمل أن یراد عدد رکعات الفرائض، فیکون أفضل من ستّمائه و ثمانین رکعه، أو مع الرواتب، فیکون أفضل من ألف و خمسمائه و ستّین رکعه (إلی ألفین و أربعین أو ثمانین علی اختلاف احتساب الوتیره) (۲).

و لو أُرید مطلق الصلاه احتمل أکثر من ذلک أضعافاً مضاعفه.

و الظاهر رجحانه بحسب الذات فیعمّ الأوقات کما یفهم من الروایات (۳)، بل الظاهر استحباب تنظیف الفم من الطعام و غیره علی الدوام، خصوصاً للصلاه.

و فی اعتبار المباشره للقادر و قابلیّه السواک لدفع الوسخ و طهارته وجهان.

و روی «أنّ فیه عشر خصال: مطهره للفم، و مرضات للربّ، و یضاعف الحسنات سبعین ضعفاً، و یجزی فی کلّ الطاعات، و هو من السنّه، و یذهب بالحفر کضرب أو تعب داء فی أُصول الأسنان، و یبیّض الأسنان، و یشدّ اللثه، و یقطع البلغم، و یذهب بغشاوه البصر، و یشهّی الطعام» (۴) و فی بعض الأخبار اثنتا عشره (۵).

و ربما یظهر من الجمیع أکثر بإضافه: زیاده العقل و الحفظ، و ذهاب الدمعه (۶).

و عن أبی الحسن علیه السلام: «إنّ السواک من العشره الحنفیّه لأنّها خمسه فی الرأس و هی: السواک، و أخذ الشارب، و فرق الشعر، حتّی ورد من لم یفرّق شعره فرّق اللّه رأسه بمنشار من النار و المضمضه، و الاستنشاق. و خمسه فی الجسد، و هی: الختان، و حلق العانه، و نتف الإبط، و تقلیم الأظفار، و الاستنجاء» (۷).

۱- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۳، مکارم الأخلاق: ۵۱.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- الفقیه ۱: ۳۴ ح ۱۱۶، ۱۲۵، وص ۳۲ ح ۱۱۱، ۱۰۸، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۲، ۳، ۲۰.

۴- الخصال: ۴۴۹ ح ۵۱، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۵، و فی المصدر: و فی السواک فیه عشر خصال.

۵- الفقیه ۱: ۳۴ ح ۱۲۶، الخصال: ۴۸۰ ح ۵۲، أعلام الدین: ۳۶۲ ح ۲۸، الوسائل ۱: ۳۴۷ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۲.

۶- انظر الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السّواک ب ۱ ح ۱۲، ۱۴، ۲۷.

۷- الخصال: ۲۷۱ ح ۱۱، الفقیه ۱: ۳۳ ح ۱۱۷ بتفاوت، البحار ۸۰: ۳۴۵ ح ۲۹، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۳.

و فی الحدیث: «إنّ العَشَره من العِشره: المشی، و الرکوب، و الارتماس فی الماء، و النظر إلی الخضره، و الأکل و الشرب، و النظر إلی المرأه الحسناء، و الجماع، و السواک، و محادثه الرجال» (۱) و زید فی بعض الأخبار: «غسل الرأس بالخطمی» (۲).

و إنّ جبرئیل نزل علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بالسواک و الخلال و الحجامه (۳).

و إنّ أربعاً من سنن المرسلین: العطر و السواک و النساء و الحناء (۴). و إنّ ثلاثه یزدن فی الحفظ و یذهبن بالبلغم: اللبان و لعلّه الکُندر و المسواک، و قراءه القرآن (۵).

و یستحبّ الدعاء عنده بأن یقول: «اللهمّ ارزقنی حلاوه نعمتک، و أذقنی برد روحک، و أطلق لسانی بمناجاتک، و قرّبنی منک مجلساً، و ارفع ذکری فی الأوّلین اللهم یا خیر من سُئِل و أجود من أعطی، حوّلنا ممّا تکره إلی ما تحبّ و ترضی، و إن کانت القلوب قاسیه، و إن کانت الأعین جامده، و إن کنّا أولی بالعذاب، فأنت أولی بالمغفره، اللهمّ أحینی فی عافیه، و أمتنی فی عافیه» (۶).

و یکره الاستیاک فی الخلاء؛ لأنّه یورث البخر، و هو خباثه رائحه الفم، و فی الحمّام، لأنّه یورث وباء الأسنان، و السنّه فیه طولًا لا عرضاً (۷).

و الظاهر رجحان فعله قبل غسل الکفّین، و فیما بعد أقلّ رجحاناً علی اختلاف مراتبه، و تختلف مراتب ما قصد به الغایات باختلاف مراتبها، و لیس جزء من الوضوء، و الخبر مؤوّل (۸).

و منها: تنظیف محالّ الوضوء قبل الأخذ فیه.

۱- الخصال: ۴۴۳، و فیه: النشوه فی عشره، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴ و فیه: النشره.

۲- الخصال ۲: ۴۴۳ ح ۳۸، الوسائل ۱: ۳۵۰ أبواب السواک ب ۱ ح ۲۴.

۳- الکافی ۶: ۳۷۶ ح ۲، الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۰۹، المحاسن: ۵۵۸ ح ۹۲۵، الوسائل ۱: ۳۴۶ أبواب السواک ب ۱ ح ۶.

۴- الفقیه ۱: ۵۲ ح ۱۱۱، الخصال: ۲۴۲ ح ۹۳، الوسائل ۱: ۳۴۹ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۸، و فیه: التعطّر.

۵- الفقیه ۴: ۲۶۴، الخصال: ۱۲۶ ح ۱۲۲، الوسائل ۱: ۳۴۸ أبواب السواک ب ۱ ح ۱۷، و فیه: السواک.

۶- البحار ۸۰: ۳۴۴ ح ۲۷.

۷- و فی «ح»: أن یوضع طوله علی العرض، دون الأقسام الأُخر.

۸- انظر الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۴، الوسائل ۱: ۳۵۴ أبواب السواک ب ۳ ح ۳.

و منها: الابتداء بالاسم المعظّم، مفرداً أو مرکّباً، مقیّداً أو لا. و القول بالاکتفاء بمطلق الأسماء و الصفات الإلهیّه لا یخلو من وجه، و إن کان الفضل متفاوتاً، و تمام الفضل بالإتیان بالبسمله تامّه.

و یتحقّق الاستحباب بمقارنه إدخال الماء الإناء أو وضع الماء فیها، أو غسل الکفّین، أو المضمضه أو الاستنشاق، قبلًا أو بعداً، أو مقارناً، أو ابتداء غسل الوجه، (و یعطی من الأجر بمقدار ما قارنه منها و فی کونها من آداب الماء احتراماً له أو الطهاره أو کلیهما مع التداخل أو مطلقاً وجوه) (۱). و کلّ مقدّم مقدّم فی الفضل.

و یعتبر عدم الفصل الطویل (و فی الاکتفاء فی أمثال هذا المقام بما قصد لها القرآن أو الإتیان لغایه أُخری وجه) (۲).

و منها: أن یکون خائفاً وجلًا خاشعاً ذلیلًا قبل الشروع فیه، و حال التشاغل به، کما روی عن سیّد الساجدین علیه السلام أنّه کان یصفرّ لونه و یتغیّر حاله عند الوضوء (۳).

و منها: غسل الکفّین مبتدئاً من مفصل الزندین (مع الاستغراق، فلو نقص نقصت السنّه فی وجه، و هل هو من آداب الماء فیتوجّه الفرق بین القلیل کماء الإناء و غیره، و قد یتسرّی إلی مطلق الوضع أو الطهاره أو کلیهما وجوه، و الأقوی اعتبار التداخل حینئذٍ صاحب الأکفّ یغسل الجمیع، من غیر فرق بین معلوم الزیاده و غیره) (۴) مرّه من النوم. و یقوی لحوق ما یشبهه ممّا یزیل العقل من سکر أو إغماء و نحوهما به و البول، و القول بالمرّتین فیه کالغائط قویّ.

و من الغائط مرّتین، و لوضوء الجنابه لو قلنا به یحتمل الثلاث کالغسل للغسل، و الثنتین و الواحده فی مسأله الأحداث الکبیره یحتمل ذلک.

و الظاهر تداخل المتجانسین، و دخول الأقلّ و المساوی فی الأکثر، و المساوی فی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- مصنفات الشیخ المفید ۱۱: ۱۴۲ من الجزء الثانی، البحار ۸۰: ۳۴۷ ح ۳۳. البحار ۴۶: ۵۵ ح ۴. و فیه «إذا حضر الصلاه. اصفرّ لونه.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

المختلفين.

و يحتمل التعدّد هنا، فمع اجتماع البول و الغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنين، بل لا بدّ من الثلاث أو الأربع، و إذا اجتمع الثلاثه مع الجنابه كان سبع أو ثمان، و على التداخل يعود إلى النقصان، و عليه العمل.

و إذا قصر الماء عن الإتمام أتى بالممكن، و مع الاختيار ينتقض (۱) الأخير على الأقوى.

و الأحوط الاقتصار فى عمل السنّه على خصوص الثلاثه (دون باقى الأحداث من صغريات أو كبريات) (۲).

و لو تجدّد حدث بعد إتمام عمل الأوّل عمل للجديد مستقِلا، و لو تجدّد فى الأثناء أعاد الأوّل و تداخل فى محلّ التداخل، و إلا أتمّ و كرّر، و احتمال التداخل فى مقامه مع الحدوث فى الأثناء لا يخلو من وجه، و الأوجه خلافه، نعم لا بُعد فى دخول الأقلّ فى تتمّه الأكثر.

و لو كان مقطوع البعض أو لم يتمكّن إلا من البعض اقتصر عليه، و لو تعذّر الكلّ ارتفع الحكم.

و غسله الكفّين من الخبث لا تحسب من العدد، و احتمال الاحتساب و لا سيّما (۳) مع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه.

و أمّا غسل القذارات مع الطهاره فتحتسب و الظاهر الاحتساب فى جميع الأقسام على القول بأنّه من آداب الماء، و التفصيل بناءً على أنّه من آداب الطهاره.

و يقوى اعتبار النيّه فيه على الأخير، و على الأوّل يقوى العدم، و القول برجحان تقديم اليمين عملًا بالعموم، و بترجيحه مع الدوران وجه قوىّ.

و على القول بأنّ الغسل من آداب الطهاره اقتصر عليها، و لو قلنا بأنّه من آداب الماء عمّ فى وجه قوى.

۱- فى «ح» يتبعّض.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «ح» زياده: على القول بأنّها من آداب الماء و.

و منها: المضمضه و یعتبر فیها (الماء المطلق دون باقی المائعات، و التیّه علی الأقوی، فلو وقعت هی أو بعض منها بدونها أُعیدت، و) (۱) الدخول بالإدخال من العامل مع القدره، و الاستنابه مع العجز و الدوران بالفم بالإداره فیه، و الخروج قبل الابتلاع بالإخراج. و احتمال اشتراط (تعاقب الإدخال و الإخراج، و باقی القیود) (۲) لا یخلو من وجه. فلو دخل بنفسه أو أدخله غیره، أو خرج بنفسه أو أخرجه غیره، أو ابتلعه من غیر إخراج بعده أو مع الإخراج، أو دار بنفسه لجریانه أو بمدیر غیره لم یأتِ بالفرد الأکمل منها، و لا یبعد الاکتفاء بمجرّد الإداره.

و یستحبّ فیها التثلیث بثلاث أکفّ کما قیل (۳) و اعتبار المجّ غیر خالٍ عن الوجه، و لو نقص من العدد نقص من أجره، و کذا إذا لم یستوعب باطن الفم و یجزی ثلث الواحده، و بلوغ الماء أقصی الفم.

و لو بقی فی الفم شی ء من الطعام أو غیره کرّر رابعه و خامسه و هکذا، حتّی یزیله قاصداً للتعبّد بالإزاله لا بالعدد.

و الأولی أن یدیر بقوّه، و لو قصر عن الإداره اکتفی بالإدخال، ثم الدخول، و لو فقد الماء المطلق اکتفی بالمضاف متقرّباً بالإزاله لا بالعدد، و لا یبعد التقرّب بالخصوصیّه بماء الورد، تنزیلًا للاستیاک به علی ذلک، و فی اشتراط تعاقب الثلاث وجه.

و منها: الاستنشاق و یعتبر فیه الماء المطلق، و التیّه، فلو أتی به أو ببعضه بدونها أُعید. و یتحقّق بدخول الماء فی الأنف عن إدخال العامل مع القدره، و له الاستنابه مع العجز بنحو الجذب دون مجرّد الإداره فیه، و الخروج بالإخراج منه.

و الأولی أن یکون بالقبض علی الأنف بقوّه، لا بمجرّد دفع النفس (۴) و لا غیره، لا بإدخال الغیر و إخراجه، و لا بالابتلاع فی تحقیق الفرد الأکمل، و الاقتصار علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: تعاقب الصبّات.

۳- تذکره الفقهاء ۱: ۱۹۸، منتهی المطلب ۱: ۳۰۷.

۴- فی «س»، «م»: دفع الهواء.

بعض الصفات ممكن (و فی احتمال اشتراط التعاقب فی الثلاث و باقی القیود وجه) (۱).

و المرجع فیه و فی المضمضه إلی العرف (لا- لاضطراب کتب اللغه فی تفسیرهما، ففی بعض: أنّ المضمضه تحریک الماء فی الفم (۲)، و فی بعضها: إداره الماء فی الفم و تحریکه بالأصابع أو بقوّه الفم ثمّ یمجّه (۳) و فی بعضها: اعتبار الإلقاء من الفم (۴).

و فی الاستنشاق فی بعضها: جعل الماء بالأنف و جذبه بالنفس (۵)، و فی بعضها: الإدخال فی الأنف (۶)، و فی بعضها: إبلاغ الماء الخیاشیم، و هی غضاریف فی أقصی الأنف (۷)، و فی بعضها: جعله فی الأنف و جذبه بالنفس؛ لیزول ما بالأنف من القذی إلی غیر ذلک (۸).

و الحکم فیه إمّا بأنّ یؤخذ بمجموع القیود جمعاً، أو الإجمال فیؤخذ بالمتیقّن، أو یبنی علی التعارض، و الطرح، أو علی الأقلّ، أو یعمل بالجمیع فیتخیّر، و الأقوی أنّ اللغه تشیر إلی العرف فلا معارضه) (۹).

و ینبغی أن یکون مثّلثاً بثلاث أکفّ، و لا بأس بالتثلیث بالواحده، و إذا تعذّر التثلیث فیه أو فی المضمضه اقتصر علی الممکن.

(و لو نقص مختاراً أو لا، نقص الأجر، و یحتمل التمام مع العجز عن الإتمام) (۱۰).

و لو بقی فی أنفه قذر کرّر إلی أن یرفع القذر متقرّباً بالزائد لرفع القذر لا بالتکرّر. و مقطوع الأنف من الأصل، و فاقد الماء زائداً علی الفرض یسقط حکمهما، و لو بقی شی ء من أعلی الأنف أتی بعمله. و الأقوی فی النظر استحباب الإتیان بالمیسور إذا

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الصحاح ۳: ۱۱۰۶.

۳- مجمع البحرین ۴: ۲۳۰.

۴- لسان العرب ۷: ۲۳۴.

۵- مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۶- الصحاح ۴: ۱۵۵۸.

۷- النهایه لابن الأثیر ۵: ۵۹، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۸- المصباح المنیر ۲: ۶۰۶، مجمع البحرین ۵: ۲۳۸.

۹- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۱۰- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

تعذّرت بعض الأُمور (و يحتمل حصول الأجر على نسبه العمل لو خصّ أحد الطرفين و استنشق فى أحد المنخرين و لو مختاراً) (۱).

و تستحبّ المبالغه فى المضمضه و الاستنشاق، و لو عمل بالمضاف متقرّباً برفع القذر دون العدد فلا بأس.

و غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق سنن مستقلّه، فيجوز الإتيان بإحداها دون الأُخرى.

(و له الإتيان بما شاء من الصور السبع، و يتقدّر الأجر بمقدارها، و قد يجعل للضمّ أجراً آخر، فيكون بين الواحد و الاثنين و الأربعه، و نحوها جميع السنن الداخله فى العبادات و الخارجه فى أنّ الظاهر منها عدم اشتراط الضمّ عملًا بظاهر الإطلاق) (۲).

و لو دار الأمر بينها قدّمت المضمضه و الاستنشاق على غسل الكفّين، و المضمضه على الاستنشاق (فى وجه، و لا يلزم الترتيب بينها، إلا أنّ تقديم الغسل على المضمضه، و هى على الاستنشاق أفضل، و إجزاء غسل الكفين و المضمضه و الاستنشاق و البسمله فى جميع الطهارات غير بعيد.

و يقوى اعتبار طهاره الماء فى الأخيرين، و الحكم مقطوع به فى الأوّل، و عدم الخلل من جهه المكان و غيره على نحو ما فى أفعال الوضوء، و فى غسل الكفّين كلام.

و لو شكّ فى العدد و الظنّ و الوهم منه و لم يكن كثير الشكّ بنى على الأقلّ.

و لو أتى بغسله ممّا فيه غسلتان أو أكثر ثمّ أحدث بما فيه أقلّ احتمل العود من رأس، و الاكتفاء بالإتمام.

و فى إفساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفّين و مضمضه و استنشاق وجهان، و لعلّ القول به لا سيّما فى غسل الكفّين أقوى) (۳).

و منها: تثنيه الغسلات فى الأعضاء المغسوله؛ لأنّ الواحده مجزئه قطعاً، و التثليث بدعه ضروره من المذهب.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لا تكون الغسله ثانيه حتّى تكون الأُولى تامّه، فلو أتى من النواقص بألف لم يحرز غسله إلا بعد (حصول التامّه) (۱). و لا تكون الثالثه ثالثه إلا بعد تمام الثنتين. و إنّما تفسد الغسله بقصد التثليث قبل التمام من جهه فوات النيّه. و الصبّات و إن بلغت ألفاً لا تحصل بها غسله إلا بعد التمام (۲).

و الرمستان للعضو كلّه غسلتان، و لو رمس بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسله إلا بعد تمامها و يحصل التعدد بالمختلفين رمساً و صبّاً، و بالمبعّضين و المختلفين.

و لو قصد بالإدخال واحده و بالإخراج أُخرى احتسبتا ثنتين، و لو جمع بينهما فى بعض و خصّ أحدهما بأحدهما كمّل الناقص بعد الإخراج و الأحوط أن ينوى بأحدهما فقط (۳).

و لو حرّكها بالماء مرّه بقصد الغسله و مرّتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحده بالصبّ و الأُخرى بالرمس.

و احتساب الدفعات و الجريات غسلات، بعيد عن العرف؛ لأنّها من عمل الماء.

و لو ظهر نقص فى الغسله الأُولى و قد أتمّ الثانيه أمكن الاجتزاء بها، و لو ظهر نقصها فى أثناء الثانيه أغنى الإتمام بقصد الأُولى و تكون واحده.

و لو قصد بالصبّات المتعدّده غسله واحده، فظهر فى بعض ما تكرّرت عليه خلل فى صبّه السابقه لرفع الخبث بها أو غير ذلك أجزأت اللاحقه.

و لو أتى بالثالثه منويّه الضمّ فى ابتداء الوضوء فسد، و لو نواها فيه حتّى بلغ محلّها و لم يأت بها فسد الوضوء أيضاً، و لو نواها مع البعض بطل، و صحّ غيره إن لم ينتفِ شرط، و لو نويت منفرده بطلت، و صحّ الوضوء على الأصحّ.

و يحتمل تحصيل الأجر بغسل بعض العضو مع تعذّر المتمّم، و مع بقاء تيسّره يضعف الاحتمال.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: الشمول

۲- فى «ح»: الاستيفاء.

۳- فى «ح» زياده: أو كليهما احتياطاً.

و لا- تكرار فى المسح، و لو كرّر بقصد السنّه أبدع، و إن أدخله فى نيّه الوضوء أو المسح أبطل، و مع الانفراد يقوى صحّه الماضى، و بطريق الاحتياط دون الوسواس لا بأس به.

و يشترط فيها ما يشترط فى الغسله، و يجزئ بقاء ما فيها فى الموالاه، و لو أتى بها بزعم أنّها ثانيه فظهرت واحده أمكن الاكتفاء بها عن الفرض، و إضافه ثانيه السنه إليها. و لو شكّ فى كونها أُولى أو ثانيه و لم يكن كثير الشكّ بنى على أنّها أُولى و عمل عليها.

و منها: بدأه الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع، و المرأه بل مطلق الأُنثى بباطنها، و كأنّه لأنّه محلّ قوّته، و محلّ زينتها؛ لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما.

و يحتمل أنّ الظاهر (۱) أولى فيهما و ترك فى النساء، لأنّ التنبيه للرؤيه فى ثانى الفعل، و الباطن أحرى بالستر بالصبّ أو بالغسله الأُولى أو ببعضه أو ببعضها، وجوه فى الخبر (۲) و (۳) و رجحان الكلّ أقوى فى النظر و لو جمع بين بعض السنّه و غيرها.

و فى الرمس دفعه تفوت السنّه، و احتمال اعتبار القصد مطلقاً أو مع اختلاف السطوح بعيد، و لعلّه سرّ عدم ذكره فى أخبار البيان، و لو عمله فى يدٍ دون اخرى تبعّضت السنّه، و لو دار الأمر بينهما قدّمت يمناهما.

و الأقوى السقوط فى الخنثى المشكل و الممسوح، و احتمال استحباب الجمع بين العملين بعيد فى البين، و لو بدأ ببعض الظهر مع القدره فضلًا عن العجز أو البطن قوى القول بأنّه أتى ببعض الراجح.

و منها: الدلك مع عدم توقّف وصول الماء عليه، و مع التوقّف يجب كسائر المقدّمات.

و منها: المسح مقبلًا لا مدبراً فى الرأس من الأعلى إلى الأسفل (و من الأسفل إلى الأعلى فى القدمين.

و منها: البدأه بالأعلى فيما تجوز البدأه بالأسفل، كالأعلى الإضافى فى الوجه و اليدين و أعلى الرأس، و يجرى نحوه فى أبعاض أعضاء الغسل و التيمّم، لقوله

۱- فى «ح»: الظهر.

۲- التهذيب ۱: ۷۶ ح ۱۹۳، الفقيه ۱: ۳۰ ح ۱۰۰، الوسائل ۱: ۳۲۸ أبواب الوضوء باب ۴۰ ح ۱ و ۲.

۳- و فى «ح» زياده: لأنّ المذكور فيه مطلق البدئه بالوضوء.

علیه السلام فی الاحتجاج علی استحباب البدأه بالیافوخ: «ابدأ بما بدأ اللّه» (۱) بناءً علی إراده البدأه بالخلق، و أنّ الأعلی متقدّم فیه.

و منها: تقدیم شنّ الماء، أی تفریقه حین الصبّ.

و منها: تقدیم الأخذ من بلل اللحیه علی غیره مع الجفاف.

و منها: مسح القفا بعد تمام الوضوء بکفّ من ماء لیکون بذلک فکاک رقبته من النار، و حمل ما دلّ علیه علی التقیّه أولی) (۲)، و فی القدمین من أطراف الأصابع إلی الکعبین.

و منها: مسح تمام ظهر القدمین.

و منها: المسح بمجموع باطن الکفّین.

و منها: مسح الرأس بمقدار عرض ثلاثه أصابع منضمّات و ینقص الأجر بالثلاثه بمقدار النقص فیها، و غیر المستوی یرجع إلی المستوی فیها، و یلحظ کلّ ما یناسبه.

و منها: غسل الوجه بالید الواحده، و أن یکون بالید الیمنی.

و منها: تخصیص الناصیه و هی ما أحاطت بها النزعتان بالمسح.

و منها: فتح العیون حال الوضوء.

و منها: إشراب العیون ماء غسل الوجه.

و منها: صفق الوجه بالماء من غیر إغراق.

و منها: التعمّق فی الوضوء فی الجمله جمعاً بین القول و الفعل (۳).

و منها: تخلیل الأصابع.

و منها: تخلیل الأظفار من غیر بلوغ حدّ الوسواس.

و منها: الوضوء بالماء البارد.

و منها: الإسباغ بإجراء الماء مع الغلبه، لا کمسح الدهن.

و منها: تقديم مسح القدم الأيمن.

١- الكافى ٣: ٣۴ ح ۵، الفقيه ١: ۴۵ ح ٨٩، الوسائل ١: ٣١۵ أبواب الوضوء ب ٣۴ ح ١.

٢- جميع ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- فى «س» و «م»: التعميق فى تحمّله فى الوضوء.

و منها: المتابعه بين الأعضاء و بين أبعاضها.

و منها: تخليل الشعر الخفيف دون الكثيف و قيل باستحبابه فى الكثيف أيضاً (۱).

و منها: كون ماء الوضوء لواجباته و سننه و الظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدّاً من غير زياده و لا نقص، و لو نقص أو زاد على الواجب شيئاً أتى ببعض السنّه على الأقوى.

و لو زاد على المدّ أتى بالسنّه فى المقدار، و خالف فى الزياده، و تحتمل المخالفه فى الأصل مع الإدخال فى النيّه.

و لو طالت أو غلظت أعضاؤه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبه إلى مستوى الخلقه.

و لو أُريق من المقدّر أضيف إليه ما يتمّمه. و ينبغى القسمه على النسبه بين الأعضاء. و مقطوع بعض الأعضاء ينقص بقدره، و زائدها يزيد بقدرها، فمن كان له أربع أيدى و وجهان سنّ له مدّان، و الظاهر أن التبعيض فى جميع الأفعال القابله له يقتضى تبعيض الأجر.

و منها: قراءه «إنّا أنزلناه» أوّلًا أو آخراً أو وسطاً، ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، و يقوى أنّ الجمع أجمع للأجر.

و منها: قراءه أيه الكرسى بعده، و الأولى أن يكون إلى خالدون؛ ليعطى ثواب أربعين عاما، و يرفع له أربعون درجه، و يزوّج أربعون حوراء.

و منها: أن يقول بعد الفراغ: الحمد للّه ربّ العالمين.

و منها: المحافظه على الأذكار و الدعوات الموظّفه فيه، فعن أبى جعفر عليه السلام: «إذا وضعت يدك فى الإناء فقل: بسم اللّه و باللّه اللهمّ اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. و إذا فرغت فقل: الحمد للّه ربّ العالمين» (۲).

(و عنه عليه السلام: «إذا توضّأت فقل: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللّهم اجعلنى من

۱- تذكره الفقهاء ۱: ۱۵۵.

۲- التهذيب ۱: ۷۶ ح ۱۹۲، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۲.

التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین، و الحمد للّه ربّ العالمین» (۱) و ما ورد من أمثال ذلک کثیر.

و الأولی المحافظه علی ما روی عن ابن الحنفیّه عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أنّه کفی الإناء فقال: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (۲).

ثمّ تمضمض فقال: «اللهمّ لقّنی حجّتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکرک».

ثمّ استنشق فقال: «اللهمّ لا تحرّم علیّ ریح الجنّه، و اجعلنی ممّن یشمّ ریحها و روحها و طیبها» ثمّ غسل وجهه فقال: «اللهمّ بیّض وجهی یوم تسوّد فیه الوجوه، و لا تسوّد وجهی یوم تبیضّ فیه الوجوه».

ثمّ غسل یده الیمنی، فقال: «اللهمّ أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حساباً یسیراً» ثمّ غسل یده الیسری فقال: «اللهمّ لا تعطنی کتابی بشمالی، و لا من وراء ظهری، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطّعات النیران».

ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهم غشّنی برحمتک و برکاتک».

ثمّ مسح رجلیه فقال: «اللهمّ ثبّت قدمی علی الصراط یوم تزلّ فیه الأقدام، و اجعل سعیی فیما یرضیک عنّی».

ثمّ رفع رأسه فقال: «یا محمّد من توضّأ مثل وضوئی هذا و قال مثل قولی هذا، خلق اللّه له من کلّ قطره ملکاً یقدّسه، و یسبّحه و یکبّره (۳)، فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه» (۴) و (۵).

۱- التهذیب ۱: ۱۶ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۹۸ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۱.

۲- فی «ح» زیاده: و قد یستفاد منه علی إراده معنی المطهّر أنّ کلّ نجس عیناً أو متنجّس لا- یُطهّر، و یجزی فی لفظ النجس الإتیان بأحد الصیغ الأربع، و کذا فی محتملات ألفاظ السنن فی عوارض الهیئات من الحرکات و السکنات مثلًا. و إنّ قصد إحدی معانی المحتملات مجز.

۳- فی «ح» زیاده: مبنیّ علی الحقیقه أو إراده البدل.

۴- الفقیه ۱: ۲۶ ح ۸۴، التهذیب ۱: ۵۳ ح ۱۵۳، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- فی «ح» زیاده: ثمّ إن دخل الصفا و الإخلاص فی وجه الشبه اختصّ بالمقرّبین.

و يحتمل قوله عليه السلام الاكتفاء فى القدمين بدعاء واحد، و التكرار مرّتين، و فيه الحزم، و تحصيل الجزم، غير أنّه على الفرض الأوّل ينبغى إفراد القدم، و على الثانى تثنيته، و ما فى الخبر من قول محمّد «كفى الإناء فقال» يعطى، أنّ الدعاء بعد الفعل، و الظاهر بعد التأمّل جوازه قبل و بعد و فى البين، كما يعطيه إطلاق «من فعل و قال» و ربما ظهر من إجرائها على نحو البسمله تقدّم القول على الفعل.

و قد يقال: بأن تبعيض الأقوال القابله له يبعّض الأجر، و أنّه يؤجر على الإتيان بالمعانى بألفاظ أُخر، لا سيّما مع العجز فى جميع الأقوال المأثوره، كما ينبئ عنه اعتبار التراجم.

المقام التاسع: فيما يكره فيه

و هو أُمور:

منها: الاستعانه و قبول الإعانه و تتضاعف الكراهه بزياده القرب إلى الفعل، و شدّه التأثير و تضعف بخلافهما، و تشتدّ بشدّه الطلب، و يضعّف بضعفه، و كذا بكثره الإعانه و قلّتها و بقوّه المُعان و ضعفه و كذا باستحقاق المستعين الإعانه على المعين و عدمه و تحصل بوجوه:

أوّلها: و هو أشدّها الصبّ على عضوه، و هو يتولّى الإجراء (أو بالعكس مع استناد العمل إلى الأصيل) (۱).

ثانيها: الصبّ فى كفّه أو فى غيره ممّا يباشر به الغسل.

ثالثها: فى الكفّ الذى يدار منه إلى الكفّ الأخر.

رابعها: الإعانه على رفع الكفّ الغاسله أو الماسحه أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب.

خامسها: تقويه الغاسل و الماسح من دون أن ينسب الفعل إلى غيره أو إلى المجموع.

سادسها: باقى ضروب الاستعانه، و تختلف كراهتها شدّهً و ضعفاً باختلاف القرب إلى الفعل و البعد عنه إلى غير ذلك ممّا مرّ و فى تسريه الكراهه إلى المُعِين بحث. و متى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

أُسند الفعل إلى الغير فقط مستقِلا أو أُسند إلى المجموع دون الجميع بطل.

و المعدّات البعيده لا كراهه فيها، فلا كراهه فی إباحه، أو دلاله، أو تخليه، أو عمل إله، أو وضع فی إنيه، أو حملها قبل التشاغل، و نحو ذلک.

و منها: الوضوء فی المسجد من البول و الغائط (مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضّئه أو لا فيه، و إن لم يكن الوضوء فيه. و أولى منه غسل الأحداث التی لا تقتضی المكث (۱) بحرمه) (۲).

و منها: الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه (مع حصول الأعضاء فيه و بدونه فی المقامين، و تشتدّ الكراهه بإتمام العمل، و تضعف معه إذا قلّ، و تشتدّ فيما كان أفضل. و تمشيه الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعوّل، و إلى كلّ مكان شريف ممّا يحتمل.

و منها: تأخير الوضوء إلى دخول وقت الصلاه؛ لاقتضائه عدم توقيرها) (۳).

و منها: التمندل، و يقوى أنّه من باب ترک السنّه، لا فعل المكروه، و عن الصادق عليه السلام: «من توضّأ و تمندل كان له حسنه، و من توضّأ و لم يتمندل كتب له ثلاثون حسنه»؛. (۴)

و منها: زياده التعمّق فی الوضوء، لورود النهی عنه، و يحرم إذا بلغ حدّ الوسواس.

و منها: شدّه صفق الوجه بالماء.

و منها: استبطان الشعر، كثيفاً أو خفيفاً إلا للاحتياط فی استغراق البشره الخارجه.

و منها: استعمال الماء المحترم، كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحبّ، و لا بقصد الإهانه فيحرم، و ربما بعث على الكفر.

و منها: صبّ ماء الوضوء فی الكنيف أو التوضؤ فيه، و لإلحاق باقی النجاسات و القذارات وجه.

و منها: استعمال الماء الآجن الذی أفسده طول مكثه أو مطلق القذر.

۱- و فی نسخه بدل الحجريّه زياده: أو لا.

۲- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- الكافی ۳: ۷۰۰ ح ۴، الفقيه ۱: ۵۰ ح ۱۰۵، الوسائل ۱: ۳۳۴ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۵.

و منها: استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتّى يتوهّم فيه الخروج عن الإطلاق (۱).

و منها: استعمال الماء المستعمل فی غسل الجنابه.

و منها: استعمال ما مات فيه حيّه أو عقرب أو وزغه من الماء القليل.

و منها: استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسه و لم تغيّره، و لم ينزح منه المقدّر.

و منها: استعمال ماء فی يَدِ مُتّهم بالنجاسه.

و منها: استعمال ماء محتاج إليه لسقی نفس محترمه أضرّ بها العطش، و لم تشرف علی الهلاک، و إلا حرم و فسد.

و منها: استعمال الماء المشمّس الذی اکتسبت حرارته من حراره الشمس و بقيت فيه، و هو من الماء القليل، ممّا لم يکن فی إنيه أو فيها، منطبعه أولا.

و منها: استعمال سؤر مطلق ما لا يؤکل لحمه بالأصل أو بالعارض.

و منها: استعمال سؤر خصوص الجِل أو أکل الجِيَف، و قد يلحق مطلق الخبث و تشتدّ إذا اشتدّ و تضعف إذا ضعف.

و منها: استعمال سؤر الحائض المتّهمه، و کلّ متّهم. و قد يلحق بهما کلّ من لم يکن مأموناً و لا سيّما النفساء.

و منها: استعمال، سؤر الدجاج.

و منها: استعمال سؤر البغال و الحمير.

و منها: استعمال سؤر الفأره.

و منها: استعمال سؤر الحيّه.

و منها: استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعاً لا بمجرّد رمی الألسن، فإنّ الاحتياط عنه حينئذٍ خلاف الاحتياط.

و منها: استعمال ماء فی إنائه فيه تماثيل أو فضّه.

۱- فی «ح» زياده: و منها: الردّ فی الغسل إلی جهه المرفق بعد الابتداء بالأعلی.

و منها: استعمال المیاه الحارّه الکبریتیّه.

و منها: استعمال ماء غساله الحمام و لا سیّما ما فی الجبّ (۱)، و تقوی الکراهه بقوّه احتمال النجاسه.

و منها: استعمال ما أصابه بدن المخالف.

و منها: استعمال غُساله الاستنجاء و تشتدّ باشتداد القذاره.

و منها: استعمال غساله من غسله مسنونه لمتنجّس تزید علی الفرض.

و منها: المسح مدبراً فی الرأس و القدمین (و ربما یقال بأفضلیه جعل طول الکفّ أو عرضه علی الطول دون القسمین الآخرین (۲).)

و منها: تقدیم مسح القدم الیسری علی الیمنی، و أقلّ منهما کراهیه الإتیان بهما دفعهً.

و منها: غسل الوجه بالیسری أو بالکفّین معاً.

المقام العاشر: فی الأحکام،

اشاره

و فیها أبحاث:

أحدها: ما لو شکّ فی حدث أو طهاره أو إباحه مثلًا

اشاره

و له أقسام:

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

[القسم] الأوّل: إذا تیقّن (سبق طهاره أو إباحه أو حکم بهما شرعاً، أو علم بهما مع جهل مدرکه) (۳) و ظنّ أو توهّم أو شکّ فی الحدث

فإنّه يبنى على الطهاره.

(و إذا تيقّن حدثاً أو أخذه عن طريق شرعيّ، و شكّ فى حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عدداً أو جنساً أو ظنّ أو توهّم بنى على الأوّل، و كذا الطهاره) (۴).

و إذا أقام الشارع الظنّ أو الشكّ أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر

۱- الجيّه بالكسر: الماء المتغيّر، أو الموضع يجتمع فيه الماء و الركيّه المنتنه، القاموس المحيط ۴: ۳۱۶.

۲- ما بين القوسين أثبتناه من «ح»، و أيضاً فيه: و فى تسريه حكم الكراهه إلى الوضوء و مطلق العباده ممّا سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها، فيكون تركها خيراً من فعلها، لتأديته إلى ارتكاب أمر تركه أهمّ من فعلها، و قد تبتنى على رجحان الترك إلى بدل، أو تعلّقها بالشخص، أو ترك المقارنات، أو إراده أقلّيه الثواب بالنسبه إلى أصل الطبيعه.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الطهاره.

۴- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من كثير التردّد، و كالخارج من البول أو المنى قبل الاستبراء الشرعى، و الخارج من الدم مع احتمال الحيض، مع عدم مانع يمنع عن الحكم به، فإنّ الإدراكات الثلاثه هنا قائمه مقام اليقين، و كما فى غير ذلك ممّا حصل فيه ظنّ من طريق شرعى.

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) الطهاره، فالبناء على الحدث

القسم الثانى: إذا تيقّن الحدث (أو الحكم أو العلم، و شكّ أو ظنّ أو توّهم) (۱) الطهاره، فالبناء على الحدث

ما لم يجر عليها الشارع حكم العلم، كالحكم بالطهاره لكثير التردّد، أو لمضىّ عاده أو قضاء وصف، أو عمل بروايه، و إن كان المظنون الحيض. و الظنّ علم إذا كان عن طريق شرعى، كإخبارها عن حالها، أو كشهاده العدلين على الناسيه أنّ الأيّام تجاوزت العاده فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاه مع الغسل، و كثره الظنّ و الشكّ و الوهم يلغى اعتبارها، و يبنى على الطهاره.

و لو طرأ عليه الحال فى أثناء العمل أو بعده بنى على صحّته، و فى الحكم بصحّه ما بعده و صحّته لو علم بقدم مأخذ الشك إشكال.

القسم الثالث: أن يتيقّنهما، و يشكّ فى المتأخّر أو حكمهما شرعاً أو على الاختلاف من دون مثبت شرعى مع التعاقب و وحده العدد،

و كذا مع التعدّد و الاتّصال فى وجه قوىّ.

و هذا لا يخلو من حالين؛ لأنّه إمّا أن يعلم حاله أو يحكم به بطريق شرعى فيما تقدّمهما من حدث أو طهاره، فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم، نظراً إلى أنّا قد علمنا ثبوت المتقدّم و شككنا فى ارتفاعه كلّيا؛ لعدم العلم بطروء الرافع على قسميه معاً، فيحكم ببقائه استصحاباً إلى أن يعلم بطروء الضدّ عليهما معاً، و لأنّه قد علم انتقاض الأوّل و لم يعلم بانتقاض الثانى.

و احتمال العمل على خلافه، نظراً إلى العلم بانتقاضه و الشكّ فى تجدّد حكمه، فيستصحب عدمه، و لأنّ الأصل بقاء الضدّ، و عدم فصله بين المتماثلين، و لأنّ أصل النقض معلوم دون نقض الناقض، و الأصل عدمه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يشك.

و فیهما: أنّ الاستصحاب إن أُرید لحکم الجنس فلا وجه له؛ لأنّ الجنس لا انفراد له عن الفصل، و یتّحد مع الشخص. و إن أُرید استصحاب حکم الشخص فظاهر البطلان. و ترجیح الأخر بترجیح التأسیس علی التأکید غیر حکم (۱) التأسیس؛ لأنّه من النکت البیانیّه التی لا مدخل لها فی الأُمور الشرعیّه.

و إمّا أن یجهل الحال فلا یعلم بحاله السابق کیف کان، و لا یثبت عنده بوجه شرعی، و فیه یتعارض الأصلان، و هو و ما تقدّمه سیّان، فلا تستباح به غایه.

هذا مع جهل التاریخ فیهما، فلم یعلم السابق من اللاحق، و احتمال المقارنه و عدمها مع عدم التعیین.

أمّا لو ثبت تاریخ أحدهما بطریق شرعی و جهل تاریخ الأخر مع العلم بعدم المقارنه، أو احتمالها، قیل کان البناء علی حکم المجهول؛ لأصاله تأخّره عن وقت المعلوم و مع احتمال المقارنه تکون هی الأوفق بقواعد الأُصول فیحکم بالبطلان قطعاً.

و فیه: أنّ أصاله التأخّر إنّما قضت بالتأخیر علی الإطلاق، لا بالتأخّر عن الأخیر، و مسبوقیّته به، إذ وصف السبق حادث، و الأصل عدمه، فیرجع ذلک إلی الأُصول المثبته، و هی منفیّه، فأصاله عدم الاستباحه، و بقاء شغل الذمّه سالمان من المعارض، و لذلک أطلق الحکم فحول العلماء فی مسأله الجمعتین، و مسأله من اشتبه موتهم فی التقدّم و غیرها، و فی مسأله عقد الوکیلین و غیرها، أو المشتبهین فی سبق الکمال علی العقد و تأخّره، و لم یفصّلوا بین علم التاریخ فی أحدهما و عدمه.

و الظاهر تخصیص هذه المسائل بغیر کثیر الظنّ أو الشکّ أو الوهم، و یبنی هو علی الصحّه، و تخصیص البناء علی حکم الحدث بما إذا لم یدخل فی العمل المشروط أتمّه أو لم یتمّه بالنسبه إلی ذلک العمل هو الوجه.

و أمّا بالنسبه إلی ما یأتی من الأعمال فوجهان، و الحکم فی غایه الإشکال، غیر أنّ القول بالبناء علی الصحّه فیما سیأتی أقرب إلی الصواب، و بناء الوجهین علی فهم

۱- فی «س»، «م»: محکّم.

المراد من قولهم علیهم السلام: «أنّ الشکّ بعد الدخول فی عمل آخر لا اعتبار له» (۱) فهل یفهم منه البناء علی الحصول مطلقاً فیسری إلی المدخول فیه و غیر المدخول فیه، أو مقیّداً فیختصّ بالمدخول فیه.

و عدم الحکم بالطهاره إنّما یقتضی عدم الحکم بثبوتها و بطلان المشروط بها، و لا یقتضی الحکم بثبوت الحدث إذا لم یکن مختصّاً بالعلم محکوماً به شرعاً، فلو نذر ماءً لطهاره المحدثین أو أوصی بوصیّه لهم أو نحو ذلک لم یحتسب الدفع إلی الشاکّ، و إن کان بحکم المحدث بالنسبه إلی الغایات، و هذا الحکم جار فی جمیع الطهارات الرافعه و المبیحه بالنسبه إلی جمیع الأحداث.

و أمّا فی طهاره الخبث کما إذا علم تطهیر الثوب أو البدن أو الأرض أو غیرها و تنجیسها، و شکّ فی السابق، فالحکم بالطهاره کالحکم بالحدث هناک لا ینتقض إلا فی صوره واحده؛ لأنّ الطهاره هنا أصل بخلاف ما سبق.

و حکم جهل التاریخ و علمه جار فیه، و کذا احتمال ملاحظه الحال السابق و تسریته إلی ما اختلفت أحواله فی موافقه الأصل و مخالفته کما فیما تکرّرت جلالیّته، و استبرائه غیر بعیده.

و لا فرق بین تعدّد الوضوءات مع الاتّصال و وحده الحدث و بین العکس و تعدّدهما و وحدتهما. و لو سبق العلم بتقدّم شی ء أو تاخّره ثمّ طرأ الشکّ غیر متذکّر لسبب العلم بنی علی علمه علی إشکال. و إن ذکر سببه، و رأی أنّه غیر قابل لترتّب العلم فلا بناء علیه؛ لأنّ المراد بعدم نقض الیقین بالشکّ عدم النقض بالشکّ الطاری بعده بقسمیه ما اقترن بسبب الاستدامه و غیره دون الطاری علیه و الظاهر عدم الفرق فی شکّ الصلاه و الوضوء بین المنصوص علیه و بین غیره، لظاهر الإطلاق.

القسم الرابع: إذا جدّد الطهاره ندباً

(أو وجوباً بالعارض و هو أقوی صحّه؛ لأنّ لزوم تعیین الوجه فی الوجه علی فرض اعتبار الوجه بعید) (۲) مرّه أو مرّات فعلم

۱- الوسائل ۵: ۳۴۲ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۲۷ ح ۱ و ۲ و ۳.

۲- ما بین القوسین لیس «س»، «م».

الاختلاف بواحده بغير الحدث، لا يدرى أنّها أصليّه أو تجديديّه، أو أتى بطهاره زعم أنّها أصليّه فظهرت تجديديّه و علم الخلل فى إحداهما. فالظاهر الحكم بصحّه الطهاره، لإغناء (۱) التجديديّه، كما لو توضّأ بزعم التجديديّه فظهرت أصليّه أو بالعكس.

أمّا على القول بعدم اعتبار الوجه و الرفع و الاستباحه فى النيّه فواضح، و أمّا على القول الأخر، فلأنّ التجديديّه إنّما شرّعت لاحتمال بطلان الأصليّه، فتكون هى الأصليّه، و يكون الوجه داخلًا فى النيّه، فيجتمع نيّه الوجوب قيداً، و الندب غايه، و ملاحظه الحكم يغنى عن نيّه الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد.

نعم لو ظهر الفساد مردّداً بين الحقيقيّه و الصوريّه قوى البطلان، بناءً على عدم اعتبار الصوريّه.

القسم الخامس: لو توضّأ و صلّى ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى اخرى ثم ذكر الإخلال فى إحدى الطهارتين لا على التعيين،

فإن كان بينهما اختلاف بالكيفيّه ممّا عدا كيفيّه الصوت أو العدد تطهّر، و أتى بصلاتين.

و إن كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر و الإخفات و عيّن، صلّى صلاتين، و إن أطلق كان له ذلك على أصحّ القولين، مخيّراً فى المختلفتين بالجهر و الإخفات فى الجهر و الإخفات، و أن يكتفى بصلاه واحده ينوى بها الواقع.

و من أوجب صلاتين بنى على وجوب التعيين، و بناءً على اعتبار التعيين بقول مطلق اتّحد النوع أو اختلف اتّحد الصنف أو اختلف إلا أن يفرق بين المجانس و غيره يلزم على من أخلّ بفريضه غير معيّنه فى يوم من أيّام عمره أن يأتى منها بعدد الأيّام.

و على ما اخترناه لو كان الفساد فى طهاره صلاه من يوم، أو فى غيرها من الشرائط، أو علم فساد صلاه بغير ذلك أو تركها من يوم، و كان فرضه التمام أتى بثنتين، و ثلاث، و أربع مُطلقاً لها، أو مردّداً بين الثلاث على إشكال و مع لزوم الترتيب يأتى برباعيّتين بينهما المغرب مع الإطلاق فى الأُولى.

۱- فى «س»، «م»: لاعتناء.

و لو كان فرضه القصر أتى بثنائيّه مُطلِقاً فيها أو مردّداً كما فى السابق و ثلاثيّه.

و لو كان مخيّراً تخيّر بين الأمرين و بين أن يُطلق على إشكال.

و مع اختلاف الصلاه يختلف الحكم، و مع لزوم الترتيب يأتى بثنتين بينهما المغرب، و لو تذكر بعد الدخول كان ما عمله فى حيّز القبول، و لا حاجه به إلى تعيين النيّه بل يجتزئ بذلك التعيين على الأقوى.

و كذا الحكم لو كان بين مقضيّه و أصليّه و بين فرضيّه و نفليّه، أو نفليّه و نفليّه يوميّه، أو غير يوميّه مع اتّحاد الهيئه و الكيفيّه، و الإطلاق رخصه لا عزيمه فإن شاء أطلق و إن شاء عيّن.

القسم السادس: ما لو صلّى كلّ فريضه من الخمس بوضوء، و علم فساد طهارتين فما زاد،

أو علم الإخلال بصلاتين (منفصلتين فما زاد) (۱)، لتركهما أو الإخلال بشى ء يبعث على فسادهما، و لا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً: صبحاً، ثم أربعاً مغرباً ثم أربعاً يُطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثمّ أربعا يعيّنها عشاءً أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين.

و إن علم الاتّصال أو قام الاحتمال لزم الإتيان بخمس: ثنائيّه، و ثلاثيّه، و رباعيّتين يُطلقهما أو يعيّنهما ظهرين قبل المغرب، و رباعيّه بعده، يطلقها أو يعيّنها عشاءً، هذا إذا وجب الترتيب بينها؛ لأنّها مقضيّات.

و إن كان وقت العشاءين باقياً، و لم نقل بترتيب الأداء على القضاء أغنى الإتيان برباعيّتين يطلق فى أحدهما بين فريضتين، و يعيّن أُخرى للأُخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده، أو يوضع المغرب بينهما.

و المقصّر فى الجميع مع الترتيب يأتى بثنائيّتين، أولهما عمّا عدا العشاء، ثمّ بثلاثيّه، ثمّ بثنائيّه يُطلقها (أو يعيّنها عشاءً، و مع عدمه يضع المغرب حيث شاء) (۲) و إن كان مقصّراً فى البعض دون البعض و نسى الخصوصيّه أطلق فى الثنائيّه و الرباعيّه قبل

۱- بدل ما بين القوسين «س»، «م» فما زاد من غير تعيّن اتصال و انفصال.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: عمّا عدا الصبح.

المغرب و بعدها أو عيّن ما بعد المغرب للعشاء.

و لو لم يكن ترتيب كفى الإطلاق فى أحد المقامين، و لو عيّن المقصور فى اثنتين اختلف الحكم.

و فقه المسأله أنّ الدوران فى اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع، و فى اليومين إلى التسعه، و فى الثلاثه إلى الأربعه عشر، و هكذا فيما زاد ينقص واحده، ففى المختلفه (بالكم أو الهيئه، و المتّفقه) (۱) مع لزوم الترتيب يجب التعدّد، و فى غير ذلك يكفى الواحده منويّاً بها ما فى الواقع، و بالنسبه إلى بعض اليوم، أو الأيّام، أو الملفّقه يجرى مثل ذلك.

و لو كان فى مواضع التخيير تخيّر فى إلحاق حكمه بالقسم الأوّل أو الأخيرين، و له قصد التعيين فى الجميع، و الإطلاق، و التبعيض.

و لو كان فى قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمّل، تخيّر فى الإتيان بعوض الظهرين و العشاء قبل المغرب و بعده.

و لو قصد التعيين فى البعض، و الإطلاق فى غيره (فلو عيّن) (۲) الظهر، لزم عليه رباعيّه أُخرى قبل المغرب يُطلقها بين العصر و العشاء، أو يعيّنها للعشاء و رباعيّه اخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر و العشاء يعيّنها للعشاء، فإن عيّنها للعصر، فلا بدّ من رباعيّه يعيّنها للظهر، أو يطلقها بين الظهر و العشاء، و لا بدّ من رباعيّه أُخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر و العشاء أو يعيّنها للعشاء، و إذا عيّنها للعشاء كان عليه أن يأتى برباعيّتين قبل المغرب.

و قد علم من ذلك حال التقصير و التخيير، و لا مانع من الإطلاق مع الانحصار بواحده، و لو كان فساد الصلاه الواحده لفقد طهاره أو غيرها، و فساد الصلاتين فى يوم واحد و اشتبه بين يومين أو بين أيّام لم يختلف الحكم إلا باختلافها بالقصر و الإتمام و التخيير و التبعيض، و يعلم الحال ممّا تقدّم، و لو جهل الجمع و التفريق بين الأيّام زاد

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الهيئه المعدّده و الملفّقه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و لا ترتيب يعين.

علیه الاحتیاط فی هذا المقام.

و لو دار بین الأقلّ و الأکثر، بنی علی الأقلّ فی وجه، و الأقوی اعتبار المظنّه فی الفراغ، و الأحوط قضاء الأکثر.

و لو توضّأ خمساً لکلّ صلاه وضوء، و علم فساد واحد، أو علم فساد صلاه من الخمس بغیر ذلک، فقد مرّ حکمه، و لو صلّی الخمس بثلاث طهارات، فإن علم الجمع بین الرباعیّتین بطهاره (۱)، صلّی أربعاً (۲) صبحاً و مغرباً و أربعاً مرّتین (۳).

و المسافر یجتزی بثنائیّتین بینهما المغرب (۴)، و حکم المقصّر فی البعض و المخیّر یظهر ممّا تحرّر.

و لا ینبغی إتعاب القلم صرف العمر فی مثل هذا المقام الذی لا تعلّق له بالأحکام، و إنّما یتعلّق بتدقیقات یستوی فیها العلماء و العوام.

البحث الثانی فی الشک بل مطلق التردّد

ما لم ینته إلی مثبت شرعی فی الوضوء بأقسامه، و یقع علی أنحاء.

الأوّل: الشک فی أصله، و حکمه أنّه إن شکّ و قد دخل فیما یتوقّف أو یترتّب علیه، فلا اعتبار بالشک بالنسبه إلی المدخول فیه، و بعد الفراغ منه، فیه وجهان: أقواهما عدم الالتفات إلی الشک، فیسوغ الدخول به فی غیره کسائر الشروط فی سائر العبادات.

الثانی و الثالث: فی الشک فی الشطور و الشروط، و الظاهر أنّهما من قسم واحد علی تأمّل فی القسم الأخیر، سوی (۵) النیّه؛ لعدم اندراجها تحت الإطلاق و ینبغی المحافظه فیها علی الاحتیاط، و ربما رجع إلی الأوّل.

۱- فی «ح» زیاده: أو شکّ.

۲- فی «ح»: خمساً.

۳- فی «ح» زیاده: قبل المغرب و أربعاً بعده.

۴- بدله فی «س»، «م»: قبل المغرب و ثنائیّه بعده.

۵- فی «ح»: لا سیّما.

و الحكم فيهما أنّه إن كان الشك (۱) مع بقاء التشاغل فيه عاد على المشكوك و إن دخل فى غيره من أفعال الوضوء. و إن فرغ و كان باقياً على هيئته فى جلوسه أو قيامه و لم يطل الفصل عرفاً، فالحكم فيه كالسابق، و إن دخل فى عمل يترتّب عليه، أو كان ينبغى فعله لأجله فى وجه كبعض الأوراد، أو قام من محلّه، أو تغيّر عن هيئته فلا يلتفت إلى ظنّه ما لم يكن عن طريق شرعى فضلًا عن شكّه و وهمه بل يبنى على الصحّه.

و كثير تلك الإدراكات فى نفس الفعل، أو توابعه (۲) لا يعتبر إدراكه فى صحّه أو فساد، بل يبنى على (۳) الصحّه فى جميع الأقسام سوى قسمين: العلم بالوجود، و العلم بالعدم، فإنّه يجب فيهما السؤال و نصب العلامات، لتعرّف الأحوال، و التزام ذلك فى الأقسام الأُخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر، فإن كانت الكثره غير مخصوصه عمّ الحكم، و إن كانت مخصوصه اقتصر فى الحكم على الخاص، و الكثره يرجع فيها فى غير الصلاه إلى العرف، و إن قلنا فيها باعتبار العدد، و ذو العاده يقوى فى النظر عدم الالتفات إلى شكه، مع ضبط العاده لأنّه فى ذلك الحال أذكر.

و لو علم ثمّ شكّ مع معرفه سبب العلم فهو شاكّ، و إلا كان كالعالم (و الأقوى أنّه) (۴) لا فرق لظاهر الإطلاق.

و لو شكّ فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعه عاد؛ لأنّ الاحتياط يدفعها، كما لو شكّ فى غسل العضو مع احتمال سبق الغسلتين، أو فى المسح مع احتمال فعله.

و لو شكّ فعاد فبان أنّه غسل ثالث لم يلحق بالماء الجديد، على إشكال.

و الفرق بين الكلّ و الجزء من خصائص الوضوء، و فى غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال.

۱- فى «ح» كذا: فى شى ء منها مع بقاء التشاغل فيه قبل الفراغ، أو الدخول فى غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه، و كان باقياً على هيئته فى جلوسه، أو قيامه، و لم يطل الفصل عرفاً و عاد الفصل عرفاً على المشكوك، و إن طال الفصل أو دخل فى عمل.

۲- فى «ح» زياده: مع الاستمرار و عدمه، صحّهً و فساداً، و وجوداً و عدماً.

۳- فى «ح» زياده: الوجود و.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و ربّما قيل بأنّه.

و لا فرق فی حکم الشکّ بین ما یکون قبل الفراغ و بعده، ما لم ینتقل إلی حال آخر، فلا فرق بین الشکّ فی الجزء الأخیر و ما قبله، و بهذا یفترق عن العبادات الأُخر.

و لو شکّ فی فعل سابق و أتی بما بعده فسد اللاحق، و إن وافق الواقع، و یعود علی المشکوک، و یتمّ العمل ما لم یلزم إخلال بشرط، و لو شکّ فی السابق بعد فعل اللاحق فعاد، فبان فعله لم یعد علی اللاحق مع عدم اختلال شرط.

و العلم بالعلم و الظنّ و بالظنّ و الشکّ بالشکّ یرجع کلّ واحد إلی أصله مع الاتّحاد بالزمان، و العلم إذا تعلّق بأحدها أو بالوهم فمرجعه إلیها، و الوهم إذا تعلّق بغیره یرجع إلی نفسه، بخلاف ما إذا تعلّق بنفسه فإنّه یرجع إلی غیره.

و الظنّ إذا تعلّق بالشکّ أو الوهم رجع إلیهما، و وهم الوهم راجع إلی الظنّ فی غیره. و بالنسبه إلی الزمان المتقدّم لا یتغیّر شی ء منها عن حاله؛ لأنّ مدخولها الإدراک دون المدرک، و التعرّض لهذه الدقیقه الجزئیّه ینفع بعض الوسواسیّه.

البحث الثالث: فی معارضه الوضوء لغیره من الطهارات

اشاره

و تفصیل الحال فی المعارضه بین الطهارات ینحصر فی مبحثین:

أحدهما: فی المعارضه بالنسبه إلی المکلّف نفسه.

و فیه مسائل:

الأُولی: أن یدور أمره بین التطهیر من الخبث الخالی عن العفو، و التطهیر من الحدث تامّین بأن یرتفعا من رأس.

الثانیه: أن یدور الأمر بینهما مبعّضین، کتخفیف نجاسه متّحده أو متعدّده فی البدن أو فی ثوب واحد أو متعدّده بین الثیاب المتعدّده، أو بین البدن و الثوب، و کرفع حدث أکبر مع بقاء حکم الأصغر کالأغسال الرافعه عدا غسل الجنابه.

الثالثه و الرابعه: بین تمام الحدث و بعض الخبث و بالعکس، و الحکم فی الجمیع تقدیم الخبث علی الحدث و فیما عدا القسم الأوّل بحث، و فی الأخیر إنّما یتمشّی حیث نقول (۱)

۱- فی «س»، «م»: لا نقول.

بوجوب التخفیف فیه، و علی القول به فی الخبث یتحقّق (۱) الاضطرار، فیرجع إلی التیمّم و لوجود المندوحه لحکم الحدث دون الخبث، هذا إذا أمکن قیام التیمّم مقامه.

و أمّا فی غیره کصلاه منذوره مثلًا أو مستأجر علیها مع اشتراط الطهاره المائیه فتقدّم طهاره الحدث، و کذا فی فقد التراب و نحوه ممّا یتیمّم به و التمکّن من التیمّم فی المراتب المتأخّره کالتمکّن منه فی الأُولی.

و لو أمکنه إزاله شی ء من الدم، بحیث یدخل فی العفو، قدّم الحدث و التمکّن من الفرض لا- یدخل فی الفرض مع احتماله حیث لا یضّر بحاله و أمّا لو أمکنه نزع ما فیه الخبث و الصلاه عریاناً، فالخبث مقدّم أیضاً.

الخامسه: أن یدور أمره بین الوضوء و الغسل ممّا عدا الجنابه و هنا یتعیّن علیه الغسل؛ لأنّ الوضوء مستقلا لا یرفع حکم الأصغر مع بقاء الأکبر، بخلاف العکس، فیلزمه الغسل و التیمّم بدل الوضوء.

أمّا الدوران بین الوضوء و غسل الجنابه فلیس له وجه معقول (إلا علی القول باستحبابه مستقِلا، و وجوبه بالالتزام و فیه ینحلّ الملزم، و یتعیّن الغسل للصلاه و یجری مثل ذلک فی الدوران بین أقسام التیمّم علی نحو مبدلاتها إذا قصرت إذن المالک علی وجه خاص، و الدوران بین الخبث و التیمّم، و یجری فیه نحو ما مرّ فی التیمّم) (۲).

السادسه: أن یدور بین الأغسال بحیث لا یمکنه سوی غسل واحد، کما إذا أجاز صاحب الماء له تعیین غسل مردّد بین الأغسال، و منعه عن التداخل، فیجب علیه علی الأقوی الإتیان بذلک الواحد؛ لجواز انفکاکها بعض عن بعضٍ، فهنا یلزم ترجیح غسل الجنابه علی ما عداه، لظهور الفرضیّه (۳) فیه، و غسل الحیض و النفاس علی غسل الاستحاضه و المسّ، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و الحیض و النفاس

۱- فی «س»، «م»: لحقق.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «س»: الفریضه.

متساویان، فیتخیّر بینهما علی أصحّ الوجهین.

المبحث الثانی: فی المعارضه بین المتعدّدین.

و یقع ذلک فی غیر المختصّ فإنّه یجب علی صاحبه مع الوجوب علیه، و یندب مع الندب مع عدم ما ینسخ الرجحان (۱) استعماله، و لا یعارضه أحد فیه.

و یشترط (۲) فی تحقّقه فی المشترک أن لا- تفی حصّه أحدهم بحکمه، و لا- یحصل باذل للتتمیم بثمن لا- یضرّ بالحال، و لا یترتّب علیه ذلّ السؤال و علی فرضه لا یجب علی أحدهم (۳) بذل حصّته لغیره مجّاناً و لا بعوض.

نعم لو دفعه مجّاناً إلی غیره و لم تکن غضاضه (۴) فی قبوله، أو بعوض لا یضّر بالحال وجب أخذه مع وفائه بمطلوبه.

و کذا یتحقّق فی الماء المباح إذا لم یسبق أحدهم أصحابه فی الاختصاص به.

و المعارضه تتحقّق بوجود المحدِث بالأصغر و المحدث بالجنابه، و بالحیض و النفاس، و الاستحاضه و مسّ المیّت، و المیّت الذی یلزم تغسیله فینبغی حینئذٍ لطالب الرجحان حیث لا- یمکن الجمع بجمع الماء أن ینظر فی الحال، فإذا اختصّ أحدهم بالطهاره المائیّه بحیث لا یقوم التیمّم مقامها، کبعض الفروض السابقه کان الرجحان فی تقدیمه، و إلا فالأفضل ترجیح المحدِث بالجنابه، ثم الوضوء (۵).

و أمّا الأغسال الأُخر فإنّها إذا أمکن الجمع بینها و بین الوضوء قدّمت علیه؛ لأنّ فیها ما فی الوضوء و زیاده، و إلا فالوضوء الرافع أولی.

و إذا اختلفت أسباب الغسل عدا الجنابه فالحائض و النفساء متساویان، و مع

۱- ما بین الحاصرتین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «س»: فیشترط.

۳- فی «ح»: علیه.

۴- الغضاضه: الذلّه و المنقصه، مجمع البحرین ۲: ۳۱۷.

۵- و فی هامش «ح» زیاده: ثمّ الأغسال الأُخر إذا أمکن الجمع إلخ.

التعارض يقترعان (۱)، ثم هما مقدّمان على المستحاضه، و المستحاضه على الماسّ، و الماسّ على الميّت؛ لأنّ تكليف الأحياء بأعمالهم مقدّم على تكليفهم بغيرهم.

و المستحاضه بأقسامها فی مرتبه واحده إلا إنّه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضه على ذات الوسطى، و ذات الوسطى على ذات القليله.

و يجرى مثله فی تعارض الأخباث أشدّها و أضعفها، و قليلها و كثيرها، و بدنيّها و ثوبيّها، و كذا شعارها و دثارها (۲) فی وجه؛ و هذا كلّه بحسب الحقائق.

و قد ينقلب الرجحان، كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين، أو الزوجين، أو الأرحام، أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء، أو الأوصياء أو العلماء أو صاحب نعمه، أو سابقاً بالالتماس، إلى غير ذلك، فيتعيّن.

و يحتمل وجوب تقديم الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام مطلقاً، و ربما يقال بتقديمهم على المالك أيضاً. و ينبغی ملاحظه الميزان فی تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات، ثم بين الخصوصيات، ثمّ آحادهما بعض مع بعض بالنسبه إلى كلّ صنف صنف، كالجنب المتعدّد و الأموات المتعددين، و هكذا.

و لو ترتّب الورود بحيث لا يثمر اختصاصاً قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواه فی الرتبه، و مع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان و مع المساواه فی القرب يبقى الراجح على رجحانه.

و يلحق بالمسأله ما إذا وجد المحدثين و ليس عندهم ثمن للماء فإنّه يرجّح بذل الثمن للراجح، و إذا دخل المرجوح، فورد الراجح كان الراجح المتقدّم إلا أن يشتدّ رجحان المتأخّر.

(و يجرى مثل ذلك فی التيمّم، و فی التخصيص بالراجح ممّا يتطهّر به، أو يستباح به العمل وجه قوىّ و يتمشّى فی الوضوءات و الأغسال المسنونه.

۱- بدله فی «س»، «م»: يقترع المتصفان.

۲- الشعار بالكسر: ما ولی الجسد من الثياب و الدثار: ما يتدثّر به الإنسان، و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار، المصباح المنير: ۳۱۵، ۱۸۹.

و خلاصه البحث: أنّ الترجیح قد یکون لرجحان المقدّمه، أو الغایه، أو العامل، أو العمل شرفاً أو عدداً، و مع التعارض یلحظ المیزان، و یجی ء البحث فی المقدّمات و الغایات من المسنونات، و یتمشّی مثله فی اللباس، و المکان و باقی الشروط) (۱).

البحث الرابع لو شکّ فیما یلزمه من الطهاره مع علمه باشتغال ذمّته بإحدی الطهارات الرافعه

(دائراً بین وضوءٍ، و غسل جنابهٍ، احتمل علی ضعفٍ تقدیم الوضوء إن أجرینا الأصل فی مختلفی الجنس لزیاده فی عدد أو کیف.

و لو دار بینه و بین الأغسال الرافعه) (۲) قدّم یقین الوضوء خاصّه؛ لأنّ المتیقن نقض الطهاره الصغری المشترک بین الجمیع، و یحتمل وجوب الجمع بین الوضوء و الغسل ینوی ما فی ذمّته؛ لأنّه لا یعلم براءه الذمّه بعد یقین الشغل إلا بذلک، و لأنّه قد یلحق بالأُصول المثبته، و قد تدخل هذه المسأله و نحوها فی مسأله تیقن الحدث الشاکّ فی الطهاره.

و لو دار بین غسل الجنابه و باقی الأغسال جمع بینهما أیضاً مع احتمال تقدیم غسل الجنابه علی نحو ما قدّمناه، و لو کان بین غسل ممّا فیه الوضوء، و الوضوء وجب الجمع أیضاً (۳).

و لو دار بین غسل له وضوء و لم یتوضّأ له، و بین وضوء بعده غسل لم یغتسل بعده، جمع کذلک.

و لو دار بین الجنابه من حلال أو حرام و کان عرق، حکم بطهارته، و فی صوم رمضان بوحده کفّارته.

و لو دار بین غسل الجنابه و الحیض و النفاس لیجری فیها حکم قراءه العزائم مثلًا

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- فی «ح» زیاده: و فیه وجه آخر یظهر ممّا مرّ.

و بين غيرها، حكم بغيرها، و طريق الاحتياط غير خفيّ.

و لو علم بأنّه كان محدثاً و توضّأ و اغتسل، و شكّ أنّه قصد الصوره فى الوضوء أو الحقيقه، أو الغسل الرافع فى الغسل أو السنّه بنى على بقاء الحدث، ما لم يدخل فى غايه تترتّب على رفع الحدث.

و لو ترتّب ترتّبَ استحباب كما فى صلاه الجنازه و نحوها، لا ترتّب فرض و إيجاب، استصحب الحدث فى وجه.

البحث الخامس لو قصر الماء عن إتمام الوضوء أو الغسل،

أخذ ما اجتمع من غسل الأوّل، و أتمّ به، و يجب عليه غسل الخبث أوّلًا و إحضار إناء لجمع الماء، و لو بثمن لا يضرّ بحاله، فيجمع ماء الوضوء للغسل، أو الغسل للوضوء إذا وجبا.

و كذا ماء غساله الغير، و يجب عليه تحصيلها بثمن غير ضارٍّ، أو مجّاناً من غير غضاضه، و لا يجب على صاحبه بذله.

و يتسرّى الحكم إلى جميع المياه الطاهره بعد الاستعمال مستعمله فى تحصيل السنّه، أو فى رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر، أو غسل الخبث كماء الاستنجاء للمستعمل و غيره على الأقوى.

البحث السادس أنّه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول فى الوضوء، أو الأغسال الغير الرافعه،

و إنّما اللازم غسله عن الجزء قبل غسله، و أمّا الرافعه فلا ينبغى التأمّل فيما عدا الحيض و النفاس و الجنابه فى أنّ حكمها ما مرّ، و أمّا غسل الجنابه و الحيض الذى غسله و غسل الجنابه واحد، و النفاس الراجع إليه، ففيه وجهان، و الأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل الدخول فيه.

و أمّا غُسل الميّت فلا بدّ فيه من الغَسل قبل الشروع فيه، و مقتضى ذلك لحوق غسل

الجنابه به؛ للأخبار (۱) الدالّه على ذلك، و لأنّ الميّت بحكم الجنب، لكن شمول المنزله لذلك و العمل على الأخبار المخالفه لظاهر المشهور المعارضه لنفى البأس عن الوقوف على المتنجّس، و بظاهر الإطلاقات محلّ نظر.

و تستوى العينيّه و الحكميّه فى حدّ المنفعل من الماء، و يقوى الاكتفاء بالتداخل فى القسم الثانى فى غير المنفعل بعد زوال العين.

البحث السابع لو تمكّن من ماء يكفى لبعض الأعضاء، أو لبعض أبعاضها دون بعض، لم يلزمه استعمال الماء فيها،

ما لم يكن منتظراً للإتمام من دون فوات شرط، كالموالاه فى الوضوء، و يجرى مثله فى التيمّم على الأقوى، و يجرى الحكم فى وضوءات السنن و أغسالها، كما يجرى فى واجباتها.

و لو احتمل حصول المتمّم قوى جواز الدخول، و الأحوط خلافه.

و لعدم حصول تمام الغرض (۲) فى آحاد أغسال الميّت يحتمل ذلك و أن يأتى منها بالممكن، و الأقوى السقوط مع تعذّر البدل (۳).

و أمّا فى أبعاض الأغسال، فلا ينبغى الشكّ فى عدم فائده الاستعمال، فيكون المرجع إلى التيمّم.

و فيما حكمته التنظيف من الأغسال و غيرها، يحتمل حصول بعض الأجر بفعل بعض ما يترتّب عليه بعض حكمته من دون احتسابه بعض عباده.

البحث الثامن فى أقسام التراكيب،

و هى بأقسامها جائزه، سوى أنّه لا تتركّب طهاره مائيّه مع

۱- انظر الوسائل ۲: ۶۸۱ أبواب غسل الميّت ب ۲ ح ۵، و ب ۶ ح ۱ و ۲.

۲- فى «س»، «م»: العزم.

۳- فى «ح» زياده: و هو الأقوى و يجمع بينه و بين البدل.

ترابیّه لا تبعیضیّه و لا کلّیه، فلو کان علیه غسل غیر الجنابه، و قَدَر علی ماء الوضوء دون الغسل، لم یجز له الوضوء ثم التیمّم بدل الغسل، لا علی نحو ترکّب حکم آحاد الأعضاء و أبعاضها، و لا علی نحو توجّهها علی رفع حکم حدث واحد؛ لأنّ الوضوء فی مثله لیس له استقلال فی رفع الحدث الأصغر، بخلاف الغسل، فإنّ له استقلالًا فی رفع الأکبر بخلاف العکس، إذ لا معنی لارتفاع الأصغر، و بقاء الأکبر، و لا لاستناد رفع الأصغر إلی المرکّب من الرافع و المبیح من التیمّم و یبقی حینئذٍ حکم الأصغر مستقِلا.

فیجوز التیمّم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله؛ لعدم الاستباحه به مستقِلا قبله، کما أنّ الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابه فلا معنی لبقائها (۱) مع الاستباحه و ارتفاع حکم الأصغر بالوضوء.

و إذا حدث موجب الأصغر رفع حکم إباحه الأکبر. فلو تیمّم عنها أو أحدث بالأصغر، أتی بالتیمّم عوض الغسل، و لا یجتزئ بالوضوء، و لا یبدله و القول بتعدّد الجهه فی الإباحه فتبقی جهه دون اخری هنا بعید.

نعم لو قلنا بالرفع اختلف الحکم، فرفع الحکم حیث یکون إحدی الطهارتین من الصغری و الکبری مائیّه مستباحاً بها، أو رافعه، و الأُخری تیمّما لا یصّح من صوره الأربع إلا واحده.

و فی غسل الجنابه للمبطون و المسلوس، مع مقارنه الحدث، و الانقطاع فی أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل إلحاقه بالرافع، و الأقوی خلافه، و فی الجمع بین الغسل و التیمّم فی الآحاد و الأبعاض فی أغسال المیّت وجه.

البحث التاسع فی أنّ الاستباحه بوضوء و غسل مستدام الحدث، و بالتیمّم لها حدّ مقرّر فی الشرع لا یتجاوزه، بخلاف الرفع

فإنّه لا حدّ له، فیقوی لما ذکرناه القول بأنّ التیمّم و طهاره

۱- فی «ح»، زیاده: إذ لا معنی لبقاء الأکبر.

مستدام الحدث من المبيح لا الرافع؛ جمعاً بين الدليلين، و إلا لم يحدّ بحدّ؛ لأنّ المعدوم لا يعود لنفسه، و لم يحصل فى البين من رؤيا الماء، و ارتفاع الداء حدث جديد؛ لأنّ الأحداث محدوده، و لها أسماء معدوده، و ليس وجدان الماء و ارتفاع الداء من جملتها، فهما مبطلان للحكم، لا مجدّدان للاسم، و بناء المسأله على مسأله عود الأعدام ممّا لا ينبغى ذكره فى هذا المقام؛ لأنّ الأُمور الشرعيّه لا تبنى على الدقائق الحِكَميّه.

خاتمه: فى الأحداث،

اشاره

و فيها أبحاث

[البحث] الأوّل: فى بيانها مجمله،

اشاره

سمّيت بذلك لحدوثها أو لإحداثها حاله تمنع من الدخول فى بعض العبادات، (و تطلق على الأفعال و الانفعالات و الأعيان و الصفات عدميّه أو وجوديّه على اختلاف الوجهين، و قريب منها لفظ الطهاره.

و فى بيان الحقيقى بالاشتراك اللفظى أو المعنوى أو الملفّق أو المجازى بحث طويل قليل الجدوى، و الظاهر أنّ الطهاره أصل لها) (۱) و تسمّى أسباباً و نواقض و موجبات، لتسبيبها و نقضها و إيجابها و هى على ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: ما يترتّب عليه الوضوء فقط،

و هو الحدث الأصغر و هو ثمانيه أُمور:

أحدها: النوم.

ثانيها: ما يغلب على العقل من جنون و سكر و إغماء، و زياده فرح أو همّ أو غمّ أو خوف أو دهشه و نحوها.

ثالثها و رابعها و خامسها: الريح و البول و الغائط.

سادسها: الاستحاضه القليله بالنسبه إلى جميع الصلوات.

سابعها: المتوسّطه بالنسبه إلى كلّ صلاه تقدّمها فى ذلك اليوم صلاه تقدّمها غسل،

١- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و هی بالنسبه إلی المستمرّه من أوّل الیوم إلی أخره أربع صلوات من الظهر فما بعد.

ثامنها: الکثیره بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه صلاتان: العصر و العشاء.

القسم الثانی: ما یترتّب علیه الغسل فقط،

و هو الجنابه وحدها، استقلّت أو انضمّت إلی غیرها من الأحداث.

القسم الثالث: ما یترتّب علیه الوضوء و الغسل معاً

و هو خمسه:

أوّلها و ثانیها: الحیض و النفاس.

ثالثها: الاستحاضه الکبری بالنسبه إلی کلّ صلاه لم تترتّب علی صلاه ذات غسل، و هی فی المستمرّه ثلاث: الصبح و الظهر و المغرب.

رابعها: الاستحاضه الوسطی بالنسبه إلی کلّ صلاه لم یسبقها ذلک الیوم صلاه بغسل، و هی فی المستمره، الصبح فقط.

خامسها: مسّ المیّت فهذه أربعه عشر صنفاً.

(و یشترط الاعتیاد فی حدثیّه الأحداث الخارجه، دون خبثیّتها. و فی علامات البلوغ وجهان. و ضروب آحاد النوع مطلقاً، و الأنواع من الأصغر، کآحاد الأکبر، بحکم حدث واحد، بخلاف أنواع الأکبر، فإنّ الطهاره فیها عبادات مختلفه بخلاف ما تقدّم) (۱).

البحث الثانی: فی بیانها مفصّله،

اشاره

و قد تقدّم أنّ ضروب الحدث الأصغر ثمانیه، و لا ینبغی التعرّض لثلاثه منها هنا، و هی الاستحاضه بأقسامها الثلاثه؛ لأنّها سیجی ء بیانها بحول اللّه تعالی فی أحکام دماء النساء فینحصر البحث فی خمسه منها.

أوّلها: النوم الغالب علی حاسّه السمع، أو حاسّه البصر،

لتلازمهما، و إذا صحّت سامعه واحده، أو باصره، أغنت عن أختها، و هما أقوى من حواس الذوق و الشمّ و اللمس، و لذلك لم يكن عليها مدار.

۱- ما بين القوسين زياده فی «ح».

و هو حاله تعرض للإنسان من استرخاء أعضاء الدماغ، من جهه رطوبات الأبخره المتصاعده بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهره عن الإحساس. و الغلبه تعمّ التحقيقيّه الحاصله مع حصول المنظور و المسموع، و التقديريّه بفرض وجودهما مع عدمهما، أو لفقد الحاسّتين، أو فقد إحديهما كالأعمى و الأصمّ (۱).

و الجامع بين الصفتين (و الاثنان على حقو، مع الحكم بالوحده، يعتبر المسامع و العيون الأربع، و الظاهر الملازمه، و مع الحكم بالتعدّد يسرى الحكم إلى الأسفل على إشكال) (۲).

و المدار على مسمّى النظر و السمع عرفاً.

و لا- فرق بعد تحقّقه بين العارض حال الاستلقاء على القفا، أو أحد الجانبين، و العارض حال الجلوس، و القيام و المشى، و الركوب مع الاجتماع، أو الانفراج (۳) أو الطول أو القصر.

و هو حدث فى نفسه، علم أو احتمل صدور حدث آخر منه، أو لا و كان حدثيّته لغلبته على العقل، و ربما جعل مع القسم الاتى قسماً واحداً.

و المدار على الغلبه بالنسبه إلى الطبيعه البشريّه دون ملاحظه القوه الإلهيّه.

فنوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم نوم و إن بقى إحساسه، و ربما يدخل فى التقدير بفرضه كآحاد الناس، و لا يبعد إلحاق الأئمّه عليهم السلام به.

و لا- يحكم به إلا- مع اليقين أو الظنّ المتاخم معه، فلا عبره بالسنه و لا بسقوطه و لا بتطأطؤ رأسه أو انخفاضه (۴) أو رؤيا أشباه (۵) تشبه الأحلام، أو علوّ النفس، أو سكون الأعضاء، أو التكلّم بالخرافات.

۱- فى «ح» زياده: فى واحده أو اثنين.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «س» «م»: الانفراد.

۴- فى «س»، «م»: انخفاض رأسه.

۵- فى «ح»: أشياء.

ثانیها: کلّما غلب علی العقل

من جنون أو سکر أو إغماء أو شدّه خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو همّ أو غمّ أو دهشه أو نحو ذلک ممّا یغلب علی العقل، فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر، کما أنّ ارتفاعه مع الروح من الأکبر، و یعلم بالآثار أو بالغلبه علی الحواس.

و تغنی حاسّتا السمع و البصر عمّا عداهما تحقیقاً أو تقدیراً (۱)، و لا یکفی الاحتمال، بل لا بدّ من العلم أو الظنّ المتاخم معه.

و لو أخبره عدلان أو عدل واحد، و لو امرأه قبل الخبر، و مع التعارض یبنی علی الترجیح، و مع التساوی یحکم بالحدث.

و یعتبر زوال العقل، أو بطلان تصرّفه، فالمبهوت و هو الواسطه بین العاقل و المجنون، و من طرئ علیه بعض ما سبق، مع بقاء عقله و ذو العقل الناقص لا یحکم علیه بالحدث.

و هذه أحداث فی نفسها، فیحکم بنقضها، و إن علم بعدم غیرها من الأحداث.

ثالثها: الریح الخارجه من المعده،

لا من الهواء المجتمع فی حلقه الدبر، و علامتها إمّا النتن، أو حصول الصوت الحاصلین باقتضاء الطبیعه و مقتضی العاده.

و فاقدا حاسّتی الشمّ و السمع یقدّران، أو یتعرّفان ممّن حضر، و فی لزوم السؤال حذراً من تعطیل الحکم بدونه وجه قوىّ.

و قد یعلم الخروج من المعده بحصول الانتفاخ أو القراقر فی المعده أو قوّه خروجه.

و علی کلّ حال فالمدار علی العلم، أو الظنّ المتاخم معه، من أیّ طریق حصلاه، و المدار علی الخروج، فلو تحرّکت من محلّها و لم تخرج فلا اعتبار لها و إن قاربت المخرج، و أن یکون من الدبر لأمن الفرج أو الذکر، و لا من جرح، مع عدم اعتیاد الخروج منه (۲) إلا مع انسداد المخرج الطبیعی، أو مکثوریته و إن حصل فیها أحد الوصفین.

و لو اعتید خروجها من غیر الطبیعی کان خروجها منه کخروجها منه، سواء کان

۱- فی «ح» زیاده: و یقوی مراعاه الصوره فی الإغماء و نحوه فی حقّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و من حکمه کحکمه.

۲- فی «ح»: منها.

فوق المعده أو تحتها، حتّى لو اعتيد من الفم على إشكال، و لو تحرّكت ريح فخرجت من المخرج، و لم يعلم كونها من المعده، فلا اعتداد بها، و لو استمرّ الريح جرى عليه حكم المسلوس و المبطون، و لو أمكنه حصره، أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت و فقد الماء وجب، و يكره فى مقام الاختيار.

رابعها و خامسها: البول و الغائط،

فإنّهما من الحدث الأصغر دون ما عداهما ممّا يخرج عن العوره ممّا عدا الدماء الثلاثه (۱) على التفصيل السابق من نواه، أو حصاه، أو حيوان، أو نحوها غير ملطّخه بهما، أو دواء أو دم أو رطوبات من مذى خارج بعد الملاعبه، أو شبهها أو وذى خارج بعد البول، أو ودى خارج بعد المنى، أو قيح أو بلغم أو صفراء، أو حقنه جامده أو مائعه لم تتغيّر بما يلحقها باسم الغائط، و لا خالطها منه شى ء، أو نحوها غير ممتزجه بأحدهما. و لا عبره بالشك.

و يعتبر الخروج من المعتاد فى الحدثيه؛ لأنّ المدار فيها على الخروج و المخرج، و ينصرف إلى المعتاد، بخلاف الخبثيه، و علامه البلوغ (۲) فإنّ مدارهما على ذات الخارج دون الخروج و المخرج.

و المخرج إن كان أصليّا كفى فيه الخروج و لو مرّه واحده، فاعتياد غيره لا ينفى حكمه، و إن كان معتاداً بالعارض حتّى صار مخرجاً ثانياً لحقه حكم الأصلى مع انسداد الأصلى و عدمه، و مع بقاء اعتياده و عدمه، و مع خروجه من تحت المعده أو فوقها، حتّى الفم على إشكال، و إلا يكن معتاداً بالأصل و لا بالعارض فلا مدار عليه، سواء كان فوق المعده أو تحتها، مع عدم انسداد الطبيعى.

و لو خرج أحدهما من محلّ الأخر كان تابعاً للاعتياد و عدمه.

و الظاهر أنّ الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض (۳) يثبت بالتكرار و لو مرّه ثانيه، بل الظاهر هنا كون المدار على التكرار مراراً حتّى يسمّى معتاداً عرفاً.

۱- فى النسخ زياده: للمستحاضه.

۲- فى «ح» زياده: على نحو ما مرّ و فى البناء فى ذوى الحقو على المصدر أو المخرج وجهان،

۳- فى «ح» زياده: و.

و لو انسدّ المعتاد بالأصل فخرج منه مرّه كان حدثاً، و فی المعتاد بالعارض إشكال، و لا يبعد إلحاقه بالأصلی، و لو انسدّ الطبيعی فانفتح طريق آخر عمل عليه، و لو انفتح طريقان عمل علی الخروج من أيّهما كان.

و لو تعدّدت المخارج و منها طبيعی و غيره، أو فيها معتاد بالعارض و غيره، و اشتبه الخارج لم يحكم بالحدث، و يحتمل البناء علی الطبيعی؛ لأنّه الأصل، و البناء علی الظاهر فی الترجيح للمعتاد بالعارض فيحكم به.

و لو خرج شی ء من الغائط منفرداً أو مع لحم، ثم رجع إلی الباطن من دون تلطّخ بشی ء من الظاهر قوی القول بثبوت الحدث، و عدم وجوب طهاره الخبث. و أمّا لو انفتح الدبر بحيث بان الغائط فی باطنه فلا حكم له.

و لو شكّ فی الخارج أنّه من أحدهما أولا، بنی علی العدم، إلا فيما يخرج من محلّ البول من الذكر قبل الاستبراء.

و ليست الردّه المخرجه عن الإسلام أو الإيمان بحدث (۱)، فمن ارتدّ متطهّراً ثمّ عاد إلی الحقّ بقی علی حكم طهارته، و لو ارتدّ فی أثناء الطهاره و لو بين أفعال السنن فعاد بنی علی السابق مع عدم فوات الموالاه علی إشكال.

هذا إذا كان ملّياً لا فطريّا إن كان رجلًا، و إن كان امرأه اتّحد الحكم فيها (۲) فيهما، و الظاهر إلحاق الخنثی و الممسوح بها.

و كلّما دخل فی المعده و خرج باقياً علی حقيقته يبقی علی حكمه السابق من مائع أو جامد، مع الخلوّ عن الخليط، و إن استحال إلی الغائط أو غيره جاءه حكم ما استحال إليه.

و مدار الحكم علی الخروج، فلو تحرّك من محلّه و لم يخرج، فلا اعتبار له و إن قارب المخرج.

و لو أدخل إصبعه مثلًا فأصاب الغائط فی باطن الدبر فإن خرج ملوّثاً و لم يصب الظاهر أحدث، و غسل الملوّث من غير استنجاء، و إن خرج غير ملوّث فلا حدث

۱- فی «ح» زياده: و لا دوام الطهاره بعباده تستدعی نيه، بل أثره كأثر طهاره الخبث.

۲- فی «ح» زياده: و.

و لا خبث، و لا استنجاء، و إن خرج ملوّثاً و أصاب الظاهر جمع الثلاثه.

البحث الثالث: فی أحکامها،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: أنّه لو علم وحده الحدث و شکّ فی موجبه.

فإن کان متّحد الصوره (و کانت أسبابه متعدّده لکنّها لم تکن مؤسّسه بل مؤکّده راجعه إلی حکم الواحد کأنواع الحدث الأصغر، و أحاد نوع من أنواع الأکبر، فلا تعدّد فیه. و إن کانت مؤسّسه و لموجَباتها أحکام مختلفه کأنواع الأکبر، و جهل التعیین، و لم یمکن استعلامه) (۱) اکتفی بالواحد، و نوی ما فی الواقع، (و إن أمکن استعلامه احتمل ذلک لأنّ التنویع فی الموجَب دون الموجِب و لیس بعباده، علی تأمّل فیه) (۲).

و إن اختلفت الصوره تعدّد الموجَب، إلا أن یقضی الأصل بتقدیم البعض.

(و فی وجوب الجمع بین الأقسام المختلفه قوّه، علی نحو الدوران بین التعدّد و الوحده، و بین العفو و خلافه فی غسل الخبث) (۳) و قد مرّ الکلام فیه.

ثانیها: أنّ رفع الأحداث بجملتها مستحبّ لنفسه،

مع قطع النظر عن الغایات، و یقوی إلحاق الاستباحه المائیه به، فإذا توقّفت علیه غایه مستحبّه أو غایات تعدّدت جهه الاستحباب بتعدّدها، و إن کانت واجبه اجتمع (۴) وصف الوجوب و الاستحباب معاً، و إن غلب عنوان الإیجاب عنوان الاستحباب.

و لا یعتبر تعیین الغایه، و تُجزی المعیّنه عمّا عداها، و مع اشتراط عدمه فیه، فیه ما فیه.

ثالثها: لو حدث فی أثناء الوضوء أو غیره ممّا یرفع الحدث

أو ما یبیح ممّا عدا المستمرّ حدث مجانس بطل ما عمل رفعاً و إباحهً، و أعاد من رأس.

و الأحداث الصغریات جنس واحد، و أمّا الکبریات فکلّ صنف جنس علی حده إلا أنّه ربما جعل الحیض و النفاس جنساً

واحداً، فلو حصل من أفراد ذلك الصنف فی ضمن

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- فی «ح» زیاده: أثر.

طهارته بطل المتقدّم و أعاد، و إن حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنّه كان أو فرضاً سوى غسل الجنابه فإنّه يفسده كلّ حدث من أصغر أو أكبر، مجانس أو مخالف.

و إذا أتى بها مرتّبه وجب تقديم غسل الجنابه، إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مرّ لأنّها ترفع بعض ملزوماته، فيحكم بارتفاع لازمها كما سيجى ء بعد ذلك.

رابعها: أنّ العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذّر الاستعمال عقلًا أو شرعاً إلى آخر الوقت إذا كان على طهاره و لم يكن وقت وجوب الغايه داخلًا جاز له إراقه ما عنده من الماء،

أو البعد عنه، و إهمال الأسباب الممكّنه منه، و جاز له فعل الحدث أصغر كان أو أكبراً، جماعاً أو غيره، و جاز له تعمّد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلًا عن خصوص الاختيارى، و ما ورد ممّا ينافى ذلك محمول على الكراهه.

و إن كان بعد دخول الوقت و أمكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلّى من غير ضروره حبسه.

و لا يمنع من الجماع قبل الوقت، مع استمرار المانع و خوف الضرر من استعمال الماء، و لا يتبدّل حكمه فى العمد على الأقوى، و ما ورد ممّا يدلّ على خلافه غير معمول عليه.

و تسريه الحكم إلى ما بعد الوقت فيه، فيه قوّه، و فيما عداه ممّا مرّ وجه ضعيف.

و لا عن مسّ الميّت إذا خيف فساده، و توقّف تغسيله أو دفنه عليه.

خامسها: أنّه لا يجب تنبيه النائمين، أو الغافلين بعد العلم، أو الجاهلين بالموضوع على الأحداث

و إن أرادوا الدخول فى الصلوات المفروضات أو المسنونات، إلا فى عباده ميّت قد استأجر عليها الولى أو الوصى، أو التزام المولى بحمل عبده على عباده بملزم من نذر و نحوه، و نحو ذلك، فإنّه يلزمه التنبيه فى باب الحدث و نحوه من الشرائط الوجوديّه.

و سوى ما يرجع إلى التعظيم كمسّ القرآن، و دخول المحترمات فى بعض المقامات فى وجه قوىّ.

و يجرى فى سائر التكاليف سوى ما يتعلّق بالأعراض و الدماء و ما يلتحق بها ممّا تعلّق

غرض الشارع بسلب الوجود عنها، و إن لم يتعلّق الخطاب بها، و فی الأموال بحث.

سادسها: أنّ الغايات المرتبطه برفع الحدث أو الاستباحه يبقى حكمها ما دامت الطهاره أو الإباحه اتّصلت أفعالها أو انفصلت،

و أمّا ما يترتّب على أسباب أُخر كأغسال الأفعال و وضوءاتها فيعتبر فيها الاتّصال (۱) بحسب حالها إلا فيما نصّ على توسعتها (۲).

سابعها: أنّ الحدث الأصغر سبب واحد،

و ليس لأنواعه و لا لآحاده خصوصيّه، فلا يتعدّد بالتعدّد، و أمّا الأكبر فلا يتعدّد حكمه بتعدّد الآحاد، و لكن يتعدد بتعدّد الأصناف، و لا تنافی ذلك جواز التداخل.

ثامنها: أنّه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر،

و يجوز العكس فی غير غسل الجنابه، فإنّ رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر.

تاسعها: أنّ مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدّم على تأمّل فيه

و لا يرفع حكم ما صاحب أو تأخّر، فبناؤه على الاستباحه دون الرفع. و قد يقال بالرفع فيهما إلى تمام العمل، و العدم فيهما هو المذهب، و إنّما هو إباحه محضه، و لعلّ هذا هو الأقوى.

عاشرها: لو دار الحدث بأقسامه بين اثنين فما زاد.

كان كالدوران فی التقيّه و الاجتهاد، أجرى كلّ واحد على نفسه حكم الظاهر (۳)، و لا يحكم على واحد بحكم الحدث إلا فی مقام لا يتمّ الغايه إلا بطهارتهما معاً، كائتمام أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعه كما فی الجمعه، و تصحّ صلاه الإمام فقط مع عدمه، و عدم الاقتران بالنيّه، و كذا معه على تأمّل، و للحكم بصحّه الصلاتين معاً وجه.

و مع الزياده يقوى الجواز مطلقاً، على إشكال يترتّب على احتمال إجراء حكم مسأله المحصور.

و الائتمام بهما معاً، مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضه يقوى جوازه.

۱- فی «ح» زیاده: علی الصور من الأفعال المترتّبه کمالها علی الوضوءات أو الأغسال أو ما یلتحق بهما من الآداب المرتبطه ببعض الأفعال فیعتبر فیها الاتّصال.

۲- فی «ح» زیاده: و لا بأس بتکرار العمل المرتّب علیها مع قلّته و وحدتها.

۳- کذا فی النسخ، و یحتمل أنّه: الطاهر.

و کـذا فی الاحتساب فی عـدد الجمعه و العیـدین، فیحتسب الاثنان بواحد، و الثلاثه باثنین، و هکذا. و فی احتساب الواحد منهما إشکال.

و لو صلّیا مع إمام فأُغمی علیه لزمهما الانفراد مع الانحصار، و لا یجوز أن یأتمّ أحدهما بصاحبه.

و لو نذر أو وقف علی المتطهّرین أو الطائفین وجوباً أو المصلّین مع البناء علی ثبوت الشرعیّه، و الوضع للصحیح، أو الحکم بأنّه للقابل للإراده أو الفرد الأکمل أعطی الاثنان سهماً واحداً و الثلاثه سهمین، مع عدم الطهاره مجدّداً، و یشترکان علی طریق الصلح الإجباری، أو (۱) یقرع بینهما علی اختلاف الوجهین، و یحتمل حرمانهما حتّی یتطهّرا معاً، فیأخذا سهمین، أو أحدهما فیأخذ سهماً دون الأخر، و لأخذهما السهمین حینئذٍ وجه.

و یمکن إعطاء کلّ منهما سهماً لصاحبه (۲) تامّاً مکرّراً مع التساوی من کلّ وجه، فیحصل التشریک بالسویّه فی واحد علی طریق الإجبار، و لا یکون من التردّد فی النیّه، و مع الاختلاف أو الاشتباه یقرع علی الزائد أو یصلح (۳) بینهما جبراً.

و لا یجوز للوصی و الوکیل احتسابهما باثنین فی النیابه، بل کلّ اثنین بواحد، و یقتسمان الأُجره علی نسبته قدر المستحق، و یأخذان أقلّ الأُجرتین أو یقترعان للحکم بینهما أو مع المستأجر وجوه، و لا یجوز احتسابهما اثنین فی تحمّل الولایه، و هکذا.

و لو کانت جنابه من حرام لم یجز مساوره مجموع عَرَقیهما فیما یشترط بطهاره الخبث، و لا استئجارهما معاً علی کنس مسجد، أو قراءه عزائم مثلًا فی محلّ المنع مع (۴) بقائهما علی حالهما، للزوم الغرر ما لم نقل بالاکتفاء بالصوره، و لا حملهما علی ذلک مجتمعین، و فی المفترقین إشکال، و یزداد الإشکال فی الأخیر.

۱- فی «س»، «م»: و.

۲- فی هامش الحجریه زیاده: سهم الشریک.

۳- کذا فی النسخ و لعلّه تصحیف یصالح.

۴- بدله فی «ح»: بشرط.

و فی جواز ذلک بالنسبه إلی الواحد وجهان، من عدم الحکم بالحدث، و من الإلحاق بالمحصور، و الأوّل أوجه، و حکم التعدّد یعلم من حکم الوحده.

و لو رأی أحدهما أثر الحدث منسیّاً أو غیره فی شی ء مختصّ، ثوب أو غیره، و لم یبلغ حدّ القطع فلا شی ء علیه، و الأحوط التجنّب. و فی تسریه کثیر ممّا مرّ إلی غیر العبادات و إلی صوره اختلاف التقلید و الاجتهاد وجه قریب.

حادی عشرها: حکم الاثنین علی حقوٍ واحد،

الثابت تعدّدهما بعدم اجتماعهما علی الیقظه دفعه إذا نُبّها معاً، و قد یلحق جمیع ما أزال العقل، و فی إلحاق السنه أو الغفله وجه ضعیف.

و هما بالنسبه إلی الحدث الواقع من المحل المشترک کما یخرج من بول أو غائط أو ریح أو من دم النساء محدثان؛ لأنّ الأقوی البناء علی المخرج دون المصدر کما مرّ.

و فیما یکون تسبّب فی الأعالی من نوم أو مسّ میّت بها أو سکر أو إغماء إن اختصّ بأحدهما، اختصّ بالحدث، و إن اشترک بینهما اشترکا.

ثمّ یشکل الأمر إذا تدافعا و تمانعا، أحدهما طالب للطهاره، و الآخر مانع، و قد مرّ تفصیل حکمهما.

ثانی عشرها: إذا بان الإمام محدثاً بعد الفراغ، متعمّداً عاصیاً، أو لا، صحّت صلاه المأمومین،

و إن بان فی الأثناء انفردوا، أو ائتمّوا (۱) بغیره، و لو بان عند بعض دون بعض لحق کلا حکمه، و إذا تقدّم البیان ترتّب العصیان، و الأقوی حینئذٍ البطلان.

ثالث عشرها: أنّ الأحداث الواقعه من الصغار یتعلّق حکمها من المنع عمّا یتوقّف علی رفعها،

وجوباً أو ندباً علی اختلاف الوجهین بالأولیاء مطلقاً، و لا خطاب یتوجّه إلی غیر الممیّز، و أمّا الممیّز فیتوجّه الخطاب أیضاً إلیه علی الأصح، و الظاهر جری الحکم فی المطاعم و المشارب و ما یتعلّق بعرضهم و أعراض الناس، و ما یتعلّق بالدماء و احتمال المحترمات.

۱- فی «م»: أتمّوا.

رابع عشرها: إذا وجد فی الثوب المشترک بول أو غائط أو أحد الدماء الثلاثه أو سمع صوت ریح أو شمّت رائحته،

و دار بین ما زاد علی الواحد، جری فیه حکم وجدان المنی فی الثوب المشترک.

خامس عشرها: أحکام التخلّی:

اشاره

و المراد ما یسمّی تخلّیاً بخروج البول أو الغائط، دون غیرهما، علی أیّ حال کان قائماً أو جالساً أو نائماً علی نحو العاده من المخرج الطبیعی مطلقاً، أو من غیره مع الاعتیاد.

فلو تقاطر البول منه، أو الغائط جالساً أو لا، لسلس أو بطن أو غیرهما، أو خرج منه حیوان أو حجر أو نحوهما ملطّخاً بالعذره أو خرج منه قلیل لا ینصرف إلیه الإطلاق لقلّته، أو خرج من غیر المخرج الطبیعی مطلقاً بأقسامه مع عدم الاعتیاد، أو أخرجه الغیر باله، أو جذب إلی الباطن قبل الانفصال عمداً أو سهواً، اختیاراً أو اضطراراً فلا یسمّی متخلّیاً، و اختلاف الأخبار منزّل علی ذلک، و یحتمل اختلاف الحکم باختلاف القصد، و فیه مقامات:

أوّلها: أنّه یجب ستر العوره عن الناظر حال التخلّی کما فی غیره؛

فإنّ العین تزنی و تلوط، و هی سهم من سهام الشیطان.

و هی فی الرجل ثلاث: الدبر ظاهراً و باطناً، و الأخیر أشدّ منعاً و الذکر ظاهراً و باطناً حتّی لو فصل عرضاً أو طولًا تعلّق الحکم بموضع الفصل، و البیضتان یتعلّق الحکم بهما کلا أو بعضاً لو برزا أو الحبل الرابط لهما، و ما أحاط بهما و ببعضهما و ما یربطهما مع انکشافها.

و فی المرأه اثنتان: الدبر و الفرج ظاهراً و باطنا، و الثانی أشدّ منعاً.

و فی الخنثی المشکل أربع، و فی غیر المشکل یقوی ذلک، و فی الممسوح من القبل فیخرج بوله من ثقب مثلًا کمقطوع الذکر و البیضتین من الأصل، واحده، و مقطوع إحداهما من أصله کالمرأه له عورتان، و الممسوح ذکراً و دبراً أو یخرج أذاه من محلّ آخر لا عوره له.

و لو علمت ذکوریّته أو أُنوثیّته بوجه کائناً ما کان لم یلزمه ستر شی ء عن المماثل

و المحرم، و لا فی الصلاه و نحوها ممّا یجب له ستر العوره علی التقدیر الأوّل، و فی المشکل یجب التستّر عن النوعین.

و جمیع ما بقی من العوره بعد القطع بحکم العوره، و کذا ما امتدّ منها بالجذب و إن خرج عن حدّها، دون ما امتدّ إلیها و إن دخل فی حدّها.

و المقطوعه علی هیئتها کالموصوله، و لو صارت قِطَعاً، و تغیّرت هیئتها ذهب حکمها، و الأحوط إلحاقها.

و ما التحم بعد الانفصال یرجع إلی الحکم السابق، و یشترط بقاء الاسم فی المنفصل دون المتّصل علی الأقوی فیهما، و یشتدّ المنع فیما قرب إلیها.

و لا بدّ من سترها فی الصلاه فریضهً أو نافلهً، و فی سجود السهو، و الأجزاء المنسیّه، و الطواف، و صلاه الجنازه فی وجه قویّ و عن کلّ ناظر مماثلًا کان أو لا، محرماً کان أولا، من الوالدین کان الناظر و المنظور أو لا. سوی الزوج و الزوجه و المالک و المملوکه مع بقاء (بضعها و ما فی حکمه فی ید مولاها، و المحلّله) (۱) إذا شمل التحلیل العوره، و عوره من کان عمره خمس سنین ذکراً أو أُنثی، ناظراً أو منظوراً، و الأحوط الاقتصار علی الثلاث فما دون (۲).

و یجب تستّر المملوک من مالکه و مالکته، و تستّرهما عنه.

و المحرّم مطلق انکشافها و لو بواسطه شفّافه، أو ارتسام بمرأه و شبهها مع التمیز، أو فی ضمن ما یشتبه لونها بلونه.

و لا یجب ستر الحجم، فلا بأس بنظره من وراء الثیاب، و نظر مؤف البصر بحیث لا یدرک سواه.

و یجب تجنّب نظر الحدود من باب المقدّمه، فإن فعل عوقب من جهه المحدود لا من جهتها.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: جمیع أنواع الاستمتاع له، دون المملوک، و مالکه، و المالکه، و سوی المحلّله للمحلّل له، و المحلّل له للمحلّله.

۲- فی «س»، «م» زیاده: مع انکشافها، و لو مع واسطه شفّافه.

و مع الاضطرار إلی ناظر یحتمل تقدیم المماثل، و فی ترجیح المحارم علی غیرها، أو بالعکس، أو المساواه وجوه. و من غیره یُحتَمل ترجیح (۱) المحارم، و یُحتَمل تقدیم الأجانب، و الحکم بالتسویه فی البابین أولی.

و فی وجوب تقدیم المسلمه للمسلمه علی الکافره وجه، و الأقوی خلافه.

و یجب ستر البعض إذا تعذّر الکلّ، و فی تقدیم القبلین علی الدبر، و الذکر علی البیضتین فی الستر، و الأقلّ من الآحاد أو الأبعاض، وجه.

و لو اضطرّ إلی أن یکون ناظراً أو منظوراً قدّم الأخیر فی وجه.

و بدن غیر المماثل ممّا عدا الوجه العرفی و الکفّین، و قلیلًا ممّا اتّصل بهما و بعض مستثنیات أُخر عوره، یحرم النظر إلیها. و یجب سترها علی النساء و حبس النظر علی النوعین، و یشتدّ المنع فیما هو أدعی لثوران الشهوه، و بالنسبه إلی شدّه الرغبه علی الأقوی، و ستر الحجم لیس بلازم إلا إذا دخل فی السفاهه.

و لو نظر أو جامع مع العقد الفضولی قبل الإجازه ثم تعقّب الرضا عصی و عزّر، و لا حدّ فی الأخیر إلا علی القول بالنقل.

و المسّ یجری مجری النظر، و ربما کان أقوی تحریماً، و لا یبعد تحریمه بالنسبه إلی الأطفال علی الإطلاق مع استغنائهم عن المباشره.

و یستوی الحکم فی عوره المسلم و الکافر حربیّا أو ذمّیاً، و الأُنثی منهما علی الأقوی، لقوّه علّه المنع و أدلته المؤیّده بالحکمه، و موافقه الشهره، فالمخالف مؤوّل بما لا یخفی، أو مطروح.

و القول بالجواز کالقول بجواز نظر السیّده إلی عوره مملوکتها و بالعکس فی غایه الضعف، و معذوریّه الناظر أو المنظور لا ترفع التحریم عن الأخر.

و فی نظر العوره و لمسها من الاثنین علی حقوٍ بغیر المشترک فی غیر محلّ الحاجه من الاستنجاء و نحوه إشکال.

۱- فی النسخ زیاده: ثمّ، حذفناها لأجل استقامه المتن.

و لو دار الأمر بين النظر بواسطه كالمرآه و نحوها، و بين النظر بغير واسطه، أو بين قويّه الكشف أو ضعيفته قدّم الأوّل من الأوّلين، و الأخير من الأخيرين.

و لو نظر أو لمس من وراء الحاجب متلذّذاً عصى بفعله.

و النظر إلى عوره الصامت و العوره المصوّره مع التلذّذ حرام، بل استحضار صورتها متلذّذاً كذلك، و يجرى مثله فى النظر الجائز؛ لعدم التكليف من غير من له تسلّط بنكاح و شبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون و المميز.

و لو دار الأمر بين تلويث ثيابه و بين المنظوريّه لوّث ثيابه و إن كان فى وقت الصلاه مضيّقاً و لا ماء، و يجب الستر مع مظنّه الناظر و الشك فيه، و الوهم القوى فى وجه قوىّ.

(و يجرى فى جميع ما يجب ستره، و فى حبس النظر تعيين العلم دون الإدراكات الأُخر، و لا يخلو من نظر، و يستوى فى عوره النظر جميع الجوانب، و فى عوره الصلاه ما عدا جهه الأسفل. و فى النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان (۱). و فى نظره إلى عورته يقوى القول معه بصحّته.

و مجرّد الحَجب عن النظر مجزٍ فى حصول الستر عنه بظلمه أو بيت أو خيمه أو حفره أو نبات أو وضع يد أو حجر و نحوها، اختياراً و اضطراراً.

بخلاف ستر الصلاه فإنّه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد، أو ما يشبهه بحسب هيئته، و يقاربه بحسب مادّته كالثوب المتّخذ من النبات و نحوه، و مع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب) (۲).

و لو دار الأمر بين الاستقبال و الاستدبار، و منظوريّه العوره استباحهما دونها، و دار بينهما قوى تقديم الثانى.

و الشعر و الفخذان و الكَفَل (۳) فضلًا عن مجموع ما بين السرّه و الركبه، أو نصف

۱- فى نسخه من «ح» زياده: و فى نظر الجائز النظر أو المحرّم من الأسفل مع حصول مسمّى الستر وجهان: الصحه معه، و البطلان، و الأقوى الثانى.

۲- ما بين القوسين زياده: فى «ح» و بدله فى «م»، «س»: و يستوى النظر من جميع الجوانب.

۳- الكَفَل بفتحتين: العجز، انظر المصباح المنير ۲: ۵۳۶.

الساق، ليست من العوره.

و يجوز النظر للشهاده إذا توقّفت عليه، و كان المشهود عليه ذا خطر، و للطبابه مع احترام النفس بمجرّد قول الواحد مع عدالته، أو انحصاره و حذاقته، أو أفضليّته، و حصول المظنّه بقوله، و صعوبه المرض، و مظنّه البقاء لأمن الحوادث بعد الدواء، و عدم تيسّر (۱) التوصّل إلى المعالجه إلا به، مع تقديم المماثل فى البابين.

و لا يجب على الزوج المباشره مع إمكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم، لعدم (۲) الغضاضه، و لذلك لم يلزم بالتقبيل فى الولاده.

و أمّا إذا توقّف على مباشره الأجنبى ففيه وجهان: من جهه وجوب حفظ العرض و الغيره على الأهل فيجب، و أصاله العدم و البراءه، و لعلّ الأخير أقوى.

المقام الثانى: فيما يحرم التخلّى فيه

(من غير فرق بين الطبيعى و غيره، من المعتاد و غيره، من القليل و غيره، و ربّما يفرّق لبعض الوجوه، فإنّ للقبح فيه جهات:

منها: ما يترتّب على طبيعته.

و منها: ما يعمّ النجاسات.

و منها: ما يلحظ فيه الخصوصيّات.

و الظاهر من الخطاب الأفعال المستتبعه لوجود الأعيان كالبصاق و النخامه و البول، و التخلّى، و إدخال النجاسه و نحوها ممّا نهى عنه فى المكان، اعتبار المباشره لأرضه أو ما يتبعها، و لو قصد الفعل و لم يترتّب عليه الانفعال، ففى ترتّب مجرّد العصيان بل الكفر فى محلّه و عدمه وجهان) (۳) و هو أُمور:

منها: ما كان فى المواضع المحترمه، و الأماكن المعظّمه كالمساجد، عاميّةً أو خاصيّةً، دون البِيَع و الكنائس على الأقوى، و إن قلنا بصحّه وقفها، و كالعتبات العاليات،

۱- فى «ح»: يقين.

۲- فى «ح»: مع عدم.

۳- ما بين القوسين زياده فى: «ح».

و ما اتّصل فیها من بنیان کرواق و شبهه، و ما أحاط به سور الصحن الشریف فی وجه قویّ.

و یلحق بذلک قبور الأنبیاء السابقین، و الأوصیاء الماضین، و قبور العلماء و الشهداء، و ما انتسب من المقامات إلیهم. و لا یجری الحکم فی بیوتهم أحیاءً لمن کان من أتباعهم أو من خارج مع الإذن.

و لو تخلّی فی مکان فهتک بسببه حرمه الإسلام (کالبیت الحرام و القرآن و قبر النبی علیه و علی إله السلام متعمّداً لذلک الفعل، و فی هذا القسم قد یفرّق بین الفضلتین و غیرهما من نجس العین، بل یخصّ المنع بما إذا قصد بهما التخلّی لا من حیث کونهما نجسین. و قد یقال بأن فضله الدبر أدعی إلی هتک الحرمه من فضله الذکر أو بالعکس فی غیر بول الصبی. و قد یختلف باختلافهما قلّةً و کثرةً، فإنّ المقامات مختلفه) (۱) عارفاً بترتّب الإهانه متعمّداً لذلک کان کافراً، و جری علیه حکم المرتد ملّیاً رجلًا کان أو امرأه، و فطریّاً مع الانعقاد من أحد المسلمین من وجه حلال، أو مطلقاً إن کان رجلًا.

و لا یحکم بالقتل علی الکافر المعتصم إلا مع الاعتیاد أو الاشتراط.

و إن کان فیما یهتک بسببه حرمه الإیمان فقد خرج عن ربقه الإیمان، و دخل فی حکم باقی طوائف الإسلام، فلا تقبل له صلاه و لا صیام، و لا طاعه لربّه حتّی یتوب عن ذنبه.

و لو قیل بقتل المسلم الملّی الهاتک لحرمه الإسلام من غیر استتابه، و قتل الهاتک لحرمه الإیمان بالتجرّی علی هتک حرمه سادات الزمان کذلک، نظراً إلی أنّ ذلک أشدّ من هتک الحرمه بالسبّ، لکان قویّاً بحسب المذهب.

ثمّ مراتب الأوزار فی هتک حرمه المقرّبین لدی العزیز الجبّار تختلف باختلاف قربهم إلی ربّهم.

و لو کان المحترم ممّا یلزم فی المنع عنه حرج تامّ علی أهل الإسلام، کالبلاد المشرّفه و سائر الأماکن المحترمه کالحرمین الشریفین و کلّ حرم منسوب إلی خلفاء سیّد الثقلین.

۱- ما بین القوسین زیاده فی: «ح».

فلا مانع من التخلّی فیها.

و لا یلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء فی محالّها، أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بتربتهم، أو جعلها مشعراً للعباده کالتربه الحسینیّه، و لو أُخذت للاستعمال فالظاهر عدم الإشکال.

ثمّ بعد وقوع التخلّی عمداً أو سهواً یختصّ الفاعل بوجوب الإخراج مباشرهً أو استنابهً، و یتعیّن مع العجز عن المباشره تبرّعاً من دون ترتّب ذلّ السؤال، أو بأُجره لا تضرّ بالحال، و مع الاشتراک فی الفعل یشترکان فی القرب، و فی ثبوت أولویّته فله القیام به و منع غیره عنه إشکال.

فإن امتنع جبره کلّ جابر لا سیّما الحاکم القاهر، فإن لم یکن (۱) أو لم یعلم؛ أو لزم الإهمال کان علی الناس من الواجبات الکفائیه بدنیّه و مالیّه.

و یجری مثل ذلک فی کلّ من حدث منه ما منافیاً فی الاحترام من المحترمات من المکلّفین و غیرهم، و یتعلّق بالأولیاء فی القسم الأخیر، فیأمرونهم بالمباشره أو یستأجرون علیهم، و یستأجر علیه، مع امتناعه علیه، و بعده عنه التی لا یرتفع وجوبها بمجرّد الشروع، و إنّما یرتفع به وجوب البدار إذا علم قیام الغیر به، و کذا الحکم فی سائر النجاسات.

و ما یتوقّف إخراجها علی إخراجه من حصی أو تراب ففی حکم الکناسه، لا یترتّب علی إخراجه سوی الثواب، و لا یجب إرجاعه إلا إذا کان من الآلات أو خرج عن الاسم، لکبر الحجم مثلًا، و لو کان الإدخال و الإخراج بوجه مشروع، ثمّ طرئ علیها ما یوجب الإخراج کإصابه غیر المغلیّ من العصیر، ثم یعرض له الغلیان له قبل التطهیر أو التخمیر، ففی ترتّب وجوب الإخراج علی الإدخال إشکال.

و یجب البدار إلی الإخراج إلا إذا کان مشغولًا بما یحرم قطعه فإنّه یسرع إلی الإتمام ثمّ یأخذ بإزاله ما قضی بإزالته الاحترام، و کذا لو ضاق علیه وقت الصلاه أو واجب

۱- فی «م»، «س»: یمکن.

آخر وجب علیه أن یتأخّر، فلو عصی فدخل فی العمل الموسّع مع سعه وقته، أو أطال مع الضیّق، و أتمّه عصی، و صحّ العمل.

و الظاهر أنّه لا تجب المبادره إلی أداء الدین للغریم المطالب حتّی یخرجها إن لم یترتّب علیه ضرر کثیر بسبب التأخیر، و یُجزی فیه الاستنابه مجّاناً، و بطریق المعاوضه مع من لا وجوب علیه.

و لو تعارضت علیه إزاله نجاسات فی عدّه محترمات أو فی واحد مع اختلاف مواضعه فی الفضل، و تعذّر الجمیع، قدّم الأفضل علی المفضول، و شدید النجاسه علی خفیفها، و کثیرها علی قلیلها، و مع الاختلاف یرعی المیزان. و لو تعذّر المزیل لها سوی الکافر مع یبوسته قوی جواز ذلک.

و تستوی المحترمات من خصوص المساجد، و ما یلحق بها من الروضات جمیع ما دخل فیها دخول الجزء أو شبهه، من أعالیها و أسافلها، و جدرانها و أبوابها، و محاریبها الداخله فی بنیانها.

و إنّما تجب الإزاله مع الإصابه و التلویث فی الأرض أو ما یتبعها من حصر أو باریه و نحوهما، و أمّا مجرّد الکون فیها کالمحمول علی الإنسان أو جسم آخر فلا بأس به. و کذا مع الإصابه بیبوسهٍ علی إشکال.

ثم إن کان حجراً أو مدراً و أمکن الغسل فیه باتّصال ماء معتصم فلا بأس، و إلا قلع و أخرج و طهّر و ردّ، و إن تعذّر و أمکن رشّه و تجفیفه بالشمس وجب.

و فی هذا القسم و نحوه یترتّب الإثم علی النیّه و إن لم یتعقّبها الفعل کسائر النیّات المتعلّقه بالمحرّمات لمنافاه الاحترام.

و منها: ما یتعلّق بالأُمور العامّه کالمشترکات بین المسلمین بل المعتصمین مع دخول تجنّب ما یقتضی أذیّتهم أو یتعلّق بحرمتهم فی شرطهم، دون الحربیّین مع اختصاصهم من الطرق النافذه و الأسواق و المقابر، و الموارد و المجامع التی وضعت لإجاله الآراء أو للأُنس، و الأوقاف العامه من مساکن أ و مدارس أو رُبُط أو أبنیه فی الطرق أو فی غیرها أو حسینیّه أو محلّ وضع داراً للشفاء أو لتجهیز الموتی إلی غیر ذلک، فإنّه یحرم فیها

التخلّی و إلقاء النجاسات و القذارات الضارّه للبناء، أو لغیره من توابع تلک الأشیاء، أو للمنتفعین من الساکنین، أ و النازلین أو العابرین، أو المستطرفین أو الجالسین، بتلوّث ثیابٍ أو شمّ رائحهٍ خبیثهٍ أو بعث علی زلق یخشی منه علی المارّه إلی غیر ذلک، کما یحرم وضع المیتات فی مواضع تردّد المسلمین إذا بعثت علی تأذّیهم من شمّ رائحتها.

و محلّ المنع موضع النفع ظاهراً أو باطناً، و إن لم یکن ضرر فلا حذر و إن کره، لأنّ الأُمور العامّه بمنزله المباحات بالنسبه إلی الانتفاعات ما لم تکن منافیه للأغراض المعدّه لها و المسبّبه لوضعها، نعم لو جعلت مشروطه (۱) لزم الاقتصار علیها.

و إذا تعدّدت الجهات اشتدّ المنع، و مع الاضطرار و التعارض یعتبر المیزان، فمن فعل شیئاً من ذلک فی شی ء من ذلک وجبت علیه إزالته، و إذا امتنع جبر، و إن لم یمکن (۲) فلا وجوب کفائیّ؛ لأنّ علی الواجد أن یدفع عن نفسه الضرر.

و إن کان خفیّاً و یخشی من الضرر المعتبر و ظنّ ترتّب الضرر علی النفوس المحترمه وجب إبلاغ الخبر، و الظاهر أنّ للحاکم ثم عدول المسلمین إن لم یکن أن یستأجروا و یأخذوا الأُجره منه إذا لم یحصل متبرّع عنه.

و منها: ما یتعلّق بالأملاک، و فی حکمها الأوقاف الخاصّه، و الطرق المرفوعه، و حریم الأملاک مع منافاه حقّ الحریم؛ فإنّه لا یجوز التخلّی فیها إلا مع الإذن المعلومه بالنصّ أو الفحوی.

و فی الاغتناء عنها بمجرّد الاحتمال فی مستثنیات أیه نفی الجناح (۳)، و فی مسأله المارّه لو قلنا بها إذا دخل إلی محلّ الاجتناء، احتمال قویّ.

و لا بأس به فی المواضع المتّسعه و إن کانت مغصوبه لغیر الغاصب و مقوّمیه و عمّاله فی المغصوب باختیار منهم للزوم الحرج العامّ، فیسری إلی الخاص، و فی الخربه الخالیه عن التحجیر مع تردّد المسلمین إلیه.

۱- فی «ح»: مشروطاً، و الأنسب ما أثبتناه.

۲- فی «ح»: یکن.

۳- لا جناح علیکم أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ. النور: ۶۱.

و فی محلّ أُعدّ للأضیاف أو للإیجار (۱) علی المترددین، و لا سیّما فیما أُعدّ للتخلّی لجمع العذره للمزارع و نحو ذلک.

و من فعل بغیر إذن شرعیّه و لا مالکیه فعلیه الإزاله، و یجبر مع الامتناع، و یستأجر علیه مع تعذّر الإجبار، بل و مع إمکانه فی وجه قوی.

و لو أذن المالک له فی الابتداء، ثم منعه فی الأثناء أُلغی منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع علی الأقوی.

و مملوک الشریک علی وجه الإشاعه و لو بحصّه جزئیّه حاله کحال المملوک الواحد المالک للجمیع، لا یجوز التخلّی فیه بدون إذنه فیه، من غیر فرق بین الضارّ و غیره، و بذلک تفارق الأُمور العامّه.

و الظاهر أنّه یجب علی الأولیاء فی المقامات الثلاثه تجنیب المولّی علیهم، و لو اضطرّ إلی التخلّی فیها لم یکن عصیان، و علیه الإخراج و الأُجره (۲) لو کان له أجره، و لو جبره جابر لزمه الإخراج أو بذل الأجره، و أمّا المجبور فکسائر المکلّفین.

و لو اضطر فی جمیع ما مرّ، و لیس بشخص معتبر، أو مطلقاً کما یقتضیه صحیح النظر، أحدث بثیابه و إن تعذّر غسلها، مع ضیق الوقت و سعته.

المقام الثالث: فیما یحرم التوجّه إلیه، و محلّه التخلّی العرفی.

و یحرم فیه استقبال القبله أی مقابلتها بما یسمّی استقبالًا عرفاً حال خروج الأذی مع القصد و بدونه؛ لجهه الکعبه و إن جلب عن البناء من قعر الأرض إلی أعلی السماء.

فمن کان فی منخفض من الأرض أو فی أعلی الجبال یتحقّق فی حقّه الاستدبار و الاستقبال و بمقادیم البدن، و تخصیص العوره ضعیف. نعم یقوی القول بتحریم الاستقبال لها (۳)، و حدّها حال خروجه لما یفهم من أخبار الکراهه؛ (۴) من شدّه المحافظه

۱- فی «ح» للاتّجار.

۲- فی «ح» زیاده: له.

۳- فی «ح»: بها.

۴- انظر الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

على تركه.

و الظاهر تحققه بالصدر و البطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العوره أو المركّب منها، و لا يلبث بها كذلك.

و كذا استدبارها إنّما تثبت بالظهر، دون الاستدبار بها فقط. و لو كان ممسوحاً أو كان مقلوب الوجه لم تتغيّر الصفه.

و يراد بالقبله الجهه، فإن عيّنها مشخّصه اتّضح الحكم، و إن عيّنها مردّده بين جهتين أو ثلاث تجنّب الجميع، و لو تعلّق الظنّ بأحدها تجنّب المظنونه. و إن كان متحيّراً (۱) بين المشرق و المغرب اجتنبهما؛ لأنّ الظاهر أنّها قبله لا عذر (۲)، و إن كان متحيّراً فى الجميع سقط اعتبارها، و القول بوجوب السؤال غير بعيد.

و يختلفان باختلاف الأحوال، فالواقف و الماشى و العادى و الراكب و الجالس واحد.

و المستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر، كأن (۳) يتوجّه وجهه و صدره و بطنه إلى السماء، و باطن قدميه إلى القبله، بحيث لو جلس كان مستقبلًا على هيئه الجالس، و النائم على بطنه يحتمل فيه ذلك، و الخروج عن الوصفين.

و المضطجع بقسميه يوجّه وجهه و ظاهر قدميه إلى القبله، و حال استدباره يعلم من حال استقباله، و يكتفى بالصدر و البطن استقبالًا و استدباراً فى جميع الأقسام.

و لو أحدث راكعاً أو ساجداً إلى جهه القبله عدّ مستقبلًا و مستدبراً.

و المدار على حال خروج الحدث أو إرادته، دون القيام للجلوس، و دون الجلوس للأخذ فيه، أو للاحتياط فى الانقطاع، أو الاستبراء أو للاستنجاء، أو للاستراحه بعده، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

و لا يجرى الحكم على من سقطت منه بعض القطرات اتّفاقاً، و لا على المسلوس

۱- فى «ح» زياده: أو عرف جهه قبله ما.

۲- فى «ح»: لا غير.

۳- أثبتناه من «س»، «م».

و المبطون، و لا فی الخارج من غیر الطبیعی أو العادی، و لا علی المستبرئ.

و ممسوحا القبل أو الدبر مستقبلان و مستدبران.

و لو دار أمره للاضطرار بین الاستقبال و الاستدبار رجّح الاستدبار؛ لأنّ الاستقبال أعظم قبحاً.

و فی وجوب تجنیب الأولیاء الصبیان مثلًا سیّما الممیزین عن ذلک وجه قویّ.

و لا فرق فی الحکم بین الصحاری و البنیان.

و لا فرق فی هذا المقام، و المقامین السابقین بین حال الابتداء و الاستدامه، فمتی علم بالخلاف وجب علیه الانصراف.

و لو دار الأمر بینها و بین انکشاف العوره رجّح الستر.

و الظاهر أنّ ملاحظه ترکهما بالنسبه إلی مطلق المواضع الشریفه تعظیماً لا یخلو من رجحان، و لا یبعد رجحان ترکهما فی کلّ فعل ردی ء.

و من جلس لخروج بلغم أو صفراء أو سوداء أو ماء حقنه أو دم خالص من الخلط بأحد الحدثین فلیس علیه بأس، و مع قیام الاحتمال یقوم الإشکال، فینبغی المحافظه علی ترک الاستدبار و الاستقبال التامّ، و الظاهر أنّ التحریم و الکراهه یشتدّان و یضعّفان بکثره المستقبل من العوره و غیرها، و بکشفها و خفائها.

و المتخلّی فی بطن الکعبه أو علی سطحها یلحقه هناک حکم المستقبل هنا و المستدبر معاً، و هو أشدّ قبحاً من المستقبل أو المستدبر خارجاً، و إن لم نقل به فی صلاه المختار، و حکم المستدبر؛ لاشتداد مخالفه الأدب.

و فی إلحاق جهه الراکب علی الدابّه أو فی السفینه أو الماشی مثلًا وجهان مبنیّان علی أنّها قبله فی الخصوص أو لا، بل هی بدل القبله فی المعذور.

ثمّ علی أنّ الحکم هل یلحق قبلته أو لا، بل تخصّ القبله العامّه، و الظاهر الأخیر.

و فی صوره الدوران بین أنواع المحترمات، و الأُمور العامّه و الخاصّه، و الاستقبال و مقابله، و بین آحادها بعضاً مع بعض لا بدّ من مراعاه المیزان، و التمییز بین المرجوح، و ما فیه الرجحان من أیّ وجه کان.

المقام الرابع: فی الاستنجاء،

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی بیان حقیقته

الاستنجاء من النجو بمعنی التشرّف و التطلّع، أو العذره، أو مطلق ما یخرج من البطن بمعنی إزالتها، أو من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض للجلوس علیه أو الاستتار به، و لا یصدق فی اصطلاح الشرع أو المتشرّعه إلا علی إزاله أحد الخبثین (۱) خالصین أو ممزوجین مزجاً لا یخرجهما عن الاسم، الخارجین من المحلّین الأصلیّین، أو المعتادین، العارضین مع القصد أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین، بوجه شرعیّ أو مطلقاً علی اختلاف الاحتمالین، من الخارج منهما قبل الانفصال عنهما (۲) لا بعده، عائدین إلیه أو غیر عائدین، إلا مع العود قبل الانفصال، من دون إصابه نجاسه من خارج فی أحد الوجهین.

و یستوی هنا حکم التقاطر و السلس و البَطَن و غیرها بالنسبه إلی ما یستنجی منه، فحکم (۳) الاستنجاء فی نفسه و باعتبار کیفیّته و مائه و أحجاره و غیرها مبنیّ علی تحقّق هذه الصفات.

الثانی: فی حکمه:

و هو واجب لما یتوقّف علی رفع الخبث من الواجب، شرط لما هو شرط فیه من الغایات، مستحبّ فی نفسه و لما یتوقّف علیه من المستحبّات.

و لیس له مدخل فی نقض الطهاره الحدثیّه؛ لأنّ الناقض الخروج لا التلویث، فیجامع وجود الأخبثین الطهاره و الحدث.

و یجری فی وجودهما فی العلم و الجهل بالموضوع أو الحکم أو النسیان ما یجری فی باقی النجاسات، فلو توضّأ بعد انتهاء خروجهما من غیر علم و صلّی صحّ وضوؤه و صلاته، و مع العلم و العمد أو النسیان صحّ وضوؤه دون صلاته.

۱- فی «ح»: الخبیثین.

۲- فی «ح» زیاده: فی غیر الغاسلین.

۳- فی «م»، «س»: إن أصابه فحکم.

و لو خرج الغائط يابساً غير ملوّث (۱)، أو أخرج هو أو البول فی حقنه أدخل طرفها فی الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشی لم يكن استنجاء، إذ لا نجاسه خبث و إن حصل الحدث.

و لو شكّ فی إصابه الحواشی و عدمها فالحكم بالإصابه أقرب إلی الإصابه، كما لو شكّ فی الخارج أنّه منهما أو من ملطّخ بهما أو لا- فی وجه قویّ، إلا- أن يحكم الاستبراء بالنفی، عملًا بظاهر السيره، و الاحتياط يوافقها، و لا يعتبر الشكّ من المعتاد و كثير الشكّ و يبنی علی الفعل.

الثالث: فيما يستنجی به،

اشاره

و هو قسمان: عام و خاصّ.

القسم الأوّل الماء المطلق:

و هو ما يدخل تحت إطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لانقلابه أو امتزاجه بما يخرجه عن الاسم أو الاسمين، و مع الشكّ و التساوی فی الصفه و لا عارضيّه و لا معروضيه يلحق بحكم المضاف، و مع الاختلاف و الشكّ يلحق بالمعروض علی إشكال.

و تطهير مخرج البول منه لا يكون إلا به و يدخل ماؤه فی حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز و الإصابه و الخليط و التغيير، و كذا ما تعدّی من الغائط حواشی المخرج الطبيعی أو العادی و تجاوز العاده، فعلم أو شكّ فی عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه، أمّا ما حاذی المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الإمكان و إن لم ينفصل عن غيره، و كذا ما اختلط منه بنجاسه من داخل كالدم المصاحب له، أو من خارج منه، أو من غيره.

و خليط الطاهر لا- يخلّ من داخل كان أو من خارج و إن قضی الأصل بخلافه، لقضاء الإطلاق؛ بشمول حكمه كغيره؛ لكثره مصاحبته و إن خرج عن اسمه.

و ما أصابته أو أصابت محلّه نجاسه من خارج و إن لم تتّصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسه و المتنجّسات مع إصابه مثلهما من المماثلات و غيرها، أو من

۱- فی «ح»: متلوّث.

خصوص المخالفات، أو لا، لا يجرى فيه حكم الاستنجاء. نعم لو قلع المصيب و المصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب، من غير فرق بين المائع و غيره.

و إسلام الكافر بعد التخلّى (۱) قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء فى محلّ الإجزاء، و لو أصاب غائط غيره حين الكفر منع، و يستمرّ الحكم إلى ما بعد الإسلام.

و امتزاج ما يخرج من مخرج غير عادى و لا طبيعى كامتزاج الخبث الخارجى.

و لا فرق بين الورودين مع عصمه الماء: ورود الماء على المحلّ و ورود المحلّ على الماء، و ما ينفعل بالملاقاه من دون تغيير، فوروده على المحلّ شرط فى التطهير.

و لو جلس حول ماء فأدار الماء من كفّه كفاه؛ لتحقّق الغسل بذلك. و لا عبره بالرائحه، سواء علقت بالرطوبه الباقيه أو بالبدن، علم حالها أو جهل.

و ما يخرج من المقعده حدث مطلقا، و خبث بشرط الإصابه للحواشى.

القسم الثانى: الخاصّ بالغائط السالم عن التعدّى،

و عن الامتزاج، أو الاتّصال بنجاسه من غير ذلك الغائط، أو منه بعد الانفصال، أو متنجّس به أو بغيره على إشكال.

و لو كان الخليط فى ضمن الغائط فسقط قبل الاستنجاء و قبل إصابه الحواشى، أو ما بقى عليها طهر بغير الماء، و لو اختصّ المصاب و الخليط بجانب دون جانب كان لكلّ حكم نفسه.

(فجامع الشرائط من الغائط يطهر بغير الماء، و هو الأجسام القالعه للنجاسه مع وجود عينها، أو الجاريه على محلّها مع عدمها مع القابليّه لقلعها على فرض وجودها فى وجه كما سيجى ء) (۲)، بمسحها لا بمجرّد الاتّصال، من حجر أو مدر أو خزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كفّ أو قدم أو صوف أو شعر، أو خيوط، أو خرق من حرير أو غيره، أو قرطاس أو غيرها، أو مختلفه، لكلّ مسحه نوع.

۱- فى «س»، «م»: التغوط.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ما عدا ما استثنى من غير الغائط مطلقاً ممّا لم يكن باقياً على المخرج خارجاً منه أو لا، و هو الأجسام التابعه للنجاسه أو الرافعه لحكمها.

من طاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين، لأنجس و لا متنجّس و إن كان يابساً بيابس بكر جزئه المطهر أو كلّه على اختلاف الوجهين، لا يستعمل فيه قبل، و إن كان طاهراً من أصله إذ كان فيه مطهّراً لجاف مع جفافه، أو متمّماً للمسحات بعد زوال العين، أو بالغسل بعد التنجيس، و الظاهر عدم البأس بالتبييس و إزاله السطح النجس، أو جزء من جانب آخر. فمن استعمل جزءاً من بدنه أو من حيوان آخر بطل حكمه، فلا يستنجى به ما دام حيّاً، إلا أن يبدل ظاهره بباطنه على تأمّل.

جافّ احتياطاً، قالع للنجاسه بالفعل مع وجودها، لا يلزق و لا يزلق، و بالتقدير مع عدمها، و يقوى عدم الاعتبار فيه إن لم يعلّق شی ء منها فيه.

مشتمل على عدد الثلاث؛ إذ هو أقلّ العدد، و لا بدّ من إتمامه إن زال قبل تمامه، و إن لم يزل زيد فى العدد حتى يزول، و لو زال على الزوج ألحق به الفرد ندباً بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح، و لا يكفى مجرّد الوضع و إن ترتّب عليه النقاء، (و لا) (۱) تعدّد الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلاث مع الاجتماع، أو تعدّد المسح دونه كذوى الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حدّ العاده فى العظم بالنسبه إلى هذا العمل.

أمّا لو تجاوز كالأرض المتّسعه و النخل و الشجر و نحوها أغنى تعدّد الجهات فى التطهير.

و لو كانت الأحجار أو الخرق مثلًا موصوله بواصل لا يخرجها عن اسم التعدّد حكم بتعدّدها، و كذا الملتصقه على إشكال، و الأصابع إن جمعت فكالواحد، و إن تفرّقت فكالمتعدّد، و لو وجب الماء فى (۲) مسح الدبر و لم يوجد قيل: وجب المسح لتخفيف النجاسه (۳)، و ليس ببعيد، و لا سيّما إذا أُزيلت العين و الأثر، أو العين فقط، و كذا القول فى مسح البعض. و لا اعتبار باللون فى المسح، و لا الغسل على الأقوى.

و لو فصل جزءاً غير مستعمل جائه حكم البكاره على اشكال (و فى الطهاره يجرى

۱- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: فلو. و الصحيح ما أثبتناه.

۲- بدله فى «س»، «م»: و.

۳- استفاده الشهيد فى المسالك ۱: ۲۹ من كلام صاحب الشرائع.

من غير إشكال) (۱) و لو ثلّث الماسح و مسح بكلّ ثلاث على حده أجزأ إذا تقدّم كسره على مسحه، و يقوى إجزاء هذه الأحكام فى الطهاره و البكاره.

و لا بدّ من مسح الكلّ ثلاثاً؛ فلو وزّع الثلاث على أثلاث المخرج لكلّ ثلث واحده احتسبت بواحده، و لم يفد تطهيراً.

و لا يشترط فيها كيفيّه خاصّه على نحو الإداره على الحلقه أو غيره، و لا عدم الارتفاع بعد الإصابه.

و لو كان الماسح خالياً عن الوصف المطلوب كقابليته للقلع ابتداءً ثمّ عاد إلى القابليه فى الأثناء فلا عبره به؛ لارتفاع البكاره عنه قبل القابليه، و كذلك العكس.

و لو شك فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشك عرفاً.

و لو خصّ الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته. و لو مسح بثلاثه من أصابعه قامت مقام ثلاث أحجار. و لو استحال الماسح حقيقه أُخرى قوى (۲) عود البكاره.

و المشكوك فى بكارتها كالمشكوك فى طهارتها يحكم بالثبوت فيها. و لا يزيل البكاره إصابه غير النجو، و لا إصابته لغير الاستنجاء، و لا إصابته خارجاً من غير المعتاد، حيث لا يكون حدثاً، و فيما كان استنجى به من البول إشكال.

و لا يشترط الاستمرار فى مسح الماسح، و لا المتابعه بين المسحات على الأقوى.

و مع الشك فى الخليط أو التجاوز أو الاتّصال بالنجاسه يقوى الحكم بالعدم.

المطلب الرابع: فيما يحرم الاستنجاء به

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: الروث؛

و هو رجيع ذات الحافر من الخيل و البغال و الحمير، و قد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البرّ، و لا يدخل فيه رجيع ذات الظلف (۳)، و ذات الظفر

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی نسخه من «ح» زیاده: عدم.

۳- الظلف من الشاه و البقر و نحوه کالظفر من الإنسان، و الجمع أظلاف مثل حمل و أحمال. المصباح المنیر: ۳۸۵.

و الخفّ (۱) أخذاً بالمتيقّن فيما خالف الأصل (۲).

و الأولى بل الأحوط تجنّب رجيع ذات الخف و الظلف، بل رجيع كلّ حيوان، لوروده فى النصّ (۳).

و لا فرق فى الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجِلّته، أو وطء إنسان أو مطلقاً أو بالعارض لإصابته بنجاسه أو متنجّس، و بين المؤثّر للتطهير كالذى لا يزلق و لا يلزق مثلًا و غيره، و المقصود به التطهير و غيره.

و ما يشعر به التعليل من كونه «للجنّ طعاماً» غير مناف؛ إذ ربما كانوا يأكلون حلالًا و حراماً، أو كانوا يذوقونه و لا يأكلونه. أو كانوا لا يذوقونه بل يشمّونه شمّاً. أو يكون المنع لكونه فى الأصل من جنس طعامهم؛ إذ لا يختلفون مع الإنس فى الحلال و الحرام، أو لشرفيّته، لا لظلمهم بقذارته، فيبقى المطلق على حاله أو العامّ على عمومه.

و قد يتسرّى الحكم من جهه التعليل إلى مطلق التنجيس و التقذير، و الإلقاء فى الخلوات و مواضع القذارات، و البناء على الجمود أولى فى مثل هذه المقامات.

و لو انقلبت الحقيقه بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه الحقيقه؛ لصيرورته تراباً أو رماداً أو نحوهما، زال التحريم، و أمّا إذا تفتّت فلم يبق على هيئته مع بقائه على حقيقته فالمنع باقٍ.

و الأقوى عدم حصول التطهير به، مع جمعه للشرائط، للنص (۴) لا للمنافاه بينه و بين العصيان.

و يجرى فيه متّصلًا بعضه ببعض احتمال التعدّد، فيحتسب فى التطهير متعدّداً على القول به، و الوحده، و الأوّل أولى.

و لو شكّ فى أنّه روث أو لا، فإن كان فى محصور علم وجوده فيه حرام، و إلا فلا.

۱- خُفّ: البعير. المصباح المنير: ۱۷۶

۲- فى «ح» زياده: المستفاد من الإطلاق.

۳- انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۴- التهذيب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، انظر الوسائل ۱: ۲۵۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵ ح ۱ و ۴ و ۵.

ثانیها: العظم من میّت أو حیّ، إنسان أو غیره،

نجس العین أو طاهرها، متنجّس بالعارض أو لا، من قابل التذکیه أو غیره.

و احتمال التخصیص فیه باعتبار التعلیل سبق البحث فیه فی مسأله الروث.

و یجری البحث فی منقلبه کما جری فی منقلبه، و متفرّق أجزائه کمتفرّق أجزائه، و حکم تطهیره علی القول به کحکم تطهیره، ما لم یفض استنجاء المستنجی به بتکفیره کالاستنجاء بعظم نبیّ أو وصیّه.

و التحریم فی الشحم و اللحم أشدّ منه فی العظم، و القرمطه من العظم، و حکم تقذیره کحکم تقذیره.

و لو جبر علی الاستنجاء إمّا بعظم أو روث اختار الروث علی إشکال، و یجب الاقتصار علی أقلّ ما یندفع به الإجبار، و یحرم بالمشتبه بهما مع الانحصار.

و لو لم یستتبع التطهیر التقذیر، کما إذا لم یکن فی المحلّ قذر و من الغائط أثر، أو کان بعد الزوال بالأُولی أو الثانیه جری الحکم أیضاً، و یحتمل زیاده الإثم لو کان عظم ما قصد بتذکیته القربه کالهدی و الأُضحیّه و نحوهما.

و لا یجری علی الأظفار و لا الجلد، و لا الصوف و لا الوبر، و لا الشعر و نحوها حکم العظام.

و لا یترتّب تطهیر علیه، و لا علی ما قبله؛ للنص (۱).

و لو کان الروث أو العظم طاهرین أو نجسین لم تسرِ نجاستهما، لم یمنعا عن الاستنجاء بغیر الماء، و مع النجاسه و السرایه یمنعان.

ثالثها: المحترمات

و هی أقسام:

منها: ما یستتبع التکفیر فلیزم منه عدم التطهیر، کالاستنجاء بحجر الکعبه و ثوبها، و کتابه القرآن، و أسماء اللّه و صفاته المقصود نسبتها إلیه و إن لم تکن مختصّه به، و أسماء النبی صلّی اللّه علیه و آله، و کتب الأنبیاء و أسماؤهم و أثواب علیها أسماء اللّه، و ماء

۱- التهذیب ۱: ۳۵۴ ح ۱۰۵۳، الوسائل ۱: ۲۵۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۵ ح ۱.

غسل به مثلًا بقصد الشفاء، و ماء زمزم بقصد الإهانه، و بالكفّ و فيها خاتم عليه شی ء من محترمات الإسلام بقصد الإهانه.

و يحتمل إلحاق كتب أخبارنا و الزيارات و الدعوات و نحوها، و أسماء أئمّتنا عليهم السلام و التربه الحسينيّه و ضرائح الأئمّه عليهم السلام و أبعاضها و أبعاض ثيابها و القناديل و نحوها مع قصد الإهانه فی وجه؛ لأولويّته من السبّ و الطعن.

و لا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسه.

و لو اضطرّ إلى الاستنجاء، و دار بين المغصوب و المحترم، و الروث و العظم، قدّم الأخيرين (۱)، و لو دار بين الأوّلين قدّم المغصوب فی شديد الحرمه دون ضعيفها.

و منها: ما يستتبع العصيان دون التكفير، كالمستعمل لشی ء من هذا القسم بقصد التبرّک أو الاستشفاء، أو مع الخلوّ عن القصد، من دون قصد إهانه.

و الظاهر تسريه الحكم بالنسبه إلى أعاظم الصحابه، و أكابر الشهداء، كالعبّاس و باقی شهداء كربلاء، حيث لا يكون لغرض الاستشفاء و نحوه.

و منها: ما لا يستتبع العصيان و يدخل فی جمله المكروهات، كالمأخوذ من قبور المؤمنين، و ما يحاذيها، و ما أُخذ للتبرّک من ثياب العلماء و الصلحاء و السادات؛ و يجری الحكم مع استلزام الإصابه، أو التلويث، و عدمهما، و إن كان فيهما أشد.

و يجری مثل هذا الحكم فی التطهير من الأخباث.

و يتبع الحكم حصول وصف الاحترام و عدم لزوم الحرج، فلا حرمه للكناسه المخرجه إلى الصحراء، بخلاف ما أُخذ من التراب للتبرّک و الاستشفاء أو لقصد التعبّد باستعمالها، كالمتّخذ من التربه الحسينيّه، أو الرضويّه أو غيرهما للسجود عليها، أو التسبيح بها.

و كذا تنتفی الحرمه باستهلاک المحترم فی الخلاء، أو فی الماء، أو فی غيرهما من الأشياء، و لا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء و نحوها، و أبعاضها، و أبعاض كلّ حرم

۱- فی «ح»: الأخير.

من الحرمين و غيرهما فى محالّها؛ للزوم الحرج.

و ربّما أُلحق بذلك ما خرج من الأوانى للاستعمال، لا لقصد الشفاء، فالمحترمات بين ما يحترم لذاته، و ما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات، فقد يرتفع الاحترام بالقصد، ككناسه المحترمات، و ما نقل من البنيان من التراب و الآلات.

و أمّا المطعومات فإن لم تكن عاديه كالبقول الغير المعتاده و نحوها فلا احترام لها، و لعلّ ترك ذلك فيها لا يخلو من رجحان، و إن كانت عاديه فالمخبوز منها و (۱) المعجون محترم، و فى إلحاق المطحون وجه، و لا يبعد تمشيه الاحترام إلى كلّ معتاد من الثمار و نحوها، و أما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان.

و لو قصد كفر النعمه كَفَر و كلّما يستتبع التكفير لا يترتّب عليه التطهير، فلو أتى بعمل الاستنجاء المكفّر، ثم أسلم و قبلت توبته، أعاد الاستنجاء إن لم نقل بالطهاره تبعاً، و لو استعمل المكفّر بعد ما أن أتى بشى ء من العمل ثمّ أسلم، أتمّ ما تقدّم.

و لو استعمل المحترم مكفّراً أو غيره، غافلًا أو جاهلًا بالموضوع، أو مجبوراً، طهر المحلّ، و مع التعمّد فالكلّ مطهر ما عدا المكفّر و الروث و العظم فى وجه قوىّ، و كلّ من استحلّ ما علم تحريمه من الدين ضرورةً مرتدّ كافر.

رابعها: المحرّمات من مغصوب أو مرهون أو محجور عليه،

و نحوها ممّا يعلم فيه المنع من ذى السلطان أو يشكّ فيه ممّا لا يدخل تحت أيه نفى الجناح (۲)، إذا لم يكن ممّا يقتضى المنع فيه و فى أمثاله حصول الحرج و الضيق على النوع، فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب و مقوّميه بماء متّسع كثير، و أرض متّسعه، مع الاستعمال لها فى محالّها أو بإخراج شى ء غير ضارٍّ منها إلى خارج، من دون ضمان مثل أو قيمه.

و لو جبره جابر على الاستنجاء بأحد شيئين مردّداً بين المحترم و الحرام، أو المحترمين أو الحرامين مثلًا وجبت مراعاه الميزان.

۱- فى «ح»: أو.

۲- لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لَا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ. الآيه ۶۱ من سوره النور.

و یلحق بذلک الاستنجاء بالماء أو غیره، مع ترتّب الضرر المعتبر علی المخرج أو الکفین، و نحو ذلک، و حمل الغیر أو مملوکه أو ما یحرم مباشرته علی مباشرته، و یترتّب علیهما التطهیر أیضاً. و لا ینبغی التأمّل فی ترتّب التطهیر فی صوره التحریم للحرمه الناشئه من الغصب مثلًا، و إنّما البحث فی التحریم للاحترام و نحوه.

المطلب الخامس: فی کیفیّته

یعتبر فی الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقاه وروده علی المحل، و لا یجزئ خلافه، و یکفی فیه مسمّی الغَسل و لو بالإجراء مثل الدهن.

و تکفی فیه الغسله الواحده مع حصول النقاء بها، من غیر فرق بین البول و الغائط، و إن کان الأولی فی الأوّل التعدّد، و عدم احتساب غسله الإزاله، و التثلیث أو التربیع أفضل فیما عدا الطفل الذی لم یتغذّ بالطعام فی وجه قویّ.

و یجوز الاکتفاء بغسله الإزاله مع غلبه الماء علی النجاسه، و عدم تغیّره بها مع إصابتها. و یحصل التطهیر للمغسول و الغاسل معاً، فلا حاجه إلی غسل مستقلّ فی الجزء المباشر (۱).

و یشترط فی حصول التطهیر زوال العین و الأثر، و هو عباره عن الأجزاء الصغار التی لا تحسّ، دون الرائحه و اللون المجرّدین علی القولین من انتقال الأعراض مستقلّه و خلافه لأنّ المدار فی الحکم علی الاسم.

و فی الاستنجاء بغیر الماء زوال العین قبله أو به مع حصول الشرط، دون ما لا یحس من الأجزاء؛ فإنّها لا تقلع غالباً بدون الماء، و لعلّ ذلک مجز فیما یشبهه ممّا یطهر بالأرض کباطن النعل و القدم.

و لا فرق هنا بین الورودین علی أصحّ الوجهین، و لا یشترط إداره الماسح و لا توزیعه، و لا مجانسته لما یشارکه فی المسح حتّی أنّ المسحه الواحده لو کان بعضها بحجر و بعضها

۱- فی النسخ: المباشره.

بخرق مثلًا لم يكن بها بأس. و يعتبر فيه ما يسمّى مسحاً، فلو زال بمجرّد الإصابه كان كما إذا زال من نفسه، و يتخيّر بين مباشرته و استنابه غيره، مع عدم استلزام نظر أو مسّ محرّمين، و لو عصى و فعل طهر المحلّ.

و لو أمكنه تحصيل المأذون شرعاً مع العجز بأُجره أو بشراء مملوكه بثمن لا يضرّ بحاله وجب، و لا يجب على أحد الزوجين النيابه عن الأخر.

و لو تعذّر الغسل الجائز لوجود جراحه لا يمكن غسل دمها متّصله بموضع الاستنجاء، أو لغير ذلك، سقط حكم الاستنجاء. و يكره الاستنجاء باليمين؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم «إنّ اليمين للطهور، و اليسار للخلاء» (۱) و ربما أفاد تعظيم اليمين، و إهانه اليسار فى كلّ شى ء. و يكره مسّ الذكر باليمين.

المطلب السادس: فى حكم ما يستنجى به

أمّا ما عدا الماء (۲) مما يصّح به الاستنجاء، فإن صادف نجاسه رطبه على المحلّ أزالها، و أزال حكمها مع الشروط، و انفعل بها، و لا مانع من أن يستلب الصفه من المحلّ لنفسه فتنجّس و يطهّر، كما نقول ذلك فى ماء الغساله، و الأرض المطهّره لباطن القدم و نحوها، و لا حاجه بعد الإزاله، و استيفاء العدد إلى مسحٍ بطاهر.

و أمّا الواقعه على نجاسه أو محلّ جافّين فهى طاهره مطهّره لمحلّ النجو، إلا فى استنجاء ثانٍ، و تطهّر إن كانت من الأرض القدم و النعل؛ لعدم اشتراط البكاره فى تطهيرهما.

و لو شكّ فى إصابه الحواشى أو جفاف الرطوبه أو خفاء العين، حكم بالتنجيس فى وجه قوىّ. و لو تجدّد فى أثناء العدد قليل من الغائط و أصاب المحل، لزم الإتيان بالعدد تامّاً فى محلّ الإصابه، و بطل أثر ما كان فاعلًا فيه.

و أمّا الماء المستعمل فيه من بول أو غائط، قبل انفصاله و بعده، قبل النقاء و بعده،

۱- ورد فى سنن أبى داود ۱: ۵۵ كتاب الطهاره ح ۳۳ «عن عائشه: كانت يد رسول اللّه صلّى اللّه عليه آله اليمنى لطهوره و طعامه، و كانت يده اليسرى لخلائه، و ما كان من أذى».

۲- سقطت كلمه «الماء» من «ح».

مع قصد الاستنجاء، دون الاتّفاقی، اقتصاراً علی المتیقّن، مع وروده علی المحلّ، و عدم تجاوز القذر الحواشی بما فوق العاده، و عدم الخلیط و الماسّ للخارج أو المخرج من نجاسه، من داخل أو خارج من غائط أو غیره، من ذلک الخارج أو غیره.

و نجاسه الکفر بعد التخلّی قبل الاستنجاء لا تلحق بباقی النجاسات، فلو أسلم قبله بقی حکم الاستنجاء علی حاله مع بقاء العین أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین علی إشکال.

و کذا المتّصل بنجاسه فی باطن الدبر، و عدم التغیّر و عدم البعث علی التکفیر.

و الأجزاء المرئیّه فیه، حکمه الطهاره بالنسبه إلی المستعمل و غیره، و یجری علیه حکم غیره من الماء الطاهر، کجواز استعماله فی رفع الحدث و الخبث و الشرب و نحوه، مع عدم الاستخباث، لا مجرّد العفو، سبق الغاسل من کفّ أو غیره الماء أو سبقه، زاد وزنه أو لم یزد، ارتفع جزء الغاسل عنه أو کلّه علی إشکال ثم أُعید أو لم یرتفع، ثم غسله أو لا- اتّحد الموضع أو لا- غسل المحلّ به جملهً أو علی التفریق، اتّصل به أو بالفضله شی ء طاهر تنجّس به من داخل أو من خارج أو لا. و الرطوبه الکائنه علی المحلّ أو الغاسل قبل الطهاره إذا أصابت شیئاً، نجّسته، و المتقاطر بعد النقاء و قبله طاهر، و لا یلزم نقضه.

و لو فقد ما به الاستنجاء مع توقّف واجب علیه وجب تحصیله مجّاناً بلا عوض، حیث لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل عوض غیر ضارٍّ، و یجب جمعه للطهاره إن وجبت، و فقد الماء، و المشکوک فی شرطه یبنی علی أصله.

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه

المقام الخامس: فی سنن التخلّی و آدابه (۱)

و هی أُمور:

منها: التعرّض للبول عند إراده النوم، و بعد خروج المنی، و عند المدافعه، و لا سیّما

۱- و فی «ح» کذا: فی سنن التخلّی و هی ما اشترط فیها القربه أو لم تقض بها العاده، أو ما اجتمع فیها الأمران، أو آدابه ممّا لم یکن کذلک، و قد یجعلان کالفقیر و المسکین.

قبل الصلاه، و قبل الجماع، خوف الضرر، و قبل الركوب فی مكان یعسر الخروج منه، أو علی شی ء یعسر النزول عنه.

و منها: وضع الخلاء فی الدار، أو حفر حفیرهً تغنی عنها فی الأسفار، و قد یلحق بالخبثین ما عداهما من الأقذار.

و منها: ارتیاد الموضع الـذی یأمن فیه من الترشّـح كأرض الرمل و التراب، أو مكان مرتفع لا یبلغ فیه حدّ التطمیح (۱)، و ما أشبه ذلك، و قد یلحق بذلك مصبّ ماء الغساله و نحوه، و قد یقیّد بعدم سبق التلویث فی الثوب و البدن.

و منهـا: رفع الثیـاب و حفـظ البـدن، بحیث یأمن من وصول الخبث إلیهما، إن لم یكونا ملوّثین سابقاً بنجاسه منه، أو من غیره، أو مطلقاً.

و منها: الجلوس علی القدمین أو ما قام مقامهما لغیر المتنوّر؛ فإنّه یبول قائماً خوفاً من الفتق.

و منها: المحافظه علی الاحتیاط زائداً علی الواجب فی إباحه الماء و المكان و الإناء.

و منها: التنحنح فی الخلاء، أو التنخّم، أو الهمهمه، أو وضع علامه لیتحصّن عن الداخل.

و منها: الاعتبار الموصل إلی معرفه قدره الملك الجبّار، و الشكر علی نعمائه بإخراج ما لو بقی فیه لقضی بفنائه.

و منها: النظر إلی قذارته لیعرف نقصه و انحطاط منزلته.

و منها: التباعد من القبله زائداً علی الواجب قیل: و منها استحباب البعد (۲) و لو حصل الحجب بدونه.

و منها: ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب، من غیر اكتفاء بستر الثیاب.

و منها: تقـدیم الیسری بالـدخول إلی بیت الخلاء، أو الوصول إلی المكان الـذی یتخلّی فیه إن لم یكن بیت، أو مطلقاً، و الیمنی بالخروج، عكس المسجد، و الأماكن

۱- قالوا: طمح ببوله، إذا رماه فی الهواء، الصحاح ۱: ۸۳۹، القاموس المحیط ۱: ۲۴۷.

۲- تذكره الفقهاء ۱: ۱۲۲ مسأله ۳۳.

الشریفه فیهما فی وجه، و نسبا إلی الأصحاب.

و منها: تقنیع الرأس للنصّ (۱) قیل، و منها الاعتماد علی الرجل الیسری حال التخلّی (۲).

و منها: تغطیه الرأس؛ للإجماع، إمّا إلی قصاص الشعر، أو إلی المنخرین، حیاءً من اللّه تعالی؛ لأنّه عمل العصیان، و لم یشکر الفضل و الإحسان، أو لئلا تصل الرائحه الخبیثه إلی دماغه.

و التعلیل الثانی ظاهر علی الثانی، خفیّ علی الأوّل، و توجیهه بأنّ للشعر منافذ، فإذا انسدّت لم یجذب الهواء المستتبع للریح الخبیثه، غیر بعید أو بدخولها من المنافذ.

و منها: تجنّب جهات ما کان من المحترمات غیر القبله، استقبالًا و استدباراً مع قربها أو مطلقا.

و منها: تجنّب القبله أوّل الجلوس قبل خروج القذر، و فی الوسط حال الفتره، و فی حال الاستنجاء، و الأحوط إلحاقها بحال الخروج.

و منها: مسح البطن حال القیام من الاستنجاء بیده الیمنی.

و منها: أن یضع الإناء مع الإراقه منه، و الاغتراف عند الجانب الأیمن.

و منها: الاسترخاء یسیراً؛ حذراً عن تخلّف بعض حواشی الحلقه و دخولها فی جمله الباطن، کما یصنع فی الغسل.

و منها: البدار إلی الاستبراء (۳) بعد انقطاع دریره البول و تمام خروج القذر، ثمّ البدار إلی الاستنجاء بعد الاستبراء، و الاستمرار فیهما (۴) إلی التمام.

و منها: غسل مخرج البول ثلاث مرّات، إحداها غسله الإزاله، و غسل مخرج الغائط مرّتین، إحداهما غسله الإزاله علی الأقوی، و لا یبعد استحباب التثلیث بعدها

۱- الفقیه ۱: ۱۷ ح ۴۱، التهذیب ۱: ۲۴ ح ۶۲، الوسائل ۱: ۲۱۴ أبواب أحکام الخلوه ب ۳ ح ۴۱.

۲- انظر الحدائق الناظره ۲: ۶۸.

۳- فی «م»، «س»: الاستنجاء.

۴- فی «م»، «س»: فیه.

فیکون أربع.

و منها: تقدیم غسل مخرج الغائط علی غسل مخرج البول.

و منها: زیاده ما به الاستنجاء علی القدر الواجب، و إدخال قدر ممّا فوق الحواشی زائداً علی الواجب؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: إلحاق ما یخرج من مذی أو ودی أو وذی قبل الاستبراء بالمشتبه.

و منها: دلک (۱) محلّ الغائط مع عدم توقّف الإزاله علیه؛ لزیاده الاطمئنان.

و منها: غلبه الماء زائداً علی الواجب من غیر إسراف علی المتخلّف من البول حال الاستنجاء.

و منها: التخلّی فی الخلاء المعدّ لجمع القذارات؛ لإصلاح الزرع، کما یتّفق فی کثیر من القری و البلدان، کما شاهدناه فی مملکه إیران.

و منها: استعمال ما یطمئنّ بطهارته و بکارته، و عدم احترامه و عدم کراهته.

و منها: الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء.

و منها: إراقه الماء علی یدیه قبل إدخالهما الإناء.

و منها: اختیار الماء فی الاستنجاء، و الجمع أفضل.

و منها: اختیار ما عدا الماء حیث یکون حاجه لم تبلغ الوجوب فی استعماله.

و منها: الاستنجاء بالیسار.

و منها: المحافظه علی الدعوات و القراءه، و الأذکار الموظّفات. منها: ما یقال عند الدخول، و هو «بسم اللّه و باللّه اللّهم إنّی أعوذ بک من الخبیث المخبث، الرجس النجس، الشیطان الرجیم» (۲) و منها: ما یقال عند الخروج و هو «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث، و أماط عنّی الأذی» (۳).

و منها: ما یقال عند التکشّف لبول أو غیر ذلک، و هو «بسم اللّه»؛ (۴) فإنّ الشیطان

۱- فی «س»، «م»: فرک، و لا یخفی أنّه متحد مع الدلک فی المعنی.

۲- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۶ ح ۱، التهذیب ۱: ۲۵۰ ح ۶۳، الوسائل ۱: ۲۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۴- الفقيه ۱: ۱۸ ح ۴۳، التهذيب ۱: ۳۵۳ ح ۱۰۴۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ باب ۵ من أبواب أحكام الخلوه ح ۴.

یغضّ بصره.

و منها: ما یقال عند خروج القذر، و هو «الحمد للّه الذی رزقنی لذّته، و أبقی قوّته فی جسدی، و أخرج عنّی أذاه، یا لها نعمه، یا لها نعمه، یا لها نعمه لا یقدر القادرون قدرها» (۱).

و منها: ما یقال حین خروج القذر أیضاً، و هو «الحمد للّه الذی أطعمنی طیّباً فی عافیه، و أخرجه منّی خبیثاً فی عافیه» (۲).

و منها: ما یقال عند الخروج و النظر إلی ما خرج منه، و هو «اللّهم ارزقنی الحلال و جنّبنی الحرام» (۳).

و منها: ما یقال عند رؤیه الماء، و هو «الحمد للّه الذی جعل الماء طهوراً، و لم یجعله نجساً» (۴).

و منها: ما یقال عند الاستنجاء و هو «اللّهم حصّن فرجی و أعِفّه، و استر عورتی، و حرّمنی علی النار، یا ذا الجلال و الإکرام» (۵).

و منها: ما یقال عند الفراغ حال مسح بطنه بیده، و هو «الحمد للّه الذی أماط عنّی الأذی و هنّأنی طعامی و شرابی و عافانی من البلوی» (۶).

و منها: الاستبراء و المراد به هنا طلب البراءه أی سلامه مخرج البول من حلقه الدبر إلی مخرج الذکر من بقایا البول، و یترتّب الحکم علی الحصول بلا قصد، و لا یتّصف بوجوب و لا بشرطیّه لما یتوقّف علی الطهاره، و إنّما ثمرته بعد الاستحباب أنّه إذا خرج شی ء مشتبه تعلّق به إحدی الإدراکات سوی العلم قبله یحکم علیه فی الذکر بحکم البول خبثاً و حدثاً.

۱- التهذیب ۱: ۲۹ ح ۷۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۳ بتفاوت یسیر.

۲- الفقیه ۱: ۱۶ ح ۳۷، الوسائل ۱: ۲۱۷ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۵.

۳- الفقیه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۳۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۸ ۱.

۴- الفقیه ۱: ۲۱ ح ۵۹، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۵- الکافی ۳: ۷۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۲۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

۶- الفقیه ۱: ۲۰ ح ۵۸، مستدرک الوسائل ۱: ۲۵۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱۳.

و ثمرته مقصوره على الذكر بالنسبه إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض فى محلّ الاستبراء. أمّا الأُنثى فلا تجرى فيها ثمرته، بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته، و عدم الحدثيه و الخبثيّه فيه، مع الاستبراء و عدمه، على وفق الأصل. و كذا الممسوح و الخنثى مشكلًا أو لا، مع الخروج من الفرج، و أمّا مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه، و لو علمت زيادته على الأقوى.

و لا يبعد استحباب المسحات الثلاث للمرأه و الخنثى بالنسبه إلى الفرج، و الممسوح، من الدبر إلى حاشيه الفرج أو الثقب، و التعصّر، و التنحنح، و التحرّك، و التمهّل، و القبض بقوّه و نحوها، ممّا يقضى بالخروج.

و أكمل أنحائه المسح من طرف حاشيه الدبر، و الأولى إدخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر، ثم عصر ما بين أصله و طرفه بجذبٍ، ثم نتر طرفه ثلاثاً ثلاثاً مترتّبات متعقّبات أفراداً و أبعاضاً، فلو أخلّ بالترتيب أو حصلت فرجه أعاد من الأصل، و لا يلزم فيه المبالغه فى مسح أو نتر، و لا يكفى المسمّى ممّا لا قابليّه له فى إخراج المتخلّف، و يجزئ فيه التوسّط.

و يقوى جواز الاكتفاء بالستّ بالجمع بين عمل الخرط و النتر فى الثلاث بين أصل الذكر و طرفه. و طول المدّه و كثره الحركه بحيث لا يخاف بقاء شى ء فى المجرى يجريان مجرى الاستبراء.

و لو علم حصول الثمره بأقل من العدد كفى، و لو أكّد الاستبراء بالتنحنح ثلاثاً و التعصّر فلا بأس.

و مقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلاث، و بها تتمّ الثمره، و من وسطه مع بقاء شى ء من الحشفه يبقى حكمه، و مع عدم بقاء شى ء من الحشفه يبقى على ستّ، و يقوى لزوم اعتبار ثلاث النتر، و يقوى جرى الحكم احتياطاً فى تحصيل السنّه بالنسبه إلى الدم السائل مطلقاً من الذكر، أو خصوص الخارج من المعده على نحو البول تحصيلًا للاطمئنان بعدم الخروج، و لو ضعف عن الخرط القوى كرّر.

و من تعذّر عليه الاستبراء كلا أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان،

أو مرض أو نسيان أو غيرها، بخلاف الاستبراء (۱) من المنيّ فإنّه يسقط حكمه مع التعذّر، و عمل الخرط.

و لا يعتبر فى الاستبراء المباشره، و لا كونه بالأصابع، و لا بخصوص الوسطى، و لا الكفّ، و لا اليسرى، و إن كان تمام الفضيله بتمامها، أو بعضها بتبعيضها على اختلافها.

و لو تمكّن من بعض أنواع الخرطات أو آحادها دون بعض ممّا له مدخليّه فى رفع أو تخفيف ما تخلّف فى المجرى فأتى بها، أُعطى بمقدارها من ثوابها. و لا اعتبار باحتمال المصاحبه؛ لما عرفت حقيقته من مذى و نحوه على الأقوى.

و لا يجرى فيه كما فى الاستنجاء ما يجرى فى حال التخلّى من الأحكام، و فى أمر السنن يسهل الأمر.

و لو كان محدثاً متلوّث الثياب و البدن، و لا يريد الإزاله، سقط استحبابه، و يمكن القول بالاستحباب النفسى أو بتخفيف النجاسه. و الخارج فى أثناء الاستبراء أو بعده بالاستبراء بحكم حدث جديد، و لا استبراء فيه، و الخارج قبله كذلك لكنّه يجرى فيه الاستبراء، فلا يفسد (۲) صلاه متقدّمه، و لا يجرى عليه حكم العمد، و لهذا لا يمنع منه الصائم بعد الإمناء كما سيجى ء فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

و لو خرج لا بجهه الاستبراء أعيد له الاستبراء من أصله. و يشترط فى اعتباره وقوعه بعد انقطاع دريره البول. و الخارج من الرطوبات من دم أو مذى أو نحوهما لا يجرى عليه حكم المشتبه. و الأولى أن يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر.

و لو وقعت قطره بعده، أو فى أثنائه، و علم أنّها بول، عاد الحدث و الخبث، و استدعت الاستبراء جديداً، و فى إلحاق المشكوك به قبل استبراء البول أو المنيّ بالنسبه إلى الغير، و فى إجراء شكّ الغير مجرى شكّه بحث، و عليه يحتمل القول بتسريه حكم استبراء المنى و استبراء البول إلى الحيوان فى وجه بعيد.

۱- فى «م» و «س»: المستمنى.

۲- فى النسخ: فلا تفسد، و ما أثبتناه هو الأنسب.

و لو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءه بعد خروج البول أو المنىّ من غير فصل زمان أو نحوه قضى بالتنجيس فيه فى أحد الوجهين.

و لو شكّ فى الاستبراء و لم يكن من عادته ذلك، و لا كان كثير الشك، و لا حصلت فاصله طولىّ، و لا دخل فى عمل استنجاء أو غيره، استبراء كما فى الاستنجاء.

و لو كان معتاداً أو كثير الشك مثلًا فلا اعتبار بشكّه؛ لأنّه فى الحال الأوّل أذكر، و فى الحال الثانى تلزمه استبراءات لا تحصر.

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ، إذا خلا عن الصفتين، و لو شكّ فى السابق بعد الدخول فى اللاحق لم يعتبر شكّه.

و لو علم باستبراء و شكّ فى كونه عن منىّ أو عن بول بنى على الثانى و يحتمل الأوّل ليجمع بين الحالين.

و الشاكّ فى الاستبراء كالقاطع بعدمه، و لو شكّ فى أصل الخروج حكم بنفيه، و لو علم بالخروج و الاستبراء و جهل تاريخهما، أو تاريخ أحدهما و علم تاريخ الأخر، حكم بتأخّر الاستبراء على إشكال، من غير فرق بين أن يعلم حاله السابق، أولا يعلمه، و الخارج بالاستبراء كالخارج قبله، و فى إلحاق غير المستبرئ مع خروج المشتبه، بالمحدثين فى باب النذور و العهود و الايمان، إشكال. و يستحبّ فيه البدار كما فى الاستنجاء.

المقام السادس؛ فى المكروهات،

و هى أُمور:

منها: استقبال قرص الشمس، و كذا قرص القمر و الهلال ليلًا أو نهاراً، مع الكسوف أو الخسوف، مع الاحتراق و عدمه، أو الخلوّ عنهما، مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن و نحوها بخصوص الفرج، دون المقاديم و المآخير، لا كاستقبال القبله حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحلّ المعتاد، لا عند الدخول، و لا حال الجلوس أو القيام أو غيرها الخاليه منه فى البول المخرج لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس و المتقاطر، و على النحو المعتاد دون ما يخرج بالاستبراء ابتداءً و استدامه.

(و القول بالتحريم فی الأوّلين ضعيف) (۱) و لو زعم عدم الاستقبال فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه.

و المستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون البيضتين أو معهما من الأصل، و الممسوح، و المستدبر، و المستقبل بالغائط، يدخلون فی الكراهه فی وجه (۲).

و من بقی له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع، لكنّ القول بالكراهه هنا أقرب، و القول بكراهه الاستقبال و الاستدبار فی كلّ من البول و الغائط بعيد عن الاستفاده من الأخبار (۳).

و لو اجتمع القرصان نهاراً و دار الأمر بين الاستقبالين رجّح استقبال القمر، و فی أمر الدوران بين المندوبات و المكروهات فی هذا الباب و فی غيره يرجّح الثانی بحسب الحقيقه، و فيما بين الآحاد و مع ملاحظه الخصوصيّات يرعی الميزان، و كذا بين الواجبات و المحظورات طبيعهً و خصوصيّهً و بين الآحاد.

و منها: بروز الوجه و الفرج للقرصين.

و منها: استقبال الريح و استدبارها بالبول بل و الغائط، بل جميع مقاديم البدن، بل و جميع مآخيره، مع الكشف و بدونه، على نحو القبله تعبّداً، أو لخوف الترشّح فيخصّ البول، أو مطلق التلوّث فيعمّه مع الغائط، أو لاحترام الملك الموكّل بالريح.

و مع ملاحظه التعليل يظهر من بعض أفراده التخصيص بالريح القوىّ، أو بغير من تلوّثت ثيابه و بدنه سابقاً، أو التعميم لما كان على النحو المعتاد، أو على وجه التقاطر.

و منها: التطميح بالبول فی الهواء الساكن بالجلوس على محلّ مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعاً معتدّاً به من سطح و نحوه، تعبّداً، أو لخشيه الرجوع إليه، أو لاحترام السكّان إن عمّت سكناهم الساكن.

و منها: البول فی الأرض الصلبه، أو غيرها من كلّ صلب يقتضی ترشّح البول،

۱- ما بين القوسين ليس فی «ح».

۲- فی «ح» زياده: و الأوجه خلافه.

۳- الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲.

و لا یبعد تسریه الحکم إلی کلّ ما یخشی منه الترشّح من غساله النجاسات، و سیلان الدم و نحوها، فی کلّ ما عللت کراهته بخوف الترشّح.

و منها: طول الجلوس علی الخلاء؛ لأنّه یورث الناسور، و ذو الناسور ربما یورث فیه الدوام.

و منها: استصحاب دراهم بیض غیر مصروره.

و منها: الحقن و هو مدافعه البول، و الحقب و هو مدافعه الغائط للمصلّی، أو مطلقاً، و قد یلحق بهما الریح، و ربما وجبا مع تعذّر الطهور.

و قد یجری فی الطواف و سجود السهو، و ربما الحق به سجود الشکر و التلاوه و غیرهما من العبادات مع منافاه الإقبال، و ربما قیل بالکراهه لذاته.

و منها: دخول الخلاء و معه شی ء من القرآن أو شی ء مکتوب علیه اسم اللّه تعالی خاتماً کان أو غیره و ربما ألحق به جمیع الأسماء و الصفات و باقی المحترمات.

و منها: التخلّی علی القبر حیث لا یکون محترماً، و إذا کان محترماً کان محرّماً، و ربما کان مکفّراً، و یقوی استثناء قبر الکافر و المخالف و نحوهما من البین.

و منها: البول خارج الماء مع الدخول فیه، أو فی الماء مطلقاً و یقوی إلحاق مطلق القطرات و التغوّط به، و لإلحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حیث لا یکون مملوکاً للغیر خالیاً عن الإذن کماء الحمّام مثلًا، و لا ضارّاً بماء الوقف و شبهه من المشترکات کمیاه الابار و المصانع الموظّفه فی طرق المسلمین؛ لأنّ له سکاناً، و فی الراکد أشد کراهه، و روی: أنّ من فعل ذلک فحدث علیه شی ء فلا یلومنّ إلا نفسه (۱) و أنّ البول فی الراکد من الجفاء (۲)، و یورث النسیان (۳)، و قیل: إنّه یورث الحصر، و فی الجاری یورث السلس (۴). و لعلّ التخلّی فی باطنه أشدّ کراهه.

۱- علل الشرائع: ۲۸۳ ح ۱، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۶.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۱۰۴.

۳- الفقیه ۱: ۱۶ ح ۳۵، الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب الخلوه ب ۲۴ ح ۴.

۴- انظر کشف اللثام ۱: ۲۳۰.

و القول بـأنّ البول فی الراکـد لیلًـا أشـد کراهةً، لأنّه مسـکن الجنّ دلیله أعمّ من دعواه، إلا علی وجه بعیـد. و إلحاق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعید، و الدوام یتبع الابتداء تحریماً و کراهةً.

و لا یفرق فی تحقّق کراهیه البول بالماء بین طاهره و نجسه، بل لو قیل بـذلک مع تغیّره بالنجاسه لم یکن بعیداً. و تختلف مراتب الکراهه فیه.

و لا تعویل علی ما قـد یشمّ من حـدیث «أنّ للماء سـکّانا» (۱) و حـدیث «أنّ الملائـکه لا تـدخل بیتاً یبال فیه» (۲) من تخصیص الماء بالطاهر؛ إذ لولا ذلک لجعل تنجیس الماء عند إراده البول فیه طریقاً لدفع کراهته، و لکان السابق بالبول أو بشی ء منه یدفع الکراهـه عن المتـأخّر عنه، و لـو بعـد اتّصـال أوّل قطره منه، و لکـانت أوّل قطره من البـول دافعةً لکراهه بـاقیه حیث ینجّسه مجرّد الاتصال، و لا أظنّ أحداً یتفوّه بذلک و التفرقه بعیده، فکراهه البول بالماء علی عمومه.

و لا یستثنی منه إلا ما یصیر ماءً بسبب البول کالملح و الثلج الذائبین بسبب البول فیهما علی تأمّل فی ذلک.

و ربمـا یسـتثنی أیضـاً المیاه المعـدّه لتنظیف الخلوات بالجریان فیها فی بعض البلـدان کالشام و نحوها، لـدخوله تحت التطهیر، و لرجحـان هـذا الفرض علی جهه الکراهه علی تأمّل. و ما کان فی الخلاء لا عبره به، و یحتمل جریان الکراهه فی ورود الماء علی البول لغیر التطهیر علی تأمّل فی ذلک.

و منها: البول قائماً؛ توقّیاً من البول، و خوفاً من تلبّس الشـیطان، و عدم خروجه بعد ذلک، و مقتضی التعلیل الأوّل التخصیص بغیر متلوّث البدن و الثیاب، و یستثنی من ذلک المطلیّ خوفاً من حدوث الفتق.

و منها: الکلام حال التخلّی فقد نهی أن یجیب الرجل الأخر أو یکلّمه و هو علی

۱- الوسائل ۱: ۲۴۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۳ «بتفاوت لفظیّ».

۲- الکافی ۳: ۳۹۳ ح ۲۶، ۲۷.

الغائط؛ و أنّه من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته (۱)، و روى إلى أربعه أيّام (۲) إلا بذكر اللّه تعالى؛ لأنّه حسن فى كلّ حال، و روى رجحان الإسرار به (۳).

و سوى الأذان؛ للتنصيص على استثنائه (۴)، لا- من جهه كونه ذاكراً، فلا حاجه إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل (۵). و سوى أيه الكرسى إلى «العظيم» أو إلى «خالدون» على اختلاف الرأيين، و آيه «الحمد للّه ربّ العالمين» و رد السلام الواجب، و الصلاه على النبىّ (ص) و آله إذا ذكر اسمه، و طلب حاجه يضرّ فوتها، و الدعوات المأثوره حال التخلّى (۶).

و قد يلحق بذلك جميع الدعوات، و ما لم يشتمل على حرفين، أو يكون حرفاً غير مفهم المعنى فلا بأس به، و أمّا ما كان من العطاس و التنحنح و التنخّم أو البصاق أو الضحك أو البكاء و نحوها غير مقصود به إخراج الحروف فليس من الكلام. و أمّا الأنين و التحسّر فمن الكلام فى وجه.

و منها: الاستنجاء باليمين، و روى أنّه من الجفاء (۷).

و منها: الاستنجاء و فى كفّه التى يستنجى بها خاتم فصّه من حجر زمزم، و يراد ما دخل فيها بالعارض دون المتكوّن بالمسجد، أو تقييده بالخروج مع كناسه و نحوها، أو يستثنى ذلك من حكم حصى المساجد، أو نقول بحرمه الإخراج، و كراهه الاستعمال، أو نخرج الكراهه عن ظاهرها.

و منها: الاستنجاء باليسار و فيها خاتم نقش على فصّه اسم اللّه أو أنبيائه أو أوصيائهم

۱- الفقيه ۱: ۲۱ ح ۶۱، الوسائل ۱: ۲۱۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

۲- لم نعثر عليه فى مظانّه و لكنّ العباره موجوده فى كشف اللثام ۱: ۲۳۷.

۳- قرب الإسناد: ۷۴، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۹.

۴- الفقيه ۱: ۱۸۷ ح ۸۹۲، علل الشرائع: ۲۸۴ ح ۱ و ۲، الوسائل ۱: ۲۲۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۱، ۲، ۳.

۵- المبسوط للشيخ الطوسى ۱: ۹۷، و حكى فى الجواهر ۹: ۱۲۳ عن العلامه الطباطبائى بقوله: و احك الأذان الكل إلا الحيعله فإنّها مبدله بالحوقله.

۶- الكافى ۳: ۱۶ باب القول عند دخول الخلد. ح ۱، الوسائل ۱: ۲۱۶، أبواب أحكام الخلاء ب ۵.

۷- الكافى ۳: ۱۷ باب القول عند دخول الخلاء ح ۵.

أو باقی المحترمات ما لم یستلزم التلویث فیکون من المحرّمات.

و منها: الأکل و الشرب ممّا یسمّی أکلًا و شرباً عرفاً، و لا یبعد القول بتفاوت الکراهه فیهما، و أنّ الأوّل أشد، و یختلف شدّه و ضعفاً بالکثره و القلّه و الطول و خلافه.

و منها: السواک حال التخلّی و هو المراد بالخلاء، و یقرأ بالقصر، و علّل بأنّه یورث البخر، و تختلف مراتب الکراهه فی جمیع المکروهات بالطول و القصر و الاتّحاد و التعدّد علی اختلاف مراتبه.

و منها: کونه فی شوارع المسلمین أو ما یعبرون به من شوارع غیرهم، و هی الطرق النافذه (دون المرفوعه) (۱)، فإنّها من الأملاک، و سیجی ء حکمه فیها، و تصرف الشریک بالزائد علی حصّته لا مانع منه فیه، و فیما سیجی ء من أمثاله، لبناء الشرکه فیها علی جواز ذلک، کما فی المیاه للشرب و الاستعمال، أو لإذن المالک الأصلی فی ذلک.

و منها: ما أُعدّ لتردّدهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمّامات أو لجلوسهم و اجتماعهم لتعزیه و نحوها مما یرجّح فی نظر الشارع.

و أمّا ما أُعدّ للملاهی و عمل المحرّمات و لو ابتداءً، (أو بطل الاستطراق فیه و لم یکن مرجوّ السلوک فیه) (۲) مع بقاء الفضله فلا کراهه فیه.

و طریق الصحراء کطریق القری و البلدان فی الکراهه، و إذا أضر بالمارّه و بعض المترددین حرم. و یجری الحکم فی سائر القذارات و جمیع المؤذیات لنجاسه أو رائحه أو کراهه منظر أو إخلال بمعبر و نحو ذلک.

و منها: کونه فی مشارع المسلمین أو مشارع یرد إلیها بعض المسلمین أو مطلق المشارع احتراماً لها کالعیون و الآبار أو شطوط الأنهار، و کذا جمیع ما یتردّدون إلیه لأخذ الماء، و لو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حکمها، و لو استلزم ضرر الواردین حرم، و یجتمع فی الأملاک و الموقوفات الخاصّه حکم الأملاک و المشارع معاً.

و منها: کونه فی مواضع اللعن و السبّ، و الطعن، و هی أبواب الدور إذا لم یدخل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: مع عدم ترتّب الضرر، و إلا حرم، و کونها مرفوعه.
۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: أو بطلت منفعته بحیث لا یرجی عودها.

فیها، و لا فی مقام تحجیرها.

و قد یضاف إلیها مجامع الخلق کیف کانت، لاشتراکهما فی کونهما محلّ السبّ و اللعن، و إن اختلف جهتا هما، و قد یضاف إلیه وضع سائر القذارات خصوصاً ما جمع فیه قذارات الخلوات.

و منها: کونه تحت الأشجار، و فیها ثمرتها النافعه لأکل أو غیره، دون ما لیس من شأنها الإثمار، و دون ما من شأنها ذلک بالقوّه البعیده کالفراخ، أو بالقوه القریبه لعدم بروزها من الإمکان إلی الفعل، أو بالفعل ممّا لم ینتفع به أصلًا، لا بالقوّه و لا بالفعل، و لا فرق فی الثمره بین البالغه حدّ الانتفاع و غیرها.

و یظهر جمیع ما ذکر من الأخبار (۱) من غیر حاجه إلی البحث فی المشتق، و إفادته. و لو کانت الثمره فی جانب فلا بأس بالتخلّی فی الجانب الأخر. و لو کان علی الفضله حاجب یمنع عن إصابه القذر الثمر، أو کانت الثمره نجسه بمثل ما تخشی إصابته أو مطلقاً، قوی ارتفاع الکراهه. و لو کانت من شجره بعیده یطیرها الریح أو تقع من بناء مرتفع قوی تسریه الکراهه.

و لو کان القذر یزول أو یزول حکمه من حینه بتسلّط الماء المعصوم علیه من غیر حصول الإصابه قوی احتمال ارتفاع الکراهه، و لا یبعد أن یقال بالکراهه مع ذلک، بناءً علی أنّه من جهه الاحترام.

و منها: ما یکون فی فی ء النزّال؛ لدخوله فی مواضع اللعن، و لقیام احتمال الضرر، و إذا هجرت المنازل بحیث لا یرجی عود النزّال مع بقاء الفضله أو حکمها ارتفعت الکراهه. و متی ترتّب شی ء من الضرر علیه، أو علی أحد الأربعه المتقدّمه علیه، حرم التخلّی، کغیره من الأفعال الضارّه، و متی کان شی ء منها أو ممّا تقدّمها من الأملاک أو الأوقاف الخاصّه جری علیها حکم الملک.

و تمشیه الحکم إلی سائر القذارات له وجه وجیه، و یختلف الحکم بدخول مسأله

۱- انظر الکافی ۳: ۱۵ باب الموضع الذی یکره أن یتغوّط فیه أو یبال، الفقیه ۱: ۱۶ باب ارتیاد المکان للحدث، الوسائل ۱: ۲۱۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۲ وص ۲۲۸ ب ۱۵.

التقاطر من المسلوس و الخروج من المبطون باختلاف العلل، فتأمّل.

و منها: التخلّی فی خلاء فیه مظنّه لترشّح البول من جهه ما یرتفع فیه من الهواء أو لضیق أو قرب قعر و نحوها.

و منها: کونه فی جُحر (۱) الحیوان لخوف أذیّته أو التأذّی منه، مع ضعف الاحتمال أو قوّته، و ضعف الضرر، و إلا- حرم فی الثانی، و یحتمل إلحاق الأوّل به، و هی فی البول أظهر.

روی أنّ تأبّط شرّاً جلس لیبول فإذا حیّه خرجت فلذعته (۲)، و أنّ سعد بن عباده بال فی الشام فی جحر فاستلقی میّتاً، فسمعت الجنّ تنشد فیه فی المدینه، و تقول:

نحن قتلنا سیّد الخزرج سعد بن عباده، و رمیناه بسهمین فلم تخط فؤاده.

هکذا نقل فی بعض الأخبار (۳)، و اللّه أعلم بحقائق الأسرار.

و منها: کونه فی أفنیه الدور و البساتین و المساجد من الأمکنه المتّسعه أمامها؛ للتأذّی، و کونها من مواضع اللعن، ممّا لم یکن من الحریم أو المملوک الغیر المأذون فیه، و الضارّ فإنّه یحرم حینئذٍ.

و منها: فی سائر مواضع احتمال الضرر ممّا لم یکن ممنوعاً؛ لنهی شرعیّ أو حقّ مالکیّ، و تبتنی اختلاف مراتب أحکام التخلّی تحریماً و کراههً و ندباً فیما یتعلّق بالفرجین علی بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما، و فیما یتعلّق بالحدثین علی ما یخرج بطریق الاعتیاد من الطبیعی و غیره معتاداً (أو) (۴) غیر المعتاد.

و بالنسبه إلی الهیئه فی الابتداء یحتمل وجوه:

منها: ابتداء القیام للجلوس.

و منها: الجلوس.

۱- الجحر: کلّ شی ء یحتفره الهوام و السباع لأنفسها، جمعها حجره (القاموس المحیط ۱: ۴۰۰).

۲- لم نعثر علیه و لکنّها موجوده فی کشف اللثام ۱: ۲۳۴.

۳- الطبقات الکبری لابن سعد ۳: ۶۱۷.

۴- بدل أو فی «ح»: و یحتمل إلحاق.

و منها: الأخذ بالخروج.

و منها: الأخذ فی الاستبراء.

و منها: الأخذ فی الاستنجاء، و فی الانتهاء تمام الخروج، أو تمام الاستبراء، أو تمام الاستنجاء، أو الأخذ فی القیام، أو تمامه، أو الأخذ فی الانصراف.

و المتیقّن منها ما قارن الخروج، و المحافظه علی الاحتیاط فی التخلّص من الحرمه و الکراهه، و فی العمل بالسنّه أولی. و فی تسریه الأحکام إلی أولیاء المجانین و الأطفال وجه، (و تشتدّ کراهه المکروهات بضعف الاحتیاج إلیها، و تعدّد الجهات و کثره الکائنات) (۱).

المقصد الثانی: فی الغسل

و فیه مقامات

الأوّل: فی بیان حقیقته

و هی عباره عن غسل تمام ظاهر بشره البدن (۲) أو الجمع بین الغسل و المسح معاً کغسل الجبائر فی بعض الصور، و ما لها من النظائر مباشره أو نیابهً مع التعدّد، أو الاتّحاد أو ملفّقاً، رافعاً أو غیر رافع علی وجه یوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولّی الشرعی کغسل المولود إن عدّدناه فی سلک الأغسال المطلوبه، لا المقصود بها مجرّد التنظیف. و قد یخرج منه أیضاً غسل الصبی الغیر المیّز للإحرام مثلًا أو مطلقاً علی قول آخر، و غسل المیّت.

و یعتبر فی الغسل الجریان أو ما یقوم مقامه (و فی سائر ما کان منه من العبادات واجبات، و مندوبات النیه) (۳) و قد مرّ فیها تمام الکلام علی وجه یغنی عن التعرّض لها

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: أو ما قام مقامه أو المسح فقط فی وجه بعید.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

فی هذا المقام. و له فی جمیع أقسامه واجباته و مندوباته کیفیّتان متضادّتان لا یتصادقان، و لا یتداخلان تداخل الترکیب.

إحداهما: الارتماس و یتحقّق بغمس البدن فی الکثیر أو القلیل أو شبه الغمس بالوقوف تحت المیزاب أو المطر علی وجه یشتمل الماء علی مجموع ظاهر البدن آناً ما، به یتحقّق الغسل دون ما قبله من المقدّمات، و ما بعده من الزیادات، فیستوی الحال فی حصول الأثر بین المقدّم من الأعضاء و المؤخّر، لتعلّق الحکم بها دفعه.

(و لو أدخل شیئاً من الخارج بعد خروج شی ء من الداخل أو رتّب مستمرّاً فی النیّه، و لم یعلّقها بالجمله فسد الغسل) (۱).

و لو بقیت لمعه بعد مفارقه شی ء من البدن لم یصلها الماء، أعاد الغسل من أصله، و یکفی الظنّ مع الاطمئنان فی الجمله بالشمول، و لا یلزم التفتیش.

و یختصّ الحکم بالظاهر، و لا یلزم غسل الباطن، و منه ثقب الأنف و الأذنین و الباطن منهما. و منه محلّ انطباق الشفتین و أشفار العینین و الباطن من السرّه، و الأنف و باطن ثقب الذکر، و حلقه الدبر، و الفرج، و لا حاجه إلی الاسترخاء فیهما علی الأقوی، و ما تحت أظفار الیدین و الرجلین ما لم تعل علی الأنامل. و أمّا ما تحت الإباط و ما بین أصابع الیدین و الرجلین و الألیتین فمن الظواهر. و الظاهر أنّ الظاهر من باطن الأُذنین، و الباطن من البشره لمستوریّته بالشعر هنا من الظاهر.

و حقیقته مغایره لحقیقه الترتیب الاتی ذکرها (إلا أنّه لا یعتبر فیه الخصوصیّه، فلو أطلق فی النیّه فلا بأس، لعدم تقوّم العاده بهما) (۲) فلو نوی أحدهما فی مقام الأخر ففیه وجهان، و الأوجه الصحّه لعدم تقوّم النوع بهما، و الأحوط البناء علی البطلان.

و للارتماس طرق مشترکه فی الصحّه (یجمعها الکون تحت الماء، لأنّه إمّا بعد خروج کلّ البدن، أو بعضه قلّ أو کثر بفعله، أو بفعل الماء، مع اختلاف السطوح کذلک أو لا ثمّ إمّا أن تکون النیّه قبل الکون مقارنه له أو بعده، أوّلًا، أو وسطاً أو آخراً،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

حال الدخول أو الخروج أو المكث، و لا بأس بالجميع. غير أنّ الأحوط الاقتصار على المتعارف. و العرف مانع عن تعدّد الأغسال؛ لأنّ الكون و إن استمرّ واحد) (۱) و يختلف فى باب الاحتياط شدّه و ضعفاً.

و لا بدّ من إزاله الحاجب و لو كان مقدار شعره؛ لئلا تبقى لمعه، و لا يجب البحث عنه مع الشك فى أصله، بخلاف الشك فى حجبه. و لو كانت النجاسه حكميّه أغنى الغسل فى الماء المعصوم عن الغسل و الغسل و لو كان غمسه فى كرّ لا زياده فيه و فيه عين نجاسه (۲) صدرت منه أو من خارج، و بعد تمام الانغماس فاض الماء حتّى نقص عن الكرّ مع بقائها طهر من الحدث، و تنجّس بالخبث، و كذا لو تقارن النقص مع التمام، و لو كان ناقصاً فاتّصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم، و مع العكس يجى ء الحكم الأوّل.

و ذو الجبائر و نحوها مع عدم إمكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله فى الترتيب، و كذا لو كان الارتماس مفسداً للماء المنتاب، و يتعيّن لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه، و لا مانع منه.

و لو ارتمس فدخل البعض المتقدّم منه فى الطين قبل استيلاء الماء على المتأخّر فسد

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: لاشتراكهما فى تحقّق الكون تحت الماء آناً واحداً، الذى يتحقّق به حقيقه الارتماس أحدها: الكون فى الماء و هو خارج بتمامه و يغمس تمام بدنه و ينويه متّصلًا بحال الدخول. ثانيها: أن يفعل مثل ذلك و بعضه خارج من الماء و ينوى مقارناً لإدخال ذلك البعض. ثالثها: أن ينوى حال الكون الأوّل فى الماء. رابعها: رابها أن ينوى حال الكون الثانى أو الثالث و هكذا مع عدم اختلاف السطوح المستند إلى الماء. خامسها: أن ينوى مع اختلاف السطوح المستند إلى الماء. سادسها: أن ينوى مع اختلاف السطوح المستند إلى فعله. سابعها: أن ينوى حال خروجه. ثامنها: أن ينوى حال استيلائه بالصبّ أو الانصباب على تمام بدنه بنحو يشبه الانغماس. و يقوى الجواز فى جميع الصور.

۲- فى «ح» زياده: باقيه.

الغسل، و كذا لو أصابته نجاسه غيره من داخل أو خارج، و بقيت بعد دخول الخارج و نحوه مطلق الحاجب.

و لو ارتدّ عن ملّه أو ارتدّت مطلقاً بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبه، أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الأخذ بالخروج مع استصحاب النيّه (۱) صحّ.

و لو نذر مطلق الغسل تخيّر بينه و بين الترتيب، و لو عيّن أحدهما تعيّن و لو ارتماساً على الأقوى، و لو أتى بغير المنذور متقرّباً بالمنذور بطل؛ للزوم التشريع، و فى مقام العذر تقوى الصحّه، و لو كان عاصياً صحّ.

و لا ترتيب صوريّاً فى الارتماس، و لا مانع من البدئه بالرأس أو القدمين أو ما بينهما.

و اعتبار الترتيب الحكمى فيه بمعنى جرى حكمه شرعاً من دون نيّه، أو معها فى الإدخال أو الإخراج أو المكث أو الملفّق أو فى أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيّات لا وجه له (۲)، و مع الخروج و بقاء لمعه تقوم احتمالات:

أحدها: البطلان.

ثانيها: الصحّه مع المبادره إلى غسلها ليقوم مقام الدفعه.

ثالثها: الصحّه مع التراخى.

رابعها: الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتّب، فإن كانت فى الجانب الأيسر اكتفى بغسلها، و إن كانت بغيره غسلها و أعاد غسل العضو المتأخّر عمّا اشتمل عليها، و الأوّل أقوى.

و لو ارتمس من تعيّن عليه فرض الصوم بالأصاله أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمداً بطل غسله و صومه. و سهواً صحّ ا معاً، و فى الموسّع من الصوم و النفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل و فى الماء المغصوب عالماً بالغصب ناسياً للصوم يبطل الغسل دون الصوم، و ذاكراً للصوم ناسياً للغصب بالعكس.

و يصحّ مع طهاره البدن الارتماس بالماء القليل مرّات على قولنا، و على القول بعدم

۱- بدله فى «س»، «م»: مستصحباً للنيّه.

۲- بدله فى «م»، «س»: لا اعتبار به.

جواز الغسل بالغساله یقتصر (۱) علی المرّه.

و لو نوی الارتماس فیما لا- اطمئنان بوفائه بالغمس قاصداً له علی الاحتمال فوافق ذلک قوی الإجزاء؛ لتعلّقه بالمتعلّق لا بأصل النیّه فی وجه، و الأحوط الإعاده.

و لو شکّ فی اشتمال الماء بنی علی العدم. و لو شهد به عدل فضلا عن عدلین فما زاد قبلت شهادته.

ثانیتهما: غسل الترتیب و هو عباره عن غسل ظاهر جمیع البشره (۲) من مکشوف و مستور بالشعر، بإجراء الماء و لو خفیفاً کالدهن، أو غمس أو جمع بین الأمرین فی الأعضاء المختلفه أو المتّحده أو إصابه کما فی البواطن المحکوم علیها بحکم الظواهر، کما تحت الشعر و الجبائر و نحوها حیث یمکن إیصال الماء إلی ما تحتها مع الترتیب علی النحو المطلوب شرعاً، بأن یغسل الرأس و منه الرقبه بتمامها، ثمّ الجانب الأیمن من أسفل الرقبه إلی باطن القدم، و منه النصف الأیمن من السرّه و الدبر و الفرج و الذکر و البیضتین، و فقار الظهر و نحوها، و الأحوط الإتیان بغسل جملتها مع کلّ من الجانبین. و لو خلق بعضها مائله الأصل إلی أحد الجانبین تبعته خاصّه، و میل الطرف لا یغیّر الحکم.

ثم الجانب الأیسر من أسفل الرقبه إلی باطن القدم الأیسر مع مثل الأنصاف السابقه من الجانب الأیسر، فیجب أ لا یدخل فی لاحق إلا بعد الفراغ من تمام السابق بحیث لا یبقی منه مقدار شعره، فإن بقی شی ء من السابق عاد علیه، و أعاد اللاحق.

و لو تقلّص من أحد الجانبین إلی الأخر شی ء و لم یخرج عن الاسم أو جذب بقی علی حکمه السابق.

و لا- ترتیب بین أبعاض الأعضاء، فیبدء منها بما یشاء، فیجوز تقدیم أسفل کلّ من الرأس و الجانبین علی أعلاه، و هو شرط وجودیّ یستوی فیه العالم و الجاهل، و الناسی و الغافل، لا علمیّ یختصّ الفساد فیه بعمل العالم (۳).

۱- بدله فی «ح» یغتسل.

۲- فی «ح» زیاده: أو باطن قام مقام الظاهر، أو ظاهر قام مقام الباطن کالجبائر و نحوها.

۳- فی «ح»: العامل.

و یحصل الترتیب بغمس الأعضاء بتمامها مُرتّبةً مع تعدّد الغمس علی نحو تعدّدها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض أبعاضها أو دفعه کذلک مع ترتّب القصد، و بارتماسات ثلاث ناویاً عند الإدخال بکلّ واحده عضواً مرتّباً و برمستین أو واحده منضمّه إلی بعض الصور السابقه، و برمسه واحده مقصود بها ترتیب الأعضاء مع الترتیب فی القصد و بدونه علی إشکال.

و یجری فی الإخراج نحو ما فی الإدخال و فی حال المکث إشکال، و صوره کثیره غیر محصوره و الأحوط الاقتصار علی الطور المتعارف.

(و لا یجوز احتساب الأکوان و دفعات الجریان غسلات متعدّده، لا فی حدث و لا فی خبث، و لو أعاد ما غسل من وضوء أو غسل کان مؤکّداً لا مؤسّساً) (۱) و حکمه فی التعلّق بالظواهر دون البواطن علی نحو ما مرّ الکلام فیهما فی حکم الارتماس.

و یجب إزاله ما یتوقّف وصول الماء علی إزالته، و تحریک ما یلزم تحریکه من حلقه أو شعر أو نحوهما، و تکفی المظنّه فی وصول الماء فیما لا یراه البصر؛ للعمی أو الظلمه أو الکون خلف القفا.

و لا یشترط فیه فرک و لا دلک، و یجب استیفاء تمام البدن، و لو بقی مقدار شعره من الجانب الأیسر بقی حکم الجنابه فی المغسول فضلًا عن غیره، فلا یمسّ به القرآن، و لو بقیت لمعه من غسله الفرض فغسلت بغسله السنّه أجزأت.

و لو أتی بغسله مع البناء علی (۲) التثلیث بطلت، و لو زعمها من المشروعه فظهرت ثالثه (۳) أجزأت علی إشکال. و المسأله جاریه فی الوضوء و الغسل و مثلهما یجری فی التیمّم.

و لو أتی بغسل بدعه أو مسح کذلک مُدخلًا لهما فی أصل النیّه أفسدا، و إلا فسدا و لم یُفسدا علی إشکال.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- فی «ح»: زیاده: ما فوق.

۳- فی «ح»: رابعه.

(و ذو الحقو الواحد مع الوحده يبدءان بكلا الرأسين دفعه أو متعاقبين، ثم بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين، و يحتمل احتساب الجثّتين عوض الجانبين، مع كون أحدهما إلى جنب الأخر، و مع الاثنينيّه يلزم غسل الرجلين مرّتين، مع تقديم اليمنى لو كانا جُنبين مثلًا، و مع غسل أحدهما فى استباحه الأخر مسّ المحترم بالأسافل إشكال) (۱).

و لا يشترط المتابعه فلا يخلّ الفصل و إن طال و لا الموالاه، فلا يخلّ الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء و أبعاضها.

(و لو رتّب بعد بعض الارتماس أو بالعكس فلا بأس، و كذا لو ارتمس فى بعض أغساله المجتمعه و رتّب فى بعض.

و لو رتّب فى البعض فقصر الماء، و تيمّم و صلّى ثمّ وجده أتمّ، و لم يعد الماضى، و يكفى فى تعدد الارتماس إخراج جزء من البدن و لو صغر) (۲).

و يجرى كلّ من قسمى الارتماس و الترتيب فى أغسال الأموات و الأحياء الرافعه و غيرها، الحقيقيّه و الصوريّه. و الترتيب بأقسامه قسم واحد يراد حصوله بأىّ نحو كان، فلو نواه بالأجزاء فى الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف، فعدل إلى غير المنوىّ فى الابتداء أو الأثناء فلا بأس، و لا حاجه إلى تجديد النيّه.

و أمّا بالنسبه إلى النوعين فالحكم ذو وجهين، و يقوى الجواز فى المقامين، و لو دخل مرتّباً أ رتّب البعض خارجاً لم يلزمه الإتمام، بل يجوز له العدول إلى الارتماس. و كذا لو أدخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه إتمامه، فله الترتيب خارجاً.

فلو قطع من بدنه شى ء فيه الجنابه قبل الغسل فالتحم بعد الغسل رمساً أو ترتيباً تبع فى الطهاره على إشكال. و على القول بعدم التبعيّه يجرى فيه حكم اللمعه.

المقام الثانى: فى بيان أقسامه:

اشاره

و هى على ضربين: رافعه: و هى شرط لبعض العبادات تجب لوجوبها و تندب

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

لندبها. و سنن: لا وجوب فيها إلا بالتزام و نحوه، و لا رفع و لا شرطيّه فيها، ففيها بحثان،

الأوّل فی الرافعه،

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: فی غسل الجنابه

اشاره

و قد علمت حقيقته ممّا تقدّم، و البحث فيه من وجوه:

الأوّل فی بيان السبب،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ، أو فرج أنثی،

أحدهما: خروج المنی إلی خارج من ذكر ذكرٍ (۱)، أو فرج أنثی،

و لا- عبره بتحرّكه من محلّه بلغ المخرج أو لا- ما لم يخرج، و لا- بالخارج من محلّ لا- تعلم أصالته، و لا- تحكم عليه عادته، فالخارج من إحدی فرجی الخنثی المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم بحدثيّته، و إن حكم بخبثيّته. و لو خرج منهما معاً حكم بهما (۲).

و يحتمل قويّاً الاكتفاء بأحدهما مطلقاً، و هو المنحدر عن الشهوه، و معها (۳) قويّا كانحدار السيل من قوی المزاج، و ضعيفاً من ضعيفه، و من شأنه انعقاد الولد منه.

و بـذلك يفترق عن الخـارج من الفرجين ممّـا يمـاثله من مـذى سائـل كسـيلان الماء يخرج بالملاعبه أو بالحركه أو المماسه أو التذكر أو غيرها.

أو وذى بالـذال المعجمه يخرج بعد خروج المنى من المخرج، و هو أبيض أغلظ من المذى. أو ودى بالدال المهمله أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول، فإنّها لا يترتّب عليها حدثيّه و لا خبثيّه، بل هى كسائر الرطوبات.

و لا فرق فيه بين الخارج نوماً و يقظه، صادف كثره أو قلّه، و لو ذرّه اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره، و المدار على الاسم، فلو ألحّ بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوه فلا عبره به.

و من علاماته الدفق مع الشهوه البالغه، و أمّا الضعيفه فقد تقارن المذى و نحوه من صحيح المزاج، و يغنى مجرّد الشهوه فى غيره.

١- أثبتناه من «س».

٢- فى «ح» زيـاده: و إن كانـا اثنين على حقـو واحـد، فالمـدار على المخرج، مـع ظهـور الملاـزمه بين المصـدر و مـا يـوافقه من المخرج.

٣- فى «م»، «س»: و منهما.

و خروج منیّ الرجل من فرج المرأه و الرطوبه المشتبهه فی النوم أو الیقظه ما لم یکن قبل الاستبراء و الخارج من غیر الأصلی و من غیر العارضی المعتاد. و المحتبس (۱) فی وسط الذکر، أو الفرج أو المحبوس فی أحدهما کذلک، لا عبره به.

و من إماراته أنّ رائحته رائحه الطلع مع الرطوبه، و بیاض البیض مع الجفاف، و فتور البدن و ضعف الذکر بعد قوّته، و تکمّشه بعد امتداده، و ضعف الرغبه بالجماع بعد قوّتها بعد خروجه، و صلابته بعد یبوسته، و صعوبه إزالته عن الثوب مع إراده تطهیره.

و لو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حکم به، و الخارج من فرج المرأه مع احتمال کونه من منیّ الرجل خالصاً لا یحکم بجنابه المرأه بسببه، و کذا الموجود فی الثوب المشترک مع الاجتماع فیه أو الشک فی المتقدّم و مع العلم یحتمل الحکم علی المتأخّر و الأقوی خلافه، و جمیع ما ذکر سوی المتعلّق بالذکر جار فی الأُنثی و الذکر علی الأظهر.

الأمر الثانی: دخول مقدار حشفه ذکر الفاعل من الإنسان

الباعث علی التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفه ذکر الإنسان و غیر الإنسان، فلا یکفی فی المقطوع من فوق الختان مجرّد إصابه الختان فی فرج الأُنثی أو دبرها أو دبر الذکر بالنسبه إلی الفاعل و المفعول (۲) کبیرین أو صغیرین ممیّزین أو غیر ممیّزین، و یلحقهما الحکم بعد البلوغ، و فی الرضیع و شبهه إشکال، أو مختلفین مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختیار و الاضطرار، و الدخول بنفسه و الإدخال مع النعوظ و بدونه، متلذّذاً أو لا، قاصداً أو غافلًا أو ساهیاً أو ناسیاً مکشوفاً أو ملفوفاً، و فی الموضوع فی خرقه أو خشبه إشکال، (أو مبعّضاً متّصلًا فلا کلام أو منفصلًا بتمامه أو

۱- و یقرأ فی بعض النسخ: المتنجس و لکنّ الأولی ما أثبتناه.

۲- فی «ح» زیاده: من نوع الإنسان. و جمله المسائل اثنتی عشر مسأله: الإنسان بالإنسان فاعلًا و مفعولًا فی دبر ذکر أو أنثی أو فرجها، و فاعلًا بالحیوان، و مفعولا له.

ببعضه) (۱). إذا كان قدراً معتدّاً به مساوى الحشفه فما زاد على إشكال، مشتملًا على ما فيه الختان فما زاد على إشكال، أو لا، حيّاً كان المفعول أو ميّتاً (من ميّت كان الداخل أو من حيّ) (۲) معلوماً موافقه الفرج للموطوء أو لا. كالخنثى المشكل، فتثبت الجنابه بفعله أو انفعاله كالمهر و الحدّ على إشكال فيهنّ، و القول بالتوقّف على وطء مجموع الأمرين كما إذا فعلت و انفعلت فيترتّب الغسل و الحدّ على مجموع الأمرين، و التعزير (۳) على الواحد هو الأقوى.

و لو وطئت من جانب و أمنت من آخر أو وطئت فى دبرها فلا بحث فى ثبوتها لها. و المدار على محاذاه الختان من جميع الجهات، و لا يكفى بعضها، و المدار على الإدخال، و لا يتوقّف على الإخراج، فلو قطع قبل الإخراج بقى حكم الجنابه. و لو شكّ فى الدخول أو بلوغ الحشفه فلا جنابه، و لا يقبل خبر المرأه إلا مع العداله.

و لو ظهر حمل من منىّ شخص، فإن كان له مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابه على الأُنثى و لا الذكر، لاحتمال المساحقه، و إلا حكم بالجنابه على الذكر خاصّه. و لو جهل أنّه من وطئه أو وطء غيره فإن لم يكن فراشه من متعه أو أمه فلا جنابه، و إلا فوجهان.

و لو ساحقها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك، و مقطوع الحشفه يعتبر مقدارها كفاقدها، و ثقب الممسوح و إن اتّسع فأدخل فيه الذكر لا يترتّب عليه حكم.

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: أو مبعّضاً و فى الموضوع فى خرقه أو خشبه إشكال. و يشهد للعموم قوله عليهم السلام «ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».) و قوله «أ توجبون عليه الرجم و الحدّ، و لا توجبون عليه صاعاً من ماء» (فى «س»، «م»:. التعرض.) و ما يظهر من المرتضى رحمه اللّه أنّه ظاهر الأصحاب، و بعده عن قول من ردعلى على عليه السلام، و إطلاق الجنب عرفا ضعيفاً متصلًا أو منفصلا بتمامه أو ببعضه فى وجه بعيد. و لو انفصل مع الفخذين قوى إجراء الحكم فيه. و لو أدخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم.

۲- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

۳- كنز العمّال ۹: ۵۴۳ ح ۲۷۳۳۷، السنن الكبرى ۱: ۱۶۶، الوسائل ۱: ۴۶۹ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۴.

و لو كانت المرأه مفضاه أو البهيمه مشقوقه الفرج، فلم يكن تمام الذكر فى المجرى، بل كان بعضه ترتّب الحكم، و لو كان كلّه فى غيره فلا.

و الفرج المقطوع لا عبره به، و يعتبر باقى عمقه، و لو قطع نصف الذكر عرضاً أغنى النصف الباقى.

و شرط التقاء الختانين التحقيق، و لا يغنى التقدير، فلو أدخل ملتوياً بحيث لو مدّ وصل الحدّ لم يبن عليه حكم.

و الكافر أصليّاً أو ارتداديّاً ملّيّاً أو فطريّاً مأمور بالغسل، و لا يصحّ منه.

و لو أسلم و كان ملّيّاً أو امرأه أتى به، و كذا جميع المقدّمات (من حدث جنابه أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر، و فى النجاسه الحكميّه بحث، و الأقوى الطهاره تبعاً للطهاره من نجاسه الكفر) (۱)، دون الغايات، فإنّ الإسلام يجبّها بعد مضىّ وقتها إن كانت من ذوات الأوقات، و تمام سببها إن كانت من ذوات الأسباب.

الثانى فى الغايات المتوقّفه عليه من العبادات و غير العبادات

اشاره

و هى أُمور:

منها: ما يتوقّف على رفع الحدث الأصغر من صلاه، و طواف و مسّ

على نحو ما مرّ، فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرافع، و واجب لما يجب له، و مستحبّ لما يستحبّ له، و هكذا جميع الأغسال الرافعه؛ لأنّ رفع الأكبر فى باب الطهاره أهمّ من رفع الأصغر، و لأنّ نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر يحصل بالأكبر، فكلّما يمنع منه الأصغر أو يرجح عدمه له من حيث النقص المعنوى المترتّب عليه يجرى مثله بطريق أولى فى الأكبر.

و كلّ أكبر أصغر من أكبر نسبته إليه كنسبه الأصغر إلى الأكبر، و لا ينعكس الحكم، فلا يلزم تسرّى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافه أصغر.

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

و یحرم هنا مسّ أسماء الأئمّه علیهم السلام و الأنبیاء، و فی جواز مسّ منسوخ التلاوه و الکتب المنزله من السماء سوی القرآن إشکال، (و فی حال الاضطرار یقدّم الأضعف علی الأشدّ، و فی الطواف یتساوی الواجب و الندب فی المنع مع العمد، و یختصّ البطلان مع السهو بالواجب، و مراعاه الجنابه المعلومه أهمّ ممّا کانت من جهه الخروج قبل الاستبراء، و فی أشدّیّه الإنزالیّه علی غیرها، و الجامعه للصفتین علی ذات الواحده احتمال.

و لا فرق بین ما أتی فیه ببعض العمل و إن استقلّ، و ما لم یؤت بشی ء منه، و فی منع المسّ بالشعر الذی یغسل بالوضوء دون غیره و دون شعر الجنب وجه) (۱).

و منها: اللبث فی المساجد ابتداء و استدامه

التی وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصیص بأهل مذهبهم أو الإطلاق أو التعمیم للعباده مع إدخال الصلاه فیها، دون ما وضعت لغیر الصلاه من دون قصدها فیه، و دون ما وضعه الکفّار من بیع أو کنائس، و لیست المشاهد منها، و إن جری المنع فیها، إذ لا یجوز دخول بیوتهم مع الجنابه و نحوها أمواتاً و أحیاءً لغیر أتباعهم.

و یقوی لحوق قباب باقی الأنبیاء، و قباب الشهداء أو العلماء و الصلحاء لا یجری فیها المنع، و إن استحبّ التعظیم بتقدیم الغسل علی الدخول فیها، بل یقوی القول بالندب من باب التعظیم و الاحترام للدخول فی بیوت الأحیاء منهم.

و العقاب و الثواب فی الواجب و الندب یختلف شدّه و ضعفاً باختلاف المراتب، فللمسجدین و روضه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قباب أئمّتنا علیهم السلام ما لیس لغیرها ممّا یماثلها، و مع الاضطرار إلی اللبث فی أحدها یقدّم المفضول علی الفاضل.

و اللبث عباره عن المکث زائداً عن حرکه الاجتیاز ممّا یناسب حاله ماشیاً، مع التردد أو قائما أو جالساً أو نائماً، و لبث بعض البدن کلبث تمامه.

و لا فرق بین سبق المسجدیّه اللبث و مسبوقیّتها، فلو جعل مسجداً بعد اللبث لزم

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

الخروج، و تحرّی أقرب الطرق أقرب إلی الاحتیـاط، و لو أمکنه الغسـل متشاغلًا بالخروج أو بإلقاء نفسه فی ماء معصوم مع عـدم صدق اللبث فلا بأس.

و لو تیمّم لخروجه من غیر المسجدین الحرمین شرّع فی دینه، و لو تیمّم متشاغلًا بالخروج فلا بأس، و لو اضطر إلی البقاء و لا ماء تَیمّمَ و استباح بـذلک التیمّم مـا یتوقّف علی الطهاره، و لیست القطعه المبانه من الجنب بمنزلته، و لو مات انقطع حکمه فلا بأس بوضعه فی المسجد، و الظاهر استباحه دخول المساجد بالتیمّم، و کذا جمیع المحترمات؛ و الأحوط الامتناع.

و سـطح المسـجد و أعلی منـارته و قعر بئره و محـاریبه المتّخـذه من جـدرانه، و محلّ جـدرانه داخل فیه، إلا أن یصـرّح الواضـع باستثنائها حین الوضع. و مع الاحتمال یحکم بالإلحاق، و یکفی فی ثبوت حکم المسجدیّه الشیاع، و استعمال المسلمین و الوضع علی هیئه المساجد.

و لو توقّفت إزاله النجاسه علی قلیل من اللبث أو علیه مطلقاً قوی الجواز، فالغسل لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه.

و کـذا لا یجوز اللبث فیها بطریق الـدوام و الاستیطان مطلقاً إلا للخدّام، و لا الاشـتغال بعمل مباح أو راجح عباده أو غیر عباده مع معارضه الصلاه، و لا سیّما فی أوقاتها، و مع عدم المعارضه لا مانع؛ لأنّ الموقوفات العامّه بعد تمام الوقف کالمباحات.

و صـلاه أهل الباطل فی مساجدنا و مساجدهم، و صـلاه من لم یأت بالصـلاه علی وجهها لا تدخل فی الوقف، و احتمال دخولها فی المنع قوّی.

و لو نذر اللبث فی المسجد أوقاتاً متّصله فاتّفقت له جنابه احتمل الانحلال، و وجوب الخروج للغسل ثمّ الإکمال، و لعلّه أقوی.

(و یستثنی من حکم المنع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و لإلحاق بعض المحظورات به وجه) (۱).

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و منها: الجواز فی المسجدین الحرمین لمن أجنب خارجاً،

فإنّه حرام، و فی جوازه مع التیمّم مع فقد الماء أو تعذّر استعماله وجه قویّ، و لو عصی فدخل جنباً أو تعمّد الجنابه فیهما أو کان معذوراً فی جنابته لاحتلام أو غفله أو نسیان؛ وجب علیه التیمّم للخروج، إن لم یزد زمانه علی زمان الخروج، أو الغسل الخالی عن التلویث، و إلا خرج بلا تیمّم أو اغتسل، و لا یبعد وجوب الغسل حینئذٍ.

و الظاهر حرمه الاجتیاز فی بیوت الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام أحیاءً و أمواتاً لغیر أهل الدار، و منهم الخدم، و الجوار حال الحیاه، أو مطلقاً علی اختلاف الوجهین و من کان فیها جنباً لسبب من الأسباب خرج من غیر تیمّم.

و لیست الزیادات المتجدّده بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی المسجدین الحرمین من الأُمویّه و العبّاسیّه و العثمانیّه بحکمهما، بل بحکم باقی المساجد، و لا یجری فی الصحن الشریف و الرواق حکم الروضه و لا المسجد، و إجراء حکم المسجد فی الرواق إن لم نعلم أنّه إنّما جعل لإحکام البناء لاستمرار الصلاه فیه و هو أماره علی المسجدیّه غیر بعید.

(و فی جواز المکث فی جمیع المساجد، مع التیمّم فیها من غیر فرق بین المسجدین و غیرهما، و الاکتفاء بتیمّم الخروج فی استباحه الغایات، مع التمکّن من الماء وجه قویّ) (۱).

و منها: الوضع فی المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما یسمّی وضعاً،

فالمحمول و إن بقی حامله، و العابر فی الهواء بتعبیره أو فی الأرض کما إذا دحرج شیئاً فاستمرّ إلی داخل، و الحیوان المسوق ناطقاً أو صامتاً، و الماء المجریّ، و المأمور بوضعه، و الساقط لنفسه من غیر قصد لیس بموضوع (۲).

و الموضوع فی مکان زَلِق أو مرتفع و المدحرج إلی داخل أو المتّصل بشی ء یندفع باندفاعه بقصد التکوین، و الملقی فیها من إنسان أو حیوان و إن صغر، و المثبت فیها علی

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح» زیاده: و یشبه حاله حاله فی المکث و الاجتیاز.

الأرض أو فی البناء، و المشترک فی وضعه من جنبین أو مختلفین و المعلّق علی شی ء لیسقط منه بعد دخوله أو عبوره و المعلّق فی الهواء و الموضوع علی فراش أو مکان منخفض أو مرتفع منها من الموضوع.

و فی إلحاق روضه المعصوم؛ لحصول معنی المسجدیه فیها، أو التنقیح للمناط و الأولویّه فی وجه قریب، قریب.

و لا یجب إخراج الموضوع لأعلی الواضع و لا علی غیره علی الأقوی، و إذا تکرّر الوضع بعد الإخراج تکرّر العصیان، و إذا تکرّر من داخل قام فیه احتمالان، و لعلّ الأقرب وحده العصیان.

و منها: قراءه شی ء من العزائم الأربع: الم تنزیل، و حم سجده، و النجم، و اقرأ،

قلیلًا أو کثیراً مشتملًا علی آیات السجده أو لا، بما یسمّی قراءه أو فی حکمها، فلا بأس بحدیث النفس، و لا بالترجمه علی الاستقامه أو القلب مع التعدّد فی الآیات أو الکلمات أو الحروف أو الواحده مع الجمع أو التفریق، مع الإتیان باللفظ (۱) أو ما یقوم مقامه من إشاره الأخرس، و إیمائه و ترديد لسانه، و فی تمشیه حکمه إلی الاستماع منه بحث.

و تبدیل الحروف و الکلمات رافع للحکم، و لیس تبدیل الإعراب و الحرکات برافع، فالمدار علی ما یسمّی قراءه و المشترک یتبع القصد من الکاتب أو المملی إن علم، و لو تعارضا قدّم قصد الکاتب إن لم یستقلّ القارئ بالقصد، و إلا فالمدار علی قصده، و لو قرأ المشترک معیّناً غیرها، أو مع الخلوّ عن التعیین فلا بأس.

و المجنون و من دون البلوغ یجب علی الأولیاء منعهم عنها، و عن کلّ ما ینافی احترام المحترمات فی وجه قویّ، و الناذر و الأجیر علی قراءه سوره أو بعض سوره منها إن قرأ عالماً متعمّداً لم تفرغ ذمّته، جاهلًا بالحکم أو لا، و مع الغفله و النسیان أو الجبر، و جهل الموضوع یخرج عن العهده، و مثله ما إذا نذر سوره مطلقه، و لو اشتبهت سوره منها بغیرها وجب الاجتناب لمحصوریّه السور.

۱- فی «ح» زیاده: مع استقلال القارئ بالقراءه، أو اشتراکه فی آیه أو کلمه مادّاً للحرف بنحو الغناء أو لا.

و الغسل شرط للجواز، واجب مع الوجوب، و مندوب مع الندب. و العاصی بقرائته یجب علیه و علی المستمع له السجود، و إن کان عاصیاً باستماعه.

و لو أجبر علی قراءه سوره منها علی التخییر احتمل وجوب اختیار القصیره، أو علی أیه کذلک احتمل وجوب اختیار غیر آیات السجدات، مع المساواه أو مطلقاً.

و أمّا آیات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فیها، و الأحوط اختیار القصیره، و الظاهر استباحه القراءه بالتیمّم، و لو خیّر جبراً بین قراءه سوره مکرّره مرّتین أو أکثر، و بین التعدّد مع اختلاف السور، أو بین قراءه أبعاض السور، و بین السوره تامّه مع التساوی احتمل ترجیح الأوّلین (۱) و بین الاستقامه و التکسیر یقدّم الأخیر.

و یستوی منسوخ الحکم منها و غیره، و أمّا منسوخ التلاوه مع فرضه فلا بأس به.

و منها: الصوم مطلقاً واجباً أو لا،

رمضانیّاً أو قضائه أو لا، و نفی الشرطیّه فی الندب لا یخلو من قوّه. و هو واجب للواجب شرط فیه، و مندوب للمندوب، و وجوبه موسّع من غروب الحمره المشرقیّه إلی بلوغ زمان لا یزید علی مقدار فعله و فعل مقدّماته قبل الصبح، فیتضیّق حینئذٍ.

و لو أتی به من لیس فی ذمّته مشروط به فی شهر رمضان قبل المغرب، و لو بعد الغروب کان أتیاً بالمندوب، فمن لم یصبح متطهّراً من جنابته عمداً بطل صومه، و الناسی کالعامد، و غیر العالم بالموضوع و المجبور لا شی ء علیهما، و لا یلزم علیه البدار فی النهار إذا ارتفع العذر فیه، و إن کان الاحتیاط فیه کمن احتلم أو جامع ناسیاً فی النهار.

و لو تعمّد الجنابه بزعم بقاء الوقت أو أخّر الغسل لذلک الزعم، فظهر الصبح صحّ صومه فی المعیّن، و لو بقی زمان التیمّم للمهمل أو المعذور قام مقام الغسل فی الأخیر منها، و فی الأوّل علی إشکال. و یجب علیه البقاء متیقّظاً إلی الصبح.

و لو نام عازماً علی البقاء أو متردّداً فی وجه قوی، فکالعامد فی لزوم القضاء و الکفّاره، و لو نام مرّه أُخری بعد النوم المسبوق بالجنابه أو المقترن بها فکالعامد أیضاً فی

۱- فی «س»، «م»: الأوّل.

خصوص القضاء.

و الظاهر مساواه غسل الحيض و غسل النفاس لغسل الجنابه فی جميع الأحكام السابقه، و فی هذا المقام أبحاث تجی ء بحول اللّه تعالی فی كتاب الصيام.

الثالث: فی السنن و الآداب

اشاره

و هی أُمور:

منها: غسل الكفّين من الزندين،

و أفضل منه من نصف الذراع، و أفضل منهما من المرفقين، و الظاهر اختصاص الجنابه بالأخيرين ثلاث مرّات، كما يستحبّ لحدث النوم مرّه، و للبول مرّه أو مرّتين على اختلاف الوجهين، و للغائط مرّتين، و مع الاختلاط فی الصور السبع يقوى دخول الأقلّ فی الأكثر، و الاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين، و مع منع التداخل أقلّ المراتب مرّتان إن اكتفی فی البول بالمرّه، و إلا فثلاث، و أكثرها سبع على الأوّل، و ثمان على الثانی، و لو اقتصر على بعض السنّه اختياراً أو اضطراراً فالأقوى أنّه يستحقّ بنسبته من الأجر.

و منها: المضمضه و الاستنشاق

و قد مرّ الكلام فی معناهما ثلاثاً ثلاثاً، و لو قيل برجحان زياده التعمّق هنا فيهما و فيما قبلهما لم يكن بعيداً، و لو اقتصر على بعض العدد اختياراً أو اضطراراً لم يبعد ترتّب الأجر عليه بنسبته، و فی لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضه ثم الاستنشاق و التعقيب بين الأصناف (۱) و الأبعاض. و النيّه، و المباشره حتّى لو أخلّ أعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفه و فی جواز اقتران النيّه بأحدها و تظهر الثمره ظهوراً بيّناً على القول بالإخطار وجه قوىّ. و قد مرّ الكلام فی مثله.

و لو جعل المتقدّم متأخّراً على القول بلزوم الترتيب، و لم يكن مشرّعاً لصدور ذلك عن عذر اكتفی به، و أعاد المتأخّر على الأقوى، و فی إجراء حكم التسميه المقرّره فی

۱- فی «س»، «م»: الأطراف.

الوضوء فی الأغسال مطلقاً أو فی خصوص الرافعه وجه، و علیه فتکون مستثناه من قراءه الجنب و الحائض لو کرّهناها مطلقاً، أو یبنی علی اختلاف الجهه.

و لو أطلق البسمله فلا بحث، و لو عیّنها من سوره غیر (۱) العزائم أتی بالوظیفه إن قلنا بالتداخل، بخلاف ما إذا عیّنها منها، و کذا فی أجزاء الدعوات الموظّفه عند غسل (۲) الیدین، و إدخال الید فی الماء و المضمضه و الاستنشاق فی وجه قریب، و الأحوط قصد مطلق الدعاء مع الإتیان بها دون الخصوصیّه.

و لو قصر الماء عن المضمضه أو الاستنشاق احتمل التخییر، و ترجیح المضمضه، و الظاهر تقدیمهما (۳) علی غسلات الکفّین و السنّه فی الوضوء و الغسل.

و منها: أن یقول عند غسل الجنابه قبل الشروع فیه مع المقارنه لأوّله

و یحتمل الإطلاق فی القبل و البعد بلا فصل معتبر و المقارنه: «اللهم طهّر قلبی و تقبّل سعیی، و اجعل ما عندک خیراً لی اللهم اجعلنی من التوّابین، و اجعلنی من المتطهّرین» و روی بنحو آخر (۴)، و إجرائه فی باقی الأغسال الرافعه أو مطلقاً غیر بعید، غیر أنّ الإتیان بمثل ذلک بقصد مطلق الدعاء أولی.

و منها: الاستبراء بعد تحقّق خروج المنی،

یعنی الاستبراء بالبول و لو قلیلًا، أو بعضه مع حبس الباقی فی وجه قویّ، (و لا اعتبار للخارج من غیر البول إلا مع العلم بحصول البراءه منه) (۵) و لا بالمشکوک (۶) فی خروجه أو بولیته و إن کان لعدم الاستبراء من البول الواقع قبل خروج المنی.

و استحبابه مخصوص بالذکر مع خروجه من مخرج البول المعتاد و لو غیر الذکر (۷)،

۱- فی «س»: بین.

۲- فی «س»، «م»: عند الغسل.

۳- فی «س»، «م»: تقدیمها

۴- الکافی ۳: ۴۳ ح ۴، التهذیب ۱: ۱۴۶ ب ۶ ح ۴۱۴، الوسائل ۱: ۵۲۰ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱.

۵- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۶- فی «س»، «م»: و لو شک.

۷- فی «س»، «م» زیاده: لم یکن مجزیاً.

و خروج البول من مخرجه، و لو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء.

و هو مستحبّ لغيره، للحفظ من حصول الحدث، و الحكم على البدن أو الثوب بالنجاسه، و عليه أنّ البدن و الثوب لو كانا ملوّثين و لم يكن عازماً على الغسل سقط استحبابه، و يحتمل الاستحباب لنفسه، فلا فرق.

و ليس على الأنثى استبراء، قيل: لأنّ مخرج بولها غير مخرج منيّها (۱)، و هذا إنّما ينفى استبراء البول دون الخرطات، و لا يستبعد استحبابه لها بالخرطات، و التعصير و التنحنح.

و الخنثى إذا اتّحد مخرج بولها و منيّها و كان ذكراً فالظاهر ثبوت الاستبراء لها، و يقوى ذلك مع العلم بأُنوثيّتها و إشكالها، و لو اختلف سقط، و لو علمت ذكوريّتها علمت.

و لو عجز عن البول أغنت الخرطات كما فى استبراء البول عنه، و لو عادت القدره من دون فصل كثير أو حركه كذلك لزم الاستبراء بالبول، و لو منع منه أو ذهل أو نسى بقى حكمه، و طول الفصل و زياده الحركه بحيث يحصل الأمن من بقاء شى ء منه فى الذكر مغنيان عنه، و لا يدخل الاستبراء فى تعمّد الجنابه، فلا بأس به للصائم.

و إذا خرج المنى من ثقب بين الدبر و الذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محلّ الخروج، و لا يبعد استحباب الاستبراء بمجرّد احتمال الإنزال، و لو شكّ فى الاستبراء و كان من عادته أو كان كثير الشك فلا يلتفت. و من خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول.

و الغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلّفه فى المجرى من المنى، فالاستبراء على دائم التقاطر و إن سقط اعتباره من جهه البول، لا يسقط من جهه المنى، و يحصل الاستبراء عنه به.

و منها: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونيّه شرعاً

و فى استحباب إمرار اليمين على الذكر أو غيره من العوره وجه قوىّ و تخليل ما يصله الماء لتحصيل العلم؛ لأنّ

۱- الروضه البهيّه ۱: ۳۵۴.

الظنّ القویّ کاف.

و قیام الغیر بالتخلیل و الدلک مقیّد مع العجز دون الاختیار، ثم إنّه إنّما یتمشّی فی المتقدّم قبل الدخول فی المؤخّر. و فی کونهما من السنن المستدعیه للنیّه زائداً علی الأصل وجه، و فی دخوله و دخول غسل الکفّین و المضمضه و الاستنشاق تحت نذر الغسل و عهده وجهان مبنیّان علی الدخول و عدمه، و یجری مثله فی الوضوء.

و لو توقّف الحکم بالاستیعاب علیه وجب، و الأقوی خروجه، و یجری الحکم فی جمیع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات و المندوبات، و لا یجری فی غسل الارتماس إلا قبل الخروج من الماء، إذ لا أثر له بعد الخروج علی قولنا من أنّه عباره عن الکون الواحد تحت الماء.

و یترتّب فی الدلک و التخلیل علی نحو ترتیب الأعضاء، و لو بلغ فی الاطمئنان إلی حدّه سقط اعتباره، و یحتمل استحبابه؛ لأنّه من شأنه حصول الاطمئنان، و لإظهار العبودیّه، و للاعتیاد علی الاحتیاط.

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل

و منها: استحضار العبودیّه و الانقیاد فی تمام الفعل (۱)

کسائر المرکّبات من العبادات.

و منها: الإسراع فی الإتیان به،

و عدم المبیت علی الجنابه إلا مع إراده العود إلیها.

و منها: طلب ماء و مکان و زمان

لا ارتیاب فیها من شبهه إضافه أو نجاسه أو تحریم أو معارضه لأمر مهّم و نحو ذلک.

و منها: أن یکون بالماء الفرات،

و أفضله شطّ الفرات مع النزاهه.

و منها: أن یکون بصاع،

و هو على الأصحّ أربعه أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالعراقی، و رطل و ثمن بالمکّی، و رطل و ثلث و ثلثی الربع بالمدنی. و الرطل العراقی مائه و ثلاثون درهماً، و کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه.

و المثقال الشرعی عباره عن الذهب الصنمی و هو عباره عن ثلاث أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل عباره عن واحد و تسعین مثقالًا شرعیّا، و هی ثمانیه و ستّون

۱- فی «س»: الغسل.

مثقالًا صیرفیّه و ربع، ینقص عن الأُوقیه العطّاریّه النجفیّه سبعه مثاقیل إلا ربعاً؛ لأنّها عباره عن خمسه و سبعین مثقالًا صیرفیّاً.

فیکون الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفیّه، و أربعه عشر مثقالًا و ربع فیکون عباره عن حقّتین بالعطّاری و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و یحتمل دخول المقدّمات فیه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من استقلّ ذلک فهو علی خلاف سنّتی، و الثابت علی سنّتی معی فی حظیره القدس» (۱) و فی تخصیص الحکم فیه بمستوی الخلقه، و یؤخذ فی غیره بنسبته وجه قویّ.

و منها: إرخاء الشفتین، و الجفنین، و حلقه الدبر،

و عدم ضمّ الشفتین، و الأصابع، و البحث عمّا تحت الأظفار و المغابن، و ثقب الأذن و الأنف، و الحاجب من حلیّ و کحل و خاتم، و رمص عین و ضعیف خضاب، و دسم و وسخ تحت الأظفار، أو فی الأقدام أو حول المرافق، و طین ملتصق بباطن الأقدام، و نحو ذلک زائداً علی قدر الواجب من المظنّه.

و منها: الاتّزار وقت الغسل فی حال الارتماس

و الترتیب و لا سیّما تحت السماء.

و منها: توزیع الصاع علی الأعضاء، و إعطاء کلّ واحد ما یناسبه،

و لو خصّ البعض بالزائد علی ما یناسبه ربما فاتت السنّه.

و منها: اختیار الترتیب علی الارتماس

و تجنّب الترتیب بالرمس احتیاطاً.

و منها: ائتمان النائب

لو عجز عن المباشره فیما یخفی علی بصره، و الظاهر عدم الاجتزاء إلا بالعدل من المسلمین مع عقله و بلوغه إلا مع النظر إلیه، و الظاهر جریان جمیع ما مرّ من السنن فی جمیع الأغسال سوی الاستبراء.

الرابع: فی المکروهات للجنب

اشاره

و هی أُمور:

منها: استعمال الماء المتعفّن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غیر مأکول اللحم

من

۱- الفقیه ۱: ۲۳ ح ۷۰، الوسائل ۱: ۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۶.

فضل شربه و إصابه فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره و ما أصابه حيّه أو فأرةً أو عقرب أو وزغ أو متّهم بالنجاسه، و ما فيه شبهه نجاسه أو تحريم أو إضافه و مثله شبهه المكان و الظرف و المصبّ.

و منها: الأكل و الشرب بما يسمّى أكلًا و شرباً عرفاً،

فلا عبره ببقايا الغذاء، و لا بالباقى من رطوبه الماء، و الظاهر تمشيه الكراهه بالنسبه إلى جميع ما يصل إلى الجوف من أىّ منفذ كان من أنف أو أذن أو من محلّ الحقنه أو غيرها.

و المدار على وصول الجوف، فلو أدخل شيئاً جنباً، ثم ابتلعه طاهراً فلا كراهه بخلاف العكس، و تحصل الكراهه بكلّ لقمه و شربه لا بكلّ جرعه على الأقوى.

و تندفع الكراهه بالوضوء كوضوء الصلاه، غير أنّ الظاهر أنّه ليس عباده، و لا ينقضه الحدث، و لا يحتاج إلى نيّه، و فيه المضمضه و الاستنشاق، و ليس فيه تلك الوظائف من الأذكار و القراءه و الدعاء.

و تخفّ الكراهه بغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه، و لو أتى ببعضها خفّت الكراهه على مقداره. و الأقسام العشره أفضلها عاشرها.

و لا يقوم التيمّم مقام الوضوء، مع تعذّر استعمال الماء، و الظاهر الاكتفاء بالإتيان بذلك مرّه، و لا حاجه إلى الإعاده بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل و الشرب على الأقوى.

و منها: النوم قبل الوضوء،

فإنّه مكروه للجنب، و ترك مستحبّ فى غيره، و الظاهر أنّه تخفيف لكراهه النوم قبله لا رفع، و الأولى أن لا ينام حتّى يغتسل.

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد، أو الرأس و الكفّين،

و منها: الخضاب فى اللحيه بالحمره أو السوَد (۱)، أو الرأس و الكفّين،

و الظاهر اشتداد الكراهه بزيادته، فيكره الخضاب للجنب و الجنابه للمختضب، و تخفّ كراهه الجنابه إذا تمّ أثر الحناء.

و منها: قراءه شى ء من القرآن و إن قلّ،

و تشتدّ ببلوغ سبع آيات، و أشدّ منها قراءه.

١- السوَد: السواد، لون معروف. المصباح المنير: ٢٩۴.

سبعین أیه من غیر العزائم أمّا منها فیحرم کما مرّ. و فی لحوق الحکم بالتکرار لذلک المقدار بحث، و لو کرّر مشترکا کالبسمله و نحوها قاصداً سوره واحده، کان مکرّراً، و إن قصد سوراً متعدّده کان أتیاً بآیات مختلفه.

و لو قرأ شیئاً من الآیات سهواً أو نسیاناً أو لعذر من الأعذار یرفع الکراهه، ثمّ ارتفع العذر فقرأ، فهل یضاف إلیه ما سبق أو لا، وجهان أقواهما العدم. و الظاهر أنّها کراهه عباده، لا تنافی حصول الأجر بالقراءه و إن قلّ؛ فلو اغتسل ثم قرأ کان أکثر ثواباً. و قد یراد حصول الأجر علی الترک لا من حیث هو ترک، بل لأجل التکریم و التعظیم.

و لو فرّق الآیات أو الکلمات أو الحروف لم ترتفع الکراهه مع بقاء الاسم، و منسوخ الحکم داخل فی الحکم دون منسوخ التلاوه، و تتفاوت مراتب الکراهه بتفاوت الأفضلیّه و الأکثریّه.

و لو ألحق بها قراءه المحترمات من الأحادیث القدسیّه و غیرها من الروایات، و الدعوات و الزیارات و ذکر المعظّمه من الأسماء و الصفات، مع أخفّیّه الکراهه أو أشدّیتها علی اختلاف مراتبها مع استثناء ذکر اللّه تعالی؛ لأنّه حسن علی کلّ حال، أو بدونه؛ لأنّ أقلّیّه الثواب لا تنافی کراهه العباده کان قویّاً.

و منها: الدخول إلی المواضع المعظّمه،

و لمس الملموسات المحترمه ممّا لم یدخل فی المنع.

و منها: الجماع قبل الغسل،

و تغسیل المیّت قبله.

و منها: الحضور عند المحتضر،

و الدخول مع المیّت فی قبره.

و منها: صلاه الجنازه

و سجود الشکر و التلاوه.

القسم الثانی: غسل الدماء المخصوصه بالنساء،

اشاره

و فيها مطالب

[المطلب] الأوّل: فى أقسامها

اشاره

و هى ستّه:

الأوّل: دم الحيض؛

و هو فى الغالب بالنسبه إلى اللون و هو أقوى من غيره أسود

و دونه الأحمر، ثمّ الأشقر، ثم الأصفر، و بالنسبه إلی غیره حار عبیط أی طریّ غلیظ، منتن یخرج بقوّه، و دفع، و حرقه، و لذع.

و قویّ کلّ صفه مقدّم علی ضعیفها، و سابقتها فی أحد القسمین علی لاحقتها، و متعدّدها علی مفردها، و أکثرها علی أقلّها عدداً لتکرّره علی أکثرها، و مع ضعف السابق أو قلّته وصفاً، و قوّه اللاحق أو کثرته لا بدّ من مراعاه المیزان.

یعتاد النساء فی کلّ شهر مرّه أو مرّتین غالباً، و قد یتخلّف عن الصفات الغالبه، و الأوقات الموظّفه، فیثبت ببعض الشواهد الخارجه.

و السبب فی عروضه للنساء بعد أن لم یکن، أو کثرته فیهنّ بعد ندرته؛ لعروضه لهنّ فی السنه مرّه سابقاً، علی اختلاف الروایات.

روی فیه: «أنّ سبعمائه منهنّ تزیّنّ و تطیّبن، و لبسن لباس الرجال، و اختلطن بهم، فعرض لهنّ أو کثر علیهنّ، فخجلن و احتجبن» (۱).

و الأصل فی حکمته تغذّی الولد به فی بطن أُمّه، و کأنّه کان تغذّیه قبل حدوثه (بالمرّات أو بالنحو المعتاد) (۲) کما نقل عن القرون الماضیه (۳) بغیره أو منه، و إن لم یخرج إلی خارج أو کان فی تلک الأوقات مستغنیاً عن الغذاء بحکم خالق الأرض و السماء، و ما زاد علی الغذاء فقد تقذفه الحبلی علی أصحّ القولین.

و عند قرب الولاده یستحیل لبناً خالصاً مودعاً فی ما حول الثدیین لتغذیته و لذلک ینقطع غالباً بعد الولاده. و من فوائده ترطیب الرحم، و دفع الخشونه عنه دفعاً للأذیّه عنه أو عن الولد، و دفع ضرر البدن بدفع الحراره أو غیرها من الآلام عنه باندفاعه؛ و لذلک کان احتباسه دلیل فساد المزاج.

و من فوائده تنبیه الإنسان عن غفلته و معرفته مقدار منزلته إذ کان متلوّثاً به متغذّیاً منه، و حبسه عن الجماع، لیعرف مقدار النعمه بفقدها، و معرفه النساء کمال الرجال

۱- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰ ب ۲۱۵ ح ۲، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

۲- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بالمرّه أو بالنحو المعتاد.

۳- الفقیه ۱: ۴۹ ح ۱۹۳، علل الشرائع ۱: ۲۹۰، الوسائل ۱: ۵۵۰ أبواب الحیض ب ۹ ح ۳.

و نقصهنّ فیرغبن إلی طاعتهم، و امتحان الطرفین بتکالیف أشدّها تجنّب أرباب الشبق منهم و منهنّ عن الجماع إلی غیر ذلک.

و له خواصّ یمتاز بها عن جمیع الدماء و آخر یشارکها فیها، فمن القسم الأوّل تحدید أقلّه بثلاثه أیّام متوالیه یستمرّ فیها الدم من مبدئها إلی ختامها و لو فی باطن الرحم. فتحدید الأقلّ و تثلیث أیّامه، و توالیها علی الأقوی لا مجرّد کونها فی ضمن العشره و استمرارها من خواصّه (۱).

و من القسم الثانی ما یشترک بینه و بین النفاس، و هو تحدید الأکثر و کونه عشره أیّام، و الظاهر عدم اعتبار الاستمرار فیها، و الظاهر هنا و فیما سبق البناء علی التلفیق و التکمیل فی المنکسر منهما، و اللیالی المتوسّطه داخله فیهما، و الواقعتان علی الحدّین کالأُولی و الرابعه و الأُولی و الحادیه عشر خارجتان عنهما، و لا تصلحان (۲) مکمّلین للکسور علی إشکال. و فی الجمع بین حکم الاحتساب للمنکسر یوماً تامّاً، و بین التلفیق و بین الطرح، رفع للشبهه و أخذ بالاحتیاط.

و منها: ما لا یشارکه فیها سوی الاستحاضه، و هو التمیز بالصفات فی بعض الأوقات. و دم الحیض دم معروف عند النساء متمیّز عندهنّ تمیز البول و المنی. و قد یقع فیه الاشتباه، فتحال معرفته إلی من یعلم ما فی الأرحام، و یرجع فی بیانه إلی أهل العصمه علیهم السلام.

الثانی: دم الاستحاضه.

و هو فی الغالب أصفر و دونه فی الغلبه الأشقر ثم الأحمر ثمّ الأسود، بارد فاسد رقیق سلیم من النتن فاتر سالم من الحرقه و الدفع و اللذع مضادّ فی الصفات لدم الحیض فکلّ مرتبه مقدّمه فی الحیض مؤخّره فیه و بالعکس، و تجی ء فی تعدّد الصفات و وحدتها و ضعفها و قوّتها نظیر ما تقدّم فی الحیض.

۱- فی «ح» زیاده: و مع تعذّر الاختبار فی التوالی و الاستمرار یحکم بالحیض و الظاهر وجوبه مع الإمکان.

۲- فی «ح»: و تصلحان.

یخرج من عرق یسمّی العاذل بالذال المعجمه محلّه فی أقصی الرحم لأحدّ لقلیله و لا لکثیره، و لا اعتبار للوصف فی غیر هذین القسمین، و فاقده إحدی حواسّ البصر أو الشمّ أو اللّمس أو المعرفه ترجع إلی الواجده، مع العداله أو حصول المظنّه الباعثه علی الاطمئنان، و مع الاختلاف تأخذ بالترجیح، و الظاهر وجوب الرجوع، و مع التعذّر ترجع إلی القواعد الاتیه.

الثالث: دم النفاس:

و هو ما یخرج مع ولاده ما هو إنسان، أو مبدء إنسان علقه فما فوقها علی أصحّ القولین، أو بعدها متّصلًا أو منفصلًا بما لا یزید علی عشره أیّام، و هو من فاضل دم الحیض علی نحو ما مرّ، و من هذا یظهر أنّ الغالب کونه بصفات دم الحیض، و إن لم تکن معتبره فیه، فالحکم یدور مدار وجوده بأیّ صفه کان، و لا حدّ لقلیله، و هذه الأقسام الثلاثه لها حدود، و أوقات دون ما عداها.

الرابع و الخامس و السادس: دم العُذره:

و هی البکاره و دم الجُرح و دم القَرح الخارجان من الرحم، و لیس لهذه الثلاثه رجوع فی تمیزهنّ إلی صفات و لا إلی أوقات.

المطلب الثانی: فی حصول الاشتباه بین أنواع الدماء ما عدا دم الحیض،

اشاره

و ینحصر النظر فیه فی مقامین.

[المقام] الأوّل: فی المقدّمات

دم النفاس بعد تحقّق الولاده أصل لما عداه ممّا یحتمل حدوثه من الدماء، و قبله ما عداه أصل له، کما إذا شکّ فی أنّ الخارج إنسان أو مبدأ إنسان أو غیرهما.

و دم الاستحاضه أصل بالنسبه إلی دم العذره و الجُرح و القَرح، مع عدم تحقق

أسبابها أو مع عدم تحقّق دمائها، و أمّا مع تحقّق (۱) أحدهما فهی أصل له علی تأمّل فی تحقّق الأسباب فقط، و قد یقال بأنّ کلّ دم مستصحب أصل بالنسبه إلی غیره ممّا یحتمل حدوث سببه أو حدوثه، و أمّا مع احتمال الحدوث و فقد السبب أو جهله قِدَم الاستحاضه هو الأصل؛ لأنّه من الدماء الطبیعیّه.

المقام الثانی: فی بیان أحوال التعارض

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضه،

و حکمه تقدیم دم النفاس مع القطع بالولاده و خروج الدم استصحاباً، و کذا مع القطع بها دونه عملًا بالظاهر، و فی الترجیح بموافقه وصف دم الحیض مع حصول الشکّ؛ لأنّه دم حیض تخلف فی الرحم، لتغذیه الولد وجه غیر أنّ الظاهر من الأخبار خلافه (۲).

الثانی و الثالث و الرابع: اشتباهه بدم البکاره

کأن حملت و هی بکر بالمساحقه و نحوها، و فضت بکارتها بالولاده، و بدم الجُرح و القَرح، و الحکم فی الجمیع تقدیمه مع القطع بالولاده، و تقدیم غیره مع الشکّ فیها.

و لو علمت الولاده و شکّ فی الدم مع سبق الدم من غیرها، فلا یبعد ترجیح الظاهر، و هو دم الولاده، و یحتمل جریان حکم الاختبار بالتطویق و عدمه، و الخروج من الأیسر و خلافه، علی نحو ما سیجی ء من التعارض بینها و بین الحیض.

الخامس و السادس: اشتباه دم العُذره بدم الجُرح أو القَرح،

و یقدّم هنا معلوم السبب علی مجهوله، و معلوم الدم علی مجهوله، و مع التساوی یرتفع التمیز، و یمکن القول بأصاله دم العذره مع حصول الأسباب؛ لأنّه کالطبیعی، و یمکن القول باختبار العُذره بتطویق القطنه و عدمها حیث لا یکونان کالطوق، و حیث لا یکون الدم کثیراً منصباً یمنع عن التطویق و الجرح و القرح بالخروج من الأیمن أو الأیسر، کما سیجی ء فی مسأله اشتباه الحیض، و الثمره هنا و إن کانت ظاهره لکنّها قلیله.

۱- فی «س»، «م»: عدم تحقق.

۲- الکافی ۳: ۹۸ ح ۳، ۴، التهذیب ۱: ۱۷۵ ح ۴۹۹، الوسائل ۲: ۶۱۲ أبواب النفاس ب ۳.

السابع: اشتباه دم الجُرح بدم القَرح،

و لا مائز هنا إلا إذا علم تطويق أحدهما دون الأخر، فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه، و أنّى لنا بذلك، و لا ثمره يعتّد بها.

الثامن و التاسع و العاشر: اشتباه دم الاستحاضه بدم العُذره أو الجُرح أو القَرح،

و هو أصل بالنسبه إليها ما لم تعلم دمائها، فإن علمت و استصحبت عمل عليها، و لو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضاً عليها.

و يقوى فى النظر الرجوع إلى التطويق و عـدمه، و أمّا اعتبار الخروج من الجانب المعدّ للجروح و القروح فبعيد، و الأقوى الرجوع إلى أصاله الطهاره من الحدث، فتنتفى الاستحاضه مع العلم بالأسباب، مع العلم بالدم و بدونه.

فإن لم يكن علم بالأسباب و لا بالدم فالحكم بالاستحاضه؛ لأنّها أصل كما يظهر من التتبع، و إذا تعذّر الاختبار رجع إلى الأصل، و يكتفى بشهاده عدول أربع من النساء فى تعيين الدم، و لا يبعد الاكتفاء بالواحده مع العداله، و ينبغى الأخذ بالاحتياط الذى هو طريق النجاه فى أمثال هذه المقامات.

المطلب الثالث: فى الاشتباه بين الحيض و غيره

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى المقدّمات

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فيما يمتنع فيه الحيض.

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: الصغر

فيمتنع حصوله من الصغيره التى لم تبلغ تسع سنوات، كلّ سنه عباره عن اثنى عشر شهراً هلاليّه إن وافقت ولادتها أوّل اليوم الأول من أيّام الشـهر، و يدخل فيها شـهر عددى إن حدثت خلال الشهر على الأقوى؛ و يحتمل الاكتفاء بتكميل الأيّام الفائته من الشهر الثانى و هكذا، فيكون بتمامها هلاليّةً.

و یحتمل رجوع السنه إلی العددیّه و الأقوی ما ذکرناه، و الأخذ بالاحتیاط أسلم، و یکتفی بالتلفیق فی الیوم المنکسر علی الأقوی، و یحتمل إلغاؤه فلا یحتسب من الأیّام، و احتسابه یوماً تامّاً، و التفصیل بین القلیل و الکثیر فی الاحتساب و عدمه، و التلفیق و عدمه، و فی احتساب وقت خروج بعض الولد من الیوم وجه، و الأوجه خلافه.

و یثبت البلوغ بالقرائن العلمیّه، و العلامات الشرعیّه، و الأخبار القطعیّه، و شهاده العدلین من الرجال، و أربع من عدول النساء فیما لا یمکن اطّلاع الرجال علیه من العلامات، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد رجلًا کان أو امرأه فی ترتیب أحکام العبادات وجه قویّ.

ثانیها: الیأس

و یحصل بالطعن بالسنّ، و یعلم بالقرائن القاطعه متحده أو متعدّده کاحدیداب الظهر، و بیاض الشعر، و تقلّص الوجه، و انهدام الأسنان، و نحول الجسم و نحوها، مع العلم باستنادها إلی الطعن فی السنّ، بحیث یساوی العدد المعتبر فی الیأس، أو یزید علیه.

و ببلوغ ستّین سنه هلالیّه، و یجری فیها مع انکسار الأیّام أو الشهور ما ذکر فی مسأله البلوغ، هذا إن کانت قرشیّه منسوبه إلی قریش، حرّه کانت أو أمه، و هو النضر بن کنانه بالأبوین أو بالأب فقط دون الامّ وحدها علی الأقوی.

و ربما قیل (۱) باعتبار نسب الأُمّ هنا لأنّ المدار علی أمزجه النساء هاشمیّه کانت أو لا، و إن کان المعروف منهم الیوم من انتسب إلی هاشم بالأُبوّه، ثم المعروف من بنی هاشم من انتسب إلی أبی طالب علیه السلام أو العبّاس، و قد ینتسب بعض فی البوادی إلی قریش، و لا یبعد جریان الحکم فیهم، أو کانت نبطیّه منسوبه إلی النبط، و هم فی أصحّ الأقوال (۲) قوم کانوا فی زمان صدور الروایات ینزلون سواد العراق.

و إلحاق جمیع النازلین بقصد التوطّن فی کلّ حین غیر بعید، أمّا النازلون لا بقصد التوطّن فلا یجری علیهم حکمهم، و لو عدلوا عن التوطّن فی سواد العراق، و اتّخذوا

۱- مدارک الأحکام ۱: ۳۲۲.

۲- مجمع البحرین ۴: ۲۷۵ باب ما أوّله النون.

وطناً أُخر أخرجوا عن الحكم، مع مضى زمان يقتضى تغيّر المزاج أو مطلقاً، و فى اعتبار انقضاء ستّه أشهر فى الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأوّل أو الثانى وجه.

(و يضعّف القول بأنّهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، أو أنّهم قوم من العجم أو أنّهم من كان أحد أبويهم عجميّاً و الآخر عربيّاً أو أنّهم عرب استعجموا، أو عجم استعربوا، و أن أهل عمّان عرب استنبطوا، و أهل البحرين نبط استعربوا) (۱)، و الأقوى أنّهم فى هذا الوقت لا يعلمون، و بالأصل ينفون.

(و لا يعتبر النسب الشرعى، فيجرى الحكم فى ولد الزنا هنا، و فيما سبق؛ لأنّ المدار على المزاج، و المشكوك منهما ينفى عنهما، و الثابت بالإقرار أو بالقرعه يجرى عليه حكمهما) (۲)، و ببلوغ خمسين سنه على النحو المتقدّم فيما عداهما.

و يثبت النسب فيهما بالقرائن المفيده للعلم و بالشياع و شهاده العدلين و فى الاكتفاء بشهاده العدل الواحد، و لو أُنثى وجه قوىّ.

و لو استمرّ الدم من قبل بلوغ الحدّ إلى ما بعد بلوغه، فإن كان الماضى قبل الحدّ ثلاثه أيّام فما فوقها و لم يكن مانع حكم بكونه حيضاً، دون ما بعد الحدّ، و إلا فالكلّ ليس بحيض. و لا يجرى هنا حكم تجاوز العشره و عدمه.

ثالثها: الذكوره؛

فيمتنع من الخنثى، و يحكم بأنّ الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات، و مع الشكّ فيها يشكّ فى كون الدم حيضاً، و ينفى بأصل الطهاره من الحدث.

رابعها: النقصان عن ثلاثه أيّام متواليه يستمرّ فيها الدم من أوّلها إلى آخرها

و لو فى باطن الرحم بعد البروز ابتداء، و يستعلم بإدخال القطنه و نحوها.

خامسها: الزياده على عشره أيّام

و حكم المنكسر ظاهر ممّا تقدّم و جميع ما ذكر من السنين و الشهور و الأيّام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدّين، و يدخل فيه الليالى المتوسّطات.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- ما بين القوسين زياده فى «ح».

سادسها: أن يكون مسبوقاً أو ملحوقاً بحيض أو نفاس قطعيّين،

مع عدم فصل أقلّ الطهر و هو عشره أيّام.

سابعها: أن يخرج من غير الموضع المعتاد

بقسميه الأصلى و العارضى.

الفصل الثانى: فى تحقيق الأصل من الدماء الذى يرجع إليه عند الاشتباه.

دم الحيض أصل فى الدماء الخارجه من أرحام النساء لملازمته لهنّ غالباً، و تكرّره عليهنّ دائماً حتّى صار طبيعته من طبائعهنّ، حتّى أنّهن يحكمن بمجرّد رؤيه الدم أنّه دم حيض، و يميّزنه كما يميّزن البول و المنى، و هو المستفاد من الإجماع و الأخبار (۱)، فمن شكّ منهنّ فى دم لم يعلم سببه، و لا استصحب وجوده حكم بأنّه دم حيض، أمّا لو علم سببه كجرح أو قرح و استصحب وجوده عوّل على الاستصحاب فيه، و لو شكّ فى أنّ الخارج دم أو رطوبه طاهره أو نجسه عوّل على أصاله الطهاره من الحدث فلا يكون حيضاً.

الفصل الثالث: فيما يستثنى من ذلك الأصل

و هو أُمور:

منها: ما يشكّ فى قابليّته لاحتمال ذكوريّته كالخنثى المشكل، و وجوب عمل العملين عليها غير بعيد، و قد يتصوّر الاشتباه فى الممسوح.

و منها: ما شكّ فى قابليّته لاحتمال عدم البلوغ، و لم يكن شاهد من صفه أو استمرار على نحو خاصّ و نحوهما ممّا يدلّ على أنّه دم حيض.

و منها: دم الحبلى فى غير وقت عادتها، مع خلوّه عن الصفات و الاستمرار عليها و به يجمع بين الأخبار (۲).

و منها: ما يكون بين العشره و العاده مع تجاوز العشره، فإنّ الظاهر أنّه حكم ظاهرىّ لا قطعىّ.

۱- الكافى ۳: ۸۳ باب جامع فى الحائض و المستحاضه ح ۱، الوسائل ۲: ۵۴۷ و ۵۵۵ ب ۱۲ من أبواب الحيض ح ۲.

٢- الكافى ٣: ٩٦ ح ٢، ٣، الاستبصار ١: ١٣٩ ح ٧، ٨، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب ٣ من أبواب الحيض ح ١٠، ١١، ١٢.

و منها: الدم المستمر تمام الشهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده أقلّ من أقلّ الطهر يحكم به منه بحيضه واحده، مع قيام الاحتمال فی الباقی.

و منها: ما لو كان بين دم العاده و غيره ما نقص عن أقلّ الطهر. و لو كان الدم الثانی بحيث يمكن تكميل أقلّ الطهر منه، و بقاء ما يساوی أقلّ الحيض أو يزيد عليه فإنّه مع إمكان كون ذلك الزائد على أقلّ الطهر حيضاً لا يحكم بكونه حيضاً.

و منها: ما زاد على مدّه عاده الأنساب و الأقران فی مقام الرجوع إليها، و ما زاد على ما فی الروايات ممّا نقص عن العشره فی هذه المواضع؛ فإنّه لا يحكم فيها بالحيض مع الإمكان.

و منها: ما خصّه الوصف الموافق للاستحاضه.

و منها: ما قضت به العاده مع حصول مضادّ لها قبل أو بعد؛ فإنّ ترجيح العاده عليه حكم ظاهریّ على الظاهر، و لا أثر للإمكان.

و منها: ما شكّ فی كونه حين ابتداء خروجه دماً و إن خرج من المحلّ (۱).

و منها: ما شكّ فی أنّه دم خارج من الرحم أو من خارج.

البحث الثانی: فی بيان حال اشتباهه مع باقی الدماء

اشاره

و هو أقسام:

[القسم] الأوّل: اشتباهه بدم النفاس،

و هو مقدّم على دم النفاس، مع احتمال الولاده و عدم العلم بها، كما إذا خرج منها ما شكّ فی كونه إنساناً أو مبدأ إنسان، و خصوصاً مع استصحابه لحصوله فی العاده قبل احتمال الولاده.

و أمّا مع العلم و القطع بالولاده، فالحكم بدم النفاس، مع الخروج مصاحباً للولاده، أو متأخّراً عنها بأقلّ من عشره أيّام، و لا اعتبار هنا بالصفات و غيرها.

[القسم] الثانی اشتباهه بدم العُذره؛

و الحكم فيه أنّه إن لم يعلم فضّ البكاره، فالمدار

۱- فی «م»، «س» زیاده: أو لا.

على أصاله الحيض، و مع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال:

منها: أن يشكّ فى الدم المبتدأ، فلا يدرى أنّه من أىّ القسمين.

و منها: أن يعلم دم العذره، و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم الحيض، أو يعلم استمراره، و يشكّ فى اختلاط دم الحيض به.

و منها: أن يكون الحيض متقدّماً و يشكّ فى انقطاعه و حدوث دم العذره، و لا شكّ فى الحكم ببقاء الحيض فى القسم الأخير حتى يثبت خلافه.

و أمّا القسمان الآخران، فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنه أو نحوها و لو إصبعاً مع إمكان الاستعلام به و إبقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان و المقدار، و النساء أعرف بذلك، فإن خرجت مطوّقه و لو من بعض جوانبها فهو من دم العُذره.

و إذا خرجت مغموسه أو علم أنّ إصابه الدم من الجانب المرتفع عن محلّ البكاره فهو من الحيض. و يشترط أن لا يكون جَرح أو قُرح محيطاً بالفرج إحاطه العذره. و يشترط أيضاً أن لا يكون الدم كثيراً مستولياً على القطنه بمجرّد دخولها، فلا يمكن الاختبار.

و لو أتت بعباده مشروطه بالطهاره قبل الاستظهار مع إمكانه بطلت و إن ظهرت ظاهره بعده على الأقوى، و لو تعذّر الاختبار لعمى مع فقد المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثره دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته، و يحتمل الرجوع إلى أصل الطهاره، و لا سيّما مع العلم بسبق دم العذره، و احتمال طروّ دم الحيض.

و إذا ارتفع العذر لزم الاختبار، فإن ظهرت طاهره و كانت تركت ما يلزم قضاؤه قضته، و إن عملت صحّ عملها على الوجه الأخير، و يحتمل قوّياً القول بالصحّه على الوجه الأوّل إن كانت عملت بقصد الاحتياط، و لو توقّف حصول المرشد أو المصباح مثلًا على بذل ما لا يضرّ بالحال وجب، و لا اعتبار هنا لصفه و لا وقت.

القسم الثالث: اشتباهه بدم القرح و مثله الجرح؛

لعدم التميز بينهما فى الباطن، أو لأنّهما فى المعنى واحد، و يقع على أحوال، و الحكم فيها البناء على الحيض، مع الشكّ

فی حصولهما، و مع العلم بحصول أحدهما أو کلیهما فلا یخلو عن أحوال:

منها: الشکّ فی الدم ابتداءً فلا یدری من الحیض أو من أحدهما.

و منها: أن یعلم دم الجرح و القرح و یشکّ فی عروض دم الحیض.

و منها: أن یعلم دم الحیض و یشکّ فی انقطاعه، و حدوث دم الجرح أو القرح. و لا ینبغی الشکّ فی الحیض بالنسبه إلی القسم الأخیر حتّی یثبت خلافه، و أمّا القسمان السابقان فإن علم تدویرهما قوی إجراء حکم البکاره فیهما، و إلا فإن علم وجودهما یمیناً و شمالًا معاً بطل الاستظهار، و إن تعیّنا فی أحد الجهتین عملت کیفیّه الاستظهار.

و یعتبر فی التمیز الخروج من تلک الجهه المعیّنه، و إن کان من جهه مغایره للجهتین فلا استظهار. و یحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها، و إن جهل الحال بین الجهتین السابقتین أو الجهات استظهرت بحکم الشرع بمعرفه جهه الخروج، فإن خرج من الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الأیسر فهو من أحدهما علی أصحّ القولین. و لعلّه الموافق للظاهر؛ لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء، و میلها إلی الأیسر و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

(و للاستظهار طرق، و النساء أدری بها، و الأولی فی کیفیّته فیه نحو ما فی الروایه (۱)، و هو أن تستلقی علی قفاها، و ترفع رجلیها، و تستدخل إصبعها الوسطی، و إن کان الظاهر أنّ المراد أنّه أحد الطرق) (۲).

و لو أهملت الاختبار، و أتت بما شرط بالطهاره فسد، و لو تعذّر الاختبار لکثره الدم أو لعارض أو لعمی مع فقد المرشد أو ظلمه مع فقد المصباح و نحو ذلک، بنت علی الحیض علی الأقوی؛ لأصالته، و یحتمل تقدیم أصل الطهاره فینتفی الحیض، و یحتمل الفرق فیبنی علی أصل الطهاره فیما لو کان المانع الکثره دون غیره، أو بالعکس، و طریق الاحتیاط غیر خفی.

فلو أتت بعمل بناءً علی أصل الطهاره مشروط بها، فظهر الخلاف قضته، و إن کان

۱- الکافی ۳: ۹۴ ح ۳، التهذیب ۱: ۳۸۵ ح ۱۱۸۵، الوسائل ۲: ۵۶۰ أبواب الحیض ب ۱۶ ح ۱، ۲.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

ممّا يقضى، و إن وافق صحّ. و إن بنت على الحيض ظاهراً و عملت بقصد الاحتياط صحّ أيضاً فى وجه قوىّ، و بدون قصد الاحتياط يفسد مع المخالفه و الموافقه، و لو توقّف حصول المصباح أو المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب.

القسم الرابع: اشتباهه بدم الاستحاضه،

اشاره

و تمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم و هى أقسام:

أوّلها: ذات العاده التامّه وقتا و عدداً،

و تثبت برؤيه الدم متّصفاً بصفات دم الحيض كلا أو بعضاً أولا، مع إمكانه مرّتين متّفقتين وقتاً و عدداً من دون زياده فى أحدهما بيوم تامّ، و لا اعتبار بالكسور زياده و نقصاً فى أصحّ الوجهين (۱) من دون فصل بينهما بدم آخر صالح لكونه حيضاً مغاير بعدد أو وقت.

و فصل النفاس غير مخلّ، و لا يثبت به عاده يرجع إليها فيه و لا فى الحيض، و إن تكرّر متّفقاً بالوقت و العدد، و لا به مع أيّام حيض موافقه له عدداً و (۲) وقتاً، و يعتبر التكرّر فى شهرين هلاليّين متواليين أو غير متواليين فلو اعتادت شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتاده و هكذا.

و لو كان الدم مستمرّاً فرأت ما كان بصفه الحيض مرّتين متساويتين فى الشهرين مثلا عدداً و وقتا مع كون ما بالصفه لا ينقص عن ثلاثه و لا يزيد على عشره، كانت معتاده وصفيّهً.

و لو وجدته أوّلًا بعدد خال عن الوصف ثم رأته بذلك العدد فى المستمرّ الخالى عن الوصف متّصفاً بالوصف فاقداً للموانع كانت عادتها مركّبه من الوجود و الوصف.

و لو تكرّر الدم بأنحاء مختلفه كما إذا رأته مرّتين جامعين للأوصاف، و آخرين غير جامعين، فالعمل على الجامع، أو رأت مكرّراً متّصفين بالأشدّ، و آخرين متّصفين بالأضعف، أو مرّتين متصفين بالأكثر جمعاً، و آخرين بالأقلّ مع إمكان (۳) الجمع،

۱- فى «ح» زياده: و يحتمل اعتبار ما تناهى فى القلّه كسره.

۲- فى «م»: أو.

۳- فى «م»: مع عدم الإمكان.

فالعمل على الأجمع و الأكثر.

و إذا رأت مرّتين (۱) أحمرين أو أسود و أحمر أو أشقر و أحمر أو أشقرين أو ما تكرّر فيه بعض الصفات الأُخر، و الباقى أنقص حالًا من المتكرّر (۲) إذا كان، فالمسأله مبنيّه على انّ أحكام الحيض تعبديّه، أو من الظنون الاجتهاديّه، و أنّ المدار فى إثبات العاده على حصول ما يكون مرئيّاً كائناً ما كان أو على خصوص الجامع للصفات.

و إثبات العاده بغير الجامع للصفات فى غايه الإشكال، فالأحوط حينئذٍ الجمع بين حكم المعتاده و المضطربه. (۳)

۱- فى «م»، «س» زياده: أسودين، أو مرّتين.

۲- فى «ح» زياده: و.

۳- ما بين هذا المعقوف و زوجه الآتى بعد عدّه صفحات لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد فيهما بدله:

ثمّ هـذه العـاده تعبـديّه لاـ يعارضـها الظنّ، و هى أقوى أقسـام العـادات، و مع ذلـك هى مثبته لمـا فيهـا و ما يتبعها ممّا يمكن أن يلحقها، لا نافيه إلا مع المضادّه لما عداها.

و تفصـيل الحال فيها أنّ الدم إمّا أن يكون مسـتغرقاً لجميع أيّامها أو مختصّاً ببعضـها أو خالياً عنها، و على كلّ حال إمّا أن يكون مسـتمرّا فيما عـداها أو متقـدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصـفتين موصولًا أو مفصولًا بأقلّ الطهر أو أقلّ مع التوافق فى الوصف، أو الاختلاف فيه على أقسامه، فينحصر البحث فى أُمور:

الأوّل: ما إذا كان الدم مَلَأ العاده، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يختصّ بالعاده و ليس فى الشهر دم سواه أو كان و لم يمكن جعله حيضاً لفقد شروطه فيحكم بحيضيّته، و أنّه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه.

الثانى: أن يكون مسـتمرّا قـد اتّصل بها من قبل أو من بعـد أو من الطرفين، و قد تجاوز معها العشـره بيوم فما زاد، فيكون الحيض مقصوراً عليها، اتّفق الوصف أو اختلف، وافق دمها دم الحيض و صفا دون ما عداه أو بالعكس.

الثالث: أن يكون متّصلًا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين، و لم يزد المجموع

منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشره، فيكون الجميع حيضاً اتّفق الوصف أو اختلف وافق صفه الحيض أو الاستحاضه أو اختلف.

الرابع: أن يكون منفصلًا عنها بأقل الطهر فما زاد، من قبل أو من بعد أو من الجانبين و لم ينقص عن ثلاثه و لا زاد على عشره، فيكون حيضاً وافق الوصف أو خالفه فى أصحّ الوجهين، و ما نقص عن الثلاثه ليس من الحيض، و كذا ما زاد عن العشره بالنسبه إلى ما زاد عن عدد العاده لرجوعها عدديّه ليس من الحيض.

الخامس: أن يكون منفصلًا عنها بالأقلّ من أقلّ الطهر من قبل، مع عدم النقص عن الثلاثه، إذ لا يمكن أن يكون حيضاً مع النقص أو من بعد مطلقاً أو من الطرفين، فما كان إضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العاده لا يزيد على العشره، فهو مع البياض من الحيض، و ما زاد منه ليس منه.

و لو تعدّد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أُضيف المنفصل الذى لا يبعث على الزياده تعدّد أو اتّحد دون الباعث، و لا اعتبار للوصف فى الجميع.

الثانى: أن يختصّ ببعض العاده أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و فيه أقسام:

أحدها: أن لا يحاذيه دم و يحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه إن لم ينقص عن أقلّ الحيض، أمّا إذا نقص فلا؛ لأنّ العاده إنّما تقضى على الدم و البياض المحاط به بما يكون أقلّ الحيض من قبل، و مطلقاً بشرط عدم تجاوز العشره من بعد دخولها، و لو تجاوز فالمتجاوز عن العاده ليس بحيض.

ثانيها: أن يحاذيه دم متّصل به من المبدأ أو المنتهى أو منهما، فهنا إن بلغ أقلّ الحيض معه، و لم يتجاوز معه العشره، فالكلّ حيض مع الوصف و بدونه. و إن تجاوز أتمّ منه العدد و نفى الزائد، و يتخيّر مع الإحاطه من الطرفين فى الإضافه ممّا شاء من الجانبين.

ثالثها: أن يحاذيه دم منفصل، فإن كان من قبل و بلغ أقلّ الحيض، أو كان من بعد مطلقاً و كان المجموع من الدمين و البياض لا يزيد على عشره كان حيضاً، و إن زاد أخذت بقيّه العاده منه، و يحتمل إلحاقها بغيرها، فينفى تمام الزائد، و لا يخلو من رجحان.

رابعها: أن يجتمع متّصل و منفصل مع إحراز أقلّ الحيض، و كانت إضافه أحدهما

إليه لا تقضى بزيادتهما على العشره دون الأخر قدّم عليه، و إن قضى معاً أو لم يقضيا قدّم المتّصل، و يحتمل الترجيح بالوصف و كثره المداخله.

خامسها: أن يحاط بدمين منفصلين و لم يمكن جعل المجموع حيضاً، مع كونها لا تنقص عن أقلّ الحيض، و لو نقصت اختصّ الحيض بما قبل أو بعد مع المقابليه، و يحصل الترجيح بموافقه أحدهما أيّام العاده ثمّ بالوصف ثم بالمداخله، ثم بكثرتها ثم بالمقارنه، ثمّ بالتقدّم، ثم بزياده أحدهما على العشره دون الأخر، و مع التساوى يتخيّر، و قد يقال بمساواتهما مع غيرهما.

الثالث: أن يكون بتمامها بياضاً، و فيه أقسام:

الأوّل: أن يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بأن كان أقلّ من ثلاثه، و لا عبره به متقدّماً أو متأخّراً أو جامعاً بين الصفتين.

الثانى: أن يكون ثلاثه فما زاد من جانب واحد، فهذا إن لم يزد على العشره فالكلّ حيض، ساوى العاده أو زاد أو نقص، و إن زاد عليها جعل منه بمقدار العاده حيضاً، و يؤخذ بما تليه أو يليها، و كان بياضها طهراً.

الثالث: أن يكون محيطاً بجانبيها مع زيادته على الثلاث من الجانبين؛ لأنّ ما نقص ليس بحيض، فهنا إن كانت لا تنقص عن العشره فهما حيضان تامّان، غير أنّه إن زاد كلاهما على العشره أخذ منهما بمقدار العاده، و هى طُهر، و إن كانت تنقص عن العشره و المجموع منها و من الدمين كذلك فهى مع الدمين حيض واحد، و إلا فإن نقص أحدهما عن العشره و زاد الأخر ففى الزائد ممّا فيه الزياده دون الناقص؛ لأنّه بتمامه حيض، و لو تساويا نقصاً أو زياده، و كانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشره أخذت ما وافق العاده عدداً أو ما كان أقرب إلى موافقته فى وجه أو المقدّم أو المؤخّر أو الموافق للوصف، ثمّ الأشدّ ثم الأجمع ثم التخيير، و الأخذ بالاحتياط فى مثل هذه المسائل أولى] (۱).

و لو تجدّدت عاده بعد الأُولى فإن لم تكن مضادّه كانت ذات عادتين أو ثلاث مثلًا،

۱- ذكرنا أنّ ما بين المعقوفين لا يوجد فى «م»، «س» و يوجد بدله فى «ح» كما أثبتناه فى الهامش بالتفصيل.

سواء ساوت الأُولى وصفاً أو وجوداً و قوّةً و ضعفاً أو كثرةً و قلّةً أو لا، و يحكم بالحيض لمساواه الأقلّ أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف، و يحتمل التخيير.

و إن كانت مضادّه كأن لم يفصل بينهما أقلّ الطهر نسخت اللاحقه السابقه مع قوّتها بالوجود أو الوصف أو بالشدّه و الضعف، و إلاـ جمع و مقابله على تأمّل فى بعض الأقسام، و مع المساواه يقوى اعتبار الأُولى، و لإلحاقها بالمضطربه وجه، و طريق الاحتياط غير خفىّ، و لاـ يحكم بالكشف لو استقرّت عاده بعد الاضطراب وجوديّه كانت أو و صفيّه و إنّما يحكم بالقسمين من حين ثبوتهما.

و لو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما فى محالّهما و لو اعتادت بياضاً فى أثناء العاده بعد مضىّ الثلاثه حسبته من الحيض، و أجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى.

و لو تجاوز الدم العشره مستمرّا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدّم أنّ الحيض مقصور على العاده. و أنّه لو انفصل الزائد قبل التجاوز ثمّ عاد و استمرّ، احتسب المنفصل من الحيض مع موافقه الصفه و مخالفتها، و مع اتّصاله بالعاده أو انفصاله عنها على إشكال فى الأخير.

القسم الثانى: ذات العاده العدديّه فقط التامّه

و تثبت بتكرّر الدم مرّتين على وجه يمكن كونه حيضاً، بحيث لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، بعددين متّفقين لا يزيد أحدهما على الأخر بيوم تامّ، و لا اعتبار بزياده الكسر فى وجه قوىّ، فتكون عدديّه وجوديّه.

أو بثبوت وصف دم الحيض فى دم مستمرّ متوافق عدداً على نحو ما تقدّم، فتكون عدديّه و صفيّه أو بالمركّب منهما فتكون مركّبه من الوجود و الصفه، و فى إثباتها بحصول المراتب المتأخّره من الصفات، ثمّ فى ملاحظه الأشدّيّه و مقابلها، و الأجمعيّه و مقابلها إثباتاً و ترجيحاً بحث مرّ نظيره.

و يشترط فى إثبات القسمين على الانفراد أن لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه

حیضاً، لأنّه لا ینقص عن ثلاثه، و لا یزید علی عشره، مفصول بما یمکن کونه طهراً من العشره فصاعداً. فإنّه إذا حصل ذلک لم تستقرّ عاده، و إذا تکرّر مرّتین حصلت عادتان.

و الکلام فی اختلافهما زماناً أو مکاناً أو فصلًا أو نحوهما، و فی حدوثها بالنسبه إلی الشهر و الشهرین، و فی العمل بأیّ العادتین مع التکرّر کلام سبق نظیره. و لا عمل علی الوصف، و لا غیره بعد ثبوتها زاد علی العاده أو نقص عنها، و تتحیّض بالعدد مع استمرار الدم، مخیّره فی وضعه حیث شاءت، و الأولی بل الأحوط اختیار المبدأ دون غیره، کلّ ذلک مع المساواه فی الوصف أو عدمها فیهما.

أمّا مع عدم موافقه الوصف لأحدهما، و موافقته للاخر یقدّم الموافق علی المخالف، و فی ترجیح الأشدّ و الأجمع کلام سبق مثله، و لو تکرّر الدم زائداً علی العشره أو غیر زائد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل و القابلیّه یکون الجمیع حیضاً تحیّضت بما یساوی العدد إن وجد ما لا ینقص عنه أو الأقرب إلیه فی وجه قویّ و إلا رجعت إلی الوصف إن کان، و إلا فإلی المراتب الأُخر من الأشدیّه و مقابلها و الأجمعیه و مقابلها علی نحو ما مرّ، (و إلا فإلی الأقرب عدداً. و البیاض بین الدمین مع کون المقدّم لا ینقص عن الثلاثه إن کانت إضافته إلیهما لا تبعث علی الزیاده علی العشره یکون معهما حیضاً واحداً) (۱) و تبنی فی الشهر مع استمرار الدم فیه أو شبه الاستمرار علی الحیضه الواحده.

و لو تکرّر عدد غیر السابق، و اضطرب الأوّل، عمل علی العاده الجدیده، و أُلغیت الأُولی، و إن تعینت الأُولی و لم تضادّ الثانیه، کانت لها عادتان، و مع المضادّه ترجّح ذات الوصف علی غیرها، و فی مراعاه المراتب الأُخر نظیر ما مرّ، و مع المساواه ففی ترجیح الأُولی أو الثانیه إشکال، و الاحتیاط لا یخفی.

و لو تکرّر لها وقت معیّن مع ذلک العدد صارت وقتیّه عددیّه، و تعیّن علیها مراعاه ذلک الوقت، و صحّ ما عملته، و إن کان مخالفاً، و إن تکرّر الدم مع عدم فاصل أقلّ الطهر،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف، ثمّ بما هو أقرب إلى العدد، و فى الترجيح بينهما نظر.

و لو تكرّر زائداً على العشره مع عدم فاصل أقلّ الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق، و مع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدّم.

و مع الفصل بذلك و كون الموصوف فى أحدهما موافقا للعدد، و فى الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد، و مع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك.

القسم الثالث: ذات العدد الناقص و لا وقت بالمرّه

و يثبت بتكرّر قدر مشترك مرّه أو أكثر، فلو رأت فى شهر ثلاثه، و فى آخر أربعه أو أربعه فى شهر، و خمسه فى آخر أو خمسه فى شهر و ستّه فى آخر مثلًا فقد تكرّرت الثلاثه فى الأوّل، و الأربعه فى الثانى، و الخمسه فى الثالث، و هكذا، و هذه قد تكون وجوديّه أو و صفيّه أو مركّبه على نحو ما مرّ ذكره، و الأقوى فى النظر عدم دخولها تحت العاده.

لكن يمكن بعد إدخالها فى المضطربه، و إجراء حكم الروايات (۱) فيها أن يرجّح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه، أو ما قاربه دون ما باعده، و مع ملاحظه دخولها فى المعتاده بوجه ينبغى ملاحظه قوّه الوصف، و ضعفه و كثره جمعه، و قلّته إلى غير ذلك، مع حصول المضادّه، و على ما تقدّم من جعلها مرجّحه للروايات بعضاً على بعض، لو رأت سبعه أيّام (و ستّه ترجّحت روايه الستّه، أو رأت سبعه و عشره ترجّحت روايه السبعه) (۲)، و هكذا.

و كيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربه عليه المدار، و هو أوفق بالاعتبار.

القسم الرابع: ذات الوقت الناقص،

و يثبت بتكرّر أوّل وقت الحيض أو وسطه أو أخره أو أوّله و وسطه، أو وسطه

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۳۷ باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضه و وجوب رجوع المضطربه.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»، ثم ثمانيه ترجّحت روايه السبعه أو رأت عشره و أحد عشر ترجّحت العشره.

و اخره، على وجه يمكن كونه حيضاً، فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها، فتحيّض بهما مع استمرار الدم دون غيرهما، و تضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيّره.

و لعلّ الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات، و هذه أيضاً قد تكون وجوديّه، و وصفيّه أو مركّبه، و قد يحصل التضادّ فيها فيرجّح بالوجود و الوصف و بقوّه الوصف و ضعفه و كثره جمعه و قلّته، و يقوى هنا إلحاقها بالمضطربه كما فى سابقتها.

القسم الخامس: ناقصه الوقت و العدد،

و قد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدّم، و الظاهر هنا أيضاً الرجوع إلى حكم المضطربه، و فى جعلها مرجّحه لوقت يوافق العمل بالروايات، و ملاحظه الأقوى و الأجمع وجه تقدّم مثله.

القسم السادس: فى المضطربه،

و هى التى اضطربت حالتها من الأصل، و لم تستقرّ لها عاده وقتاً و لا عدداً، لاختلاف دمها فى الوقت و العدد أو حصل لها الاضطراب أخيراً؛ لتكرار الاختلاف عليها، فيما كان معتاداً من وقت و عدد أو هما، حتّى صار غير ملحوظ بالنظر، فكأنّما صار الاضطراب لها سنّه و دأباً.

و هذان القسمان مشتركان فى حكم الرجوع إلى الوصف، فتتحيّض بالموصوف دون فاقده، بشرط أن لا ينقص عن ثلاثه، و لا يزيد على عشره، و يحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به، مع التكميل لعاده الأنساب و الأقران، أو بما فى الروايات (۱)، و شرطه اختلاف الدم، فلو كان بتمامه موصوفاً تعذّر التميز، و فى تخصيص الأقوى صفه أو الأكثر جمعاً وجه قوىّ، و مع تعارض الكثره و القوّه ينظر فى الراجح منهما.

و يشترط أن يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشره أيّام هى أقلّ الطهر و أن

۱- لاحظ الوسائل ۲: ۵۴۶ باب ۸ من أبواب الحيض.

يكون الدم متجاوز العشره أو مفصولًا بينه و بين دم آخر بأقل من عشره أيّام، و إلا كان مجموعه حيضاً مطلقاً، فإذا تعذّر الرجوع إلى الوصف، لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار كالعمى مع تعذّر المرشد و نحوه رجعت (۱) بلا تأمّل فى القسم الأوّل، و معه فى القسم الثانى إلى أرحامها ممّا يعدّ رحماً عرفاً، و الظاهر اعتبار بنات الزنا هنا. مقدّمه للأقرب و الأكثر بحسب العدد أو الجهه، و الأوفق بالسنّ و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً مع الاختلاف.

و مع التعارض يلحظ الترجيح بالقوّه، و الكثره فى المرجّحات، و فى الانتقال إلى الدرجه الثانيه مع الاختلاف مطلقاً وجه قوىّ، فإن تعذّر الاختبار بفقدهنّ أو بُعدهنّ أو امتناعهنّ عن الإخبار بحالهنّ رجعت إلى الأقران فى وجه؛ مقدّمه للأقرب سنّاً و الأكثر و المتّحده فى المسكن، و الموافقه فى المزاج صحّه و مرضاً، مع الاختلاف؛ و مع الاختلاف تنظر فى الترجيح، و يحتمل قويّاً الرجوع إلى الروايات بعد اختلافهنّ.

و هل يجب على الأنساب و الأقران الإخبار بحالهنّ أو لا؟ وجهان أقواهما الأوّل، فيجبرهنّ الحاكم إذن مع الامتناع، فإن تعذّر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع و نحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات، معيّنه إن اختصّ الانطباق بواحده، مخيّره فى غيره بين التحيّض فى كلّ شهر بستّه أيّام أو سبعه، و الأخيره أحوط، أو ثلاثه من شهر و عشره من شهر، و الأولى جعل العشره مقدّمه. و لو وافق بعض الروايات بعض الوصف أو شدّته أو كثره جمعه، أو بعض العدد المتكرّر، أو بعض الوقت أو الأوفقيّه بحراره المزاج، أو بحيض أقارب الأنساب أو أقرانهنّ أو أهل بلدهنّ إلى غير ذلك، فالأولى العمل عليه دون غيره.

و لو عملت على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الأقران بعد تعذّره أو عملت على الأقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذّره، أو عملت على الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذّره، رجعت فيما يستقبل إلى القوىّ، و تركت ما كانت

۱- و فى النسخ رجعنا و الأنسب ما أثبتناه.

علیه. و أمّا الماضی فبناؤه علی الصحّه فی وجه قویّ إن کان الثانی عن اجتهاد، و إن کان عن قطع فلا یبعد البطلان.

و لو رجعت إلی الأنساب و الأقران فتغیّرن عن تلک الحاله تبعتهنّ فی التغیّر، و لو عملت بحکم الأنساب و ظهرن أجانب أو الأقران فظهر التفاوت فی السنّ أو علی الوصف فظهر اشتباهها به، فالحکم فیه کسابقه، و هل یصدّقن فی دعواهن من جهه السنّ فلا حاجه إلی بیان أو لا؟ وجهان أظهرهما الأوّل.

و لو تحیّضت بوصف فظهر أشدّ منه أو أقوی أو أجمع بعد ما تمّ العمل، فالظاهر البناء علیه، و الظاهر أنّ لکلّ شهر حیضه ما لم یقم شاهد علی الخلاف، و قد یکون فی أخره، و المراد به الهلالی، و إذا عملت علی روایه، و تمّ عملها لم یجز لها العدول إلی غیرها.

و لو کانت فی أثنائها فإن عدلت إلی ما زاد علیها جاز علی الأقوی دون ما نقص إذا تجاوزت عدده، و مع عدم التجاوز یجوز العدول إلی الناقصه.

و لو کانت مستأجره علی عمل مشروط بالطهاره موقّت بوقت مضیّق أو موسّع فضاق بحیث لو تحیّضت بروایه السبعه لم یبق فرصه لأداء الواجب، بخلاف ما إذا تحیّضت بروایه الثلاثه تعیّنت الثلاثه علی تأمّل، و لها الخیار فی تعیین الأعداد و الأوقات، و لیس لزوجها و لا لمولاها معارضتها و لا إلزامها بغیر ما اختارت علی إشکال.

و لو اختارت الأکثر طلباً للراحه أو الأقلّ طلباً لشهوه الجماع أو لعوض أعطاه الزوج إیّاها لتختار الأقلّ، و ینال لذّه جماعها أو لشفاعه بعض الشفعاء إلی غیر ذلک فلا بأس. و لیس لها البناء علی الأقل أو الأکثر فی القضاء مع مخالفه ما عملت علیه وقت الأداء، و تصدّق فی الاختیار.

و لو ترکت الاختیار جبرها الحاکم علیه؛ لتؤدّی ما وجب علیها، و کان للزوج جبرها أیضاً لیتمتّع منها بعد الانقضاء، و إذا امتنعت کان الاختیار إلی الزوج و الأحوط الرجوع إلی الحاکم.

و لو اختلف سیّدها و زوجها لخدمه تتوقّف علی طهارتها و جماعها، فالأقوی

ترجیح الزوج، و انقضاء العدّه موقوف علی اختیارها، و فی الرجعه لمن له الرجعه إذا امتنعت عن الاختیار أو بیان ما اختارته من الرجعه ما لم تخبر بحالها، و یحتمل أنّ له إلزامها بالاختیار مطلقاً أو مع التوقّف علی إذن الحاکم علی إشکال.

القسم السابع: المبتدأه

بفتح الدال؛ لأن الدم ابتدائها، و کسرها؛ لأنّها ابتدأت به، ثمّ لم تستقرّ لها عاده وجود و لا وصف فی وقت أو فی عدد أو فیهما کلا- أو بعضاً. فهذه تتحیّض بمجرّد رؤیه الدم، و الأحوط العمل بالاحتیاط؛ جمعاً بین احتمالی الحیض و الطهر إلی تمام ثلاثه أیّام إن لم یکن الدم بصفه دم الحیض أو ما یشبهه، و إلا تحیّضت بمجرّد الرؤیه.

ثمّ إن انقطع دون الثلاثه حکمت بالطهر، و قضت ما وجب قضاؤه، و إلا فإن انقطع دون العشره أو علیها فهو حیض، و إن استمرّ رجعت إلی الوصف مع جمعه للشرائط المذکوره قُبیل هذا علی النحو المذکور، فإن اتّحد اللون أو تعذّر الاختبار رجعت إلی الأنساب، ثمّ الأقران، ثمّ الروایات علی التفصیل السابق، و قد حرّر بما لا مزید علیه.

و تحقیق الحال علی وجه الإجمال أنّ کلّ دم المریه یمکن کونه حیضا لفقد المانع و عدم المعارض تحیّضت بمجرّد رؤیته غیر منتظره لثلاثه، و لا ناظره إلی وصف؛ لأنّ دم الحیض طبیعیّ عادیّ لا ینصرف (عنه إلا) (۱) بصارف، و کلّما یرجع فیه إلی الوصف مشروط بعدم زیاده المتّصف علی عشره بیوم تامّ، و عدم نقصانه بشی ء عن ثلاثه، و لا عبره للکسر فیهما علی الأصحّ.

مشتمله فی المقامین علی اللیالی المتوسّطه، و لا اعتبار بالحدّین اللذین هما أکثر الحیض، و أقلّه، و عدم معارضه العاده له؛ لأنّها أقوی منه، کما أنّ الأنساب و الأقران و الروایات کلّ سابق بالذکر مقدّم علی لاحقه.

و کلّ من العاده و الوصف و ما بعدهما مثبت غیر ناف، بمعنی أنّه لو حکم بالحیض

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: منه.

بسبب منها، ثمّ انفصل عنه دم مفصول بعشره أيّام التى هى أقلّ الطهر، و كان قابلًا لأن يكون حيضاً مستقِلا حكم بكونه حيضاً، و إنّما ينفى السابق اللاحق، و القوىّ الضعيف نوعيّاً أو شخصيّاً، حيث يكون مضادّاً له بتمامه أو فى وقت حدوثه.

ثمّ الموضوعات شرعيّه أو لغويّه أو عرفيّه خفيّه بمنزله الأحكام الشرعيّه، يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها، و لا تصحّ الأعمال إلا- بعد العلم بالحال، و لو بالسؤال، فإن كانت عالمه أو مجتهده عملت على رأيها، و إلا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبه إلى أحكامهم، و لا يجوز لها الاحتياط فى العباده قبله مع الإمكان.

كما أنّ غير العالمه بالحكم لا يجوز لها الاحتياط فى العباده المشروطه بالنيّه إلا بعد تعذّر المعرفه أو تعسّرها، فمن عملت عملًا بانيه على موضوع شرعىّ أو غيره خفىّ، و أصابت كان عملها باطلًا.

و يجب الرجوع فى تلك الموضوعات و الأحكام الشرعيّه و غيرها من الخفيّه التى لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعه الإسلاميّه إلى المجتهد المطلق مشافهه، أو بواسطه مخبر عنه ثقه أو كتاب صحيح.

و يجوز الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل، و فضيله العلم متقدّمه على فضليه التقوى و مكارم الأخلاق، إلا أنّ الأحوط الاقتصار على الفاضل، مع تيسّر الرجوع إليه لا سيّما مع وحده البلد.

و لو مات المجتهد بعد تقليده لم يجب تجديد تقليد الحىّ و إن لم يعمل بعد تقليده و عروض الموت له كعروض الجنون، و الإغماء، و لا- يجوز تقليد الميّت بعد موته، و لو عملت على اجتهاده، ثمّ عدلت إلى اجتهاد آخر لم يجب عليها إعاده؛ لأنّ الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد، إنّما ينقضه العلم.

و لو قلّدت مجتهداً فى مسأله جاز تقليد غيره فى أُخرى مع عدم المضادّه. نعم لو قلّدته فى مسأله لم يجز لها الرجوع إلى غيره فى تلك المسأله و لو اجتهدت فى أمر دمها اجتهاداً و عدلت عن قطع أعادت ما فعلت، و إن عدلت عن اجتهاداً فلا.

و يعرف المجتهد بشهاده العدلين من المشتغلين العارفين، أو بالشياع أو بحكم مسلّم

الاجتهاد، و من كان اجتهاده محلّ نظر، و كان عـدلًا يبتنى قوله على الصـحّه، و جاز الاعتماد عليه فى إمامه الصـلاه و غيرها حتّى فى الفتوى و القضاء على إشكال.

و لو خـالف الضـروره فى دعواه فشـارب الخمر خير منه، و كلّ من لم يرجع إلى المجتهـد فى موضع الاشـتباه فعبادته المشـروطه بالنيّه باطله.

القسم الثامن: الناسيه؛

اشاره

و هى ضروب:

منها: الصرفه،

فلاـ تعلم أنّهـا كانت على عاده فنسـيتها أو مضـطربه الأصل أو بالعارض، فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه، و هى كالمضـطربه فى الرجوع إلى الوصف مع الشـروط المذكوره على الطريقه المسـطوره، ثمّ إلى الروايات (۱)، و يقرب القول بعـدم الرجوع هنا إلى الروايات إلا بعد فقد الأقران و الأنساب.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً

فلا تعلم أنّها كيف كانت بحسب الوقت، أو علمت بكونها ذات وقت و نسـيته، الحافظه للعدد تامّاً، فهذه تتحيّض بالعدد، ثمّ تنظر فـإن رأت دمهـا غير مختلف أصـلًا عيّنت وقتها حيث شاءت، و الأولى ترجيـح الأوّل، و إن اختلفت عملت على الوصف مع جمع شرائطه المتقـدّمه مرتّبه الأقوى، ثم الأجمع، و هكذا، و مع التعارض بين القوىّ و الضـعيف، و الأجمع و غيره، و الأقرب فى تلك المراتب و غيره يبنى على الترجيح.

و فى ملاـحظه الأنسـاب و الأقران بالنسـبه إلى الوقت فى القسم الأوّل منها وجه قوىّ، و فى الثانى وجه ضـعيف. أمّا الروايات (۲) فإنّما موردها العدد.

و منها: الناسيه للوقت صرفاً الحافظه لبعض العدد،

و هذه تتحيّض بالعدد المحفوظ، و ترجع فى البعض المنسـىّ و المجهول من الأصل لنسـيان حالها بالمرّه إلى الروايات (۳). و لو

قلنا بالرجوع إلى الأنساب، ثمّ الأقران ثمّ الروايات لم يكن بعيداً، و أمّا بالنسبه إلى

١- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٢- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

٣- الوسائل ٢: ٥۴۶ ب ٨ من أبواب الحيض.

الوقت، فالحكم فيه ما سبق من ملاحظه الوصف إن أمكن على التفصيل المذكور، ثمّ ما بعده على نحو ما تقدّم.

و منها: الناسيه للعدد صرفاً فلا تدرى هل كانت لها فيه عاده أو لا،

أو علمت بأنّها كانت و نسيتها بالكلّيّه، الحافظه لبعض الوقت، و هذه بالنسبه إلى العدد حالها حال المضطربه، ترجع إلى الوصف مع إمكانه و جمع الشروط، ثمّ إلى الأنساب، ثمّ إلى الأقران فى وجه يقوى فى القسم الأوّل منها، و يضعف فى الثانى، و يقوى الاقتصار فيه على ملاحظه الوصف مع الإمكان، ثمّ الروايات.

و أمّا بالنسبه إلى الوقت؛ فإن كان المحفوظ أوّل الوقت أضافت إليه يومين ممّا بعد، و إن كان أخره أضافت إليه يومين ممّا قبل؛ و إن كان وسطه فى الجمله أضافت إليه من الطرفين يومين، و كانت بما زاد راجعه إلى الوصف مع إمكانه، ثمّ إلى الروايات، و إن عيّنت من الأوّل أو الوسط أو الأخر ما يساوى أقلّ الحيض أو يزيد عليه جعلته حيضاً، و كانت فى الزائد مضطربه ترجع إلى ما سبق.

و يحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشره، و تقديم أصل الطهاره فيما زاد، و الأقوى ما ذكرناه، و حالها فيما إذا حفظت كسراً أوّلًا أو آخراً أو وسطا يظهر من حكم اليوم، و إذا نسيت و حفظت شيئاً فى الأثناء لا وسطاً حقيقيّا كما إذا علمت أنّه فى أثناء العشره مثلًا خصّت اليوم من العشره فى التحيّض لها، و كانت فى تعيين الوقت و العدد كالمضطربه على نحو ما سبق.

و منها: الناسيه لبعض الوقت،

الحافظه لبعض العدد، و حالها يعلم ممّا سبق، و يجرى فيها من الأقسام ما تقدّم، فقد يكون المحفوظ أقلّ الحيض فما زاد، و قد يكون يوماً أوّلًا أو آخراً أو وسطا، و هكذا.

و جميع ما سبق يمكن فرضه فيما تحصّلت عادته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثمّ الذى ينبغى المحافظه على الاحتياط فى الرجوع إلى الأنساب و الأقران فى جميع هذه الأقسام، فإن وافقن الروايات فيها فلا حاجه إلى التيّه، و إن خالفن عملن على الفرضين.

القسم التاسع: الذاكره

اشاره

بعد أن كانت ناسيه قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل و لها صور:

منها: أن تكون ناسيه لتمام حالها ذاكره له كذلک،

فهذه إن لم تكن عملت فالحكم ظاهر، و على العمل تنظر إلى ما عملت، فإن وجدته موافقا فلا شی ء عليها، و إن وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه، و ليس عليها شی ء فيما فوّتت على الزوج.

و لو ظهر فساد حكمها بالطهر و قد طلّقت فيه، أو بالحيض و جامعها فيه، فالظاهر صحّه الطلاق فيها، أمّا لو طلقها محكوماً عليها بالحيض، ثمّ ظهر الطهر فالظاهر البطلان.

و لو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهی بحكم الذاكره. و فی قبول العدل الواحد و لو كان امرأه وجه قوىّ، و مثل ذلک جار فی باقی أقسام الذاكره.

و منها: أن تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد،

فإن كان المذكور من الأوّل كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه ممّا بعده بما يكمل الثلاثه؛ لأنّه حيض بيقين، أو من أخره كذلک أكملت ممّا قبله.

و إن كان الوسط حقيقه أكملت من الطرفين متساويين، و إلا قدّمت شيئاً و أخّرت شيئاً فی الجمله، و نظرت فی موافق الوصف و مخالفه فی التتمّه فی وجه قوىّ. فإن اتّحد الدم تخيّرت، و الأولى ترجيح الأوّل، و كانت فی الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقلّ الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربه؛ هذا إذا شخّصت بعض الوقت و بقيت على نسيان العدد.

و منها: أن تذكر بعض الوقت و تمام العدد،

و هذه إمّا أن تشخّص الوقت، فيلزمها التحيّض فيه، فإن علمته أوّلًا أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين؛ و إلا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت، و الأولى مراعاه الأوّل و إن لم تشخّصه لكن عيّنته فی وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد و نصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربه فتلحظ الوصف مع الإمكان و الأولى مراعاه الأوّل كما إذا

كان

العدد المحفوظ ثلاثه (۱) أو أربعه أو خمسه فی ضمن عشره معیّنه.

و أمّا لو زاد کما لو ضیّعت ستّه أو سبعه أو ثمانیه أو تسعه ففی القسم الأوّل الخامس و السادس، و فی الثانی ما بین الرابع و السابع، و فی الثالث ما بین الثالث و الثامن، و فی الرابع ما بین الثامن و التاسع، و علی هذا النحو فیما عداها.

و لو علمت أنّها کانت تصل العشره الأُولی بالوسطی بیومین، فالعاشر و الحادی عشر حیض بیقین؛ أو الوسطی بالأخیره کذلک، فالعشرون و الواحد و عشرون؛ أو نصف الشهر الأوّل بالنصف الثانی، فالخامس عشر و السادس عشر؛ أو شهراً بشهر فاخر الأوّل و أوّل الثانی، و إن کان الوصل بالکسر فالیقین بالکسرین و هکذا. و ما عدا محلّ الیقین یجری فیه حکم الاضطراب، فإن حصل تمیّز بالوصف مع جمع الشروط فیها، و إلا تخیّرت فی التکمیل من الأوّل أو الأخر أو منهما، و الأوّل أولی.

و منها: أن تذکر بعض الوقت و بعض العدد،

فهذه تتحیّض بالمتیقّن منهما، و تکون فی الباقی مضطربه ترجع إلی الوصف، مع جمع الشروط؛ و إلا تخیّرت فی التعیین کسائر المواضع التی تتخیّر فیها.

ثمّ ما بقیت علی نسیانه فی جمیع الأقسام إن کانت لا تعلم کیف کان، قوی الرجوع فیه بعد الوصف إلی الأنساب و الأقران، و إن علمت أنّها کانت فیه علی عاده، و نسیتها قوی القول بنفی الواسطه من الوصف و الروایات، و فی مثل هذه الأُمور التی اختلفت فیها الأنظار و الأخبار ینبغی فیها تمام الاحتیاط.

المطلب الرابع: فی أحکام الدماء

اشاره

و لا حاجه إلی التعرّض لثلاثه منها و هی: دم الجرح و دم القرح و دم العذره؛ لظهور أحکامها من بحث أحکام النجاسات، إنّما المحتاج إلی البحث ثلاثه منها: دم الحیض و دم النفاس و دم الاستحاضه، فانحصر البحث فی مقاصد:

۱- فی «س»، «م»: اثنین أو ثلاثه.

المقصد الأوّل: فی الأحکام المشترکه بینها

اشاره

و هی عدیده:

منها: عدم العفو عمّا قلّ عن الدرهم،

و نزح الجمیع للتطهیر أو لأداء الواجب أو الندب فی البئر.

و منها: عدم العفو عن نجاسه الباطن

فی بعض الصور.

و منها: اختصاصها بالنساء

فما صدر من الخنثی المشکل من الدم لا یحکم علیه بشی ء منها.

و منها: دلالتها علی البلوغ سبقاً أو اقتراناً شرعاً و عاده،

و فی الاستحاضه عاده فقط.

و منها: توقّف صحّه طهارتها علی نحو کلّ طهاره من العباده صغری أو کبری علی طهاره الماء،

و إباحته و إباحه المکان و الإناء و مسقط الماء. و عدم المانع من الاستعمال من تقیّه أو مرض أو خوف علی محترم و نحو ذلک علی الأقوی، و کذا الحکم فیما یتیمّم به.

و منها: حرمه مسّ القرآن قبل الطهاره منها

کسائر الأحداث من الصغریات و الکبریات، و البحث فی المسّ و کیفیّته و فروعه و دقائقه تقدّم فی مباحث الوضوء.

و منها: إجراء حكم الجبائر و الجروح المعصّبه، و اللطوخات فی أغسالها و وضوءاتها؛

و قد تقدّمت دقائقها و فروعها فی مباحث الوضوء بما لا مزید علیه، و یستوی معها جمیع الأغسال الرافعه و غیرها و جمیع الوضوءات کذلک.

و منها: أنّه لا یجوز العدول فی غسل من أغسالها إلی غیره

علی نحو غیرها من الأغسال، و لو حصل سبب من الأحداث متجدّد فی أثناء غسل لم یکتف بما فعل من الغسل الأوّل بل یتمّ و یعید للاخر من رأس (مع اختلاف النوع، و مع الاتّحاد یبطل ما فعل، و یعید من رأس، و فی أسباب السنن یتمّ ما فعل مطلقاً، و یجتزئ به) (۱).

و إذا دخل فی غسل فظهر له أنّ الذی علیه غیره، أعاد من رأس، و لا یبعد القول

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: حتی لو اتحد النوع کمن دخل فی غسل التوبه عن ذنب سابق، و جدد ذنباً فی أثناء الغسل، و لم یکتف بغسل التوبه الأوّل للأوّل عن الثانی.

بالاکتفاء فی کلّ من غسل الحیض و النفاس، و کذا الاستحاضه الکبری و الوسطی بغسل عنه و عن مشابهه؛ لکون الحیض و النفاس واحداً، و الاستحاضه جنس واحد فی الأخیرین

و منها: اعتبار النیّه فی طهارتها

کسائر العبادات المشروطه بها علی نحو ما فصّل فی مباحث الوضوء. و لا بدّ من المقارنه، فمن خرج من بیته إلی نهر أو حمّام أو نحوهما بقصد الغسل، ثمّ نسی ما قصد فغمس نفسه فی الماء غیر قاصد للغسل أو رتّب کذلک بطل الغسل و یقصد رفع الحدث للاستباحه، لانقطاع دم الحیض و النفاس، و کذا لانقطاع دم الاستحاضه، و مع الاستمرار ینوی الاستباحه فقط.

و منها: لزوم الوضوء و الغسل معاً لرفع الحدث أو الاستباحه،

و حصول صفه الطهاره فیما کان منها من ذوات الأغسال، و یساویها فی ذلک، غسل المسّ دون غسل الجنابه؛ فإنّ فیه الغسل فقط، و إذا جامعها هو و شبهه سقط وضوئها. و یجوز لها تقدیم الوضوء علی الغسل و عکسه، و الأوّل أولی، و تنوی مطلق الرفع أو الاستباحه بهما عند الدخول فی الأوّل من غیر تفصیل، و لها نیّه رفع الحدث الأکبر بالغسل و الأصغر بهما مع سبقه، و مع لحوقه تنوی استقلالًا.

و مع فقد الماء أو تعذّر استعماله أو تعسّره بسبب من الأسباب المقرّره فی باب التیمّم لهما معاً، یلزم تیمّمان أحدهما عن الوضوء، و الآخر عن الغسل، مقدّماً ما شاء منهما، و الأوّل أولی.

و لو وجد من الماء ما یکفی الوضوء فقط تیمّمت عنهما تیمّمین، و بطل حکم الماء علی الأصحّ، و إن وجد ما یکفی الغسل اغتسلت، و تیمّمت للوضوء (۱)، و لها رفع حکم الأکبر فقط و یبقی حکم الأصغر دون العکس.

و یشترط فی الاستحاضه المستمرّه تعقیب أحدهما بصاحبه، فلا یجوز الفصل، و حدوث الأصغر من الأحداث (فی أثناء الأغسال سوی غسل الجنابه أو بعدها) (۲)

۱- فی «س»، «م» زیاده: دون العکس.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: بعد الغسل.

قبل الوضوء غير مخلّ بالغسل.

و حدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخلّ بالوضوء المقدّم عليه، و حدوث الأحداث الكبار فی أثناء الأغسال ندباً أو فرضاً ممّا عدا غسل الجنابه لا يفسد بأیّ وجه كان إلا (۱) حيث يكون مجانساً، و مع عدم المجانسه يقوى ارتفاع السابق و بقاء الحادث؛ لأنّ الأغسال من مستقِلات الأعمال.

و منها: أنّ الغسل فيها كغيرها من الأغسال الرافعه و غيرها يجرى فيها الترتيب و الارتماس،

و الأوّل أفضل، غير أنّ الوضوء ساقط مع غسل الجنابه دون (۲) غيرها، و الحدث فی أثنائه مفسد دون غيره.

و لو أحدث فی أثناء غسل قصد به الجنابه و غيرها بطل غسل الجنابه، و صحّ غيره، كما لو أحدث فی غسل مجرّد لغير الجنابه رافع للحدث، قد تقدّمه وضوء، فإنّ الأكبر يرتفع بإتمام الغسل و يبقى الأصغر.

و منها: أنّه لو اجتمعت أسبابها مع الموت أجزأ غسل الموت عنها

كغيرها من الأغسال الرافعه، و لو ضمّت فی النيّه معه كان أولى.

و لو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل واحد عنها منويّاً به الجميع، و لو نوى بعضاً دون بعض أجزأ عن المنوىّ، و كذا لو جمع بين بعض دون بعض، و لو أتى بها متفرّقه كان أولى، و لو نذر التفريق أو الجمع لمرجّح وجب المنذور، و مع المخالفه تلزم الكفّاره، و هل يصحّ الغسل أولا، وجهان أقواهما الأوّل. و هل ينصرف النذر و شبهه إلى الاستقلال أو يعمّ الجميع، أقواهما الثانی.

و لو أراد الإدخال بعد فعل بعض الغسل، احتمل: المنع مطلقاً، أو الصحّه مطلقاً، أو بشرط العود على ما فات منويّاً به الداخل، و بالباقی فی الجميع؛ و أقواهما (الأخير و له) (۳) الإدخال فی الأوّل فقط، و الوسط و الآخر كذلك، و المركّب من الاثنين،

۱- بدل إلا فی «س»، «م»: و مخلّ.

۲- بدله فی «م» و «س»: و.

۳- بدل ما بين القوسين فی «ح»: الأوّل، و ليس له.

و التشریک فی البواقی علی إشکال.

و لو داخل حال الدخول فنوی الاستقلال، و أتی بباقی العمل عن المستقل صحّ، و بالعکس أی داخل بعد دخول لم یصحّ إلا مع العود، و لا فرق فی التداخل بین الفروض و السنن، و وجود غسل الجنابه فیها و عدمه.

و لو أتی بعضو أو أکثر مکرّراً غیر معیّن، و غیر مداخل، ثمّ داخل فی البواقی، فالأقرب عدم الصحه کما أنّه لو غسل العضو الأوّل مرّتین أو مرّات کلّ واحده عن غسل، ثمّ غسل باقی الأعضاء (مداخلًا قوی عدم الصحّه) (۱).

و لو کرّر فی الجمیع قبل التمام أشکل، و الأحوط تجنّب هذه الأُمور للتأمّل فی استفادتها من النصوص و لو ظهر فساد بعض المنضمّات لغیر الریاء صحّ غیره، و فیه یقوی فساد الجمیع.

المقصد الثانی: أحکام الحائض

و هی بعد ما مرّ ممّا تعلّق بالمشترک (۲) أُمور:

منها: أنّها لا تصحّ صلاتها فرضاً و لا نفلًا، و لا توابعها من أجزاء منسیّه و سجود سهو، حتّی تطهر و تتطهّر بخلاف سجود الشکر و التلاوه، و صلاه الجنازه.

و منها: عدم صحّه صومها کذلک حتّی تطهر و تتطهّر قبل الصبح أو تتیمّم، مع عدم التمکّن من الماء شرعاً أو عقلًا، فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانیه و هی جزء من ستّین جزء من دقیقه فلا صوم لها، و کذا لو تطهّرت بعده متعمّده للتأخیر فکذلک فی صوم الفرض، و فی النفل لا یبعد الجواز، و الترک أحوط.

و أمّا مع العذر فلا بأس فی غیر الموسّع، و لا یجب البدار حینئذٍ و الأحوط ذلک، و النوم و إن تعدد مع نیّه الغسل، لا مع نیّه العدم أو التردد أو النسیان و جهل الموضوع و ضیق الوقت أعذار، لا فی جاهل الحکم، و المتیمّم یترک النوم إلی الصبح، و الأحوط

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قویت الصحه.

۲- بدل ما بین الحاصرتین فی «س»، «م» ممّا عدا من أحکام مطلق الحدث.

تمشیه أحکام الجنابه فیها.

و منها: حرمه اللبث فی المساجد، و الاجتیاز فی الحرمیّه فی غیر محلّ الزیاده، مع أمن التلویث فیهما و عدمه، و الاجتیاز فی غیر الحرمیّه تتساوی نسبته إلیها و إلی المستحاضه و المسلوس و المبطون و کلّ مستدام النجاسه؛ فإنّه یجوز دخولهم مع أمن التلویث، و تختصّ حرمه المکث بها دون البواقی.

و الظاهر عدم جواز الاجتیاز لها فی العتبات العالیات من غیر مکث، لا سیّما (۱) حضره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم إذا استلزم الاجتیاز فی المسجد القدیم و الأحوط عدم الاکتفاء بالتیمّم فی ذلک، سوی ما کان للخروج عن المسجدین الحرمین علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه.

و منها: حرمه قراءه شی ء من سور العزائم أیه السجده أو غیرها، و مع الاشتراک یتبع القصد. و لو قرأت شیئاً منها جاهله فعلمت، أو ساهیه ففطنت، أو ناسیه فذکرت فی الأثناء وجب علیها القطع. و الجاهله بسور العزائم یحرم علیها قراءه القرآن حتّی تسأل عنها، و قد مرّت أحکامها فی مباحث الجنابه.

و منها: حرمه وطئها فی نفس القبل ما دام الدم، فیعزّر مع العلم، و لو استحلّه الرجل و کان فی بلاد المسلمین مخالطاً لهم، و کانت نطفته منعقده من مسلم أو مسلمه قتل من حینه، و إلاـ أُدّب، فإن عاد أُدّب ثانیه، فإن عاد أُدّب ثالثه احتیاطاً، و قتل فی الرابعه.

و إن کانت امرأه مستحلّه حبست، و ضیق علیها فی المطعم و الملبس و نحوهما حتّی تتوب أو تموت؛ هذا إذا سلّمت نفسها عالمه قادره علی الامتناع، و مع التسلیم للزوج لا یجب سؤالها، فإذا أخبرته وجب قبول خبرها، و یحرم علیها دعواه مع عدمه، و إذا طهرت جاز له الوطء بشرط غسل فرجها علی أصحّ الوجهین فی المقامین.

و لو ترکت الغسل ترکت واجباً، و حرم الوطء علیهما، و قیمه ماء الغَسل کماء

۱- بدل لا سیّما «س»، «م»: علی إشکال سوی.

الغُسل علیها فی وجه، فیجب بذل ما لا یضرّ بالحال من الثمن فی وجه قویّ، و لو کانت أمه کان علی سیّدها و مع الامتناع للسیّد الإجبار مطلقاً، و للزوج مع إراده الوطء.

و منها: ثبوت الکفّاره علی الواطئ فی القبل و إن خرج الدم من غیره، مع حیاتها و موتها، أو کونها أو کونه خنثی مشکلًا علی إشکال زوجاً کان أو سیّداً أو أجنبیّا، مع إدخال الحشفه أو مطلقاً مع العلم بالتحریم، و عدم العذر استحباباً علی أصحّ القولین (۱).

و أمّا مع العذر کالجهل بالموضوع و النسیان و الجبر و نحوها فلا.

و هی فی وطء الحرّه زوجه دائمه أو متعه أو أجنبیّه دینار مثقال شرعیّ من الذهب هو ثلاثه أرباع الصیرفی فی أوّله، و نصفه فی وسطه، و ربعه فی أخره، مسکوکاً أو لا، علی أصحّ الوجهین.

و الأحوط المحافظه علی المسکوک مع إمکانه، و الأطلس مع عدم نقصه ملحق به و فی الاکتفاء بالقیمه من غیر الذهب إشکال.

و مدّه الحیض تقسم أثلاثاً، فالدینار للثلث الأوّل و نصفه للوسط و ربعه (۲) للاخر، فلو کانت ثلاثه فواحد واحد أو ستّه، فاثنان اثنان أو تسعه فثلاثه ثلاثه، أو سبعه و نحوها قسم الفرد کسوراً و هکذا، و لو وطأ فی الأحوال الثلاثه لزمته الکفّارات الثلاث.

و لو أدخله ففاجأه الحیض و علم به، وجب البدار إلی النزع، فلو مکث بعد العلم ثبتت الکفّاره علی الأقوی.

و لو جامع فأبقاه بحیث وصل (الثلث الأوّل بالوسط أو الوسط بالآخر) (۳) لزمته کفّارتان فی وجه، و طول المکث فی الوطء لا یعدّ تکراراً، و لو نزع بعضه ثمّ أدخله. و لو أخرجه بتمامه ثمّ أدخله تعدّد، و لو وطأها بعد الطهر قبل الغَسل أو الغُسل فلا کفّاره و لو حرّمناه (۴).

۱- فی «م»، «س» زیاده: مع العمد دون الأعذار.

۲- فی «س»، «م». ثلثه و الظاهر و أنّه سهو من النسّاخ.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح»: آخر الأوّل بأوّل أو آخر الوسط بأوّل الآخر الثلاث الأوّل.

۴- فی «س»، «م»: و الأقوی کراهته.

و لو كفّر بزعم المرتبه العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى و بالعكس يلزمه التكميل، و لو ظهر معيباً ردّ، و مع التلف يأخذ الأرش، و الأحوط أن يكون من الجنس و لا ربا و الحكم يتبع الواقع دون العلم، فلو وطأها على أنّها حائض فظهرت طاهره أثم و لا كفّاره، و بالعكس لا إثم و لا كفّاره.

و لو تكرّر الوطء فى قسم واحد أو أكثر، كفّر أو لم يكن كفّر، تكرّرت عليه الكفّاره على الأقوى.

و الحكم فى أقسام الكفّاره يتبع الواقع دون العلم، فلو وطء بزعم الأوّل فظهر وسطا أو بالعكس و هكذا تبع الواقع.

و فى الأمه ثلاثه أمداد من الحنطه، لكلّ مسكين مدّ، و الأفضل عشره لعشره مساكين فى وجه قوىّ. (و الظاهر تساوى الأحوال فيها، و التفصيل محتمل، و فى إجزاء دقيق الحنطه و عجينها و خبزها و القيمه وجه قوىّ) (۱).

و المبعّضه يمكن إلحاقها بالحرّه و بالأمه و التوزيع، و الأوسط أوسط، و المدار هنا على الواقع أيضاً، فلو وطأها بزعم الحريّه فظهرت أمه فعليه كفّاره وطء الأمه و بالعكس بالعكس، و المدار على الحريّه و مقابلها حين الجماع، فلا عبره بتحريرها بعده قبل التكفير و بعده، و كذا العكس.

و لو حصل مع الجماع الوصفان، فإن أُعتقت بعد الإدخال قبل الإخراج احتمل مراعاه الإدخال و التوزيع، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين، لا سيّما إذا طال المكث بعد العلم بالحريّه.

و لو علم التحرير و شكّ فى زمان الوطء، فمع جهل تأريخهما يأخذ الأسهل، و يحتمل وجوب الأخر، و مع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخّر المجهول فى وجه قوىّ، و الأحوط الجمع بين الكفّارتين.

و مصرفها مصرف الصدقات، و إذا لم يجد تصدّق على مسكين، فإن لم يجد

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

استغفر، فإن الاستغفار مجز لكلّ عاجز عن الكفّاره كما فی الخبر (۱).

و منها: أنّه لا يصحّ طلاقها و لا ظهارها مع الدخول، و حضور الزوج، و تيسّر اطّلاعه و عدم الحمل و عدم اليأس.

و لو علم دخول النطفه لمساحقه رجل أو امرأه كانت نطفه الرجل فيها أو طلّقت بائناً فی طهر المواقعه لغيبه فعقد عليها و لم يدخل بها، ففی إدخالها فی حكم المدخول بها و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

و منها: اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط بالطهاره، و منه الوطء علی قول (۲).

و منها: أنّه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوی الصلاه فرضها و نفلها، عدا صلاه الطواف و المنذوره بالنذر المعيّن و المستأجر عليها معيّنه مع شرط القضاء، (و ما أوجدت مانعها باختيارها) (۳) علی تأمّل فی الثلاثه الأخيره (۴).

و منها: الاستظهار مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنه موافقه للعاده فی فرجها بعد وضع رجلها اليسری علی الحائط و نحوه، و إلصاق بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار و الظاهر أنّ خصوص الوضع علی الحائط و الإلصاق سنّه فإن خرجت نقيّه كانت طاهره، و إلا صبرت المبتدأه إلی النقاء، أو مضیّ عشره أيّام.

و ذات العاده تستظهر بترك العباده أو بفعلها إلی العشره، فإن انقطع دمها فالكلّ حيض، و إن تجاوز العشره كان ما فی العاده حيضاً، و الباقی استحاضه، فإن تركت الاستظهار عصت و بطلت صلاتها، و مع عدم الإدراك ترجع إلی تقليد العدل من النساء و فی وجوب الحكم عليها وجه قویّ، و إن امتنعت إلاـ بالبذل وجب ما لا يضرّ بالحال، و يقوی وجوب الرجوع إلی الفاسقه مع التعذّر.

و يجب تحصيل ما يستبرء به من قطنه و نحوها بما لا يضرّ بالحال.

۱- انظر التهذيب ۱: ۱۶۴ ح ۴۷۱، و الاستبصار ۱: ۱۳۴ ح ۴۵۹، و الوسائل ۲: ۵۷۴ ب ۲۸ من أبواب الحيض ح ۱.

۲- و القائل هو الصدوق فی الفقيه ۱: ۵۳ و جمع آخر كما فی تذكره الفقهاء ۱: ۲۶۵.

۳- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۴- فی «س»، «م»: الأخيرين.

و منها: أنّها إن حاضت بعد مضیّ وقت یسع الطهاره، إن لم تکن متطهّره، و صلاه القصر أو التمام، إن کانت متمّه أو مقصّره، علی نحو یوافق حالها من ضعف و قوّه و ثقل و خفّه و هکذا، و لم تکن صلّت وجب علیها قضاؤها، و إلا فلا سواء أدرکت ما زاد أولا.

و إن طهرت، و قد بقی من الوقت ما یسع صلاه واحده وحدها أو مع الطهاره لغیر المتطهّره إن قصراً فقصراً أو إتماماً فتماماً بحسب حالها فی ذلک و فی الضعف و القوّه و نحوهما، أتت بتلک الفریضه، و إن فاتت قضتها.

و إن أدرکت رکعه أو فریضه و رکعه بحسب حالها مع الطهاره، إن لم تکن متطهّره، لزمها الإتیان بالرکعه أو بالفریضه و رکعه، مکمّله من خارج الوقت.

و یتحقّق إدراکها بالأخذ فی الرفع من السجود الأخیر کما إذا أدرکت من آخر وقت الظهرین فی التمام خمساً، و فی القصر ثلاثاً، و من آخر وقت العشائین فیهما أربعاً، وجب الإتیان بهما معاً أداءً فی الأولی و الثانیه و إن قیل بالقضاء أو التوزیع فی الأخیره و الأمر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نیّه الأداء و القضاء.

و یحتمل الاقتصار علی العشاء بناء علی أنّ المعتبر الإدراک من الثانیه، أمّا لو نقص مقدار الرکعه، و لو ببعض من واجباتها، و إن لم تکن أرکاناً، وجبت الأخیره فقط. (و هل یجب الإتیان به فوراً و إن قلنا بتوسعه القضاء لإدراک بعض الوقت، الظاهر نعم و یتعیّن علیها التقصیر فی الجمیع أو البعض علی حسب ما یقتضیه الضیق فی مواضع التخییر و لو کان بحیث تدرک ثلاث رکعات فی وجه قویّ) (۱).

و لو علمت الإدراک وصلت الأُولی فظهر الضیق عن الرکعه، و علم أنّ الوقت وقت العصر مثلًا، احتمل القول بالصحّه بناء علی أنّ هذا التوقیت علمیّ لا واقعیّ فتسقط صلاه العصر؛ و البطلان فتقضی صلاه العصر، و یحتمل هذا علی تقدیر القول بالصحّه أیضاً.

و لو انعکس الحال فعلمت الضیق إلا عن الأخیره ففعلتها، ثمّ انکشفت السعه،

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

صحّت الثانیه، و أتت بالأُولی؛ و الأحوط الإتیان بهما (۱) مقدّمه للأخیره أو رکعتها مع الضیق، ثمّ تقضی الأُولی.

و منها: أنّها لو علمت بالقرائن قرب الحیض، و ضیق الوقت عن إطاله الصلاه، تعیّن علیها التخفیف فیها بالاقتصار علی أقلّ الواجب لتدرک الفرضین، و وجب علیها القصر فی مواضع التخییر فی وجه، و ترک السوره و الدرج فی القراءه و غیرها من واجبات الذکر.

و منها: أنّه لو فاجأها الحیض فی أثناء الصلاه و لو مع بقاء حرف من التشهد الأخیر بطلت صلاتها. و لو کانت بین التشهد و التسلیم کان الحکم مبنیّاً علی دخوله و خروجه، و یحتمل القول بالصحّه مع الجلوس بمقدار التشهّد و إن لم تتشهّد.

و منها: أنّه یستحبّ لها الاحتشاء و صوره الوضوء، ثم الجلوس، و مع التعذّر أو مطلقاً (تستبدل بالقیام، و مع تعذّرهما أو مطلقاً تستبدل بالاضطجاع) (۲) أو الاستلقاء أو الرکوب أو المشی مقامه مستقبله للقبله إن أمکن، و إلا فکیف کان علی الأقوی؛ و لزوم مراعاه الترتیب فیما عدا الجلوس غیر خال عن القوّه.

و فی إلحاق الواجبات غیر الیومیّه، و النوافل الموقّته وجه، و الأولی أن تفعل ذلک فی محراب صلاتها، و قریباً من المسجد ذاکره للّه بالتسبیح و التحمید و التکبیر و التهلیل أو غیرها من الأذکار بمقدار ما کانت تصلّی قصراً أو تماماً سرعه أو بُطأً و فی بعض الروایات قراءه القرآن أیضاً، و ینبغی لها التوقّی و زیاده التحفّظ من سرایه دمها إلی ثیابها فتقذرها، و إلی أشیاء أُخر فتنجّسها.

و منها: أنّه یکره لها مع ما کره لمطلق المحدث أُمور:

منها: أنّه یکره لها الخضاب لشعرها أو یدیها أو رجلیها.

و منها: أنّه یکره مماسّتها فیما بین السرّه و الرکبه، و کلّما قرب إلی الفرج اشتدّت کراهته، و تتضاعف الکراهه فی وطء الدبر و فی مماسّه سطح القبل، و لو أمنی فی مثل

۱- کذا فی النسخ الموجوده.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: تقدّم القیام أو الاضطجاع.

ذلک طالباً له لم یکن علیه ذنب، و لیس علی کلّ من باشر حلیلته فی ظاهر بدنها حتّی أمنی إثم.

و حضورها عند المحتضر، و اجتیازها فی المساجد غیر الحرمیّه، و کذا فی الحضرات المشرّفه، و التحریم غیر بعید، إلا إذا کان للزیاره؛ لأنّ الحرمه للاحترام دون التعبّد، بخلاف المساجد کما یؤذن به مأذونیّه من فی الدار، و مواضع القبور المعظّمه، و قراءه القرآن، و لا سیّما سبعین أیه و المراد قله الثواب و إظهار قذارتها لزوجها، (و زینتها المحرّکه له علی التجرّی فتکون علی الحاله الوسطی) (۱) و غیر ذلک.

تذنیب ینبغی فی الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظه علی الاحتیاط و البناء علی الفراغ الیقینی بالجمع بین أُمور کثیره.

منها: منع الزوج، و مطلق من حلّ له الوطء مع رضاه فی جمیع الأوقات علی الوطء و امتناعه عن ذلک (۲)، و إن فعل من غیر تعیین فلا کفّاره، إلا أنّه إذا استوفی أیّام الشهر (أو لم نقل بالتکمیل فی أقلّ الحیض؛ فإنّه یلزمه ثلاث کفّارات أو لیالیه فکفّارتان، أو کلیهما فخمس.

و علی القول بالتکمیل إنّما یلزمه کفّارتان فی الفرضین الأوّلین و أربع فی الأخیرین، و فی ستّ و عشرین لا کفّاره، و فی سبعه و عشرین مع البناء علی هلالیّه شهر کفّاره واحده، و مع البناء علی العددیّه لا یلزم شی ء، و فی ثمانیه و عشرین بناء علی الهلالیّه کفّارتان، و علی العددیّه واحده؛ و فی تسعه و عشرین بناء علی الهلالیّه ثلث کفّارات، و علی العددیّه کفّارتان، و فی یوم و یوم لا مع اعتبار العدد کفّارتان مطلقاً.

و مع اعتبار الهلال مع تقدّم یوم الجماع کذلک و بالعکس کفّاره واحده، و فی یومین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م» أو ما یدعوه إلی مقاربتها.

۲- بدل هذه العباره فی «ح» کذا: منها: امتناع الزوج و الزوجه، و مطلق من حلّ له الوطء عنه، حیث لا یجب فی جمیع الأوقات.

متقـدّمين و يوم لا، كفّارتان مطلقاً، و متأخّرين أو حافّين واحـده فى الهلال و اثنتان فى العـددى. و لو ترك ثلاثه فما زاد فى أىّ وقت كان، و جامع فى الباقى لم يكن عليه شى ء.

و منهـا: صوم جميع شـهر رمضـان إن اتّفق ذلك فيه. و منها: مع البناء فى الشـهر على الحيضه الواحـده قضاء صوم عشـره أيّام أو أحد عشر أو اثنى عشر، إن أخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض، و مع البناء على الحيضتين واحداً و عشرين.

و منها: صوم يوم و حادى عشـره، أو يوم و ثانى عشـره أو يوم و ثالث عشـره قضاءً عن يوم، و تحسب لها إذا صامت شـهراً قضاءً على احتساب المكسّر و العدديّه أربعه عشـر، و الهلاليّه ثلاثه عشـر، و فى التلفيق فى العددى ثلاثه عشـر، و الهلالى اثنى عشر، و على الإلقاء فى العددى اثنا عشر، و الهلالى أحد عشر، و إذا كانت) (۱) عليها جنابه أو مسّ ميّت أو غيرها من الرافعه للحدث أو غسـل سنّه غير موقّت كغسـل تـارك صـلاه الكسوف فى بعض الصور (بنـاءً على عـدم الوقوع مع الحيض، أو مع إراده إيقـاعها للطهاره لبعض الغايات) (۲) فى يوم، ثمّ فى الحادى عشـر، مع اتّفاق الوقتين، و مع اختلافهما فى أوّل يوم، ثمّ فى الثانى عشر (أو فى يوم ثمّ) (۳) فى الثالث عشر.

و تغتسل فيما بينهما لكلّ صلاه غسلًا، و كذا لكلّ ما يجب له الغسل، أو يستحبّ.

و منها: أنّه لا تطلّق على ما قيل (۴)، و الأقوى الصحّه (۵) لو طلّقت فى أوّل يوم

۱- بـدل مـا بين القوسـين فى «س»، «م»: أو ليـاليه غير مكرّر فعليه ثلاث كفّارات، و لو بنينا على حساب المنكسـر فكفّارتان، لأنّ أقـلّ الحيض ثلاـث كفّارات: الأوّل و الوسط و الآخر، و لو فعل فى ثمانيه و عشـرين فواحـده أولًا، أو تسـعه و عشـرين فاثنتان أو واحـده، و لو كرّر فى جميع الأيّام كفّر فى محلّ الكفّاره بمقدار ما كرّر. و لو وطء يوماً و يوماً لا لزمته كفّاره واحده لأنّ الحيض لاـ بـدّ من كونه ثلاـثه غير مفصوله، و مع ذلـك اعتبـار الكسور لاـ شـى ء و لو شك فى السـبب فلا كفاره و منها أنّها تغتسل إذا كانت.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فعلها وقت الطهاره.

۳- بدل ما بين القوسين «س»، «م»: و مع عدم احتساب الكسر بالمرّه فيه و.

۴- القائل هو الشيخ فى المبسوط ۱: ۵۱ و أُنظر الجامع للشرائع: ۴۲، و كشف اللثام ۱: ۹۳.

۵- فى «س» زياده: و.

و أوّل الحادی عشر، (أو الثانی و الثانی عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و کذا اللیالی، و لعلّ القول بالمنع مطلقاً مستنداً إلی عدم حصول النیّه، أو عدم تعیین المشهود علیه، بناءً علی اشتراط تشخیص الطلاق المشهود علیه) (۱).

و منها: أنّها لا تظاهر (إلا فی أوّل یوم و الحادی عشر، أو الثانی و الثانی عشر، أو الثالث و الثالث عشر، و قد یقال فیه و فی الطلاق بأنّها بحکم المتعلّقین بالغیبه.

و الاختلاف هنا، و فیما مرّ من حکم الأقسام الأربعه السابقه أنّ الأقل فی الحیض عشره أیّام تامّه، و الکسور فی الأیّام لا تقضی بالزیاده، أو تحتسب أیّاماً تامّه أولا هذا و لا ذاک، بل هی مبنیّه علی التکمیل) (۲).

و منها: أنّ حکم الإیلاء لا یجری فیها (و الأقوی عدمه) (۳) (۴).

و منها: أنّها لا یجب وطئها بعد أربعه أشهر، (و الأقوی خلافه) (۵).

(و منها: أن تغتسل لانقطاع الدم عند کلّ صلاه، و لا تجمع بین الصلاتین بغسل، بناءً علی عدم وجوب الجمع، و علیه تأتی بالحکمین) (۶).

و منها: أمرها بکلّ الصلاه فرضها و نفلها موسّعاتها و مضیّقاتها و کذا الصیام قیل (۷): و الطواف، و فیه إشکال، و هل علیها القضاء (یحتمل العدم) (۸)، و یحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث فی أثناء الصلاه.

و منها: منعها من جمیع ما یتعلّق بالحدث الأصغر و منعها من دخول المسجدین

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: أو أوّل لیله و أوّل الحادیه عشر.

۲- بدله فی «س»، «م»: و یجری فیه نحو ما فی الطلاق.

۳- بدل ما بین القوسین فی «ح» و هو بعید، قبل.

۴- فی «س»، «م»: و منها أنّه لا تقع الطهاره منها إلا أن تقع فی أوّل الأوّل و أوّل الحادی عشر، و أوّل الثانی و أوّل الثانی عشر، و هکذا و قد یقال بصحّه طلاقها و ظهارها لتعذّر الاطّلاع کما فی الغائبه.

۵- بدل ما بین القوسین فی «ح» و لا وجه له.

۶- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و منها أنّها یلزمها الغسل لانقطاع الحیض عند کلّ صلاه و لا تجمع بین الصلاتین بغسل.

۷- القائل العلامه الحلّی فی نهایه الأحکام ۱: ۱۴۷.

۸- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: قیل: لا.

و اللبث و الوضع فی جمیع المساجد.

و منها: منعها من قراءه العزائم و أبعاضها علی نحو ما مرّ فی أحکام المعتاده.

و منها: أنّ عدّتها لا تنقضی إلا بثلاثه أشهر.

و منها: أ لا یراجعها زوجها إلا قبل ستّه و عشرین یوماً و لحظتین إن کانت حرّه أو ستّه عشر (یوماً و لحظه إن کانت أمه.

و منها: أنّ کلا من الزوجین یحتاط لنفسه فیأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل فی الطلاق الرجعی، فینفق علیها و لا یخرجها من مسکنها، و لا یتزوّج، و لا أمّها و لا خامسه علیها، و هکذا، و بالأقصر فی أمر الرجعه، و المنع عن خروجها من المنزل، و خطبه الأزواج و هکذا، و تأخذ هی بالأطول فی أمر النکاح و فی الامتناع عن البقاء فی المنزل، و بالأقصر فی المطالبه بالنفقه أو المسکن و هکذا) (۱).

و منها: الجمع فی أیّامها بین صلاتها و بین الجلوس بمقدارها تحصیلًا للسّنه.

و منها: تجنّب المکروهات لها و فعل المستحبّات فی جمیع أیّامها.

و منها: الحکم بمساوات دمها فی جمیع أیّامها یوم الحیض المتیقن، و لو علّقت به نذراً أو عهداً أو یمیناً أتت به، وکرّرت إن أخذ مکرّراً.

و منها: الحکم بمساواتها للطاهر فی کلّ أمر مرتبط بالطهاره فی کلّ ملتزم به من عهد و نحوه فتلزم به.

و منها: حرمانها من کلّ صدقه أو غیرها مخصوصه بالحیض أو الطواهر.

و منها: الحکم باحتمال الحمل فتتجنّب ما تتجنّبه الحامل إذا قامت أماراته و لو قلنا بأنّ الحیض لا یجامع الحمل، و الحاصل تجری حکم محتمل الحمل و القاطعه بعدمه.

۱- بدله فی «س»، «م»: فی الأمه إن جعلنا العدّه حیضتین، و علی غیره من الأقوال بالمقایسه یظهر الحال و بقیّه العدد بالأطول بالنسبه إلی الزوج و بالعکس للمرأه فهی بالنسبه إلی الرجعه من الطلقه الأُولی و إلی تکلیف الزوج من الآخره علی نحو الرجعیه. و منها صوم جمیع شهر رمضان إن اتّفق ذلک فیه.و منها: صوم أحد عشر یوماً أو عشره أو اثنی عشر علی اختلاف الوجوه فیه.و منها: صوم یوم الحادی عشر قضاء عن یوم و یحتمل لزوم صوم الثانی أیضاً و الثانی عشر و قس علی ذلک و یحتمل صوم یوم الثالث عشر و یختلف باختلاف البناء فی الکسور هل تحسب تامّه أو ملفّقه أو تحذف من الحساب.

و منها: أنّها تنوی بالغسل المستدام رفع الحدث و الاستباحه علی وجه یعمّ الحیض و الاستحاضه.

و منها: أنّها تجمع بین عمل الحیض و الاستحاضه، فتصلّی العصر أو العشاء مثلا مرّتین إحداهما بغسل واحد لهما حذراً من الفصل، و ثانیهما للعصر مثلًا لاحتمال انقطاع دم الحیض قبله.

المقصد الثالث: فی النفاس بکسر النون و هو لغه ولاده المرأه

دم النفاس و هو الدم الخارج مع الولاده لآدمیّ أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغه فما فوقهما و فی اعتبار النطفه المنعقده بحث، و طریق الاحتیاط لا یخفی أو بعد الولاده متّصلًا بها أو منفصلًا بأقلّ من عشره أیّام أو متّصلًا أو منفصلًا کذلک، و لا یکون بینهما أقلّ الطهر عشره أیّام.

أمّا لو کان بینهما ذلک فإنّه حینئذٍ یحکم فیه مع عدم المانع بأنّه حیض مستقلّ، و لو کان منفصلًا، و کان البیاض الذی بینه و بین الولاده معه یزید علی العشره، أخذ منه مقدار العاده، أو العشره علی اختلاف الرأیین مع البیاض، و حکم بأنّ الزائد استحاضه، و ما کان قبل الولاده فلیس بنفاس، و لکنّه إن نقص عن أقلّ الحیض أو لم ینقص، و کان مفصولًا عن زمان الولاده بأقل من عشره أیّام أقلّ الطهر فلیس بحیض.

و إذا لم ینقص عن أقلّ الحیض و کان مفصولًا بعشره أیّام فما زاد، کان حیضاً مستقِلا إن لم یمنع مانع، و لا حدّ لقلیله متّصلًا أو منفصلًا حتّی لو رأت قطره قبل العشره و کانت مبتدئه أو مضطربه أو عادتها فی حیضها العشره أو أقلّ بناء علی اعتبار العشره دون العاده کانت حیضاً.

و إذا استمرّ إلی العشره فقط فالکلّ نفاس، و إذا تجاوز العشره فالمضطربه و المبتدئه و الناسیه تجعل النفاس عشره، و ذات العاده عددیّه و وقتیّه أو عددیّه فقط تأخذ مقدار العاده علی أصحّ القولین.

(و لو اتّصل و انفصل و عاد قبل العشره أو انفصل من الأصل ثمّ جاء قبل العشره،

و قد مضی بین البیاض بمقدار العاده أو أقلّ، ثمّ استمرّ بعد العشره، جعلت ما قبل العشره بمقدار ما لا یزید علی العاده نفاساً، و ما زاد علیها أو زاد علی العشره حین الولاده لیس بنفاس) (۱).

و لو عیّنت العاده فی عدد، و علمت أنّه لا مزید علیه و احتملت النقصان جعلت الجمیع نفاساً، و لو علمت أنّها لا تنقص عن عدد و احتملت الزیاده علیه عملت علی الزائد و لو إلی العشره، و لو احتملت فیه الزیاده و النقصان أخذت بالزیاده حتّی تبلغ بالعلم إلی حدّه، و إلا فإلی العشره.

و کلّ بیاض مسبوق (قبل الولاده بدم محکوم بحیضیّته، لم یفصل بینه و بین الدم الحادث بعد الولاده بعشره أیّام) (۲) قبل دم غیر متجاوز العشره، أو بین دمین کذلک، یجری فیه حکم النفاس مع الدم، و إن استمرّ بعد العشره فهو مع مقدار ما لم یتجاوز و لم یزد علی العاده کذلک، و إذا تجاوز الدم العاده استظهرت إلی العشره من الولاده بالعباده أو ترکها، فإن انقطع دون العشره فالکلّ نفاس، و إلا اختصّ بمقدار العاده فلو رأت قطره (۳) منفصله عن الدم بیوم أو یومین مثلا کان الدم و البیاض نفاساً.

و لو ولدت توأمین علی التعاقب فإن لم تَرَ دماً فلا نفاس، و إن رأته مع أحدهما اختصّ بالنفاس، و مع کلیهما مبدأ النفاس من الدم الأوّل.

ثمّ إن تخلّل بینه و بین الدم الثانی أقلّ الطهر عشره أیّام أو أکثر کانا نفاسین مستقلّین، و إلا فإن کان الدم الثانی و الأوّل و ما بینهما من الزمان لا یزید علی عشره أیّام کان الجمیع من الدمین و البیاض بینهما نفاساً واحداً.

و إن زاد الدم الثانی علی عشره من حین الدم الأوّل أخذ منه ما کمّل العاده علی الأقوی أو العشره علی قول، و کان الزائد استحاضه و الأقوی جعله نفاساً مستقِلا، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- فی «م»، «س» زیاده: متصله أو.

و لو ولدت قطعتين أو قطعاً فإن كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما مرّ فی التوأمين، و إن كانت من واحد فالأقوی بقاء حكم النفاس الواحد إلی القطعه الأخيره بالغاً ما بلغ، ما لم يفصل أقلّ الطهر، فإن فصل كان نفاساً متعدّداً.

و حكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولاده، و حال ما إذا ولدت تامّاً أو قطعاً من آخر حال التوأمين، و المدار علی ما يسمّی قطعه عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهايه الصغر.

(ثمّ المدار علی خروجه و خروج الدم من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض) (۱)، و لو حصل اشتباه بين هذا الدم و الدماء الأُخر فقد علم حاله ممّا مرّ.

و لو خرج بعض الولد و بقی بعضه الأخر فی الرحم و استمرّ الدم إلی حين خروجه فهل مبدء النفاس من خروجه الأوّل أو الجزء الأخير أقواهما الأوّل.

و لو خرج البعض ثمّ ردّ إلی الرحم و أُخرج ثانياً فالأقوی أنّ المدار علی الخروج الأوّل، و ولاده الخنثی المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمها لا يعدّ نفاساً لاحتمال الذكوره و النفاس من دم الحيض و هو خاصّ بالنساء، و يحتمل الاحتساب فی الخناثی، و ينبغی الاحتياط.

و لو شكّ فی كون الخارج مبدء إنسان أو قطعه منه أو دماً أو لا بنی علی عدمه، و إذا شهد من العدول أربع قوابل قبلت شهادتهنّ، و فی الاكتفاء بالواحده العدل كما فی سائر العبادات وجه قوىّ.

ثمّ النفساء كالحائض فی جميع الأحكام فی الصلاه و الصيام و الغسل و الوطء و الكفّاره و قضاء الصلاه، و قضاء الصيام و الجماع قبل الغَسل و الغُسل، و دخول المساجد علی التفصيل السابق، و الدلاله علی البلوغ، و استحباب المستحبّات كالجلوس و الوضوء و نحوهما، و كراهه المكروهات كالجماع بين السرّه و الركبه و نحوه.

و إنّما يفارقه فی الأقلّ، و حصول الخلاف هنا فی الأكثر، و المدخليّه فی انقضاء العدّه إلا فی الحامل عن زنا، و عدم الرجوع إلی الوصف و الأنساب و الأقران و الروايات،

۱- بدل ما بين القوسين فی «م»، «س»: و لو خرج جزء من غير المحل المعتاد فلا عبره.

و فی النذر و نحوه إذا تعلّق بالعنوان إلی غیر ذلک من الجزئیات فالمساواه أصل إلا مع العلم بالخلاف.

المقصد الرابع: فی الاستحاضه

اشاره

و قد سبق تعریفها، و بقی الکلام فی بیان أقسامها و أحکامها، ففیها بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و هی ثلاثه.

کثیره: و هی ما یسمی دمها کثیراً عرفاً.

و متوسّطه: و هی ما یدّعی دمها متوسّطاً.

و قلیله: و هی ما یدّعی دمها قلیلًا.

ثم إن عَرَفَت حالها فلا کلام، و إن جهلته استظهرت بحکم الشرع بوضع قطنه (و ما یشبهها رخوه غیر صلبه خالصه من عروض صفه یشبه صفه الدم، مالئه للفرج متساویه الأطراف متروکه علی حالها من دون ضمّ، و من دون تحریک) (۱) علی النحو المعتاد للنساء فی مقدار الموضوع بالنسبه إلی الموضع (۲)، و مدّه زمان الوضع.

فإن ملأ الدم القطنه و سال من خلفها و لو من جانب واحد، و إن قلّ علی إشکال فهی کثیره. و إن ملاءها من جمیع جوانبها أو من جانب واحد و إن قلّ علی إشکال و لم یسل من خلفها، فهی متوسّطه. و إن لطخها و لو من طرف واحد قلّ أو کثر و لم یملأها فهی قلیله.

و یجب الاختبار حینئذٍ و لا یجوز لها الاعتماد علی أصاله عدم الکثره. نعم لو تعذّر الاختبار أمکن الرجوع إلی الأقلّ للأصل، و الأحوال اعتبار الأکثر أو الجمع بین الأحوال المشکوکه.

و یکفی فی بیانها مع الحجب عن الإدراک و عدمه شهاده أربع عدول من النساء، و فی احتمال الاکتفاء بالواحده وجه قوی، و لو توقّف المرشد علی بذل

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و نحوها فی فرجها.

٢- فى «م»، «س»: الوضع.

ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

ثمّ الکثره و التوسّط و القلّه قد تکون مستمرّه من الصبح إلی العشائین فتجیئها أحکامها من الأغسال الثلاثه للکثیره و الغسل الواحد للمتوسّطه مع الوضوءات الخمسه لهما، و مجرّدها من دون غسل للقلیله (۱) مع الأعمال الباقیه کما تجی ء مفصّلًه فی مباحث الأحکام إن شاء اللّه تعالی.

و قد تکون متّحده أو متکرّره علی وفق الفرائض الخمس، أو أربع منها أو ثلاثاً أو اثنین کما إذا کانت کثیره قبل الصبح، و انقطعت قبله، ثمّ عادت بعده، و انقطعت قبل الظهر، ثمّ عادت قبل العصر، و انقطعت قبله، و هکذا، و قد یستمرّ الانقطاع قبل واحد من الفرائض، أو اثنین أو ثلاث.

و مثل ذلک یجری فی المتوسّطه و القلیله، فیدور الحکم إذاً مدار الصفه وحدهً و تعدّداً، و المنقطع فی أثناء الفریضه السابقه مع المستمره إلی ما قبل اللاحقه متّحدان.

و قد یستمرّ الدم مع تقلّب الأحوال بالنسبه إلی الخمس أو بالنسبه إلی بعضها من الاثنتین أو الثلاث أو الأربع، فتکون کثیره قبل الصبح، ثمّ ترجع متوسّطه أو قلیله فی أثناء صلاه الصبح أو بعدها قبل صلاه الظهر، ثمّ تستمرّ علی حالها إلی الأخر أو تبدئ أیضاً بالنسبه إلی الثالثه أو الرابعه أو هما.

و کذا فی تقدّم القلیله أو المتوسّطه، فکلّ صفه تنزّلت قبل (الإتیان بعمل ما کانت علیه بقی حکمها، و یتنزّل حکمها بعد عملها) (۲) و إذا تصاعدت تصاعد حکمها.

و المتوسّطه المتجدّده بمنزله الکثیره حتّی لو تجددت بالنسبه إلی کلّ واحده من الفرائض أتت بالغسل خمساً، و إن تجدّدت بالنسبه إلی الصبح و الظهرین و العشائین بعد العدم، أو القلّه کانت کالکثیره المستمرّ بها الدم، و إذا تعدّدت الأحوال قبل الطهاره کان العمل علی الأکثر، و کذا لو تغیّرت فی أثنائها أو بینها و بین الصلاه، أمّا فی الصلاه فیحتمل قویّاً مضیّ العمل علی الأکثر و لو حدث فیها الأکثر.

۱- فی «ح» زیاده: کلّها

۲- بدله فی «م» و «س»: عمل ما فوقها تنزّل حکمها بعد عملها بمنزلتها فی تثلیث الأغسال.

و لو تغيّرت إلى الأقلّ و كانت عامله للأكثر دخل الأقلّ فى الأكثر، و على أىّ تقدير فمسائل الانفراد و الاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف، بل ألوف الألوف، و حالها بتمامها علم ممّا سبق. و لو طرء الحيض بعد الصلاه الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها.

البحث الثانى: فى بيان أحكامها

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الأحكام المشتركه بين الأقسام الثلاثه و بين الكثيره و المتوسّطه و بين المتوسّطه و القليله،

أمّا الأُولى و هى أمور:

منها: دخولها فى الأحداث فيتوقّف جميع ما يتوقّف على الطهاره على رفعها فى الانقطاع، أو رفع حكمها؛ لتحصّل الإباحه فى الاستمرار، فتشترك فى الوجوب لما وجب له الوضوء الرافع للحدث، و الشرطيّه لما هو شرط له.

و منها: لزوم إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج مع الإمكان، و إدخال القطنه الطاهره قبل ظهور الدم إن أمكن و إلا فبعده لكلّ طهاره، فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها و صلاتها.

و لو أخرجت القطنه فسال الدم لزم عليها إعاده ما فعلت إن أمكن، و لا يلزمها التأخير مع توقّع الإمكان كسائر أصحاب الأعذار، و إن خرجت لنفسها بعد العمل ثمّ بقى حدثها على حاله (جدّدت قطنتها على) (۱) إشكال، و لو انقطع الدم فتوضّأت وضوء الانقطاع، و اغتسلت غسله، ثمّ عاد قبل الصلاه أعادت الغسل أو الوضوء، تفعل ذلك و لو ألف مرّه، و لو عاد فى أثنائها مضت على الأقوى.

و منها: الوضوء لكلّ صلاه فريضه أو نافله، و لكلّ ما يتوقّف على الطهاره، و يتكرّر الوضوء بتكرره.

۱- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ففيه.

و فیما یجری فیه الاستمرار کمسّ القرآن، هل یجعل استمراره بمنزله التکرار فیکرّر، أو یبنی علی أنّه واحد فلا تکرار، الأقوی الثانی، و الأحوط التکرار بین کلّ مقدار معتدّ به.

و منها: الاستظهار فإنّه یجب علیها أن تختبر نفسها لتعرف أنّها من أیّ الأقسام، و إن لم تفعل مع القدره بطل عملها، و إن تعذّر الاختبار لعمی أو غیره بُنی علی الأقلّ أو الأکثر أو الجمع بین الحکمین، و الأخیر أوفق بالاحتیاط، و لو توقّف تحصیل المرشد علی بذل ما لا یضرّ بالحال وجب بذله.

و منها: لزوم الاستذفار، للاحتیاط عن سرایه الدم حین الصلاه إن سقطت القطنه، و إن لم تتمکّن من التحفّظ التامّ فعلی حسب المقدور.

و منها: جواز اللبث فی المساجد و الوضع فیها من الحرمیین و غیرهما مع الأمن من التلویث.

و منها: وجوب الصلاه علیها و ندب مندوباتها، و وجوب الطواف و ندب مندوباته.

و منها: أنّها تصدّق فی دعواها فی الکثیره و مقابلتیها.

و منها: أنّ جواز وطئها مشروط بفعل ما یبیح الصلاه.

و منها: أنّه متی علم الانقطاع لم یلزم الاحتشاء للصلاه، و مع علم البقاء یلزم ذلک لها، و مع الشکّ فیه وجهان، أقواهما لزومه.

و أمّا الثانیه: ما یشترک بین الکثیره و المتوسّطه، و هو أُمور:

منها: ما یتعلّق بالصلاه المقارنه لابتدائهما، إذ یلزم فیهما معاً التبدیل و الوضوء و الغسل، و یفترقان فی بعض الفرائض التی لا تقارن الابتداء، فإنّ فی المتوسّطه وضوءات فقط و فی الکثیره أغسال.

و منها: أنّهما إذا أخلّتا بما یلزمهما من الغسل فی النهار (و فی اللیل اشکال) (۱) لترکه أو للإخلال ببعض مقدّماته من تغییر و تطهیر لم یصحّ صومهما کائناً ما کان. و لو أخلّتا

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: علی إشکال و فی اللیل.

بالوضوءات فقط احتملت الصحّه، و لعلّ الأقوى البطلان.

و منها: أنّهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح و تأخيره عنه فى الصوم و غيره، و الأقوى جواز إدخال نافله الليل و الفجريّه، كما أنّ الأقوى الاجتزاء فى النوافل النهاريّه بغسل فرائضها.

و لو قصدت الكثيره أو المتوسّطه صفه منهما، فظهرت على خلافها صحّ غسلها للصبح، و النيّه لا اعتبار بها.

و منها: أنّ كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو اثنان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه، و يحصل ذلك بفرض الاتّصال و الانقطاع.

و إذا انقطعت الكثيره أو تبدّلت بالمتوسّطه أو القليله قبل الغسل، و قبل صلاه الصبح، ثمّ اغتسلت غسل الانقطاع، أو غسل الإباحه، و صلّت، و لم تعدّ كثرتها و لا توسّطها، فعليها غسل واحد، فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبه إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلاث، و كذا فى الكثيره مع استمرارها عليها ثلاثه أغسال، أو المغرب فأربعه أو العشاء فخمسه.

و المتوسّطه إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد، فإن عاد فاستمرّ أو انقطع قبل الثانيه أو تبدّل إلى القليله، ثمّ عاد فاثنان، ثم قبل الثالثه ثلاثه، و الرابعه أربعه و الخامسه خمسه.

و قد تختلط المتوسّطه بالكثيره و القليله و الكثيره بالمتوسّطه و القليله باعتبار الانقطاع، أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثه، و حدوث الحاله المؤثّره قبل الغسل كحدوثها حال الغسل فى بقاء حدثها.

و أمّا اشتراكهما مع القليله، فقد ظهر ممّا مرّ.

المبحث الثانى: فى حكم الاستحاضه الكثيره،

و قد مرّ بيان معناها.

و تختصّ من بين أُختيها مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول فى غسل صلاه

العصر بلزوم ثلاثه أغسال: غسل للصبح، و آخر للظهرين تجمع بينهما، و آخر للعشائين تجمع بينهما أيضاً مع الإتيان بالأعمال المشتركه، مع بقاء محلّها، و قد سبق ذكرها.

و يختصّ الجمع بها فی خصوص الغسل بثلاث تيمّمات، مع تعذّر استعمال الماء أو تعسّره بدل الأغسال الثلاثه، و يلزمها تيمّمات ثمانيه عنها و عن الوضوءات، بخلاف ما عداهما ففی الوسطی ستّه، و فی القليله خمسه.

و لو تمكّنت من الماء فی غسل منها تيمّمت لما عداه، و يتعيّن عليها تقديم الغسل علی بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما. و مع الانقطاع و التبدّل إلی الأدنی قد يلزمها غسل واحد أو غسلان أو ثلاثه أو أربعه أو خمسه علی ما مرّ من التفصيل السابق، و تجمع بين الفرضين بغسل كما مرّ.

و هل هو تشديد فلا يجوز التفريق، أو تخفيف لرفع تعب تعدّد الغسل؟ وجهان أقواهما الأوّل. فلو فرّقت اختياراً فاغتسلت غسلين لكلّ فرض غسل، فهل (۱) يبطل العمل الثانی أو لا؟ وجهان أقواهما الثانی، و يجی ء البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار لقهر أو نسيان، غير أنّ وجه الصحّه هنا أقوی منها فی الأوّل.

و لو اختلف معها مولاها أو زوجها فادّعيا القلّه حتی لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل، فالقول قولها مع اليمين.

و حاصل حكم الكثيره مع الاستمرار فی تمام النهار أو إلی حين الدخول فی صلاه العصر إخراج القطنه النجسه إن كانت، و غسل الفرج و تبديلها بالطاهره، و الوضوء منويّاً به الاستباحه، و الغسل فی صلاه الصبح متعاقبه من غير فاصله معتبره، و لو أطالت بالفصل عادت علی السابق، ثمّ اللاحق.

و لو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاه زائداً علی العاده ففيه إشكال، و كذا تصنع لصلاه الظهر و صلاه المغرب و تقتصر علی الوضوئين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مرّ.

۱- و فی «س»، «م» كذا: يكون إثم أو يبطل العمل وجهان و كذا لو حصل التفريق.

و النوافل الرواتب تتبع فرائضها فی الغسل إن أتی بها موصوله، و مع الفصل یقرب الاکتفاء بغسل واحد فی نوافل الفرض الواحد، و فی نافله اللیل و نافله الفجر إن قدّمها مفصوله بفاصل طویل اغتسل لها مستقِلا غسلًا واحداً.

و لکلّ نافله وضوء، و فی غیر الرواتب یجمع بین کلّ نافلتین بغسل، و لا یبعد الاکتفاء فی الورد بالغسل الواحد، و لکلّ واحده وضوء، کلّ ذلک مع الإتیان بالأعمال الباقیه لکلّ نافله، و حکم الکثیره بالنسبه إلی الکثیره تتبع صفتها حیثما ظهرت، أو تبدّلت إلی غیرها و عادت.

المبحث الثالث: فی حکم الاستحاضه المتوسّطه،

و قد مرّ بیان معناها.

و هذه تعمل عمل الکثیره بالنسبه إلی أوّل صلاه تعملها، أو أوّل فعل یتوقّف علی الطهاره بإخراج القطنه النجسه إن کانت، ثمّ غسل الفرج، ثمّ وضع القطنه الطاهره ثمّ الوضوء، ثمّ الغسل ثمّ الصلاه متعاقبه.

ثمّ إذا استمرّ الدم تجتزئ فیما بعد تلک الصلاه من فرائض و نوافل بالوضوء.

و ما تقدّمه من الأعمال مساویه للکثیره فی الصلاه الأُولی، مفارقه لها فی لزوم غسلین آخرین أحدهما قبل صلاه الظهر، و الآخر قبل صلاه المغرب، و یساویها فی باقی الأعمال، و مع الانقطاع، و تبدّل الحال تتغیّر الأعمال، و قد مرّ التفصیل، فحسن الاکتفاء هنا بالإجمال.

المبحث الرابع: فی حکم الاستحاضه القلیله،

و قد مرّ بیان معناها.

و حکمها: أن لا غسل فیها أصلًا، إنّما اللازم فیها لکلّ فریضه أو نافله إخراج القطنه النجسه إن کانت، و غَسل الفرج، و وضع الطاهره مکانها، و الوضوء، و الصلاه متعاقبه غیر مفصوله بفصل طویل، و هی الأصل فی باب الاستحاضه، فلو شکّ فی

نوعها عمل عليها، كما أن الوسطى أصلًا للكثيره، و الأحوط الأخذ باليقين.

و يتبع هذا الحكم صفه القلّه حيث كانت إن عمّت؛ و إن خصّت فالظاهر أنّ هذه لا دخل لأعمالها فى صحّه الصوم و بطلانه، و إنّما هى حدث أصغر كالبول و نحوه، و الأحوط المحافظه على الأعمال من جهه الصوم، و يجب الإتيان بأعمالها لكلّ واجب يتوقّف على الطهاره الصغرى، و يشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضاً؛ و تفصيل الحال قد مرّ فى بيان أحكام الوضوء، فراجعه و اللّه ولىّ التوفيق.

القسم الثالث: غسل الأموات

اشاره

و يلزم فيه البحث عن أحكام الأموات، و فيه مباحث:

الأوّل: فى المقدّمات

و يستدعى بيان أُمور مطلوبه، و أفعال مندوبه:

منها: الشكر على العافيه، و طلبها، و معرفه قدرها، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أنّ خير ما يسأل اللّه العبد العافيه» (۱)، و عنه «العافيه إذا وجدت نسيت، و إذا فقدت ذكرت» (۲) و عن الصادق عليه السلام: «خمس خصال من فقد منهنّ واحده لم يزل عيشه فى نكد، ناقص العقل، مشغول القلب: صحّه البدن، و الأمن، و السعه فى الرزق، و الأنيس الموافق، و هو الزوجه الصالحه و الولد الصالح و الخليط الصالح، و تجمع هذه الخصال الدعه» (۳)، و فسّرت بالسكون و الراحه.

و منها: الشكر على المرض و معرفه فوائده، فعنهم عليهم السلام: «الحُمّى طهور من ربّ غفور (۴)» و «أنّ المرض ينقى المسلمين من الذنوب كما يُذهب الكير (۵) خَبَث

۱- دعوات الراوندى: ۱۱۴ ح ۲۵۸، البحار ۸۱: ۱۷۳.

۲- روضه الواعظين ۴۷۲، أمالى الصدوق: ۱۹۰.

۳- الخصال ۲۸۴ ح ۳۴، البحار ۸۱: ۱۷۱ باختلاف يسير.

۴- التمحيص: ۴۲ ح ۴۶، البحار ۸۱: ۱۷۶.

۵- فى «م» و «س» زياده: و هو جمع الكوره، و هو مجمع نار الحدّاد و الكواز و غيره.

الحدید (۱)» «و حمّی لیله کفّاره سنه» (۲)، و أنّ «حُمّی لیله کفّاره لما قبلها و مابعدها (۳)، و أنّ «صداع لیله یحطّ کلّ خطیئه إلا الکبائر» (۴)، و إنّ المرض لا یدع علی العبد ذنباً إلا حطّه» (۵).

«و أنّ اللّه تعالی إذا ألطف بالعبد أتحفه بواحده من ثلاث إمّا صُداع، و إمّا حُمّی، و إمّا رَمَد» (۶)، و أنّه «لا یکره الإنسان أربعه: لأنّها لأربعه: الزکام أمان من الجذام، و الدمامیل أمان من البرص، و الرمد أمان من العمی، و السعال أمان من الفالج» (۷).

و أنّ «من لقی اللّه مکفوف البصر محتسباً موالیاً لآل محمّد لقی اللّه و لا حساب علیه» (۸)، و أنّه «لا یسلب اللّه من عبد کریمتیه أو إحداهما، ثمّ یسأله عن ذنب (۹)، و «أنّ الخدشه، و العثره، و انقطاع الشسع، و اختلاج الأعضاء، و أشباهها یمحص بها ولیّ آل محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم من الذنوب (۱۰) و «أنّ العبد إذا کثرت ذنوبه، و لم یجد ما یکفّرها به ابتلاه اللّه بالحزن بالدنیا؛ لیکفّرها به، و إلا أسقم بدنه لیکفّرها به، و إلا شدّد علیه عند موته؛ لیکفّرها به، و إلا عذّبه فی قبره، لیلقی اللّه و لیس علیه ذنب (۱۱).

و «أنّ زکاه الأبدان المرض» (۱۲) و أنّه «لا خیر فی بدن لا یمرض (۱۳)، و «أنّ اللّه أوحی إلی داود علی نبینا و علیه السلام إنّی ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته و خدمته،

۱- دعوات الراوندی: ۱۷۲ ح ۴۸۵، و فی المصدر: إذا اشتکی المؤمن أخلصه اللّه من الذنوب.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱، العلل: ۲۹۷، إرشاد القلوب: ۱۷۳، البحار ۸۱: ۱۸۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۲، الکافی ۳: ۱۱۵ ح ۱۰.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۱.

۵- مکارم الأخلاق: ۳۵۸، البحار ۸۱: ۱۸۳.

۶- التمحیص: ۴۲ ح ۴۷، البحار ۸۱: ۱۷۸ باختلاف یسیر.

۷- الخصال: ۲۱۰ ح ۳۲، دعوات الراوندی: ۱۲۱ ح ۲۹۴، و فی المصدر: لا تکرهوا أربعه فإنّها لأربعه.

۸- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۱، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۹- ثواب الأعمال: ۶۱ ح ۲، البحار ۸۱: ۱۸۴.

۱۰- البحار ۸۱: ۱۸۷ «قریب منه».

۱۱- الکافی ۲: ۴۴۶ ح ۱۰، التمحیص: ۳۸ ح ۳۶، دعوات الراوندی: ۱۲۰ ح ۲۸۸.

۱۲- البحار: ۱۹۷ «قریب منه».

۱۳- أعلام الدین: ۲۷۴، إرشاد القلوب: ۱۵۰.

و لصوته إذا دعانی فی کربته أحبّ إلیّ من صلاه المصلّین» (۱)؛ إلی غیر ذلک.

و منها: حسن الظنّ باللّه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ حسن الظنّ باللّه ثمن الجنّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام، أنّه دخل علی مریض فأمره بحسن الظنّ باللّه (۳).

و منها: الاستعداد للموت فی صحّته و مرضه، فقد رُوی عنهم علیهم السلام: «أکثروا من ذکر هادم اللذّات» (۴).

و «أنّ مَن عَدّ غداً من أجَلِهِ فقد أساء صحبه الموت» (۵)، و «أنّ الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس، الشباب قبل الهرم، و الصحّه قبل السقم، و الغنی قبل الفقر، و الفراغ قبل الشغل، و الحیاه قبل الموت» (۶)، و «أنّه ینبغی للناس أن یموتوا قبل أن یموتوا» (۷) و هذه العباره من جوامع الکلم، و کلّما لاحظت شیئاً من المحاسن وجدته مشمولًا لها.

و یدخل تحت الاستعداد أُمور:

أوّلها: أن یجعل المعاد و ما فیه من الملاذّ و الآلام نصب عینیه؛ لیحتقر ملاذّ الدنیا و آلامها، فذکر الحور یزهّد فی النساء، و الولدان یزهّد فی الغلمان، و القصور تزهّد فی هذه الدُّور، و هکذا کما أنّ ذکر الحساب و العذاب یزهّد فی مصایب الدنیا.

ثانیها: أن یحاسب نفسه فی کلّ ساعه، لأنّه لا یرجو البقاء إلی الساعه الثانیه، فیشتغل فی قضاء ما علیه من الواجبات الإلهیّه أو الحقوق التی للمخلوق، فیردّ المظالم

۱- البحار ۸۱: ۱۹۲ بتفاوت فی اللفظ.

۲- روضه الواعظین: ۵۰۳، مشکاه الأنوار: ۴۳.

۳- عیون أخبار الرضا ۲: ۳ ح ۷.

۴- عوالی اللآلی ۱: ۲۴۷ ح ۳، دعوات الراوندی: ۲۳۸ ح ۶۶۵، دعائم الإسلام ۱: ۲۲۱، کنز العمّال ۱۵: ۵۴۲، ح ۴۲۰۹۶.

۵- الکافی ۳: ۲۵۹ ح ۳، الفقیه ۱: ۸۴ ح ۴۰.

۶- دعوات الراوندی: ۱۱۳ ح ۲۵۷، تنبیه الخواطر ۱: ۲۷۹.

۷- أعلام الدین: ۳۳۳.

إلى أهلها، و يفى ديونه، و يصلح شئونه، عَمَلَ من يستعدّ للرحيل إلى لقاء الملك الجليل.

ثالثها: أن يكون عمله عَمَلَ مودّع، فيرى صلاته التى هو فيها و صيامه الذى هو فيه آخر صلاه و صيام، و زياراته لسادات زمانه أو لإخوانه، و وداعهم آخر زياره و وداع، فقد نقل أنّ أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه آله و سلم كانوا إذا التقوا بنوا على أنّه آخر لقاء (۱).

رابعها: أن يحكم وصيّته فى صحّته فضلًا عن مرضه، و ينصب وصيّاً على الأطفال، و ناظراً كذلك مع الاحتياج إليه إن كان أباً لهم أو جدّاً للأب من طرف الأب.

و أن يوصى كلّ من له تركه، أو له من يؤدى عنه حال الصحّه فضلًا عن المرض كائناً من كان بما عليه من واجبات ماليّه من ديون، و أخماس و زكوات، و نذور و كفّارات، و حجّه إسلام، و نحو ذلك؛ و إن كان العمل بها لازماً من أصل المال مع الوصيّه و بدونها، إلا إذا عيّنها من الثلث، فيقدّم الإخراج منه بقدر ما يمكن، و يخرج الباقى من الأصل.

(فتخرج الواجبات الماليّه من دون وصيّه أو مع وصيّه مطلقه من الأصل، ثمّ الموصى بها منها من الثلث، و مع قصور الثلث يكمل من الأصل، ثمّ الواجبات البدنيّه و يلحق بها المظالم مع الوصيّه منه من غير تكميل) (۲) ثمّ التطوّعات المطلوبه، و ينبغى فيها رعايه حال الوارث و عدم الإجحاف به.

فقد ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ الوصيّه حقّ على كلّ مسلم» (۳) و «أنّ من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً فى مروّته و عقله» (۴)، و «أنّ الوصيّه تمام ما نقص من الزكاه» (۵)، و «أنّه لا يبيت الإنسان إلا و وصيّته تحت رأسه» (۶)، و «أنّ من لم يُوص

۱- تنبيه الخواطر ۱: ۲۷۱.

۲- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: ثمّ الوصيه بالواجبات من الثلث و كذا البدنيه.

۳- الكافى ۷: ۳ ح ۴.

۴- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

۵- روضه الواعظين: ۴۸۲.

۶- الوسائل ۱۳: ۳۵۲ ب ۱ من أحكام الوصايا ح ۵، ۷.

لأقاربه الذين لا يرثون، فقد ختم عمله بمعصيته» (۱)، و «أنّ الحيف فيها من الكبائر» (۲).

و يجب مراعاه العداله فى الوصى على الأطفال و الواجبات، و يستحبّ ذلك فى المستحبّات، و الأحوط اعتبارها فى مطلق الوصى، و مع عدم تعيين الوصى يتولّى الأمر حاكم الشرع، أو وكيله، أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما إن أمكن و يقوم عدول المؤمنين مقامه مع فقده، أو بُعده، و لا يجوز العدول عن العدول إلا مع عدمهم، و يكون وكاله لا ولايه.

و يُستحبّ القبول للأوصياء، و قد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم، و لهم ردّها و لو بعد القبول، بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته، و قبل خروجه عن الشعور، و لو رَدّ وِصايتاً ثمّ أوصى ثانياً فلاتردّ بالردّ الأوّل.

و ينبغى أن يبدأ بأهل بيته و أرحامه، فيوصيهم بما يصلح دينهم و دنياهم، ثمّ بأمور تجهيزه من صلاه و غيرها، و أن يقرّ بالعقائد، و يظهر التوبه، و يحضر جماعه من العدول للشهاده، و أن يكتب ما أوصى به، و يرسم أسماء الشهود، و يختار العدول منهم، و يكونوا أربعين رجلًا أو ما زاد، و فى الاكتفاء بالنساء مطلقاً أو بالتضعيف وجه ضعيف.

و يدعوا بالمأثور قبل الوصيّه، و هو: «اللهمّ فاطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم» (۳) إلى أخره و أن يراعى الصلاح فى تعدّد الوصى و الناظر و وحدتهما.

خامسها: المحافظه على استقبال القبله فى حال نومه مع الصحّه و المرض خوفاً من بغته الأجل.

سادسها: تهيئه الكفن و الحنوط، و الغسل و متعلّقاتها، و القبر و لوازمه، و النعش و الساجه التى يغسل عليها.

۱- مشكاه الأنوار: ۳۴۶، روضه الواعظين: ۴۸۲.

۲- قرب الإسناد: ۳۰، علل الشرائع: ۵۶۷ باب ۳۶۹ ح ۳، الفقيه ۴: ۱۳۶ ح ۴۷۱.

۳- الكافى ۷: ۲ ح ۱.

سابعها: أن يخرج إلى المقابر و إلى المواضع القديمه ليتذكّر أهلها.

و منهـا: كتمان المرض، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم «أربعه من كنوز البرّ، كتمان الحاجه، و كتمان الصـدقه، و كتمان المرض، و كتمان المصـيبه» (۱)، و عن الصـادق عليه السـلام: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيّام من الناس، و شـكر اللّه عزّ و جلّ، كان حقّا على اللّه أن يعافيه منه» (۲).

و منهـا: ترك الاضـطجاع للمرض، فعن عليّ عليه السـلام: «امش بـدائك ما مشـى بك» (۳)، و عنه عليه السـلام: «لا تضـطجع ما استطعت القيام مع علّه» (۴).

و منها: الصبر و الشـكر على المرض، فعن الصادق عليه السلام: «من اشتكى ليله فأدّى شكرها، و صبر على ما فيها كانت له كفّاره ستّين سنه» (۵).

و منهـا: ترك الشـكايه، فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سـلم: «أنّ اللّه تعالى يقول أيّما عبـد مؤمن من عبيـدى ابتليته ببلاء على فراشه، فلم يشـتك إلى عوّاده أبـدلته لحمـاً خيراً من لحمه، و دمـاً خيراً من دمه، فإن قبضـته فإلى رحمتى، و إن عافيته عافيته و لا ذنب له» (۶).

و روى أنّ الشـكايه ليست بمجرّد الإخبـار بـالمرض، بـل أن يقول: «ابتليت بما لم يبتل به أحـد» (۷). و روى «أنّ من شـكى إلى مؤمن فقد شكى إلى اللّه، و من شكى إلى غيره فقد شكى اللّه» (۸). و الظاهر أنّ المدار على المقاصد، و عليه تنزل الأخبار، فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه و نحوه فلا اعتراض عليه.

۱- الأمالى للمفيد: ۸، البحار ۸۱: ۲۰۸ ح ۲۲.

۲- الخصال: ۶۳۰، و فى المصدر: و شكا إلى اللّه.

۳- نهج البلاغه: ۴۷۲ حكمه ۲۷.

۴- البحار ۸۱: ۲۰۴ ح ۷، و فى المصدر: مع العلّه.

۵- ثواب الأعمال: ۲۲۹ ح ۱.

۶- دعوات الراوندى: ۱۶۷ ح ۴۶۶.

۷- الكافى ۳: ۱۱۶، معانى الأخبار: ۱۴۲ ح ۱.

۸- معانى الأخبار: ۴۰۷ ح ۸۴.

و منها: ترک المعالجه عند الأطبّاء، و غیرهم، ما دام اندفاع المرض مرجوّ بسهوله، فعن الصادق علیه السلام: «أنّ البدن بمنزله البناء قلیله یجرّ إلی کثیره» (۱)، و عنه علیه السلام: «من ظهرت صحّته علی سقمه، فعالج نفسه بشی ء، فمات فأنا إلی اللّه منه بری ء» (۲).

ثمّ الرجوع إلی الطبیب مع الحاجه مندوب و لیس بواجب، و لیس تعبّدیّاً کالرجوع إلی الفقیه فی الأحکام الشرعیّه، بل المدار علی المظنّه، فلو ظنّ الضرر بدوائه حرم التداوی عنده، و إذا قوی الظنّ بالعجائز و التجارب فی بعض الأمراض کان الرجوع إلیهنّ أولی.

و منها: المحافظه علی الحمیه و الاحتیاط فی المأکل و المشارب، و التحرّز عن المؤذیات من حرّ أو بردٍ أو هواء أو رطوبه، و نحوها؛ و ربما وجب، و بمضمونه قضی الطبّ و الشرع.

و یجب الفرار من جمیع ما یظنّ ترتّب الهلاک علیه من جدار منهدم أو خطر من ظالم، أو طاعون، أو غیره من الأمراض أو حیوان مفترس أو غیر ذلک، و لکن یقصد الفرار إلی اللّه لأمن اللّه. و ما ورد من النواهی محمول علی اختلاف المقاصد.

و منها: تمریضه و القیام بخدمته، و ربما وجب کفایه مع اضطراره إلا مع ظنّ السرایه، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من قام علی مریض یوماً و لیله بعثه اللّه تعالی مع إبراهیم الخلیل علی نبیّنا و علیه السلام، و جاز علی الصراط کالبرق اللامع» (۳).

و الأولی ما دام له شعور أن یؤثر فی تمریضه الأرحام المماثل مقدّماً علی غیره، ثمّ الأقرب مقدّماً علی غیره، ثمّ المماثل من غیرهم أولی من غیره، فإن غلب علیه المرض، و ذهب شعوره کان الولیّ أولی به.

و منها: عیادته، فإنّها مستحبّه للرجال، و ربما وجبت حیث یکون إهمالها باعثاً علی

۱- علل الشرائع: ۴۶۵ ح ۱۷.

۲- الخصال: ۲۶ ح ۹۱.

۳- أعلام الدین: ۴۲۰، ثواب الأعمال: ۳۴۱.

قطیعه الرحم، و الأقوی القول بالاستحباب فی عیاده المرأه لأمثالها أو لأرحامها إلا أنّ الاستحباب فی الرجال أشدّ، فروی «أنّه ما من مسلم یعود مسلماً غداه إلا صلّی علیه سبعون ألف ملک حتّی یصبح» (۱).

و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً فإنّه یخوض فی الرحمه إلی حقویه، فإذا جلس غمرته الرحمه» (۲). و روی أیضاً: «أنّه من عاد مریضاً للّه لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلا استجاب اللّه له» (۳) و روی أیضاً: «أنّ للمسلم حقوقاً ستّه: یسلّم علیه إذا لقاه، و یعوده إذا مرض، و یشهده إذا مات» (۴) الخبر.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول لبعض عباده مرضت و ما عدتنی، و استسقیتک فلم تسقنی، و استطعمتک فلم تطعمنی، فیقول العبد کیف ذلک، و أنت اللّه المنزّه عن ذلک، فیقول کذلک فعلت مع عبدی» (۵)، و روی: «أنّه لیس علی النساء عیاده مریض، و لا اتّباع جنازه، و لا إقامه عند قبر» (۶).

و یُستحبّ له الجلوس عنده و تخفیفه إلا إذا أحبّ للروایه (۷).

و تتحقّق العیاده بمجرّد الوصول و لو قائماً. و أمّا الجلوس و الکلام و السؤال عن حاله فمستحبّ فی مستحبّ.

و یستحبّ له أن یبشره بطول الأجل لیسرّه بذلک، و أن یهدی إلیه هدیّه کتفّاحه أو سفرجله أو أُترجه أو قدر من طیب أو بخور أو نحو ذلک؛ لیستریح إلیها، و وضع یده و الدعاء له، و أن یقول عند دخوله: «أُعیذک باللّه العظیم من کلّ عرق نعّار بالعین المهمله و التشدید، و هو الفوّار و من شرّ حرّ النار» سبع مرّات. و أن یقول فی دعائه:

۱- أعلام الدین: ۴۴۵، عدّه الداعی: ۱۸۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۱۸ أمالی الطوسی ۶۳۵ ح ۱۳۱۱.

۲- البحار ۸۱: ۲۱۵ ح ۶.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۰ ح ۳.

۴- أمالی الطوسی ۴۷۸ ح ۱۰۴۳، سنن النسائی ۴: ۵۳ ح ۷۵۳.

۵- الخصال: ۵۱۱.

۶- الکافی ۳: ۱۱۸ ح ۶.

۷- الکافی ۳: ۱۱۷ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۳۶۰.

«أنساك اللّه العافيه، و لا أنساك الشكر عليها».

و أن يكون بعد كلّ ثلاثه أيّام، و الظاهر احتساب المكسور منها، و روى: «يوم، و يوم لا» (۱) و أن يترك عيادته، و يخلّى بينه و بين أهله إذا طال مرضه، أو يعتوره الإغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق، و أن يترك الأكل عنده لئلا يحبط أجره، و أن يسأله الدعاء.

و يستحبّ السعى فى حوائجه، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من سعى فى حاجه مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» (۲) و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «إنّه لا عياده فى دمل و لا ضرس و لا رمد» (۳)، و الظاهر الحمل على رفع شدّه الندب، و قد يرجّح للعوارض أشدّ رجحان.

و يُستحبّ للمريض و أوليائه أن يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعياده ففى الحديث: «إنّ فى ذلك أجراً عظيماً للمريض و الأولياء و العوّاد» (۴) و أن يلتمس الدعاء منهم، فإنّه ربما دعوا فيستجاب لهم فيه، و أن يستشفى بالتربه الحسينيّه من دون أن يزيد على مقدار حِمّصه، و يكفى الأخذ من مطلق الحرم، و كلّما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظه على الدعاء، و الكيفيّه الخاصّه، و أن يستعمل الصدقات.

و أن يلتمس الدعاء خصوصاً من الأولياء و الأرحام و لا سيّما الأُمّهات و الآباء، و ينبغى لوالدته أن ترقى على مكان مرتفع، و الأولى أن يكون بالليل، و تنشر شعرها، و تتضرّع، و تبكى أو تتباكى و تطلب من اللّه السرور بعافيته، كما سرّها بحمله و ولادته.

و يستحبّ للعراقى و أوليائه إرسال شخص ورعٍ إلى كربلاء؛ ليدعو له بالشفاء تحت قبّه سيّد الشهداء. و ربما جرى فى أهل الأماكن البعيده إذ يرجى حصول الأثر بمجرّد انصراف الداعى عن مكانه متوجّهاً إلى مقصده.

۱- أمالى الصدوق: ۳۵۱، تنبيه الخواطر ۲: ۲۶۳.

۲- معدن الجواهر للكراجكى: ۳۳، مجمع الزوائد ۲: ۳۰۰.

۳- الكافى ۳: ۱۱۷، مكارم الأخلاق: ۳۶۰.

۴- السرائر ۳: ۵۹۶، البحار ۸۱: ۲۱۸ ح ۱۲.

و لكلّ من المشاهد المشرّفه و المساجد و قبور الأنبياء، و محالّ الأولياء خصوصيّه فی استجابه الدعاء علی اختلاف مراتبها، فيستحبّ إذاً إرسال الداعی إليها.

المبحث الثانی: فی الاحتضار

و إنّما سمّی احتضاراً لحضور الملائكه أو الأرحام أو مطلق الناس عنده، و يسمّی نزعاً؛ لأنّه وقت نزع الروح من البدن، و سوقاً؛ لأنّها تساق منه إلی خارج.

إذا احتضر المؤمن، و دنا رحيله وجب علی الناس كفايه و إن كان الولّی أولی بالحضور عنده؛ لحفظه ممّا يرد عليه من العوارض الباعثه علی تعجيل حتف أنفه أو إهانه نفسه.

و أن يستقبلوا به القبله إن لم يستقبل بنفسه، بوضعه علی قفاه، و جعل وجهه و مقاديم بدنه، و باطن قدميه إلی القبله، و لا عبره بيديه؛ فإن تعذّر الاستقبال علی ذلك الوجه، فعلی هيئه المضطجع مخيّراً بين الأيمن و الأيسر و إن كان الأوّل أولی.

و إن كان فی مكان ضيّق أو محمل أو نحوه استقبل به علی هيئه الجالس، و هكذا.

و يسقط الحكم لو كان علی دابّه أو فی سفينه سائرتين أو مصلوباً أو مقتولًا حدّا أو قصاصاً حال القتل و لو قيل بوجوب الاستقبال فی القسمين الأوّلين ابتداءً، ثمّ يسقط بعد ذلك؛ أو يستقبل به رأس السفينه أو صدر الدابّه، لم يكن بعيداً.

و يسقط مع التعذّر، و مع جهل القبله إلا أن يعلم المشرق و المغرب و نحوهما فيوجّه بينهما، ثمّ إذا مات سقط وجوب الاستقبال إلا فی الدفن و إن استحبّ فی جميع أحوال الوضع مستقرّاً و لو لم يستقبل به أحد و أمكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه.

و يستحبّ أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه كما فی الخبر (۱) (و فيه وجهان:

أحدهما: بحسب اختلاف الزمان.

ثانيهما: فی كل ان و تعلّق الندب بهما لاختياريّه مقدّماتهما.

۱- انظر صحيح مسلم ۵: ۱۸۵ ح ۲۶۲۱، سنن الترمذی ۳: ۳۱۱ ح ۹۸۳.

و لعلّ السرّ فيه: أنّ الرجاء له حالان مراعاه اللطف وحده، و مع وزنه مع الذنوب؛ و للخوف حال واحد، و هو مراعاه الذنوب وحدها.

و المراد من الخوف بالنسبه إلى الأنبياء و الأوصياء ما يترتّب على الأهوال لأعلى الاحتمال) (۱).

و ستر عورته، و كتمان معايبه، و رفع القذارات عنه، و حسن الظنّ به حتّى لو صدرت منه كلمه كفر حملت على الهذيان.

و أمره بحسن الظنّ و تلقينه و هو التلقين الأوّل الشهادتين، و جميع الاعتقادات الإسلاميّه و الإيمانيّه، و الإقرار بالأئمّه واحداً واحداً، و التبرّى من أعدائهم، و ينصّ على بعض أسماء خاصّه، و حسن الظنّ باللّه، و الاعتماد على شفاعه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أهل بيته عليهم السلام.

و يستحبّ أن يتبع باللسان، فإن عجز فبقلبه محرّكاً للسانه، و مشيراً بيديه أو رأسه و عينيه، فإن قصر عن الكلّ اقتصر على التصديق بقلبه، و إن كان به صمم أو ثقل فى سمعه، فُهّمَ بالإشاره إن أمكن، فإن تعذّر ذلك اجتزئ بمجرّد التلاوه، و كذا الحال فى كلّ تلقين.

و كذا يستحبّ تلقينه لفظ «لا إله إلا اللّه» فقد ورد أنّ من كانت آخر كلامه دخل الجنّه (۲)، و كلمات الفرج، و أحوط صورها «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه ربّ العالمين» (۳).

و تلقينه قول: «اللهمّ اغفر لى الكثير من معاصيك، و اقبل منّى اليسير من طاعتك» (۴).

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- المحاسن ۱: ۱۰۲ ح ۷۸ دعوات الراوندى: ۲۵۰ ح ۷۰۳، البحار ۸۱: ۲۴۱.

۳- الكافى ۳: ۱۲۴، الفقيه ۱: ۷۷، المقنعه: ۷۴، التهذيب ۱: ۲۸۶.

۴- الكافى ۳: ۱۲۵.

و قول: «یأمن یقبل الیسیر، و یعفو عن الکثیر اقبل منّی الیسیر و اعف عنّی الکثیر إنّک أنت العفوّ الغفور» (۱).

و قول: «اللهمّ أعنّی علی سکرات الموت» (۲) و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنکّ کریم» و قول: «اللهمّ ارحمنی فإنّک رحیم» (۳).

و یستحبّ أن یقرأ عنده سوره الصافّات، و یس و الأحزاب و آیه الکرسی، و آیه السخره، و هی «إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ.» (۴) إلی أخره، و ثلاث آیات من آخر سوره البقره و هی «لِلّهِ مٰا فِی السَّماواتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ» (۵) إلی أخره و کذا جمیع ما کان من قران أو دعاء أو ذکر أو صلوات علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و أن یقال فی الدعاء: «اللهمّ سکّن علیه سکرات الموت» (۶).

و تکرار التلقین بما مرّ، و القراءه و الدعاء و نحوهما حتّی یموت، و أن یکون الملقّن محبوباً عنده و عند أهله غیر کریه الصوت، و لا رافعاً لصوته فوق الوسط، و لا مکرّراً للتلقین مع عروض الغشیان، و أن یکون مماثلًا أو محرماً، و یجزی تلقین المیّز و إن لم یکن مکلّفاً، و غیر المیّز مع تبعیّته له.

و یستحبّ نقله إذا اشتدّ نزعه إلی موضع کان یصلّی فیه أو علیه، و خفض الوساده لسهوله النزع، و قراءه سوره الصافّات لهذا القصد.

و یکره حضور الجنب و الحائض و النفساء عنده و إن کان أحدها، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم أو طهاره الحائض من الدم قبل الغُسل وجهان، أقواهما ذلک.

و تکره کثره الکلام عنده؛ و أن یحضر عنده من اعتاد تجهیز الأموات لئلا یدخل علیه الرعب، و علی أهله الیأس؛ و أن لا یحضر عنده من کان بینه و بینه عداوه و بغضاء

۱- الفقیه ۱: ۷۸.

۲- دعوات الراوندی: ۲۵۰ ح ۷۰۵، البحار ۸۱: ۲۴۱ ذ. ح ۲۶.

۳- دعوات الراوندی: ۲۴۹ ح ۷۰۴، مستدرک الوسائل ۲: ۱۳۳ أبواب الاحتضار ب ۲۹ ح ۶.

۴- الأعراف: ۵۴.

۵- البقره: ۲۸۵.

۶- البحار ۷۴: ۲۳۷ و فیه: سهّل بدل سکّن.

لدین أو دنیا، و أن یترک وحده و یستمرّ الحکم إلی جمیع أحواله حتّی یدفن علی الأقوی و حضور من تضح بوَرس أو زعفران.

و الظاهر کراهیه حضور کلّ من تلبّس بلباس الغافلین عن الآخره، و مسّ بدنه، و البکاء عنده، و التخلیه بینه و بین النساء خوف الهجوم علیه، و ارتفاع الأصوات، و کثره الضجیج و ربما حرمت، لاشتمالها علی الأذیّه و ربما بعثت علی حلول المیّه، و یستحبّ اجتناب جمیع ما یبعث علی عدم احترامه، و ربّما حرم فی بعض أقسامه.

المبحث الثالث: فی حال خروج الروح من البدن

ینجس بدن غیر المعصوم بمجرّد خروج الروح منه، سواء فیه بدن المؤمن و غیره، و ینجس ما أصابه برطوبه مؤثّره مع الحراره و البروده، و لا یلزم شی ء فیما لاقاه بیبوسه إلا مع البروده، فیلزم معها غسل المسّ، و یبقی الماسّ علی طهارته، کما مرّ فی محلّه.

و یستحبّ فی تلک الحال للولیّ أو مأذونه أو غیرهما، مع فقدهما، فی المؤمن تغمیض عینیه، و شدّ لحییه، و مدّ یدیه إلی جنبیه، و إطباق فمه، و استمرار ذلک مع إمکانه إلی أن یستره الکفن أو القبر، و تغطیته بثوب حتّی یشرع فی تجهیزه.

و جمیع ما ذکر ممّا یطلب نفس وجوده دون التقرّب به یجزی لو صدر من أیّ فاعل کان، و لو من طفل أو بقصد الریاء، و أن لا یترک وحده، و أن یقال عند خروجها منه: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون اللهمّ اکتبه عندک فی المحسنین، و ارفع درجته فی علیّین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و نحتسبه عندک یا ربّ العالمین» (۱).

و الإسراج عنده لیلًا، و استمرار ذلک فی محلّ موته إکراماً، و قراءه القرآن عنده، خصوصاً السور و الآیات التی ذکرت فی الاحتضار، و تعاطی ما یبعث علی احترامه من حسن مکانه و فراشه و غطائه و غیرها ما لم یشتمل علی زهره الدنیا المبغوضه عند أهل اللّه، و هذا جار فی جمیع أحواله.

۱- المقنع (الجوامع الفقهیّه): ۵.

و یکره حضور الجنب و الحائض، و النفساء عنده، و إن کان من أحدها کحال الاحتضار، و فی ارتفاع الکراهه بالتیمّم و مجرّد الطهر قبل الغُسل وجهان أقواهما ذلک، و یشترط فیما کان من ذکر أو دعاء أو قراءه بنیّه القربه.

و یکره وضع الحدید علی بطنه، و ربما ألحق به غیره، و مباشرته بملل، و قلّه عنایه، أو بعنف لا یصل إلی حدّ هتک الحرمه، و إلا فیحرم، و کثره الصیاح و الضجیج، و هجوم النساء و الأرحام و نحوهم علیه، و تمکینهم من ذلک، و قد یحرم إذا بعث علی هتک الحرمه.

المبحث الرابع: فی تجهیزه

و هی تهیئه أسباب رحیله إلی قبره و مقرّه.

یجب کفایه علی کافّه المکلّفین المؤمنین و غیرهم و إن لم یصحّ ما کان عباده منه إلا من المؤمنین الأولیاء منهم و غیرهم مع عدمهم أو مع الاستئذان منهم القیام بما یجب للمیّت المؤمن، و من بحکمه من سقط أو بعض أو تابع لنسب و لو من زنا أو مالک أو وجود فی أرض المؤمنین أو أرض فیها مؤمن یمکن أن یکون هو المیّت أو من أبعاضه.

و لا یسقط الوجوب عن الناس بمجرّد الشروع بل بعد إتمام العمل، و إنّما یرتفع به وجوب المبادره، و إذا لم یؤت بالواجب عوقب جمیع المکلّفین القادرین العالمین بالحال.

و یختلف الواجب وحده و کثره باختلاف المتعلّق؛ فالتجهیز الواجب قد یکون بمجرّد الدفن أو مع اللفّ بخرقه أو مع الصلاه کالشهید بین یدی الإمام، أو مطلقاً فی المعرکه و یدرک و لا رمق فیه، ذکراً کان أو لا، صغیراً أو لا، مقتولًا بحدید أو لا، و لو بسلاح نفسه.

و کذا المقتول حدّا کان أو قصاصاً. فإنّه یکتفی بالأعمال المتقدّمه له من دون حاجه إلی إعادتها، و قد یکون أکثر من ذلک کما سیجی ء تفصیله.

و لو حصل التعارض بین الأعمال قدّم الدفن، ثمّ التغسیل ثم الصلاه ثمّ الکفن ثمّ التحنیط، و لا بدّ بالإتیان بالممکن من الواجبات، و لا یسقط وجوب بعضها لعجزه عن

غیره لا کلا و لا بعضاً و فی تبعیض الغسل و الصلاه وجهان أقواهما نعم، و لا تجهیز وجوباً و لا ندباً لغیر المؤمن مسلماً کان أو لا، و بطون الکلاب و مواضع الخلاء أحقّ به.

و الواجب فیه بالقیام الأعمال البدنیّه دون الماليّه؛ فلا یجب علی الناس بذل المال فی واجب من الواجبات، و لا فی شی ء من المقدّمات؛ نعم یستحبّ ذلک استحباباً مؤکّداً، و قد یجب للرحم فی بعض المقامات.

و یخرج من أصل ماله مقدّماً علی الدیون، و الحقوق الإلهیّه، و الوصایا، و المواریث؛ فیقدّم ماء الغسل أو قیمته، و کذا خلیطاه و کافور الحنوط و الکفن، و قیمه أرض المدفن و لو توقّف علی شرائها، و أجره الأعمال مع فقد المتبرّع، و ما یندفع به المانع من ظالم أو غیره. کلّ ذلک فیما یکون بقدر الواجب، أمّا المستحبّ فلا یخرج إلا تبرّعاً أو من الثلث مع الوصیّه به.

و یجب بذلها جمیعاً للمملوک، و الزوجه غیر الناشزه، و الأحوط عدم الفرق، و لا یجب بذل غیر الواجب، و لو أوصت به أُخرج من ثلثها.

و لو أعسر الزوج عن بذل الواجب أُخرج من أصل مالها، و یرجع به وارثها علی الزوج بعد إیساره، و لو لم یکن للمیّت مال و لا باذل جُهّزَ من بیت المال أو الزکاه علی الأقوی.

و یجب علی المکلّفین فعل ما یجب علیهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما یظنّ مانعیّته عن القیام بواجبه أو مضیّ زمان متجاوز للعادات بحیث یعدّ تهاوناً فی أمره.

و یُستحبّ تعجیله فوق ذلک، ففی الخبر النبویّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینتظر بمن مات نهاراً لیل، و لا بمن مات لیلًا نهار» (۱).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا مات أوّل النهار فلا یُقیل إلا فی قبره» (۲) و یستثنی من ذلک أُمور:

منها: الانتظار به لمصالحه کطلب المکان الموافق أو السریر أو الکفن الجیّد أو الحنوط الکامل أو الماء المشرّف أو القبر الموافق أو حضور المشیّعین أو الجریدتین أو تربه الحسین

۱- الکافی ۳: ۱۳۷ ح ۱، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۴.

۲- الکافی ۳: ۱۳۸ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۲۸ ح ۵.

علیه السلام و نحوها؛ فإنّه ربما یرجّح لها التأخیر ما لم ینته إلی فساد و نحوه.

و منها: ما لو کان التأخیر لخوف علیه من حوادث، کإبعاده من أرض الأعداء خوفاً علیه من نبش أو إحراق أو تمثیل أو هتک حرمه بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان و نحو ذلک. أو لخوف علیه من شدائد الآخره، و هو أولی من الأوّل بالملاحظه فینقل إلی مشاهد الأئمّه علیهم السلام أو من مشهد إلی أفضل منه، و ربما یلحق مقابر الأولیاء و الشهداء بل مقابر المؤمنین.

و یجوز حینئذٍ نقله کلا أو بعضاً عظماً مجرّداً أو لحماً منفرداً أو مجتمعاً مع العظم بعد الدفن و قبله؛ و لا بأس بشقّ بطنه و التمثیل به إذا توقّف النقل علیه، و الأولی فی الشهید دفنه فی محلّه.

و منها: ما لو شکّ فی موته لعروضه فجأه بإغماء أو دهشه أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبه بخار أو نحوها، فینتظر به أحد الأمرین:

إمّا یقین بمجموع علامات أو أمارات به، کحدوث الرائحه، و انخساف الصدغین، و میل الأنف، و امتداد جلده الوجه، و انخلاع الکفّ من الذراع، و استرخاء القدمین، و تقلّص الأُنثیین إلی فوق، و تدلّی جلدتهما، و زوال النور عن بیاض العین و سوادها، و زوال حرکه النبض، و انتفاخ البطن، و اصفرار البدن إلی غیر ذلک.

أو انتظار ثلاثه أیّام، مع اللیلتین المتوسّطتین فقط علی الأقوی؛ و الکسر یجبر من اللیله الرابعه أو یومها علی الأصحّ.

و منها: ما لو کان مصلوباً فإنّه یجوز أن یؤخّر ثلاثه أیّام لتعتبر به الناس، و لا یزاد علی ذلک.

و منها: أن یکون حاملًا، و فی بطنها ولد حیّ فإنّه یجب التأخیر حتّی تشقّ بطنها من الجانب الأیسر، و یخرج منها، ثمّ یخاط، و یؤتی بالأعمال، و نحوه ما لو کان مبتلعاً لمال ضارٍّ، و فی الجواز مطلقاً إشکال، و لعلّ الشقّ هنا من وسط البطن أولی، و لو کان الولد میّتاً فی بطنها، و هی حیّه فیقطع، و یخرج من فرجها قطعه قطعه.

و المتولّی لتلک الأعمال فیما یتوقّف علی النظر إلی العوره أو مسّها من جاز نظره

إليها أو مسّه إيّاها كأحد الزوجين، مع قابليّتهما للقيام بذلك، و فى غير ذلك يقدّم المماثل ثمّ المحرم، فإن تعذّر الجميع تولاه غيرهم؛ للضروره.

ثمّ ما كان من غير العبادات التى يعتبر فيها نيّه القربه يصحّ وقوعها من أىّ متولّ كان مؤمناً أو غيره بالغاً أو لا عاقلًا أو لا بإذن الولىّ و بدونه، و إن فعل حراماً بالمباشره فيما فيه الولايه.

و أمّا ما كان من العبادات فلا يتولّى شيئاً منها سوى المؤمن العاقل البالغ مع إذن الولىّ فيما له ولايته و إن وقع من المميّز صحّ، و لم يسقط تكليف المكلّفين إلا الاطلاع الباطنى.

و اشتراط العوض لا يفسد شيئاً من القسم الأوّل و إن خلا الفعل عن نيّه القربه؛ إلا أنّ الاشتراط و الأخذ فى الواجب محظور.

و فى قسم العبادات كالغسل و الصلاه و الذكر و القراءه و الدعاء لا مانع من اشتراط أخذه على المندوبات منها، أو من أجزائها أو مقدّماتها، و لا ينافى التقرّب.

و أمّا الواجب منها فيحرم فيه الشرط و الأخذ، إلا أنّ أخذ المال حرام متقدّماً أو متأخّراً لا ينافى قصد القربه، إلا أن يعلم عدم اراده التقرّب، و أنّى لنا بذلك، و أفعال المسلمين تبنى على الصحّه، و أمّا لو كان الدفع على وجه الهبه فلا بأس به على كلّ حال.

و لا يجب الفحص عن حال ميّت وضعه المسلمون للصلاه أو أرادوا دفنه فى أنّه غسّل أو لا، كفّن أو لا، حنّط أو لا، بل البناء على الصحّه، و يسقط بذلك التكليف عن المكلّفين.

المبحث الخامس: فى التغسيل

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فى بيان أجره

و فيه أجر عظيم، و ثواب جسيم، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنّه قال

«من غسّل مؤمناً فأدّی فیه الأمانه کان له بکلّ شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه، فقیل له صلّی اللّه علیه و آله و سلم: و کیف یؤدّی الأمانه؟ فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: یستر عورته، و شینه، و إن لم یفعل حبط أجره، و کشفت عورته فی الدنیا و الآخره» (۱).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه فیما ناجی موسی علی نبیّنا و آله و علیه السلام ربّه قال: ما لمن غسّل الموتی؟ قال أغسله من ذنوبه کیوم ولدته أمّه» (۲).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من غسّل مؤمناً فأدّی فیه الأمانه غفر له، فسئل عن الأمانه، فقال: أن لا یخبر بما یری» (۳).

الفصل الثانی: فی الغاسل

یجب کفایه علی کلّ مکلّف مؤمن أو مخالف أو کافر و إن لم یصحّ إلا من المؤمن، مع الاستئذان من الولی العرفی إن کان، و إلا فمن الشرعی، و مع تعذّر الوصول إلیهما قبل الفساد یسقط حکم الاستئذان، و مع عدم مباشره الولی و عصیانه (۴)، و تسقط ولایته، و یستوی المکلّفون فیه تغسیلُ من یجب تغسیله من مؤمن أو مؤمنه مماثلین، أو مرتبط بعلقه الملک مع عدم إباحه البضع لغیر المالک، أو بعلقه الزوجیّه، و لو بعد انقضاء عدّه الوفاه، أو التحلیل، أو المحرمیه، أو من لم یزد سنّه عن ثلاث سنین.

و لا یصحّ من غیر المؤمن إلا مع التعذّر، فیؤمر النصرانی أو النصرانیّه بغسل بدنهما، و تغسیل مماثلهما، فیکون الغرض التعبّد بالصوره، و یؤمران بإیجاد صوره النیّه، و قد یقال بلزوم قیام من حضر من المسلمین بها أو بالسقوط، و یؤمران أیضاً

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴ ذ. ح ۱.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۴، الفقیه ۱: ۸۵ ح ۴۵، ثواب الأعمال: ۲۳۱ ح ۱.

۳- أمالی الصدوق: ۴۳۴ ح ۴، ثواب الأعمال: ۲۳۲ ح ۲، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۵، و فی الکافی ۳: ۱۶۴ عن أبی جعفر (ع)، و بدل أن لا یخبر: أن لا یحدّث.

۴- و فی «ح»: عضله له.

بـالتجنّب عن إصابتهمـا الماء أو بـدن الميّت إن أمكن، و يتسرّى الحكم إلى اليهود بل و إلى المخالف لأهل الحقّ؛ إلا فى لزوم غَسل البدن قبل التغسيل، فإنّه لا يلزمه ذلك على الأقوى، و لو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل.

و لا يصحّ من غير المكلّف إلا أن يكون مميّزاً على الأصحّ فيصحّ، و لا يرفع الوجوب على الناس لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحّه هنا غير جار، و فى الاكتفاء بمباشره المقدّمات (۱) الخارجيّه من غسل اليدين و الرأس بالسدر و نحوه ممّا يظهر أنّ الغرض وجوده ممّن لا تصحّ منه العباده مع طهاره بدنه وجه قوىّ.

و لو تعـذّر الانتظار، و لم يحصل سوى غير المماثل من الأجانب دفن بلا غُسل، مع الإتيان بالأعمال الباقيه، و كـذا مجهول الحال كالخُنثى و الممسوح، و الأبعاض المجهول أصلها، و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه (۲).

و لو تولّى غير القابـل صبّاً أو تقليباً، و كان القابل هو الغاسل لم يكن بأس، أو كان الوصف صادقا على كلّ منهما بالاسـتقلال لا مختصّا بغير القابل، و لا مشتركاً، بشرط الاجتماع صحّ، و إلا فسد، و يصحّ من الحائض و الجنب و إن كان مكروهاً.

و يجـب حبس نظره عن النظر، و بـدنه عن اللمس فيمـا يحرم نظره (۳) و لمسه، و يشترط استئـذان الولى فيه، و استئذان الغاسـل مالـك العين أو المنفعه، و سـائر من له سـلطان عليه. و يجب أن لاـ يكون له مـانع شـرعى من معـارضه واجب مضـيّق، و إن كان صحيحاً مع المعارضه.

و يسـتحبّ أن يكون أميناً ثقه بصيراً بالعمل، و هو جارٍ فى كلّ عمل، و أن يتوضّأ قبل الغسل إذا مسّ قبله أو يغتسل، و مع الجنابه يتوضّـأ ثمّ يغسـل، و أن يغسل يـديه إلى المرفقين بعـد الفراغ. و أن يقـدّم المماثل على غيره ممّن يجوز مباشـرته، ثمّ الزوج على غيره، و لو اشتركا أو اشتركوا فى الغسل مجتمعين أو مترتّبين كان حال كلّ منهم كحال

۱- فى «م» و «س»: المندوبات.

۲- الشهيد الأوّل فى الذكرى: ۳۹، و البيان: ۶۹.

۳- فى «ح»: زياده: إليه.

الغاسل، فينوى الكلّ (۱) أو البعض أو على الاختلاف.

و الصابّ و المقلّب دفعه إن اختصّ أحدهما بقصد إجراء الماء فهو الغاسل، كما لو تلقّى المقلّب الماء من الصابّ فأجراه، فإنّه يكون هو الغاسل، و إلا فالصابّ، و لو اشتركا فى الإجراء كانا معاً غاسلين.

الفصل الثالث: فيمن يجب على الناس تغسيله

إنّما يجب تغسيل الميّت بعد برده إذا كان مؤمناً أو من بحكمه؛ و لو سقطاً بلغ أربعه أشهر، فما زاد، أو أبعاضه الملحقه به فى الحكم، مع عدم المانع.

و لا يُغسّل كافر، و لا مخالف، و لا شهيد قتل فى المعركه بين يدى الإمام، و لم يدرك و فيه رمق الحياه، جنباً كان أو لا و لا مستوجب للقتل بحدّ أو قصاص، و قد اغتسل من قَبلُ بأمر الحاكم أو من قِبَل نفسه غسلَ الأموات مشتملًا على شرائطه، لا غسلًا واحداً على الأقوى، و لو اتّفق موته بعد ذلك الغسل بسبب آخر غسل جديداً، و لو كانت عليه أغسال متعدّده أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميّت، و لو بقى حيّاً أعادها و لا من يفسد الماء بدنه، و يبعث على تسليخ جلده و تناثر لحمه.

و لو اختلط بما يجب تغسيله غسّل الجميع، و لو اشتبه كسقط أو بعض جهل حالهما قوى الوجوب.

و ذات الحمل إن مات حملها فى بطنها غسّلت على حالها، و إن خرج منه بعض و بقى فى بطنها بعض، احتمل جعلها معه كميّت واحد، فيغسّل الخارج تبعاً لها، و لا حاجه إلى إخراجه، و الأحوط الإخراج.

و لو كان الماء متعذّراً أو غير ممكن الاستعمال لبروده أو غيرها، أو كان استعماله يفسد البدن و يسلخه، و يبعث على تناثر لحمه، رجع إلى التيمّم.

و لا يجزى تيمّم واحد عن الأغسال الثلاثه، فلا بدّ (۲) من الإتيان بثلاث تيمّمات

۱- فى «س»، «م» زياده: الكلّ

۲- فى «م»، «س» بدل، فلا بدّ من: الأحوط.

بثلاث نيّات، يقصد بكلّ واحد البدليّه عن واحد. و ينبغى الإتيان برابع احتياطاً بقصد البدليّه عن المجموع.

و صورته على نحو تيمّم الجنب (بضرب باطن كفّى المباشر، و مسح وجه الميّت و يديه بهما، ضربه للوجه و ضربه لليدين، و مع التعذّر ينتقل إلى الظاهر، ثمّ إلى كفّى الميّت و فى النيابه عن الحىّ تقدّم أعضاء المنوب عنه على النائب إن أمكن) (۱).

و مع ذهاب بعض مَحالّ المسح و بقاء البعض، يقتصر على مسح البعض الباقى، و لو لم يكن منها شى ء سقط التيمّم، و الأحوط المسح عليه ثلاثاً عوض المسحات الثلاث كما سيجى ء بيانه.

و لو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء منفصله من أشخاص متفرّقه، أو من التامّ و الناقص (۲) فى صبّ واحد فلا بأس، و لو قدّم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدّد مع تعذّر الخليط جمع و أتمّ ما نقص فى الناقص، و لو جمع بين ما له تغسيله كمحرم و شبهه و بين غيره صحّ فى الأوّل إن لم تَسر النجاسه إليه، و فسد فى الثانى.

و متعلّق الغسل إنّما هو الظاهر، فلو غسل ثمّ كشط، فظهر الباطن لم يجب غسله، و لو كشط قبل إجراء الماء دخل الباطن فى حكم الظاهر.

و يجب استيعاب الشعر و ما تحته بالماء، و ليس حاله كحال الوضوء، و غسل الجنابه، و باطن العين و الأنف و الأذن و ثقبهما، و باطن الأظفار ما لم يعلو على الأنامل أو مطلقاً و هو الأقوى هنا من البواطن.

و يجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا تبقى شعره منه، أو مقدارها، إلا و قد جرى عليها الماء. و لا يكتفى هنا بظاهر الشعر عن البشره، و لا بها عنه، بل يغسلان معاً على الأقوى.

و لو كان شخصان متغايران على حقو واحد، و مات أحدهما، فإن أمكن قطعه، و إجراء الأحكام عليه وجب، و إن خيف على الحىّ من التلف بقطعه أُبقى، و هل يجب

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من الضرب بكفّيه مرّه ثانيه، يمسح بها كفّيه.

۲- فى «ح»: البعض.

ما عدا الدفن من الأحكام عليه، فيه وجهان. و كذا كلّ ميّت حصل المانع من دفنه، و القول بالوجوب فى هذا القسم أقوى.

الفصل الرابع: فى ماء الغسل

مياه التغسيل ثلاثه أوّلها: ماء السدر، و يراد به ماء وضع فيه شى ء من السدر، بحيث يصحّ فيه إطلاق اسم ماء السدر عليه (۱)، دون ما لا يلحظ عرفاً كالقليل جدّا، و لا حدّ له بوزن، و لا بعدّ ورق، نعم لا يبعد أن يقال بأن الأفضل فيه رطل و نصف بالعراقى، و دونه رطل ما لم يخرج الماء عن اسمه.

و الرطل عباره عن ثمانيه و ستّين مثقالًا و ربع صيرفيّه، فالرطل ينقص عن الأوقيه العطّاريه و هى عباره عن خمسه و سبعين مثقالًا صيرفيّه بستّه مثاقيل و ثلاثه أرباع صيرفيّه، و نسبته إلى الأوقيه البقّاليه التى هى عباره عن مائه مثقال صيرفيه، ثلاثه أخماس و ثمانيه مثاقيل و ربع، و الرطل و نصفه مائه مثقال و مثقالان و ثلاثه أثمان مثقال صيرفيّه.

و لا يشترط فيه بقاء الرائحه و الأحوط اعتبارها، و لا يقوم غيره مقامه لا اختياراً و لا اضطراراً.

ثانيها: ماء الكافور، و هو طيب معروف يؤتى به من الهند فى الأصل أحمر، و يبيّض بالعمل، و يكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتّى يقال ماء كافور، و لا اعتبار بالذرّه و نحوها (۲)، و لا حدّ له، قلّه و لا كثره، و لا يقوم مقامه شى ء من طيب أو غيره، مع إمكانه و عدمه.

و يشترط فيه بقاء الرائحه على الأقوى؛ و فيه و فى السدر أيضاً أن يكونا مباحين، فلا أثر للمغصوبين و لو تعقّب رضاء المالك فى وجه قوىّ.

۱- فى «ح» زياده: مرس أو لا، و الأحوط الأوّل.

۲- و فى «ح» زياده: و لا بالمرس و عدمه.

ثالثها: ماء القَراح کسحاب، و یراد به هنا ماء لم یمازجه شی ء من الخلیطین ممازجه تبعث علی إضافه الماء إلیهما، و لا بأس بحصول شی ء منهما لا یبعث علی صحّه الإضافه، فلا مانع من وضع ماء القراح فی إناء کان فیه أحد مائهما، و لم یبقَ فیه شی ء منهما یبعث علی صدق اسمهما، و إن کان خلاف الاحتیاط، و لا یضرّ دخول خلیط آخر غیرهما مع بقاء اسم الماء علیه.

و لو تعذّر الخلیطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض أجزائها أو لجزء منه؛ لعدم القیمه و الباذل، أو خوف الفساد، أو الإهمال بالتأخیر وجب استعمال ماء القراح فی مقام العوز.

و لو لم یکن من الماء إلا ما یکفی لأحد المیاه الثلاثه و وجد الخلیطان قدّم ماء السدر علی غیره، فإن لم یکن، فالکافور علی القراح فی وجه قویّ.

و لو حصل من الخلیط ما یکفی عضواً أو بعض عضو، و الماء لا یفی إلا لغسل واحد، احتمل وجوب الخلیط مقدّماً للعضو السابق بالماء السابق، فیغسّل الرأس بماء السدر، و الجانب الأیمن بماء الکافور و الأیسر بالقراح، و یحتمل الرجوع إلی ماء القراح، و إلغاء الخلیطین، و لعلّ الأوّل أقوی.

و لو حصل من الخلیطین ما لا یبعث علی صحه الإضافه قوی وجوب وضعه.

و یشترط فی المیاه الثلاثه طهارتها، فلو انکشف نجاستها بعد الغُسل غسل أوّلًا تعبّداً، ثمّ غسّل. و إباحتها ما لم یکن من المیاه المتّسعه، و لم یکن الغاسل أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغصب فإنّه یجوز فیه حینئذٍ. و إطلاقها فمتی خرجت عن صدق اسم الماء المطلق علیها، و لو بسبب أحد الخلیطین لم یجز استعمالها.

و عدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش علی نفسه، و إن لم یکن محترمه أو علی نفس محترمه. و أن یکون من المیاه التی لا تنفعل بملاقاه النجاسه کالماء الجاری و الکرّ و نحوهما، فیما لو غسّل ارتماساً؛ فإنّه لو أُرید ذلک لزم أن یوضع أحد الخلیطین علی ماء معصوم فیؤتی بحکمه، ثمّ یوضع الخلیط الأخر علی آخر و یؤتی بعمله.

ثمّ یرمس ثالثه فی الماء القراح، و الأحوط الاحتراز عن کونه من مجمع ماء غساله

الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء، مع أنّ الأقوى فی الأخیر المنع؛ لمنافاه الاحترام، و مع التعذّر بحث.

و یُستحبّ نزاهتها من الأقذار، و کونها من المیاه الشریفه کماء الفرات أو المیاه النابعه فی الأماکن المشرّفه، و خلوصها من شبهه النجاسه.

و یکره الحارّ منها مکتسب الحراره من نار أو غیرها و إرسالها فی کنیف أو بالوعه معدّه للنجاسات.

و لا یجب علی الناس بذلها أو بذل الخلیطین أو بذل قیمتهنّ إلا لزوجه أو مملوک؛ و إنّما الواجب عموماً القیام بالأعمال البدنیّه، و لو قیل بوجوب بذل أسباب التجهیز للوالدین لم یکن بعیداً.

الفصل الخامس: فیما یغسّل فیه أو علیه أو منه من مکان أو ساجه أو نحوهما

یشترط إباحه الماء و المکان للغاسل، و المغسول، و المغسول فیه، و علیه أرضاً وهواءً فلا یصحّ بماء مغصوب أو فی مکان مغصوب فی نفسه أو فی هوائه ما لم یکن من الأراضی و المیاه المتّسعه، أمّا منها أو فیها فیصحّ ما لم یکن الغاسل أو المیّت غاصباً.

و إباحه ما یوضع علیه من أخشاب أو باب أو نحوهما و إباحه الأوانی التی یغسل بها أو منها، و مجاری الماء فی وجه قویّ. و مع الجهل لا بأس بذلک کلّه، و یلزم ضمان القیمه و الأجره.

و یُستحبّ جعله تحت ظلال، و تنظیف (۱) الأوانی بعد الفراغ من کلّ من الغسلتین من أثر الخلیطین، و اختیار المکان الشریف الذی لا مانع من تلویثه بالنجاسه، السالم من القذارات، و بذل الجهد فی إکرامه و احترامه.

الفصل السادس: فی بیان حقیقته

الغسل عباره عن ثلاثه أغسال، کلّ واحد منها علی نحو غسل الجنابه ترتیباً

۱- فی «س»، «م»: یطهّر.

و ارتماساً، أمّا الارتماس فيعتبر فيه ثلاث ارتماسات بثلاث مياه، مع ثلاث نيّات يقارن بهنّ الكون تحت الماء، كلّ واحده عن غسل، و الأحوط تقديم اخرى جامعه (۱).

و أمّا غُسل الترتيب فهو عباره عن ثلاثه أغسال، بثلاث مياه، بثلاث نيّات، يقارن بهنّ الشروع بالرأس، و لا مانع من التقديم حين الشروع فى المقدّمات؛ و الأحوط تقديم النيّه الرابعه فى القسمين، و هى النيّه الجامعه.

أوّلها: بماء السدر ممروساً أو مسحوقاً ليتحقّق إضافته إليه، و إن صدق بدونهما فلا بأس، مبتدئاً بالرأس حتّى يتمّه إلى أسفل الرقبه، ثمّ بالجانب الأيمن، و هو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبه حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيمن، ثمّ بالجانب الأيسر، و هو نصف البدن الأيسر حتّى يتمّه إلى باطن القدم الأيسر، و العوره و السرّه يكرّر غسلهما أو ينصّفهما، و يلزم إدخال بعض أجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب.

ثانيها: بماء الكافور على ذلك النحو، و يكتفى بالمسمّى، مع صدق الاسم، و ورد قدر نصف حبّه.

ثالثها: بالماء القَراح كذلك مرتّباً لها، فلو قدّم مؤخراً، أو أخّر مقدّماً من غسل على غسل، أو عضو على عضو عمداً أو سهواً أعاد على المؤخّر، و يجتزئ بما صنع فيما حقّه التقديم مع السهو أو العذر، و أمّا مع العمد و عدم العذر فيلزم إعادتهما معاً.

و لا- ترتيب بين أجزاء الأبعاض الثلاثه، فلو ابتدأ بالقدم قبل ما يلى الرأس جاز، و لا- موالاه بينها، و لا بين أجزائها، فلا يضرّ الفصل. و لو مع الجفاف، و لو أتى ببعض الأغسال ترتيباً، و ببعض ارتماساً لم يكن بأس، و كذا لو رتّب رامساً لبعض الأعضاء دون بعض.

و لو كان عليه حال الحياه أغسال سقط اعتبارها و اجتزى بغسل الأموات عنها، و بنيّته عن نيّتها، و لو وضع تحت المطر، أو تحت ميزاب أو نحوه، و أتى بشرائط الغسل، أجزأ ترتيباً فى مقام الترتيب، و ارتماساً فى مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشره.

۱- فى «م»، «س»: تقديم الجامعه.

و لو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمّم واحد فيهما، أو فی الأخير تيمّمان، و الأحوط إضافه التيمّم الجامع (۱)، و لو وجد ماء يكفی للبعض أتی بالممكن، فإن قصر عن الغسل الواحد أُضيف التيمّم، و إن وَفی به فالأحوط الجمع بينه و بين التيمّم.

و يجب قبل الشروع فيه غَسل النجاسه عن البدن كلّه، و أمّا إزاله الحاجب عن وصول الماء، فعن كلّ محلّ عند إراده غَسله، و الأولی رفعه عن تمام البدن قبل الشروع.

و ستر العوره مع حضور مَن لا يجوز له النظر إليها و لا يوثق بحبس بصره عنها من غاسل و غيره بل الأحوط سترها مطلقاً؛ كما أنّ الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجه من وراء الثياب، و إن كان الاحتياط فی الأوّل أشد.

و تطهر كلّ من الثياب و الخرقه تبعاً لطهاره بدن الميّت، و يطهر بدن الغاسل، و ثيابه التی باشر بها، و قارنت تمام العمل علی إشكال و لا شكّ فی طهاره يديه التی باشر بهما، و إنّما التأمّل فی غيرهما.

و يشترط فيه النيّه من الغاسل متّحداً أو متعدّداً مع الاشتراك أو التوزيع، فيجب النيّه من الجميع ملاحظاً فی فعل البعض إتمام الغير، و الأقوی فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نيّه الوجه، و عدم منافاه نيّه القطع، و يجی ء فيه ما مرّ فی مبحث نيّه الوضوء من حكم الضمائم و غيرها.

و يُستحبّ الاستقبال به حال الغسل فی ابتداء وضعه، و بعد تمام غسله، و فی أثنائه مع القطع لاستراحه أو غيرها و وضعه علی ساجه و نحوها، و جعل موضع الرأس أعلی من موضع الرجلين، و تليين الأصابع و المفاصل برفق إن أمكن، و تغسيله تحت الظلّ.

و وضوء الغاسل ثلاث مرّات، قبل كلّ غسل وضوء، و نزع الثوب و شبهه من الأسفل، و لو بالفتق و لا مانع من جهه حق غريم أو يتيم أو وصيّه، و طريق الاحتياط غير خفیّ و توضئته مرّه واحده من غير مضمضه و استنشاق قبل الغسل، و تجريده،

۱- فی «ح» زياده: بعد التثليث.

و وضع خرقه علی عورته فیما لم یکن الغسل مطلوباً فیه من فوق الثیاب، و قیل برجحان الغسل من وراء الثیاب مطلقاً (۱).

و التغسیل بالحمیدیّات و هی أوانی کبار، و غسل یدی المیّت إلی نصف الذراع، و روی إلی نصف المرفق (۲)، و الفرجین ثلاثاً قبل کلّ غسل من مائه، و غسل الرأس ستّاً فی کلّ غسل لکلّ شقّ منه غسل مستقلّ، و غسل الجانبین کلّ غسل ثلاثاً، فیکون المجموع أربعاً و خمسین غَسله.

و لو حسبت الیدین باثنتین، و الفرجین کذلک تجاوز العدّ الحدّ بصبّ الماء متکاثراً، ثمّ غسل الکفّ قبل کلّ غسل مرّه، و غسل الیدین إلی المرفقین، و غسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل الشروع فی الغسل بماء السدر مع الحرض، و غسل الرأس بالسدر، و غسله بالخطمی، و الغسل التامّ برغوه السدر، و به مع الحرض أخری، فیکون الأغسال خمسه، و الغسلات الزائده إحدی (۳) عشره؛ غیر أنّ عمل غیر المألوف فی النفس منه شی ء.

و یُستحبّ أن لا یقطع الماء من غسل العضو حتّی یتمّه، و أن یجعل مع الکافور فی الغسله الثانیه شیئاً من الذریره، و هی فتات قصب الطیب یجاء به من الهند (۴)، و قیل: مطلق الطیب المسحوق، و قیل: أخلاط من الطیب بالیمن، و قیل: حبوب تشبه حبّ الحنطه، و قیل: نبات طیّب، و قیل: الورث، و قیل الزعفران، و قیل: غیر ذلک (۵)، و ترکها للخلاف فی حقیقتها أحوط.

و إکثار الماء إذا بلغ الحقوین، و وضع خرقه علی یده حال الغسل، و قد یجب لغسل العوره إذا وجب علی من لیس له مسّها، و وقوف الغاسل عن أحد جانبیه، و لا یرکبه، و لعلّ الأیمن أولی، و إمرار الید علی البدن، و دلکه بها أو ما یقوم مقامها، و مسح بطنه

۱- نقله عن ابن عقیل فی المختلف ۱: ۲۲۹.

۲- فقه الرضا: ۱۸۱.

۳- بدلها فی «س» و «م»: ثلاث.

۴- لسان العرب ۴: ۳۰۴، نهایه ابن الأثیر ۲: ۵۷.

۵- انظر الإفصاح فی فقه اللغه ۱: ۳۵۷، مجمع البحرین ۳: ۳۰۷ المصباح المنیر: ۲۰۷، أقرب الموارد ۱: ۳۶۷.

قبل كلّ من الغسلات من الغسلين الأُوليين دون الثالث و خصوصاً ثالثه الغسل الثالث و دون الحبلى.

و عن أبى جعفر عليه السلام: «أيّما مؤمن غسّل مؤمنا فقال إذا قلّبه: اللهمّ إنّ هذا بدن عبدك المؤمن، و قد أخرجت روحه من بدنه، و فرّقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر اللّه له ذنوب سنه إلا الكبائر» (۱).

و عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً و يقول و هو يغسّله: ربّ عفوك عفوك، إلا عفا اللّه عنه» (۲).

و يكره إقعاده، و وضع الغاسل له بين رجليه، و حلق رأسه و عانته، و نتف إبطه، و قصّ شاربه أو شى ء من شعره أو شى ء من أظفاره، و تنضيفهما من الوسخ، و الإكثار من تنظيف بدنه، و ربّما حرم إذا بَلَغَ الوسواس، و قلّه الاكتراث به و الملل.

و لا يغسّل الشهيد صغيراً أو كبيراً أو امرأه مقتولًا بحديد أو غيره، قتله سلاحه أو غيره و لا المقتول حدّا مع تقدّمه كما مرّ.

المبحث السادس: فى التحنيط

يجب تحنيط من كان من المؤمنين، و من يلحق بهم محلا غير مُحرم. و لو معتكفاً أو معتدّه عدّه الوفاه وجوباً كفائيّاً على جميع المكلّفين، من غير توقّف على إذن إن كان وليّاً، و مع الاستئذان إن لم يكن.

و يترتّب على التغسيل مع إمكانه، و يؤتى به مستقِلا مع تعذّره، و أمّا المحرم فلا يقرب إليه حنوط، و لا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك، فلا يكشف رأسه، و لا يجنّب الكون تحت الظلال، و لا المخيط، و نحوها.

و الأبعاض تلحق الأصل فى الحلّ و الإحرام، و السقط من المحرمه بحكم المحل، و البعض إن قطع حال الحل ألحق بالحل، و إن أحرم بعده، و بالعكس بالعكس، و فى

۱- البحار ۸۱: ۲۸۷ ح ۵.

۲- مستدرك الوسائل ۲: ۱۷۲ ب ۷ من أبواب غسل الميّت ح ۱.

کیفیّه تحنیط الأبعاض کلام یأتی فی محلّه.

و یجزی منویّاً أولاـ من أیّ فاعل، و لاـ یشترط فیه إباحه مکان و إناء، نعم یشترط طهارته و إباحته علی الأقوی فیهما، و بقاء رائحته، و لو لزم التنجیس من نفس المحل قوی الوجوب، و یجب تقدیم الغسل علیه إن أمکن، و لو فعل بأجره صحّ، و حرمت الأجره إلا أن تجعل علی مستحبّاته.

و یختصّ بالکافور، و لاـ یقوم غیره مقامه، مع إمکانه و عدمه، و لو شکّ فیه لم یجتزء به، و فی وجوبه مع التعذّر وجه، و لو تمکّن من عضو أو بعض عضو أتی بالممکن.

و وقته بعد الغسل، فلو قدّم علیه أعید بعده و إن بقی أثره علی الأقوی، و یجزی فیمن قتل حدّا أو قصاصاً حنوطه المتقدّم علی قتله إن کان، و إلا أتی به.

و إنّما یجب الفعل دون بذل المال إلا لزوجه أو مملوک، و یخرج هو أو قیمته من أصل مال المیّت مقدّماً علی الدیون و غیرها، کجمیع المالیات المتعلّقه بواجب التجهیز؛ و مستحبّه لا یخرج من المال إلا مع الوصیّه به، فیخرج من الثلث.

و یجزی مسمّاه، و یستحبّ المحافظه علی الدرهم، و هو نصف مثقال صیرفی، و ربع عشره، و أفضل منه المثقال الشرعی و هو عباره عن الذهب العتیق الذی هو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، و أولی من ذلک أربعه دراهم عباره عن مثقالین و عُشر مثقال بالصیرفی و أولی منه أربعه دنانیر عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، و أولی منه ثلاثه عشر درهماً عباره عن تسعه دنانیر و ثلث دینار و هی سبعه مثاقیل صیرفیّه، و هذا منتهی الفضل.

و هو خاصّ بالحنوط، و کافور الغسل خارج عنه، و الاعتبار بالدنانیر أضبط، و الظاهر جوازه بعد التغسیل إلی حین الدفن، و إذا خیف فساده من جهه الانتظار سقط حکمه.

و الزائد عن المقدّر (۱) أفضل من الناقص منه علی الأقوی، (و الاستغراق فی المحالّ

۱- بدل عن المقدّر فی «م»، «س»: من الحدود.

الضيّقه أولى من غيره، و التكثير فى الجمله فى الجميع أولى من التقليل. و لو دار الأمر بينه و بين الدخول فى الغسل و تعذّر الجمع، ففيه وجهان، و الأقوى وجوب تقديم الثانى) (۱).

و يُستحبّ خلطه بالتربه الحسينيّه، و لإلحاق كلّ تربه شريفه وجه، و سحقه باليد، فإن لم يمكن فبغيرها.

و يكره خلطه بشى ء من الطيب سوى الذريره المسمّاه لغه قُمّحه مضمومه القاف مفتوحه الميم مشدوده كحبّ الحنطه فى اللون و الشكل، و الأحوط تركها لاختلافهم فى معناها كما مرّ.

و يجب سحقه و وضع شى ء على المساجد السبعه، و الأحوط مسحها، و الجبهه مقدّمه مع التعارض على غيرها، و يتخيّر فى اختيار ما شاء ممّا عداها، و لا يجب استيعابها؛ إذ المدار على ما يسمّى تحنيطاً.

و يُستحبّ إلحاق الصدر و وسط الراحتين و الرأس و اللحيه و باطن القدم و معقد الشراك و طرف الأنف و اللبه و هى المنحر موضع القلاده و الفرج، و يكره فى العين و المنخر و الفم.

المبحث السابع: فى الكفن

و يجب تكفين كلّ من وجب تغسيله من مؤمن أصلىّ أو تبعىّ أو محلق به من سقط بلغ أربعه أشهر، أو بعض من يلزم تغسيله، دون غير المؤمن، و إن لم يكن قصّر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على إشكال فى الأخير، و يجرى مثله فى الأعمال الأُخر.

و لا تعتبر فيه نيّه، و لا فاعل مخصوص، و يحرم أخذ الأُجره على واجبه، و إن صحّ معها مع عدم فساد النيّه و تحلّ على مندوبه، و الولىّ أولى به، و هو مرتّب على التغسيل مع إمكانه، و لا ترتيب بينه و بين التحنيط، و الأولى تأخيره عنه.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و یُستحبّ إعداده حال الصحّه فضلًا عن المرض کغیره من مقدّمات التجهیز؛ لقول الصادق علیه السلام: «من کان کفنه معه فی بیته لم یکتب من الغافلین، و کان مأجوراً کلّما نظر إلیه» (۱).

و یخرج کغیره من واجبات التجهیز من أصل المال مقدّماً علی الدیون و الوصایا و المواریث، و یؤخذ من بیت المال إن لم یکن له مال و یستحبّ بذله، و فیه أجر عظیم؛ لقول الباقر علیه السلام: «من کفّن مؤمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه» (۲) و ظاهره إراده البذل دون الفعل.

و یجب بذل الواجب منه کغیره من واجبات التجهیز للمملوک، و لا یجب فی المبعّض علی المولی إلا ما قابل الجزء الرقّ، فإن وفی بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العوره من الکفن مثلا لزم، و إلا فلا؛ و الأحوط الإتیان بالممکن، و کذا یجب بذله للزوجه الدائمه المطیعه حرّه کانت أو أمه و الأحوط إلحاق المتعه، و المطلّقه الرجعیّه، و الناشزه بها، و لو کان معسراً أو ممتنعاً أخذ من مالها و یرجع به علیه.

و المقتول فی المعرکه بین یدی الإمام علیه السلام و لم یدرک و به رمق، و لم یکن مجرّداً، یدفن بثیابه، و لا ینزع منها سوی الفرو و ما أشبهه ممّا یتّخذ من الجلود و الخفّ و القلنسوه و المنطقه، إلا ما یصیبه فیهنّ دم، فإنّه یدفن معه، و فی إلحاق العمامه بهنّ قوّه، دون السراویل، فإنّ الظاهر أنّه یدفن معها کسائر الثیاب، خلافاً لبعضهم (۳)، و تحلّ الأزرار و العقد منهنّ.

و المقتول حدّا أو قصاصاً یکتفی بکفنه السابق إن کان.

و المفروض منه ثلاثه أثواب: مئزر و قمیص و لفافه، توضع اللفافه ثمّ یوضع علیها القمیص، ثمّ یوضع علیه المئزر ثمّ یوضع علیه المیّت، ثمّ یلفّ علیه، فیکون الماسّ للبدن هو المئزر، و القمیص فوقه، و اللفافه فوقهما، فإذا تعذّر حصولها مجتمعه اقتصر

۱- فلاح السائل: ۷۲، التهذیب ۱: ۴۴۹ ح ۹۷.

۲- الکافی ۳: ۱۶۴ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۵۰ ح ۱۰۶.

۳- المقنعه: ۸۴.

على الممكن من اثنين أو واحد.

و لو دار بين الآحاد قدّمت اللفافه لشمولها البدن، ثمّ القميص؛ لأنّه أشمل من المئزر ثمّ المئزر، و إذا تعذّر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعوره، مقدّماً للأشمل على غيره. و لو دار الأمر بين العورتين كان القبل مقدّماً فی وجه قوّی.

و يشترط فيهنّ أن يكون كلّ واحد منهنّ ساتراً لا يحكی ما تحته، و فی اللفافه أن تكون محتويه على تمام البدن، و تزيد عليه من الطرفين بما يمكن شدّه حتّى يتمّ سترها.

و فی القميص من المنكبين إلى نصف الساق، و فی المئزر ما يستر ما بين السرّه و الركبه، و الأقوى الاكتفاء بساتر ما بين إلى الحقوين إلى الركبه، ثمّ الأقوى فی هذين بحسب الطول اعتبار صدق الاسم عرفاً، و عرضاً الاحتواء الذی يتحقّق به المصداق العرفی من جانب العرض و لو بخياطه.

و إن كان الأفضل فی المئزر أن يكون محتوياً على ما بين الصدر و القدم، و فی القميص من المنكبين إليه، و فی العرض أن يحصل الستر بمجرد اللفّ لأحد الحاشيتين على الأُخرى من دون حاجه إلى الخياطه.

و يُستحبّ لفّ اليمنى على اليسرى.

و يشترط فيه إباحته، و ستر كلّ قطعه منه، و أن يكون من الثياب المعتاده دون ما يتّخذ من نبات و نحوه، و لا يبعد القول بوجوبه مع تعذّر المعتاد، و كونه بصوره الثوب المعتاد، و إن كان الأقوى خلافه.

و أن يكون ممّا تصحّ صلاه الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض و لو مع الاضطرار، و يقوى الجواز بالمكفوف لا سيّما إذا نقص عن عرض أربعه أصابع، و المعلم، و المخلوط، و المخيط به، و ما لا يتمّ الصلاه به وحده.

و لا يجوز بالذهب، و المذهّب و لا جلد غير مأكول اللحم و شعره، و ما اتّصل به شی ء منه مما لا تصحّ الصلاه به، و لا بأس بما كان من إنسان أو حيوان صغير كالقمّل و نحوه.

و لا المتنجّس بغير المعفوّ عنه. و الظاهر عدم جريان العفو هنا، و الأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً.

و یجب غسل النجاسه منه إن حصلت قبل الدخول فی القبر، و أمّا فیه فحکمها القرض، کما سیجی ء.

و یستحبّ التکفین بما کان یعبد اللّه به من صلاه أو إحرام أو نحوهما (و یرجّح الأفضلیّه، و الأکثریّه، و مع التعارض المیزان) (۱).

و یُستحبّ أن یزاد فیه حِبرَه حمراء غیر مطرّزه بالذهب، و لا بالحریر، و مع عدم الحمراء یأتی بالممکن منها، و مع عدمها یجعل غیرها بدلها و هی کعنبه ضرب من برد الیمن، قیل: و هو ثوب یصنع بالیمن من قطن أو کتان مخطّط (۲)، ثمّ یستحبّ أن تکون عبریّه بکسر العین أو فتحها منسوبه إلی عبر جانب الوادی أو موضع، أو ثوب أظفار حصن بالیمن أو بلده فیه أو قریه من صنعاء فإن فقدا فمن غیرهما.

و خرقهِ تشدّها شدّاً شدیداً من الحقوین إلی الرجلین، و یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لفّت فیه، و یُستحبّ أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصفاً بذراع الید المتعارفه و لا اعتبار بذارع المیّت إن لم یکن موافقاً لجثّته، و إلا فعلیه المدار فی عرض شبر أو شبر و نصف کذلک.

و یزاد للذکر عِمامه، و یکتفی منها بحصول الاسم و یکفی فیها أن تلفّ علی رأسه لفّه واحده ثمّ یدار کلّ طرف من جانبیه محنّکاً به إلی نحو النحر أو الصدر.

و للأُنثی قناع تقنع به، و یجزی ما یتحقّق به الاسم عرفاً، و لفافه لثدییها و لو کانت طفلًا و نمط و هو کساء له طرائق فیکون لِفافه ثالثه؛ و سوّی بعضهم فیه بینها و بین الرجل (۳)؛ و أضاف لها بعضهم لفافه رابعه (۴).

و لا بأس بالعمل بقول الفقیه الواحد فی أمر السنن ما لم یعارضه معارض، و یعتبر فی المسنون منه ما یعتبر فی المفروض جنساً و شرطاً.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۱۸.

۳- کأبی الصلاح کما فی ذکری الشیعه ۱: ۲۶۶.

۴- کالمحقّق الطوسی کما فی النهایه: ۳۱.

و یُستحبّ أن یکون جدیداً و أن یکون من طهور المال و کذا کلّ مال یستعمل فی تجهیزه، و أن یلقی للتبرّک علی بعض الضرائح المقدّسه و الأماکن المشرّفه، و وضع تراب شریف و غیره من المشرّفات فیه.

و أن یجعل بین إلیتیه قطن، و أن یحشی دبره مع خوف خروج شی ء منه، و ربما ألحق به الفرج و لو کان فی الورّاث ناقص أو حصل مانع أو کانت دیون أو وصایا لا تزید ترکه علیها، اقتصر علی الواجب فیه و فی کلّ مالیّ یدخل فیه التجهیز، ما لم یوص، فتخرج من الثلث إن أمکن، و یکره الکتّان إلا أن یکون الخلیط من القطن أکثر منه، فتخفّ الکراهه أو ترتفع، و أفضل الألوان البیاض، و یکره السواد، و لو تعارضت کراهه الذات و الصفه قدمت مراعاه الذات، فأسود القطن خیر من أبیض الکتّان.

و لا یجوز الزیاده علی الموظّف فیه بقصد المشروعیّه إلا أن یلغی اعتبار ما وضع أوّلًا؛ لخروجه عن المالیه لکثره قذاراته و تلوّثه بالنجاسات بحیث لا یمکن تطهیره.

و یجب جمع أعضائه المتفرّقه و جمیع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غیرها فیه.

و مقطوع الرأس یشدّ رأسه علی رقبته بعد الغسل، بعد أن یوضع بینهما قطن و یحکم شدّه، ثمّ یکفّن؛ و المجروح یعصّب جراحاته تعصیباً محکماً ثمّ یکفّن.

و یُستحبّ للغاسل أن یغسل یدیه من العاتق و هو ما بین المنکب و العنق، ثمّ یکفّنه، و یکره خیاطه ثوب بثوب، و یستحبّ إکثار القطن لقبل المرأه حتّی قدّر برطل عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّه و ربع أو رطل و نصف.

و یُستحبّ وضع جریدتین من النخل، لما روی: «أنّه یتجافی عنه العذاب ما دامتا رطبتین» (۱)، و روی: «أنّهما ینفعان المؤمن و الکافر» (۲) و روی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: «خضّروا أمواتکم، فما أقلّ المخضرین یوم القیامه» (۳) و فسّر بالجریدتین.

۱- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۴ وص ۱۵۳ ح ۷.

۲- الکافی ۳: ۱۵۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۲ ح ۲.

و یستحبّ أن یکونا رطبتین قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع و الأشبار، و لو کانت قامته خارجه عن الاعتدال قویت ملاحظه النسبه بالقیاس إلی مستوی الخلقه، و یحتمل مراعاه قامته، و قیل (۱) یجزی مقدار أربعه أصابع، و یجزی أن یکونا مشقوقتین، و تغنی الواحده.

و الظاهر أنّ اعتبار الرطوبه، و المقدار، و العدد سنّه فی سنّه، و لعلّ الغلظ فیهما أولی لبطوء الجفاف فیه، و إن لم یکن من النخل، فمن رطب السدر، ثمّ رطب الخلاف، ثمّ رطب الرمّان، ثمّ کلّ شجر رطب کائناً ما کان.

و الأولی فی کیفیّه وضعهما أن توضع أحدهما فی الجانب الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری منهما بین اللفافه و القمیص فی الجانب الأیسر، و إن کانت واحده اقتصر علی الوضع الأوّل. و لیس هذا النحو بلازم، و إنّما هو سنّه فی سنّه.

و روی کیفیّات أُخر:

منها: وضع واحده تحت الإبط الأیمن و الأخری بین رکبتیه، نصف ممّا یلی الساق، و نصف ممّا یلی الفخذین (۲).

و منها: وضعهما معاً علی الجانب الأیمن فوق القمیص و دون الخاصره (۳).

و منها: ما ذکره الصدوق: واحده علی الأیمن ملتصقه بالجلد من الترقوه، و الأُخری علی الأیسر عند ورکه بین القمیص و الإزار (۴). و کیف کان فالمطلوب وضعهما کیف کان غیر أنّ مراتب الفضل مختلفه، فلو وضعت فی القبر أو طرحت علیه أفادت. و یستحبّ نثر الذریره علی جمیع قطع الکفن و علی وجهه، و لو ترکت لکثره الخلاف فی معناها فلا بأس.

و یُستحبّ أن یکتب بتربه الحسین علیه السلام إن أمکن، و إلا فبغیرها مقدّماً

۱- و القائل ابن أبی عقیل کما فی مختلف الشیعه ۱: ۲۳۲.

۲- الکافی ۳: ۱۴۳ باب تحنیط المیّت و تکفینه ح ۱.

۳- الکافی ۳: ۱۵۴ باب الجریده ح ۱۳.

۴- معانی الأخبار: ۳۴۸ ح ۱.

للأشرف فالأشرف، فإن فقد فبالإصبع اسمه و الشهادتين، و أسماء الأئمّه عليهم السلام، و دعاء الجوشن، و القران بعضاً أو كلا.

و كلّما يكتب من دعاء أو أسماء أو أذكار فهو حسن، و تحسن فی جميع قطع الكفن و قصد التبرّک، و التشرّف يرفع عدم الاحترام، ثمّ احتمال إصابه النجاسه لا يعوّل عليه و لعلّ الحِبرَه و القميص و الإزار و الجريدتين أولی.

و روی استحباب كتابه دعاء الجوشن بكافور و مسک فی جام، و غسله و رشّه علی الكفن (۱)؛ و ترک المسک أحوط؛ لأنّ الاحتياط فی ترک ما عدا الذريره من الطيب، بل تركها؛ لكثره الاختلاف فی معناها أقرب إلی الاحتياط.

و يُستحبّ المغالاه أيضاً فی الكفن، فقد روی: «أنّ الموتی يتباهون فی أكفانهم يوم القيامه» (۲)، و أنّ الكاظم عليه السلام كُفّن فی كفن ثمنه ألف و خمسمائه دينار عليه القرآن كلّه (۳).

و يُستحبّ خياطته بخيوط منه.

و يُكره قطعه بالحديد، و الأكمام المبتدئه أمّا السابقه فلا بأس بها، و بلّ الخيوط التی يخاط بها بالريق، و لا بأس بغير الريق و لعلّ الأولی حفظه من جميع فضلات الإنسان. و يُكره المماكسه فی أثمانها، و كتابتها بالسواد، و تطيّبها بدخان البخور، و ينبغی تخليصها من سائر القذارات.

و يُستحبّ وضع الذريره علی الكفن، و علی الفرج و علی الوجه، و إذا تمّ تكفينه استحبّ للأولياء أن يطلبوا الناس لتشييعه؛ ليعود النفع إلی الناس و إلی الميّت و إليهم كما فی الخبر (۴). «و أن يحضر أربعون رجلًا من المؤمنين، و يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا، فإن اللّه تعالی يقول عند ذلک: قد أجزت شهادتكم،

۱- البحار ۹۴: ۳۸۳، مهج الدعوات: ۲۷۱.

۲- كنز العمّال ۱۵: ۵۷۸ ح ۴۲۲۵۳، دعوات الراوندی: ۲۵۴ ح ۷۱۸، التهذيب ۱: ۴۴۹ ذ. ح ۹۸.

۳- عيون أخبار الرضا ۱: ۹۹، كمال الدين و تمام النعمه: ۳۹.

۴- الكافی ۳: ۱۶۶ ح ۱، دعوات الراوندی: ۲۵۹ ح ۷۳۸.

و غفرت له ما لا تعلمون و ما تعلمون» (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ أوّل عنوان صحیفه المؤمن بعد موته ما یقول الناس فیه، إن خیراً فخیر، و إن شرّاً فشرّ» (۲).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «إنّ عابداً کان یعجب داود علیه السلام فأخبره اللّه أنّه مراءٍ، فلمّا مات لم یحضر جنازته، فأمره اللّه تعالی بحضورها، فسأل داود علیه السلام عن السرّ، فقال اللّه تعالی: لمّا غسلوه قام خمسون رجلًا فقالوا لا نعلم منه إلا خیراً و کذلک لمّا صلّوا علیه فأجزت شهادتهم» (۳).

و یُستحبّ للرجال تشییع جنازه المؤمن و من بحکمه؛ لقوله علیه السلام «إنّ أوّل تحفه المؤمن أن یغفر له، و لمن تبع جنازته» (۴). و عن الصادق علیه السلام: «من أخذ بقائمه السریر غفر اللّه له خمساً و عشرین کبیره، فإن ربّع خرج من الذنوب» (۵).

و عن الباقر علیه السلام: «أنّه کان فیما ناجی موسی علیه السلام ربّه أن قال: یا ربّ ما لمن شیّع جنازه قال: أُوکِل به ملائکه من ملائکتی معهم رایات یشیّعونهم من قبورهم إلی محشرهم» (۶).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أوّل ما یبشّر به المؤمن أن یقال: قَدِمتَ خَیر مَقدَم، فقد غفر اللّه لمن شیّعک، و استجاب لمن استغفر اللّه لک، و قبل ممّن شهد لک» (۷). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ من شیّع جنازه مسلم أُعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئاً، إلا قال الملک و لک مثل ذلک» (۸). و قد یجب إذا توقّف

۱- الفقیه ۱: ۱۰۲ ح ۱۹.

۲- أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۳- الجواهر السنیّه: ۷۱، عدّه الداعی: ۱۳۶.

۴- التهذیب ۱: ۴۵۵ ح ۱۲۷، أمالی الطوسی ۱: ۴۵.

۵- الکافی ۳: ۱۷۴ ح ۲، ثواب الأعمال: ۲۳۳، الفقیه ۱: ۹۹ ح ۹.

۶- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۸.

۷- کنز العمّال ۱۵: ۵۹۶ ح ۴۲۳۵۵.

۸- الکافی ۳: ۱۷۳ ح ۶، روضه الواعظین: ۴۹۴.

علیه بعض الواجبات.

و لا حدّ له، و وَرَدَ إلی میلین (۱)، و المیل ثلث الفرسخ. و المحافظه علی أن لا یؤذی المشیّعین بالمزاحمه، و ربّما حرم، و أن یرعی حقوقهم و یمکّنهم من نوبتهم، و أن یقول المشاهد للجنازه: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم» (۲) و غیر ذلک من الدعوات المأثوره. و أن یحمل النعش مشیّعوه، و لا یضعوه علی حیوان إلا مع العجز، و أن یکونوا من خلفه، و أدنی منه أن یکونوا علی أحد جانبیه.

و یکره تقدّمه و لا بأس بتقدّم صاحب النعش، و حرّم بعضهم التقدّم لجنازه غیر أهل الحقّ حذراً من لقاء ملائکه العذاب، و أن یبعدوا عنه کثیراً، فیخرجوا عن التشییع.

و أن یحمل أطرافه الأربعه أربعه رجال کلّ واحد یحمل طرفاً، و أن یدور علیه دور الرحی، مبتدءاً بمقدّم یمینه، ثمّ بمؤخّره، ثمّ بمؤخّر یساره، ثمّ بمقدّمه، و لو عکس فلا بأس علیه غیر أنّ الأوّل أولی.

و تغشیته بثوب لا ینبئ عن زهره الدنیا خصوصاً للمرأه.

و الطواف به علی قبور الأنبیاء و الأئمّه علیهم السلام بل قبور الصالحین و زیارته لهم، و تبرّکه بهم، و أن لا یقعد المشیّع حتّی یدفن مع تهیئه القبر، و أن لا یرجع إلا مع إذن الولی، و خصوصاً قبل وضعه فی اللحد، و أن یشیّع ماشیاً لا راکباً إلا فی الرجوع أو طول المسافه؛ فإنّه لا بأس بالرکوب.

و کثره الفکر و الاعتبار و تقلیل الکلام، و روی الأمر بترک السلام (۳). و یحفی المصاب أو طرح ردائه أو نحوهما ممّا یدلّ علی أنّه مصاب. و القصد فی المشی، و أخذ المشیّعین أقرب الطرق إلی موضع قبره إلا لداعٍ، و فی استحباب التشییع لمثل السقط و الأبعاض وجه قویّ.

و یکره الضرب علی الفخذ بالید، و الیمنی علی الشمال، و فی الحدیث «لعن

۱- نوادر الراوندی: ۵، البحار ۸۱: ۲۶۵.

۲- الکافی ۳: ۱۶۷ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۸.

الخامشه وجهها، الشاقّه جيبها، و الداعيه بالويل و الثبور» (۱)، و مشی غير صاحب المصيبه بغير رداء، و لا يبعد تحريمه.

و الظاهر تحريم اللطم و الخدش، و جزّ الشعر، و شقّ الثوب علی غير الأب و الأخ خصوصاً لموت الولد أو الزوج و الظاهر اختصاص ذلک کلّه حرامه و مکروهه بما کان للحزن علی فراق الأحباب، أمّا ما کان لفقد أولياء اللّه و أُمنائه فلا بأس به.

و يحرم قول الهجر، و يکره قول: ارفقوا به، و ترحّموا عليه، و استغفروا له، و وضع ميّتين فی نعش واحد، و قيل (۲) بتحريمه. و يقوی فی غير المماثل، و فی غير المحارم، و فی تمشيته إلی بعضين من ميّتين وجه.

و يکره أن يتبع بمجمره أو بالنار، و تشييع النساء، و حملهنّ و حضورهنّ مع الرجال مع المزاحمه، و اتّباعهنّ الجنازه، و رفع الأصوات، و القيام لها إلا أن يکون جنازه يهوديّ خوفاً من أن يعلو عليه، و يقوی إلحاق مطلق الکفّار، و لا يبعد إلحاق غير أهل الحقّ من المسلمين.

المبحث الثامن: فی الصلاه عليه

اشاره

و فيه فصول:

[الفصل] الأوّل: فی بيان أجرها

أجرها عظيم و ثوابها جسيم، فعن النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم «من صلّی علی ميّت صلّی عليه سبعون ألف ملک، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و إن قام حتّی يدفن و عليه التراب کان له بکلّ قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أُحد» (۳).

و عنه صلّی اللّه عليه و آله و سلم «ما من مؤمن يصلّی علی الجنائز إلا أوجب اللّه له

۱- مُسکّن الفؤاد: ۹۹، سنن ابن ماجه ۱: ۵۰۵ ح ۱۵۵۸.

۲- القائل هو المحقّق الطوسی فی النهايه و نکتها ۱: ۲۵۷.

۳- أمالی الصدوق: ۳۵۱.

الجنّه إلا أن يكون منافقاً أو عاقّاً» (۱).

الفصل الثانی: فی المصلّی

تجب الصلاه كفايه على كلّ مكلّف، و إن كانت لا تصحّ إلا من مؤمن، و شرط الصحّه الإيمان و العقل و البلوغ، (فلا تصحّ ممّن) (۲) فقد إحدى هذه الصفات، و لا (تجب على من) (۳)، فَقَدَ إحدى الصفتين الأخيرتين (۴). و تصحّ من المميّز، و إن لم يكن مكلّفا على الأقوى، و لكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهرى عن المكلّفين.

و تصحّ صلاه كلّ من الرجال و النساء و الخُناثى و الأحرار و العبيد على مماثله و غيره.

و يُستحبّ فعلها مع إمام، و يعتبر فيه الإيمان و العقل و البلوغ و الوحده، و التعيّن بالاسم أو الإشاره، و مع التعارض يقدّم الإشاره، و الذكوره لو أمّ ذكوراً أو خناثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين.

و الظاهر اشتراط طهاره المولد، و العداله. و فى اشتراط قيامه لو أمّ قائمين مع عجزه عن القيام و طهارته بالماء لو أمّ متطهّرين به، و عدم ارتفاع مقامه بما يعتدّ به على المأمومين، وجهان؛ أقواهما العدم.

أمّا الرقّيه و الجذام و نحوه و عدم سلامه اللسان من الافه فلا مانع منها بلا شبهه، و تقوم الحائض و النفساء بعد التيمّم استحباباً ناحيهً عن المصلّين مؤتمّتين أو منفردتين.

و لو ظهر عدم قابليّه الإمام فى الأثناء انفردوا فيما بقى أو ائتمّ بعضهم ببعض، و صحّ ما مضى، و لو ظهر بعد التمام مضت، و لا يجب فيها إعاده.

و لو اختلف المصلّيان كلّ يقول كنت إماماً أو كلّ يقول كنت مأموماً أو اختلفا بأن قال أحدهما كنا منفردين، و قال الأخر كنّا إماماً و مأموماً صحّت و أجزأت.

۱- أمالى الصدوق: ۱۶۳.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و تجب على من

۳- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: تصح ممّن.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: الأوليين.

الفصل الثالث: فيمن يصلّى عليه

إنّما يصلّى على المؤمن أصاله أو تبعاً أو لكونه بعضاً منه أو مبدءاً له، كالسقط فى بعض أحوالهما، و يستوى فى ذلك الشهيد و المقتول حدّا و غيرهما، و يجرى الحكم على الأغلف و المديون المماطل، و ما ورد ممّا يخالف ذلك محمول على التأخير فى الجمله تأديباً.

و لا تصحّ على غائب، و قضيّتها (۱) على النجاشى قضيّه فى واقعه، أو من الطىّ أو الحضور كصرح بلقيس من غير رؤيه و هما غير بعيدين من سيّد الثقلين، أو مجهول بين أموات حتّى يعيّنه بالاسم أو الإشاره و مع التعارض تقدّم عليه، و مع اشتباهه فيمن لا يصلّى عليهم، يصلّى على الجميع.

و لا بعيد و لا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا يصدق فيه اسم الصلاه عليه عرفاً، و لا على مقلوب رجلاه إلى يمين الإمام، و لا موضوع على أحد جنبيه مستقبلًا للمصلّى، أو للقبله و لا- على من خلّى عن التغسيل و بدله، أو التحنيط أو التكفين، و ما يقوم مقامهما مع القدره، و لو بوضع شى ء ساتر العوره، أو الوضع فى القبر مع الإمكان. و لا على مدفون أكثر من يوم و ليله، و لو ملفّقين ما لم يخرج من قبره، فيرجع إليه حكمه.

و لو صلاها ظانّاً عدم المانع ممّا مرّ فظهر خلافه أعاد الصلاه، و يُستحبّ الصلاه على العضو التمام، و على السقط المستهلّ، و مطلق الصبى، مع عدم البلوغ ستّ سنين.

الفصل الرابع: فى كيفيّه الصلاه

يشترط فيها القيام مستقِلا مع الإمكان، فإن تعذّر فمعتمداً، فإن تعذّر فجالساً أو راكباً أو ماشياً، فإن تعذّر فمضطجعاً، مقدّماً للجانب الأيمن على الأيسر، فإن تعذّر فمستلقياً، و جامعاً بين العليا و ما تحتها مع تعذّر الإتيان بمرتبه سابقه (۲) وحدها على نحو

۱- سنن الترمذى ۳: ۳۵۷ ح ۱۰۳۹، كنز العمّال ۱۵: ۵۸۸ ح ۴۲۳۰۵.

۲- بدله فى «م»، «س»: بالمرتبه الأُولى.

ما تقدّم فی صلاه الفرض.

و إباحه المکان للمصلّی و المیّت، إلا المتّسع فتجوز ما لم یکن المصلّی أو المیّت غاصبین أو مقوّمین للغاصب. و إباحه اللباس، و عدم المانع لکونه حریراً أو ذهباً فی وجه قویّ. و الاستقبال و الاستقرار، و ستر العوره، و وضع المیّت مستلقیاً و رأسه إلی یمین الإمام، و عدم المانع من صدق اسم الصلاه علیه عرفاً لبعد و غیره، و لا یعتبر ما لا یتخطّی و إن اعتبرناه فی الصلاه.

و لا یشترط فیها طهاره من حدث أصغر و لا أکبر، و لا خبث فی بدن أو ثوب أو غیرهما، و لا کون الثوب ممّا یؤکل لحمه، و لا کونه من المعتاد ممّا تجوز الصلاه فیه.

و یفسدها کلّما یخلّ بصورتها من سکوت طویل (أو فعل کثیر أو فعل لهو و لعب و إن قلّ) (۱) أو غیر ذلک ممّا یفسد هیئتها، و یخرجها عن صدق الاسم لذاته أو کثرته، و الأحوط أن یعتبر ما یعتبر فی الصلاه من الشرائط و الموانع عدا الطهاره من الحدث.

و یستحبّ الطهاره من الحدث و خصوصاً للإمام، و تجزی الترابیّه و لو مع التمکّن من الماء و الأحوط اعتبار خوف فوت الصلاه مع الناس علیها، و علی کلّ حال فالمائیّه أولی.

و وقوف المصلّی عند وسط الرجل و صدر المرأه، و یتخیّر فی الخُنثی المشکل و الممسوح، و لعلّ ملاحظه الصدر أولی، و فی جریانه فی الأبعاض و کیفیّته فیها بحث.

و مع اجتماع الجنائز یقدّم الرجل الحرّ إلی الإمام، ثمّ الرق، ثمّ الصبیّ الحرّ بالغاً ستّ سنین، ثمّ غیر بالغها ممّن یصلّی علیه، ثمّ الصبیّ الرقّ ممّن بلغ ستّ سنین، ثمّ من لم یبلغ و الممسوح کذلک، ثمّ الخُنثی البالغه الحرّه، ثمّ صبیّها مرتّبه، ثمّ الأمه ثمّ صبیّتها کذلک ثمّ النساء علی هذا التفصیل.

و لو کان المصلّی امرأه، و جوّزنا هنا إمامتها للرجال قدّم الإناث، ثمّ الخناثی، ثمّ الرجال علی ذلک النحو. و لو قیل باستحباب تقدیم أهل الشرف و الدین من الأموات

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: أو ضحک أو کلام بغیر ذکر أو دعاء أو قراءه غیر مخلّه بالصوره أو بکاء أو أکل أو شرب و کذا أفعال اللعب و اللهو و إن قلّت.

مرّتبین کان حسناً، و المعتبر القرب للإمام أو المنفرد دون المأمومین.

و روی أنّ المصلوب إن کان وجهه إلی القبله قام المصلّی علی منکبه الأیمن، و إن کان مستدبرها قام علی الأیسر، و إن کان منکبه الأیسر إلی القبله قام علی الأیمن، و إن کان منکبه الأیمن علی القبله قام علی الأیسر (۱)، و لا بأس بالعمل بها.

و یستحبّ الصلاه جماعه، و لا یشترط فیها عدد، و وقوف المأموم و إن کان واحداً خلف الإمام، إلا فی النساء و العراه؛ فإنّ الإمام منهم یقف وسطا بینهم.

و لو سبق المأموم بتکبیره استحبّ له إتمام العدد مع الإمام، و یجوز له الإتمام منفرداً. و لو زاد تکبیره سهواً أو بقصد الذکر فلا تحریم و لا فساد، و مع قصد الجزئیه متعمّداً یکون مشرّعاً عاصیاً، و إن صحّت صلاته، و لو نواها ستّاً مثلًا من الأصل بطلت.

و اختیار الصفّ الأخیر للمأموم و کأنّ حکمته خوف التنازع و التدافع حوله عکس الصلاه، و القرب من الجنازه للإمام و المنفرد، و زیاده الخضوع و الخشوع، و تذکّر أهوال المعاد، و الاعتبار بالمسجّی بین یدیه، و إکثار المصلّین و نزع الحذاء إلا الخفّ. و إیقاعها فی المواضع المعدّه لها، و الأماکن المشرّفه عدا المساجد، فإنّها تکره فیها إلا بمکّه.

و وضع الجنائز المتعدّده مدرجه، رأس کلّ واحد عند ورک الأخر بشرط أن لا ینتهی الحال إلی أن یکون بعضها خلفه، ثمّ إن بقی منها شی ء وضع صفّاً آخر، و هکذا، و یقوم المصلّی وسطهنّ، و الأفضل تخصیص کلّ میّت بصلاه، و الابتداء بالأفضل فالأفضل، و صورتها أن ینوی التقرّب بها علی نحو ما مرّ مراراً.

و لو نوی کلّ من المصلّین دفعه فرادی أو مأمومین أو دخلوا فی الأثناء الوجوب فی محلّ الوجوب فلا بأس، بخلاف ما لو أعیدت فإنّها تکون ندباً.

ثمّ یکبّر خمس تکبیرات، یتشهّد الشهادتین بعد الأُولی، و یصلّی علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بعد الثانیه، و یدعو للمؤمنین بعد الثالثه، و یدعو للمیّت بعد الرابعه، و یکبّر للخامسه، و فی المنافق ینصرف علی الرابعه.

۱- الکافی ۳: ۲۱۵ ح ۲.

و ینبغی أن یأتی بالمنقول عن الرضا علیه السلام، و هو أن یکبّر، و یقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أنّ محمداً صلّی اللّه علیه و آله و سلم عبده و رسوله، و أنّ الموت حقّ، و الجنّه حقّ، و النار حقّ، و البعث حقّ، و أن الساعه آتیه لا ریب فیها، و أنّ اللّه یبعث من فی القبور».

ثمّ یکبّر ثانیه، و یقول: «اللهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد، و بارک علی محمّد و آل محمّد، و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت، و بارکت، و رحمت، و ترحّمت، و سلمت علی إبراهیم، و آل إبراهیم إنّک حمید مجید».

ثمّ یکبّر ثالثه، و یقول: «اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات، و تابع بیننا و بینهم بالخیرات، إنّک مجیب الدعوات، و ولیّ الحسنات یا أرحم الراحمین».

ثمّ یکبّر الرابعه، و یقول فی الدعاء للمیّت إذا کان مؤمناً: «اللهمّ إنّ هذا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بساحتک، و أنت خیر منزول به اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلا خیراً، و أنت أعلم به منّا، اللهمّ إن کان محسناً فزد فی إحسانه، و إن کان مسیئاً فتجاوز عنه، و اغفر لنا و له، اللهمّ احشره مع من یتولاه و یحبّه، و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه، اللهمّ ألحقه بنبیّک، و عرّف بینه و بینه، و ارحمنا إذا توفّیتنا یا إله العالمین».

ثمّ یکبّر خامسه، و یقول: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ» ثمّ ینصرف.

و یدعو بعد التکبیره الرابعه لمن لم یبلغ الحلم بقوله: «اللهمّ اجعله لأبویه، و لنا سلفاً، و فرطاً و أجراً» (۱) و نحو ذلک.

و للمجنون المستمرّ جنونه من الصغر بنحو ذلک، و للمستضعف، و المراد منه علی الأقوی من لا یوالی، و لا یعادی، و یدخل نفسه فی اسم المؤمنین و المخالفین، و لا یعرف ما هم علیه، بقوله: «اللهمّ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا، وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ، وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ» (۲)

۱- فقه الرضا علیه السلام: ۱۷۷.

۲- الکافی ۳: ۱۸۷ ح ۲، ۳ وص ۱۸۶ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۰۵ ح ۳۶.

و ما شاكله.

و لمجهول الحال بقوله: «اللهمّ أنت خلقت هذه النفوس، و أنت أمتّها تعلم سريرتها و علانيتها أتيناك شافعين فيها، فشفّعنا، و لها ما تولّت، و احشرها مع من أحببت» (۱). ثمّ يكبّر الخامسه فى الجميع، و ينصرف.

و يدعو على المنافق الجاحد للحقّ بعد الرابعه لو صلّى عليه تقيّه، أو أجزنا الصلاه عليه إجراءً للاسم و إن لم نوجبها، كما هو الأقوى بقوله: «اللهمّ املأ جوفه ناراً، و قبره ناراً، و سلّط عليه الحيّات و العقارب» (۲)، و ينصرف عليها.

و يحرم التسليم و القراءه فيها بقصد المشروعيّه.

و يستحبّ رفع اليدين إلى النحر، مع كلّ تكبيره، بحيث يبتدى به بابتدائها، و ينتهى بانتهائها، و الجهر بالأذكار خصوصاً الإمام، و الإخفات للمأموم، و الصلاه على الأنبياء و الأوصياء عند ذكر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و إله عليهم السلام و الإطاله فى الدعاء، و الذكر، و وقوع الصلاه نهاراً، و الوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين.

و يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام بعد دخوله معه، و لا يجوز عدوله إلى إمام آخر إلا إذا تمّت صلاه الإمام أو قطعت لعارض؛ و لو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتمّ و لو مشياً إلى سمت القبله و لو على القبر مع الذكر أو بدونه.

و لو شكّ الإمام أو المأموم فى عدد التكبيرات، تبع الشاكّ منهما الضابط.

و إذا حضرت جنازه فى الأثناء كان له الخيار فى إدخالها فى التكبيرات الباقيه و يتخيّر فى رفع الأُولى قبل إتمام تكبيرات الثانيه، أو إبقائها إلى التمام، و له خلاف ذلك بأن يتمّ الصلاه على الأُولى، و يبتدأ بها للثانيه.

و الظاهر كراهه تكرار الصلاه كراهيه عباده بمعنى أنّ الثانيه قليله الثواب، و ربّما يقال باستحبابه للعلماء و الأشراف.

!

۱- الكافى ۳: ۱۸۸ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۰۵ ذ. ح ۳۶.

۲- الكافى ۳: ۱۸۹ ح ۵.

و یجوز الأُجره علیها لندبها، و علی مندوبات الصلاه الواحده، دون واجباتها.

و لو أخذ علی واجباتها عاریاً مع الإخلاص فی النیّه صحّت صلاته، و لو جهل الحال حمل علی الصحّه، و لا بأس بقبول الهدایا.

و لو حضرت جنازه قدّمت صلاتها استحباباً علی صلاه النافله، و کذا علی الفریضه مع سعه وقتها، و لو ضاق وقت الفریضه دونها، أو ضاق الوقتان قدّمت الفریضه.

و لو صلّی علی جنازتین بإذن ولیّ أحدهما دون ولیّ الأخر صحّت للمأذون فیه و فسدت لغیره، و لو ظنّها لم تکمل ستّ سنین، أو أنّها صلّی علیها فنوی الندب، ثمّ بان وجوبها أو بالعکس، فنوی الوجوب، ثمّ بان خلاف ذلک صحّت.

و لا یشترط العلم بکونها رجلا أو امرأه لکنّه ینوی الشخص.

و لو أتی بالضمائر المذکّره مؤنّثه بقصد الجثّه، أو المؤنّثه مذکّره بقصد الشخص مثلًا، فلا مانع (و الأقوی صحّتها مع عدم التعویل أیضاً) (۱).

و الظاهر وجوب الدعاء بین التکبیرات، و لا یشترط دعاء مخصوص إلا أنّه یجب ذکر المیّت فی ضمن بعضها، و الأحوط المحافظه علی نحو ما ذکرناه. و الظاهر أنّ اللحن فی الأذکار و الدعاء لا یفسدها، و فی التکبیرات یلزم المحافظه علی عربیّتها.

و یجوز قطع الصلاه اختیاراً علی الأقوی، و لا یتعیّن إتمامها کغیرها من الواجبات الکفائیّه بمجرّد الدخول، و لا یسقط وجوبها عن الناس إلا بعد التمام.

المبحث التاسع: فی الدفن

یُستحبّ إعداد الإنسان قبره فی صحّته فضلًا عن مرضه لما فیه من التأهب للقاء اللّه، و أن یدخل فیه علی الدوام و یقرأ القرآن کما کان یصنعه بعض نوّاب الإمام علیه السلام.

و فی حفره لدفن المؤمن فیه ثواب عظیم، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من احتفر لمؤمن قبراً محتسباً، حرّمه اللّه تعالی علی النار، و بوّأه بیتاً فی الجنّه، و أورده

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حوضـاً فيه من الأبـاريق عـدد النجوم عرضـها مـا بين أبلّه بالباء الموحّـده، و فى بعض النسـخ بالتاء كعُتُلّه مضـمومتى العين و التاء مفتوحه اللام مشدّده، موضع بالبصره و بين صنعاء اليمن» (۱).

و يجب دفن المؤمن و مـا ألحق به فى حفيره من الأـرض بـاقيه على حالها، أو مسـتحيله كحلًا أو ملحاً أو نحوهما، و مراعاه عـدم الاستحاله أولى.

و يجب أن تكون مباحه فلا يجزى الـدفن فى المغصوبه إلا فى الأراضـى المتّسـعه مع عـدم غصبيّه الدافن أو المدفون لها، و عدم إعانتهمـا على الغصب. و أن تكون غير هـاتكه لحرمه الميّت كخلاـء أو بالوعه معـدّه للنجاسات و نحوهما، و أن تكون حافظه له من السـباع، و بـذلك اختلف المحـال فى لزوم الإـغراق فى العمق و عـدمه، و الاحتيـاج إلى بنـاء بجصّ و آجر و عـدمه، كـاتمه لرائحته حافظه له عن نظر الناس فرضاً، و إن لم تكن ممّا يصلون إليها.

و لاـ يجزى وضـعه فى مـاء مثقلًا أو مربوطاً و إن أمن ظهوره، و لا فى بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنيه لا يمكن رفعها أو إنيه يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك، إلا مع الضروره، و بعد ارتفاعها و بقائه قابلًا للدفن يجب نقله و دفنه.

و يجب أن يوضع على جـانبه الأـيمن مسـتقبلًا بوجهه و مقـاديمه بمـا أمكن منها القبله مع إمكان معرفتها، و يسـقط مع الجهل، و خوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفه. و مع معرفه ما بين المشرق و المغرب يقدّم على غيره.

و راكب البحر أو النهر مع تعذّر البرّ، و لزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالأعمال اللازمه له قبل الدفن، ثمّ يوضـع فى ظرف يرسب فى الماء، أو ثقيل، و يلقى فيه، و الأوّل أولى، بل الأحوط؛ لأنّه مع الإلقاء كثيراً ما ينتفـخ فيطفح على ظهر الماء، و تسـتقبل به حين إلقائه فى المقامين القبله مع الإمكان. و مع تعذّر الدفن بما يجمع الشـرائط يجب الإتيان بما أمكن، و بعد زوال العذر يؤتى بالموظّف مع عدم المانع.

۱- ثواب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۲: ۸۳۳ ب ۱۱ من أبواب الدفن ح ۲.

و یجب دفن المؤمن فی قبرٍ منفرداً، أو فی مقابر المؤمنین، و لا- یجوز دفنه فی مقبره غیر أهل الإیمان، کما لا- یجوز دفن غیر المؤمن فی مقابر المؤمنین، إلا- أن تکون امرأه حاملًا من مؤمن فتدفن فیها، مع جعل ظهرها إلی القبله مضطجعه علی یسارها؛ لیکون وجهه إلی القبله مضطجعاً علی یمینه؛ لأنّ وجه الولد إلی ظهرها.

و فی عموم الحکم لمن لم تحلّه الروح و لولد الزنا المتکوّن من نطفه أحد الأبوین المؤمنین وجهان أقواهما ذلک (و فی المتکون من الکفّار أضعفهما ذلک) (۱).

و یُستحبّ فیه أُمور:

منها: دفنه فی مقابر المؤمنین، و اختیار أشرف الأمکنه لدفنه عدا المساجد، فإنّ المنع فیها قوّی، و اختیار الأفضل فالأفضل، و اختیار الأرض المعدّه للدفن علی غیرها، و الوقف علی غیرها، و وضع الجنازه علی الأرض دون القبر بذراعین بذراع الید، أو ثلاثه و ترکه قلیلًا من الزمان، لیأخذ أُهبته.

و التلحید، و جعل اللحد إلی جهه القبله، و توسعته بحیث یجلس فیه الجالس، و اختیار الشقّ فی الأرض الرخوه التی لا یمکن التلحید فیها، أو یخشی سرعه انهیاله، و بناء لَحد فیه، و إحکام اللَّحد، و أن یکون فی بطن القبر، و أن یجعل للمیّت وساده من تراب و خلف ظهره حجراً و مدراً و نحوهما یسند إلیه حتّی لا یسقط و تفوت هیئته الاستقبال.

و نشر ثوب علی القبر حین الإدخال خصوصاً المرأه طلباً للستر و الاحترام.

و وضعه دون القبر ثلاث دفعات و إدخاله فیه بعد الثالثه، و البدأه برأسه إن کان رجلًا، و إدخاله بالعرض إن کان امرأه، أو خُنثی مشکلًا أو ممسوحاً، و تحفّی النازل، و کشف رأسه، و نزع ردائه، و حلّ أزراره، و الوضوء للمُلحد، و القول عند نزوله: «اللهمّ اجعله روضه من ریاض الجنّه، و لا تجعله حفره من حفر النار» (۲).

و أخذ الرجل ممّا یلی موضع الرجلین، و المرأه ممّا یلی القبله.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- الفقیه ۱: ۱۰۷ ذ. ح: ۴۴.

و جعل التربه الشریفه تحت خدّه، و کونه أجنبیّا إن کان المدفون رجلًا، و إن کان امرأه فالزوج، ثمّ الرحم أولی من المماثل، و حفر القبر قدر قامه و دونه إلی بلوغ الترقوه، و لا یسنّ ما زاد علی ذلک إلا لعروض بعض الأسباب و یزاد بمقدار الزیاده فی الغلظ علی مستوی الخلقه من الأموات.

و حلّ عقد الکفن من عند رأسه و رجلیه و وضع خدّه علی التراب، و جعل تربه الحسین علیه السلام فی قبره، و الأفضل أن یکون مقابل وجهه؛ و یقوی القول باستحباب وضع شی ء من تراب أیّ المشاهد المشرفه کان و الأماکن المحترمه عدا المساجد، إلا أن یؤخذ من قمامتها.

و تلقینه العقائد قبل نضد اللبن، و هو التلقین الثانی، و الدعاء له قبل التلقین و بعده، و الخروج من قبل الرجلین. و إهاله الحاضرین التراب بظهور الأکفّ قائلین إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ (۱). و کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا حثی التراب یقول: «إیماناً بک و تصدیقاً برسلک، و إیقاناً ببعثک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله»، و قال علیه السلام «من فعل مثل فعلی هذا کان له بکلّ ذرّه من التراب حسنه» (۲).

و یکره وضع تراب غیر القبر علیه؛ فإنّه یثقل علیه.

و لا بأس بأن یوضع فی فمه فصّ عقیق مکتوب فیه اعتقاده، و اسم النبی صلی اللّه علیه و آله و سّلم، و الأئمه علیهم السلام و معه شی ء من تربه الحسین علیه السلام کما صنعه بعض الصالحین و العلماء العاملین.

و یکره فرش القبر بالساج و غیره إلا لضروره دفع تلوّثه بالنجاسات أو القذارات، و دفن میّتین دفعه فی قبر واحد، إلا مع الضروره، و مع عدم المماثله و المحرمیّه و شبههما لا یبعد التحریم.

۱- سوره البقره: ۱۵۵.

۲- الکافی ۳: ۱۹۸ ح ۲، دعائم الإسلام ۱: ۲۳۸، الوسائل ۲: ۸۵۵ ب ۲۹ من أبواب الدفن ح ۴.

المبحث العاشر: فی بیان الأولیاء

یشترط فی الولایه الإیمان، و العقل، و البلوغ، و الحضور، و أن لا یکون قاتله عمداً، و الخطأ لا ینافیها، و عدم الإباء عن المباشره، و الإذن من القابل أو الإذن وحدها من غیر القابل، و تزول بالخیانه، و الجنون، و تعود بارتفاع المانع.

و مع الفقد أو النقص أو البعد أو غیرهنّ من منافیات الولایه هل تنتفی الولایه فیستوی المکلّفون فی الحکم، أو ترجع إلی الحاکم؟ وجهان؛ و الأحوط الرجوع إلی الحاکم خصوصاً مع وجود الولی و عدم إمکان قیامه و إذنه.

و تثبت فی الأعمال المستدعیه للمباشره من تغسیل أو تحنیط أو تکفین أو صلاه أو دفن أو أجزائها واجبه أو ندباً و أمّا التشییع و القراءه، و الدعوات و الأذکار من دون مباشره فالظاهر تساوی الناس فیها، و لو عمل عامل شیئاً ممّا فیه الولایه من دون استئذان عصی و فسد ما کان عباده کالتغسیل و الصلاه، و وجب إعادته، و صحّ غیره إماماً أو مأموماً أو منفرداً و یکفی الفحوی عن الإذن الصریحه، و لا تکفی الإجازه بعد العمل، و لا تصحّ الصلاه حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلی القبر.

و لو حضر الولی أو تجدّدت له الولایه فی أثناء العمل وقف عن العمل، و لزم الاستئذان إلا فی الصلاه، و کذا لو منعه فی الأثناء بعد الإذن، و لیس له فیها عزل علی الأقوی، و تثبت علی من تعلّقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غیرهما.

و أولی الناس الزوج بزوجته دائمه أو متعه ثمّ المالک و إن تعدّدوا اشترکوا فی الولایه، ثمّ الأب، ثمّ الامّ، ثمّ الذکر من الأولاد، ثم الأُنثی منهم (۱)، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ، ثمّ الأخت، ثمّ أولاد الأخ، ثمّ أولاد الأخت، ثمّ العمّ، ثمّ العمّه، ثمّ الخال، ثمّ الخاله ثمّ أولاد الأعمام، ثمّ أولاد الأخوال.

و کلّ من کان أقرب فی طبقه أولی من غیره، و من تقرّب بسببین أولی من المتقرّب

۱- فی «س»، «م» زیاده: ثم أولاد الأولاد.

بسبب واحد، و الذكر و من كان علقته من جهته أولى من غيره، و إذا فقد الجميع أو تعدّد المتساوون رجّح الأكثر.

فإن تساووا و اختلفوا فى تقديم الإمام أو حصل بين الأئمّه تشاحّ قدّم الأفقه ثمّ الأورع ثمّ الأعرف بالأذكار و الدعاء ثمّ الأكثر اعتماداً للمصلّين ثمّ الأحبّ إلى أهل الميّت و الأكثر اعتماداً عندهم، ثمّ العلوى مقدّماً من كان فى سلسلته من الأئمّه أكثر، ثمّ الهاشمى، ثمّ القرشى، مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره، ثمّ الأخشع صوتاً، ثمّ الأحسن صوتا ثمّ الأسنّ ثمّ الأصبح وجهاً و مدّع الولايه مصدّق مع عدم المقابل و معه يرجع إلى البيان، فإن فقدوا فإلى القرعه.

و من وجد قائماً بالأمور اجتزئ بإذنه بناءً على ولايته أو مأذونيّه فى الإذن.

و لو مات المأذون أو عرض له عارض ائتمّ المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان، و لو تساوى الأولياء فى الرتبه و عرفوا الصلاه صلّوا جميعاً، و ليس لأحدهم منع الأخر.

و لو اختلفوا أو مأذونوهم فى تعيين الإمام أخذ بالمرجّحات ثمّ بالقرعه؛ و فيما يمكن قسمته يقسم بينهما، و يجعل كلّ عمل لواحد، و لو كان امرأه فأرادت أن تؤمّ النساء أو تأذن لا مرأه فى ذلك، و لا تأذن للرجال، فالأقوى عدم قبول قولها، و كذا فى التشييع.

المبحث الحادى عشر: فى حكم من كان صوره من مبدأ إنسان مؤمن و من فى حكمه، أو فرداً منه إلى حين البلوغ و فى حكم الأبعاض

أمّا القسم الأوّل: فله أحوال:

منها: السقط حال كونه نطفه منعقده أو علقه، و الحكم فيه أنّه لا شى ء فيه و إن كان دفنهما و لا سيّما الأخير أولى.

و منها: حاله بعد صيرورته مضغه إلى أن يقارب التمام، و حكمه الدفن فقط، و لفّه بخرقه أحوط كاللحم الخالى من العظم.

و منها: ما لو تمّ فان تمّ له أربعه أشهر، و سقط من بطن أمّه ميّتاً، فحكمه التغسيل و التحنيط و التكفين، و الدفن، و لا صلاه عليه فرضاً و لا نفلًا، كالعظم المجرد أو مع

اللحم، و لم يكن عضواً تامّاً و لا صدراً.

و منها: ما لو استهلّ أى خرج من بطنها حيّاً إلى أن يقارب ستّ سنوات و لم يبلغها، فهذا تجرى عليه الأحكام بتمامها، غير أنّ الصلاه عليه سنّه، و ليست بفريضه كالعضو التامّ غير الصدر.

و منها: ما لو بلغ ستّ سنين و حاله حينئذٍ، كحال البالغين فى جميع الأحكام، كما أنّ الصدر منهم كذلك، و لو شكّ فيه فلا يدرى من أىّ الأقسام هو لوقوعه فى نار مثلًا، و تقلّصه أخذ بالأدنى؛ لأصاله عدم التكليف، و الأحوط البناء على الأعلى.

و نسبه أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها غيرهما بالنسبه إلى أحكامه، كنسبه أعضاء البالغ إليه فى أحكامه فصدره بمنزلته، و هكذا.

و أمّا القسم الثانى فأقسام:

منها: ما يكون صدراً و حكمه كأصله فى جميع الأحكام غير أنّ قطع الكفن، و ماء الغسل على مقداره، و الظاهر إلحاق عظام الإنسان بجملتها به، و عظام الصدر بالصدر، و المدار على صدق اسمه عرفاً، و لا يضرّ نقص لا يخرجه عن الاسم، و لا يلحق به بعضه مع عدم الصدق.

و منها: ما يكون عضواً تامّاً، و فيه الصلاه ندباً مع وجوب الأعمال الأُخر.

و منها: ما يكون قطعه فيها عظم، و لو صغيراً أو عظماً مجرّداً من ميّت مطلقاً، أو من حىّ غير سنّ، و ليس عضواً تامّاً، و فيه التغسيل و التحنيط و التكفين و الدفن، و ليس الظفر من العظم.

و لو كان لحماً بلا عظم و لو قلباً لفّ بخرقه احتياطاً و دفن، و الأحوط فى القلب إجراء حكم الميّت.

و كلّما يبقى من الأعضاء أو أبعاضها يتعلّق به الأحكام الثابته له حين التمام؛ فالرأس من دون بدن له من الغسل، و الحنوط، و الكفن، و كيفيّه الدفن ما كان له مع الجمله، و يسقط الجانبان و للجانبين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل انفصال الرأس.

و يسقط حكم الرأس، و لأحد الجانبين ما كان له، و يسقط حكم الجانب الأخر.

و لأبعاضها ما كان لها حين اتّصالها؛ ففی الصدر أو الیدین أو الرجلین كذلك فی كلّ غُسل غسَلان مرتّبان، و حنوط واجب فی الركبتین، و طرفی الإبهامین، و باطن الكفّین، و مندوب فی الصدر، و باطن القدمین.

و فی الرأس و القدمین و الكفّین اللفافه، و فی الكتفین و الیدین هی مع القمیص و فیما عدا ذلك الثلاثه وجوباً فیما یجب شامله له مع الاتّصال، و الندب فیما یندب.

و یجعل أعلی كلّ عضو فی صلاه أو دفن فی موضع الرأس، و ما قارب وسطه فی موضع الصدر، و أسفله فی موضع الرجلین، و هكذا، و وجهه فی موضع الوجه، و هكذا. و لا یبعد مراعاه ذلك فی الغسل أیضاً.

و یمكن جعل البعض كمیّت تامّ له رأس و بدن تامّ، و یؤتی بالأعمال المتعلّقه بالرأس و البدن علی وجه التمام.

و جعله بتمامه بمنزله عضو من الأعضاء بأن یفرض عضواً سابقاً ثمّ آخر، و هكذا فی غسله، و تحنیطه، و تكفینه یجری علیه تامّاً حكم الأعضاء بتمامها بفرضه (۱) رأساً مرّه، و جانباً أیمن أخری، و أیسر كذلك؛ إلا أنّ الأقوی ما تقدّم، و الأخیر أوفق بالاحتیاط.

و المقطوع من الحارّ بحكمه و إن كان بارداً حین الاتصال علی إشكال و لو بقی (۲) حارّاً حتّی برد أصله كان بحكمه (۳) علی إشكال و الأقوی عدم الفرق بین الحراره و البروده فی الأعضاء.

و یُستحبّ وضع الجریدتین مع من لم یبلغ حدّ التكلیف أو أبعاضه إقامه لرسم السنّه، و مع أبعاض المكلّف مطلقاً، و كذلك التشییع لهما لا یخلو من رجحان، و لو تعددت قبور الأبعاض تعددت الجریدتان و التشییع.

و العضو المشتبه بأبعاض لا حكم لها لامتزاجها یلزم إجراء الأحكام علیها تبعاً له،

۱- فی «م»، «س» زیاده: بفرده.

۲- فی «س»: القی.

۳- فی «م»، «س» زیاده: و إن كان حاراً.

كالمشتبه من الأموات بمن لا حرمه له. و أمّا المشتبه بها و لا باعث على إلحاقه، فالأحوط إجراء الحكم عليه. و أمّا ما شكّ فى تغسيله أو تغسيل جملته، أو فى غير ذلك ممّا يجب له من الأعمال، فيبنى فيه على العدم و يجاء بالعمل إلا إذا قضى الشرع بوقوعه لحجّه شرعيّه، أو لخروجه من مقابر المسلمين.

و كلّما يشترط فى الجمله يشترط فى أبعاضها من اعتبار المحرم و المماثل، و اشتراط إيمان الغاسل سوى ما استثنى و نحو ذلك، و فى اشتباه الحال يقوى سقوط الغسل كالخُنثى، و الاحتياط به من وراء الثياب أولى سيّما مع حضور الصنفين، فيغسل كلّ منهما غسلا على انفراده.

و لو كانت متفرّقه يمكن جمعها فى التغسيل و التحنيط، و التكفين و الدفن، جمعت، و فى لزوم إدخالها القبر مجموعه حيث لا كفن وجهان، أقواهما العدم؛ لكن لا بدّ من وحده القبر.

و لو تقدّم دفن بعضها نبش القبر و أضيف الباقى إليه، و مع تعذّر الغسل لزم التيمّم إن بقيت محاله و إن بقى بعضها مسح ذلك البعض، و لو لم يبق منها شى ء قوى سقوط الوظيفتين، و الأحوط أن يؤتى بالمسحات الثلاثه عليه على نحو ما احتملناه فى الغسل.

و لو غسّل بعض أو كفّن أو حنّط ثمّ دفن، فخرج، أو لم يدفن، فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم، و لا يعاد ما عمل للأوّل، ثمّ يجمع معه فى الكفن و يدفن.

و المدار فى قطع الكفن على ما يناسب المقدار، و لو لا ذلك لم يجز كِرباس الدنيا إذا جعلت أبعاضه متفرّقه، فيحكم على بعض له حكم بعد إجراء الحكم على غيره، و لو أجرى الحكم على بعض، فحضر ما ليس له حكم، كلحم وجد بعد عظم إنّ تمّ حكم العظم أضيف إليه فى الكفن من غير غَسل، و الأحوط مراعاه الغسل فيه.

و لو وجد مع العظم منفصلًا عنه قبل غسله ألحق بالمتّصل، و كذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم إدخاله معه فى الغسل.

و لو خرج من القبر ما حكم عليه بالتيمّم، و كان الماء حاضراً قوى لزوم تغسيله مع إمكانه، و فى جرى حكم التلقين، و التشييع و القراءه، و الزياره على السقط و الأبعاض

فتتعدّد (۱) لها لو اتّفق دفنها على التفريق، وجهان أقواهما ذلك، ممّا لم يكن من الحيّ، و اعتبار الكبر أو الكثره لا يخلو من وجه.

و لا ينبغى الشكّ فى إلحاق الصدر بالميّت منها، و لو حنّط جزء من محلّ التحنيط، ثمّ حضر معه جزء آخر اقتصر على الأوّل، و يسرى حكم الجمله إلى الأبعاض، فبعض الشهيد، و المحرم المؤمن و مقابليهم بمنزلتهم، مع وجود الوصف حال القطع و حال العمل.

و لو اختلفا بأن استشهد أو أحرم أو أحلّ أو كفر أو أمن بعد القطع قبل العمل، احتمل فيه مراعاه حال القطع، و لعلّه أولى، و مراعاه وقت العمل.

و لو قيل بأنّ المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجرى حكمهما عليه مطلقاً، و فى المؤمن و مقابله يعتبر حال القطع كان قويّاً.

المبحث الثانى عشر: فى أحكام الخلل

و هو أقسام:

منها: السهو و حكمه أنّه متى سها عن عمل سابق أو عن بعضه حتّى دخل فى لاحق أتمّه و عاد على اللاحق ما لم يكن مانع، و لو سها عن التغسيل أو بعضه حتّى حنّط أو كفّن أعاده، ثمّ عاد عليهما، و لو سَها عن أحدهما أو عن التغسيل حتّى صلّى، عاد على ما فات ثمّ أعاد الصلاه، و فى التحنيط كلام.

و لو سَها عن أحدها حتّى أدخل القبر، فإن ذكر قبل الدفن أخرج، و أتى بما فات، و إن ذكر بعد الدفن فإن كان صلاه و لم تمض اليوم و الليله صلّى عليه فى القبر، و إن فات الوقت أو كان المنسىّ غير صلاه، فقيل بلزوم النبش (۲)، و الأقوى عدمه فى غير التغسيل و الاستقبال.

و منها: الشكّ، و لا حكم له و لا التفات إليه من كثير الشكّ، بل يبنى على الصحّه

۱- فى «س»، «م» زياده: فتعدّد.

۲- القائل هو الشهيد فى البيان: ۸۱.

و التمام، و أمّا من غیره فإن کان فی عمل بعد الدخول فی غیره کالشکّ فی الغسل کلا أو بعضاً حتّی کُفّن، أو دخل فی التکفین أو التکفین حتّی صلّی أو دخل فی الصلاه أو الصلاه حتّی دفن، أو وضع فی القبر فلا اعتبار به، و مثله ما لو شکّ فی غسل السدر کلا أو بعضاً حتّی دخل فی غسل الکافور، أو فی غسل الکافور حتّی دخل فی غُسل القراح.

و أمّا الشک فی عضو سابق بعد الدخول فی عضو لاحق من غسل واحد أو فی تکبیره أو دعاء بعد الدخول فی غیرهما، ففیه وجهان، و عدم الالتفات أقوی، و طریق الحائطه لا یخفی.

و منها: الطواری فما یعرض للفاعل من مانع من موت أو غیره أو ارتداد فی أثناء العمل، فإن لم یکن عباده صحّ الماضی و أکمل الباقی، و الظاهر إلحاق الغسل بذلک؛ للانفصال علی نحو غیره من الأغسال.

أمّا الصلاه فالظاهر لزوم إعادتها، و القول بالاکتفاء بتکمیلها لأنّها دعاء بعید، نعم لزوم عروض مثل ذلک للإمام لا یفسد صلاه المأمومین، ثمّ إن شاءوا نصبوا إماماً منهم، و إن شاءوا انفردوا علی نحو ما مرّ، و فی جواز نصب إمام من خارج إشکال (۱).

و لو تبیّن فساد صلاه من صلّی وجب علی الناس کفایه عوضها، و لو طرأت نجاسه من أحد المخرجین أو من خارج فی أثناء الغسل أو الصلاه علیه أو تحنیطه فلا بطلان، و إنّما تغسل النجاسه من بدنه أو کفنه، ثمّ یؤتی بباقی العمل؛ و کذا الحال لو طرأت قبل الإدخال فی القبر مطلقاً.

و لو طرأت بعد الدخول إلی القبر أو لم یعلم بها إلا فیه، فإن کانت فی البدن أو فی کلّ الکفن، أو فی کثیر منه بحیث یفسده القرض، و یخرجه عن کونه ساتراً، أُخرج من القبر، و غسلت، ثمّ أُعید إلیه، و إن کانت قلیله فیه لا یفسد قرضها، قرضت، و خیطت إن لم یحصل القرض بضمّ بعض إلی بعض.

۱- فی «س»، «م» زیاده: إن کان و فی أثناء الغسل صحّ الماضی و أتمّ الباقی.

و القول بالعفو عن قليل الدم، و إن كان غير خالٍ من الوجه إلا أنّ الأوجه خلافه، و بعد الدفن يسقط حكمه.

و منها: ما لو عـدل الوليّ عن الإذن فی أثناء العمل أو عادت الولايه إلی غيره، أو حضـر بعد غيبته فمنع، و الحكم هنا أنّه إن كان فی تكفين أو تحنيط أو مقدّمات دفن لم يجز الإكمال؛ و فی الصلاه وجهان، و الأقوی أنّ له الإكمال، و الأحوط القطع و الإعاده من رأس، و لو كان إماماً أتمّ المأمومون، و كذا لو كانوا منفردين متعدّدين فمنع بعضهم.

و لو شـكّ فی عضو فی الحرم أنّه من مُحلّ أو مُحرم حكم بحلّه، و لو شكّ فی كونه من إنسان أو غيره فلا حكم له؛ و لو شـكّ فی وجود عظم فيه بنی علی عـدمه، و الأحوط البناء عليه، و كـذا شـكّه فی عظام متعـدّده أنّها من واحـد أو لا، بنی علی الوحده، فيجتزی بالكفن الواحـد، و القبر الواحد، و النعش الواحد، و هكذا، و فی تسـريه حكم و حد القبر، و النعش، و التشـييع، و نحوها إلی الأجزاء لا سيّما الصغار بحث.

المبحث الثالث عشر: فيما بعد الدفن

يحرم نبش قبر المؤمن و من فی حكمه احتراماً له و لو لـدفن آخر، بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضـروره لسـبق حقّ الأوّل؛ لتقـدّم حيـازته فی المباح، و تقـدّمه فی الأوقاف (۱)، و اختصـاصه فی غير ذلـك (۲)، و إذا انكشـف القبر عن الميّت مع عـدم صيرورته رميماً وجب علی الناس دفنه، و الظاهر أنّ الوليّ أولی به، و تنتقل الولايه إلی وارثه بعد موته فی وجه.

و فی وجوب تكفينه مرّه أُخری من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب، و مع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور الماليّه يبقی تعلّقها بالمال.

و يستثنی من حرمه النبش مواضع:

منها: ما إذا صار رميماً فيخرج عن عنوان النبش.

۱- فی «م»، «س»: الأوقات.

۲- فی «ح» زياده: و فی نبشه و إخراجه بعد الدفن إشكال.

و منها: تخليصه من نجاسه فی القبر أو قذاره تبعث علی إهانته.

و منها: کونه فی مقابر الکفّار و غیرهم من أهل الباطل، فتخرجه منها.

و منها: أن یخشی علی بدنه من إخراج حیوان أو عدوّ یرید إخراجه لیحرقه، أو یمثّل به أو یهتک حرمته بجعله غرضاً للنشّاب أو ملعبه للصبیان، و ربّما وجب فی مثل هذا.

و منها: أن یکون ذلک لإیصاله إلی محلّ یرجی فوزه بالثواب، أو نجاته من العقاب کالنقل إلی المشاهد المشرّفه، بل مقابر مطلق الأولیاء و الشهداء و العلماء و الصلحاء، و ربّما کان هذا القسم أولی من غیره فیخرجه کلا أو بعضاً عظما أو لحماً أو مجتمعاً، و لو لا قیام الإجماع و السیره علی عدم وجوبه لقلنا بالوجوب فی بعض المحالّ.

و منها: أن یکون فی أرض مغصوبه و لم یتعقّبه رضا المالک.

و منها: أن یکون فی بطنه أو فی قبره مال معتدّ به للوارث أو غیره، و القول بجوازه لمطلق المال غیر بعید الوجه.

و فی وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النبش أو الشقّ أو الإحراق و نحوها إن أمکن وجه، و فی تقدیمها علی الکفن و الحنوط و ماء الغسل وجه وجیه.

و منها: أن یتوقّف علی رؤیته شهاده تتوقّف مواریثه و أحکامه، أو ثبوت حقّ جنایه و نحوها علیها.

و منها: أن تکون فی حفره لم یبلغ حدّ الإجزاء.

و منها: أن یکون موجّهاً لغیر القبله، و فی إلحاق من جعل علی الیسار مستقبلًا وجه، قیل و منها: ما إذا لم یکن مغسّلًا أو مکفّناً أو محنّطاً أو مصلّی علیه، و فات وقت الصلاه علیه فی قبره (۱)، و فیه إشکال، و یقوی فی فوات الغسل، و لو أخرج أو خرج اتّفاقاً أتی له بالفائت له من الأعمال.

و الظاهر الاجتزاء بالصلاه علی القبر لو وقعت فی وقتها، و لا حاجه إلی إعادتها، و لو اضمحلّ بدنه أو أکله حیوان عاد الکفن إلی الوارث إن کان من

۱- کالعلامه فی التذکره ۲: ۱۰۴، و الشهید فی البیان: ۸۱.

الترکه، و إلی المتبرّع إن کان منه.

و منها: أن یکون أبعاضاً و قد دفن بعض منها فینبش لإدخال الباقی منه فیه فی وجه قوّی.

و منها: لزوم منافاه التقیّه فی بقائه.

و منها: ما إذا تجدّدت مظنّه حیاته.

و منها: ما إذا لزم من بقائه تضرّر عظیم علی المارّه.

و منها: ما إذا توقّف إصلاح المحلّ الذی جعل مقبره أو إصلاح المشهد الذی جعل مدفنا علیه.

و منها: ما إذا علم وجود عدوّ من أعداء اللّه معه.

و منها: ما إذا علم وجود امرأه أجنبیّه معه.

و منها: ما إذا أرید تعمیر دار وجد فیها أو نحوها:

و منها: ما إذا اضطرّ إلی جعله بئراً أو مجری ماء مضطرّ إلیه إلی غیر ذلک.

و یُستحبّ رفع القبر قدر أربع أصابع مفرّجات و غایته إلی شبر و تربیعه، و تسطیحه، و صبّ الماء علیه من قبل رأسه مستقبل القبله تجاه المیّت، ثمّ یدور إلی جوانبه الأربع، و لا یقطع الماء حتّی ینتهی إلی الرأس و یتمّ الدوره، و یصبّ فاضل الماء علی وسطه.

و وضع الحصباء و هی صغار الحصی و الأولی أن تکون حمراً علی قبره. و وضع الکفّین علیه، و دونه وضع الواحده، و الأولی فیها الیمنی و إن یکونا مؤثّرین؛ لیکون ذلک کالعلامه علیه.

و أن یقرأ علیه سوره القدر سبع مرّات مستقبل القبله، و یدعو له بقوله: «اللهمّ جاف الأرض عن جنبیه، و صعّد و فی بعض النسخ و صاعد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علّیین، و ألحقه بالصالحین» (۱).

و أن یوضع علیه لبنه أو لوح یکتب علیه اسمه لیعلم به، و الأولی کون ذلک کلّه

۱- الوسائل ۲: ۸۴۶ ب ۲۱ من أبواب الدفن ح ۴، البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۲۶.

برضا الولی، و تلقین الولی أو من یأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر و القبله، و القیام، و رفع الصوت إلا لتقیّه.

و یُستحبّ زیاره القبور فعن علیّ علیه السلام: «زوروا أمواتکم فإنّهم یفرحون بزیارتکم، و لیطلب أحدکم حاجته عند قبر أبیه أو أمّه بما یدعو لهما» (۱).

و فی الأخبار أنّهم یأنسون بالزائر، و إذا ذهب استوحشوا (۲)، و الأخبار فی هذا الباب کثیره، و خصّ ها بعضهم بالرجال (۳)، و یقرب استحبابها للنساء مع التستّر، و یختلف أجرها باختلاف المزور.

و أن یقول فی زیارتهم: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین و المسلمین، أنتم لنا فرط، و نحن إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۴) أو یقول: «السلام علیکم من دیار قوم مؤمنین، و إنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» (۵) و روی غیر ذلک (۶).

و یکفی فی الزیاره مجرّد الحضور، ثمّ فی السلام فضل آخر، ثمّ یتضاعف بتضاعف الدعاء و القراءه، و فی هدیه الأعمال فضل آخر. و الأفضل أن یکون یوم الاثنین، و عشیّه الخمیس، و غداه السبت، و رویت فی ساعه الصبح مطلقاً (۷)، و روی أنّ أدنی الزوّار منزله من یؤخّر الزیاره من الجمعه إلی الجمعه (۸).

و یستحبّ خلع النعل إذا دخل المقبره، و قراءه سوره الإخلاص لهم أحد عشر مرّه، و سوره یس، و روی أنّ من قرأ سوره یس لأهل المقبره کان له بعدد من فیها حسنات (۹)، و من قرأ أیه الکُرسی و جعل ثوابها لأهل القبور جعل اللّه له من کلّ حرف ملکاً یسبّح له

۱- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۱۰، الوسائل ۲: ۸۷۸ باب ۵۴ من أبواب الدفن ح ۵.

۲- الکافی ۳: ۲۲۸ ح ۱ و ۴، دعوات الراوندی: ۲۷۱ ح ۷۷۵.

۳- کالمحقّق فی المعتبر ۱: ۳۴۰ فإنه قائل بالکراهیه لهُنّ.

۴- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۵، سنن النسائی ۴: ۶۴.

۵- الکافی ۳: ۲۲۹ ح.

۶- الکافی ۳: ۲۲۹ ح ۸.

۷- البحار ۱۰۲: ۲۹۷ ح ۱۱.

۸- الکافی ۳: ۲۳۱ ح ۵.

۹- البحار ۸۲: ۶۳ ح ۳.

إلی یوم القیامه (۱).

و الصدقه عن المیّت، فقد روی أنّه إذا تصدّق الرجل بنیّه المیّت أمر اللّه تعالی جبرئیل علیه السلام أن یحمل إلی قبره سبعین ألف ملک، فی ید کلّ ملک طبق، و یقولون: السلام علیک یا ولیّ اللّه هذه هدیّه فلان بن فلان إلیک فیتلألؤ قبره نوراً، و أعطاه اللّه ألف مدینه فی الجنّه، و زوّجه ألف حوراء، و ألبسه ألف حلّه، و قضی له ألف حاجه (۲).

و ورد فی الأخبار الکثیره (۳) أنّه یصل إلی المیت کلّ عمل یعمل له من صلاه، و صیام، و حجّ، و صدقه، و غیرها، و أنّ اللّه یمنّ بالثواب علی العامل و المیّت.

و الأولی أن یصلّی عن الولد باللیل، و عن الوالدین بالنهار.

و إهداء الأعمال من صلاه أو قراءه أو صدقه أو غیرها إلی المعصومین أفضل من الإهداء إلی غیرهم، و یترتّب الفضل علی ترتّب المهدیّ إلیه فی الفضل، و إن روعی فی المفضول أشدّیه الاحتیاج فلا بأس. و أُولی الأرحام أولی من غیرهم، و الأقرب منهم أولی من غیره، و الجار و الصدیق و أرباب الحقوق علی اختلافهم أولی من غیرهم.

و یکره تجصیص القبر و تجدیده و تظلیله، و المقام فی قبور الأئمّه المعصومین علیهم السلام، و کبراء أهل الدین، و القعود علیه، و المشی علیه و الاستناد إلیه، إلا لداع.

و الحدث علی القبر و بین القبور خصوص التخلّی. و قد یبعث علی الارتداد حیث یکون علی قبور سادات العباد. و ربّما یلحق به وضع النجاسات و القذارات و جمیع ما فیه هتک الحرمه، و یحرم بین القبور المعظّمه.

المبحث الرابع عشر: فی التعزیه

ینبغی لصاحب المصیبه أن یجلس للعزاء ثلاثه أیّام، و الأفضل أن یضیف إلی ذلک

۱- البحار ۱۰۲: ۳۰۰ ح ۳۰.

۲- إرشاد القلوب: ۱۷۶.

۳- الکافی ۷: ۵۶ ح ۱ ۵، المحاسن ۱: ۱۵۰ ح ۲۱۷، البحار ۸۸: ۳۰۴ ح ۱، و ج ۸۲: ۶۲ ح ۱، ۲ راجع الباب.

ما یقتضی إکرام المعزّین من وضع الطیب و الماء و القهوه و التنباک، و وضع الفرش المناسبه و أن یضاف إلی ذلک ترحیم و فاتحه کما یُصنع الیوم، و الغرض المهمّ منها تسلیه المصاب، و تخفیف حزنه، لا الذکر و قراءه القرآن، و تعزیه سید الشهداء (ع) إلا إذا کانت لها مدخلیّه فی ذلک.

و هی مستحبّه قبل الدفن و بعده، و أجرها عظیم، روی: «أنّ من عزّی مصاباً کان له مثل أجره» (۱). و روی أیضاً: «من عزّی أخاه المؤمن کسی حلّه» (۲). و روی: «أنّ من عزّی حزیناً ألبسه اللّه من لباس التقوی، و صلّی علی روحه فی الأرواح» (۳). و روی: «أنّ من مسح علی رأس یتیم کتب اللّه له بکلّ شعره مرّت یده علیها حسنه، و من سکّت یتیماً من البکاء أوجب اللّه له الجنه» (۴)، و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «التعزیه تورث الجنه» (۵).

و یستحبّ أن یقول: «جبر اللّه وهنکم، و أحسن عزائکم، و رحم متوفّاکم» (۶).

و یکفی فی تحققها مجرّد الحضور عنده؛ لإدخال السرور علیه، و الفضل أن یحضر إلی ثلاثه أیّام، و فوق ذلک أن یظهر لهم شفقته، و أنّه مصاب بما أصابهم، و یجوز المبالغه فی ذلک، و لو کانت کذباً.

و یستحبّ للجیران إطعام أهل المصیبه ثلاثه أیّام، و یتمشّی فی الأصدقاء و غیرهم، بل جمیع الإخوان.

و ینبغی أن یُتلی علیه ما یبعث علی تسلیته، و أقواه ذمّ الدنیا، و ذکر معایبها مفصّلاً له، و بیان قرب السفر، و سرعه الوصول إلی الراحلین، و أنّ ما ذهب من الأقارب و الأحبّاء أکثر من الباقین، و هم لنا منتظرون، و عن قریب نحن بهم لاحقون.

۱- قرب الإسناد: ۵۱ ح ۱۶۶ وص ۱۵۶ ح ۵۷۴، الکافی ۳: ۲۲۷ ح ۴.

۲- فقه الرضا: ۱۷۲.

۳- مجمع الزوائد ۳: ۲۰.

۴- البحار ۸۲: ۸۰ ذ. ح ۱۶.

۵- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۱، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۶، الاختصاص للمفید: ۱۸۹.

۶- الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۵.

ثمّ ذكر ما جرى على الأنبياء و الأوصياء خصوصاً ما جرى على سيّد الشهداء (ع) و أهل بيته، و أصحابه فى كربلاء، و ما جرى على العلماء و الملوك و الأمراء، و سائر من طحنهم البلاء، و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «من أُصيب بمصيبه فليذكر مصيبته فىّ فإنّها من أعظم المصاب» (۱).

ثمّ يذكر بعض من صبر ممّن لا يرجى منه ذلك، كأن ينقل قضيّه أعرابىّ كان عنده ضيف و مات له ولدان، تساقطا فى بئر حين حمل الطعام إلى الضيف، فأتمّ الضيافه و لم يُعلم الضيف حتّى سار عن محلّه، فوجد النعشين فى الطريق، و لم تتغيّر بشره أبيهما، و لا سمع صوت أمّهما أو أحد أرحامهما.

و وقع مثله فى زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين فى أرض الجوازر، أو يذكر قضيّه بدوىّ شيخ كبير السنّ، له و لزوجته ولد واحد، فمرض الولد و كلّما دخل أبوه على أمّه فسألها عن حاله حمدت اللّه تعالى و قالت: هو فى أحسن حال، حتّى قبض فوضعت عليه ثوباً، حتّى جاء أبوه، و سألها عن حاله فحمدت اللّه تعالى، و قالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول، ثمّ أخرجت طيباً فتطيّبت، و لاعبته، حتّى دنى منها دنوّ الرجل من المرأه، فقالت له: يا أبا فلان إنّك تخون الودائع فقال: معاذ اللّه تعالى، فقالت: إنّ ابنك فلاناً وديعه اللّه عندك، و قد استردّها، فقضى حزنهما. و قد وقع مثله لبعض النساء فى أيّامنا هذه.

أو يذكر أنّ بدوياً أخبر بقتل ولده أو بموته، و هو يقصّ على القوم و يحدّثهم عن بعض أحاديث السلف، فأمر بتجهيزه، و لم ينقطع كلامه إلى غير ذلك.

ثمّ يتلو ما ورد من الآيات الدالّه على ما أعدّ اللّه للصابرين من الأجر و الثواب، و أنّ اللّه تعالى صلّى على من أصيب بمصيبه فصبر و قال إِنّا لِلّهِ، وَ إِنّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ (۲). ثمّ يذكر بعض الروايات المتعلّقه بهذا الباب:

۱- الكافى ۳: ۲۲۱ ح ۳، كنز العمّال ۳: ۲۹۹ ح ۶۶۴۴.

۲- سوره البقره: ۱۵۵.

منها: ما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه رأی رجلًا اشتدّ جزعه علی ولده، فقال: یا هذا جزعت للمصیبه الصغری، و غفلت عن المصیبه الکبری» (۱)، و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا بولده فقال له: اللّه خیر لابنک منک، و ثواب اللّه خیر لک منه، فلمّا بلغه جزعه علیه عاد إلیه، فقال له: قد مات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فما لک به أسوه؟ (۲) الخبر.

و عنه علیه السلام: «أنّه عزّی رجلًا فقال له: لو أنّ اللّه قال لک: هل ترضی بما أرضی به ما کنت قائلًا؟ فقال: أرضی برضا اللّه، فقال: فهذا رضا اللّه».

و منها: أن یتلو علیه ما روی فیما أعدّ اللّه للمصاب من الأجر و الثواب، کما روی عن الصادق علیه السلام: «أنّ من أصیب بمصیبه صبر علیها أو لم یصبر کان ثوابه من اللّه الجنّه» (۳).

و عن الباقر علیه السلام: «من صبر علی مصیبه زاده اللّه عزّاً إلی عزّه، و أدخله جنّته مع محمّد صلوات اللّه علیه و علیهم» (۴) و عنه علیه السلام: «من بُلی من شیعتنا ببلاء فصبر کتب اللّه له مثل أجر ألف شهید» (۵).

و عن علیّ علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه یقول: من لم یرضَ بقضائی، و لم یشکر نعمائی، و لم یصبر علی بلائی، فلیتّخذ ربّا سوائی» (۶).

و قال: «من أصبح حزیناً علی الدنیا أصبح ساخطاً علی اللّه، و من أصبح یشکو مصیبه نزلت به فإنّما یشتکی من اللّه» (۷) و قال فیما أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی عزیر: «إذا نزلت بک مصیبه، فلا تشکنی إلی خلقی، کما لا أشکوک إلی ملائکتی عند صعود

۱- أمالی الصدوق: ۲۹۳، عیون أخبار الرضا ۲: ۵ ح ۱۰ وص ۵۲ ح ۲۰۰

۲- الکافی ۳: ۲۰۴ ح ۷، الفقیه ۱: ۱۱۰ ح ۷، التهذیب ۸: ۴۶۸ ح ۱۸۲.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۱ ح ۱۶.

۴- ثواب الأعمال: ۲۳۵ ح ۲.

۵- عیون أخبار الرضا ۲: ۲۲۳ ح ۳۹.

۶- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷۱، مسکّن الفؤاد: ۸۱.

۷- الاختصاص للمفید ص ۲۲۶، دعوات الراوندی: ۱۶۶.

مساویک و فضائحک» (۱).

و منها: ما ورد من الأجر فی مصاب الأولاد، فعن الصادق علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یقومون بعده یدر کون القائم علیه السلام» (۲)، و عنه علیه السلام: «ولد واحد یقدّم الرجل أفضل من سبعین ولداً یخلفونه من بعده، کلّهم قد رکب الخیل، و قاتل فی سبیل اللّه» (۳)، و عنه علیه السلام: «ثواب المؤمن من ولده الجنّه صبر أو لم یصبر» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أثکل ثلاثه من صلبه فاحتسبهم علی اللّه وجبت له الجنّه» (۵)، و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ للجنّه ثمانیه أبواب فلا یأتی من مات منه ولد باباً منها إلا وجد ابنه عندها یشفع له» (۶) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «من دفن ثلاثه فصبر و احتسب وجبت له الجنّه و کذا من دفن اثنین و کذا من دفن واحداً» (۷).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «إنّ اللّه یأمر بأطفال المؤمنین إلی الجنّه، فیقولون: لا ندخل إلا و آباؤنا معنا، فیأمر اللّه جبرائیل یخرج آباءهم من بین المحشر، فیدخلهم معهم الجنّه» (۸)، و روی «أنّ السقط یقف وقفه الغضبان علی باب الجنّه، فیقول: لا أدخل حتّی یدخل أبوای، فیدخلهما اللّه الجنه» (۹) و أمثال ذلک ممّا لا یحصی.

و قد ورد فی الأخبار الکثیره أنّ البکاء علی المیّت لا یستلزم الجزع المنهیّ عنه (۱۰).

۱- دعوات الراوندی: ۱۶۹ ح ۴۷، البحار ۷۸: ۴۵۳ ح ۲۰.

۲- مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۳- ثواب الأعمال: ۲۳۳ ح ۴.

۴- الکافی ۳: ۲۱۹ ح ۸، الفقیه ۱: ۱۱۲ ح ۱۷، مسکّن الفؤاد: ۳۰.

۵- کنز العمّال ۳: ۲۸۱ ح ۶۵۵۵.

۶- أمالی الصدوق: ۶۳.

۷- کنز العمّال ۳: ۲۹۱ ح ۶۶۰۵، مسکّن الفؤاد: ۳۷

۸- مسکّن الفؤاد: ۳۲.

۹- الأشعثیات: ۲۰۸، مسکّن الفؤاد: ۹۳ و ۹۹.

۱۰- مسکّن الفؤاد: ۹۳.

و روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال لمّا دمعت عیناه علی ابنه إبراهیم: «تدمع العین و یوجع القلب، و لا نقول ما یسخط الربّ» (۱). و روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بکی علی إبراهیم ولده، و علی بعض أصحابه (۲).

و قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما کان من حزن فی القلب أو فی العین، فإنّما هو رحمه، و ما کان من حزن باللسان أو بالید، فإنّما هو من الشیطان» (۳).

و عن الصادق علیه السلام: «إنّ إبراهیم خلیل الرحمن علی نبیّنا و آله و علیه السلام سأل اللّه سبحانه ابنه تبکیه بعد موته» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار، و اللّه ولیّ التوفیق.

القسم الرابع: غسل مسّ الأموات

و یتحقّق بمسّ بدن إنسان (۵) بارد بعد الموت (۶)، و لم یسبق بتغسیل و لا بحکمه، أو مسّ بعض منه متّصل به حلّته الحیاه أو لا عدا الشعر، بما حلّته الحیاه أو لا، عدا الشعر کما ینبئ عنه حکمه فی غسل الجنابه، مع ما دلّ علی أنّ غسل المیّت کغسل الجنابه، أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرّد أو متّصل بلحم، و نحوه المنفصل عن حیّ ما لم یکن سنّاً مجرّداً عن اللحم.

و لو انفصل من بدن الماسّ جزء لا یخلو من العظم تعلّق به غسل الموت دون المسّ، و لو أُرید وصله أو کان خالیاً من العظم سقط الغسلان علی تأمّل فی الأوّل، کما یسقط غسل الجنابه و غیره عن المنفصل، تعلّق به غسل الموت أو لا.

و لا فرق فی الجزء المحکوم بتغسیله من عظم مجرّد أو متّصل بلحم بین البارد منه و غیره، و جزء المیّت فی الحیّ قبل انفصاله بمنزله الحیّ.

۱- مسکّن الفؤاد: ۹۴.

۲- مسکن الفؤاد: ۹۵.

۳- مسکّن الفؤاد: ۹۴.

۴- التهذیب ۱: ۴۶۵ ح ۱۵۲۴.

۵- فی «ح» زیاده: میّت.

۶- فی «ح» زیاده: ممّا حلّته الحیاه

و لو مسّ اللحم المجرّد أو ما لا تحلّه الحياه مَن الشعر أو الشهيد أو المعصوم، أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنّاً (۱) مجرّداً مقلوعاً من حيّ، و إن مات بعد قلعه (مجرّداً، أو مع لحم قليل، أو بدن مَن تيمّم) (۲) عوض الغسل، أو عظماً مجرّداً، أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شی ء.

و لو مسّه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شی ء، و مع الرطوبه المتعديه و لو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل، و بعد البروده فی القسم الأوّل الغُسل دون الغَسل؛ و فی القسم الثانی يلزمان معاً (و لو برد البعض فمسّه فلا حكم له. و من جامع من لم يغسل مع برودته لزمه غُسلان، و غُسل، و مع الحراره غُسل واحد، و غَسل، و من أصابته حراره عارضيّه لوحظ فيه التقدير بالنسبه إلی الأصليّه، و لو مسّ حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل، و لو قطعت منه قطعه قبل المسّ فوصلت غسلت و أخلّت بالترتيب فی وجه. و ما لا تحلّه الروح من السقط لا غسل فی مسّه، و يجری الحكم فی مسّ الأطفال، و يلزمهم بعد البلوغ و العقل، و فی إجراء الحكم بمسّ الواحد ممّن كانا علی حقو واحد مع حياه الأخر أو حرارته إشكال) (۳).

و نجاسه الموت فی الإنسان و غيره علی نحو غيرها من النجاسات فی التعدّی مع الرطوبه، و عدمه مع عدمها، و المقطوع بعد حصول السبب ممّا لا غسل فيه، و قبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته، و المغسّل حيّا قبل قتله بحكم غيره، و مع اشتباه الموت أو البروده أو المسّ فی الأصل أو بين أفراد محصوره أو غير محصوره لا- يلزم الغسل، و مسّ المغسول قبل التمام و لو كان الباقی مقدار شعره كمسّ غير المغسول.

و لمس عرقه و دمه و منيّه و جميع فضلاته لا- يجری فيه حكم المسّ، و يجری الحكم فی تماسّ الظاهرين، و الباطنين، و المختلفين، و الحكم فيه كما فی الحدث الأصغر،

۱- فی «م»، «س»: شيئاً.

۲- بدل ما بين القوسين فی «س»، «م»: فی غير ما استثنی أو من لحم [و كما ترى فإن العباره فيهما لا تخلو من سقط و ارتباك].

۳- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

فیجب لما یجب له الوضوء، و یستحبّ لما یستحبّ له، و یشترط لما یشترط فیه.

و هیئته و هیئه ما عداه من الأغسال، کهیئه غسل الجنابه یجری فیها الترتیب و الارتماس، غیر أنّ جمیع أغسال الأحیاء یلزم معها الوضوء للغایات المشروطه بالطهاره دونه، و لا فرق بین میّت الکافر و المسلم فی ترتّب غسل المسّ علی مسّه علی نحو التفاصیل المذکوره، و الکافر مکلّف بغسل المسّ و غیره من الأغسال و غیرها إلا أنّها لا تصحّ منه، و کذلک فاسد العقیده من المسلمین.

و مسّ الأموات المتعدّدین لا یترتّب علیه سوی غسل واحد، و أمّا من کان علیه غسل آخر لجنابه أو حیض و نحوهما فیتعدّد علیه، إلا أنّه یجوز له الاکتفاء بواحد ینوی فیه الأسباب المتعدّده، و من تجدّد علیه سبب موجب للغسل فی أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل و أعاد، و غیر المجانس لا یقتضی الفساد فی غیر غسل الجنابه فله إتمامه و العود علی الأخر و له العود بقصد التداخل فی الکلّ أو البعض علی إشکال.

و من غسل المیّت بالصبّ من دون مسّ، أو وضع علی یده خرقه تمنع المباشره أو غسّله من وراء الثیاب مباشراً لها فقط، فلیس علیه غسل مسّ، و کذا من مسّ وسخاً فی بعض بدنه أو رمصاً أو بعض رطوبات خرجت منه و جفّت، مع کونها متّصفه بصفه الحجب.

البحث الثانی: فی الأغسال المسنونه

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما سُنّ للفعل،

و هو أُمور:

أحدها: ما کان للدوام علی الطهاره؛ لرجحانها فی نفسها صغری کانت أو کبری فالوضوء و الأغسال الرافعه مطلوبه فی حدّ ذاتها، و تختلف مراتب الطلب شدّه و ضعفاً باختلاف مراتب السبب.

فالرافع للحدث الأصغر أقلّ رجحاناً من الرافع للأکبر، و الرافع للأکبر متفاوت الرجحان علی نحو تفاوت مراتبه، و الرافع للحدث مع عدم ملاحظه الغایه أهمّ من

الرافع للخبث، و كلّما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس.

ثانيها: غسل الإحرام لحجّ أو عمره متمتّعاً أو مفرداً.

ثالثها: غسل طواف الزياره أو النساء.

رابعها: غسل زياره النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أو الأئمّه أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين، و قد يلحق بها زياره المؤمنين، و الظاهر الاقتصار على الأموات منهم، و تختلف مراتب رجحانه باختلاف مراتب المزور، كما تختلف مراتب الزياره لذلك.

خامسها: غسل تارك صلاه الكسوف و الخسوف عمداً، عالماً بالحكم أو جاهلا به، و قد احترق تمام القرص.

سادسها: غسل السعى إلى رؤيه المصلوب من المسلمين بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثه أيّام من موته أو صلبه، و الأقوى الأخير، لا لغرض صحيح شرعاً من شهاده تتعلّق بعينه و نحوها.

سابعها: غسل التوبه عن كفر أصلىّ أو ارتدادىّ تقبل فيه التوبه أو عن كبيره من الكبائر، و الأقوى رجحانه للتوبه عن الصغائر أيضاً.

ثامنها: غسل الاستخاره.

تاسعها: غسل طلب الحاجه.

عاشرها: غسل صلاه الحاجه، و صلاه الاستخاره.

حادى عشرها: غسل مريد المباهله.

ثانى عشرها: غسل مريد الاستسقاء، و يختلف مراتب الاستحباب فى هذه الأقسام باختلاف قوّه الأسباب و ضعفها.

ثالث عشرها: غسل قتل الوزغه قيل: لأنّه يخرج من الذنوب يعنى فهو كغسل التوبه (۱).

۱- الفقيه ۱: ۴۵ ذ. ح ۱۷۴.

رابع عشرها: غسل رمی الجمار.

خامس عشرها: غسل الوقوفین.

سادس عشرها: لصلاه الشکر کما قیل (۱).

سابع عشرها: لکلّ فعل متقرّب به کما قاله أبو علی (۲).

ثامن عشرها: لمسّ المیّت بعد تغسیله.

تاسع عشرها: لتکفین المیّت بعد تغسیله إیّاه.

العشرون: لأخذ التربه الحسینیّه للاستشفاء.

الحادی و العشرون: لإهراق ماء غالب النجاسه علیه علی ما قیل (۳).

الثانی و العشرون: للإفاقه من الجنون علی ما قیل (۴).

الثالث و العشرون: لوجدان المنیّ فی الثوب المشترک.

الرابع و العشرون: لجمیع أنواع احتمال الحدث الأکبر احتیاطاً.

الخامس و العشرون: لإعاده الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر علی ما قیل (۵).

السادس و العشرون: للجنابه قبل الموت فیغسّل لها قبل قبل الموت، و ربّما ألحق به سائر الرافعه للحدث الأکبر.

السابع و العشرون: للمعاوده إلی الجماع قبل الغسل.

الثامن و العشرون: غسل التولّد للمولود.

التاسع و العشرون: غسل الحجامه.

الثلاثون: غسل الحلق و الذبح و النحر.

۱- القائل هو ابن زهره راجع غنیه النزوع: ۵۵۵ ضمن جوامع الفقیه و ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۳۳.

۲- نقله الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹، الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

۳- القائل هو المفید (مصنّفات الشیخ المفید ۹: ۱۸)، مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵.

۴- القائل هو العلامه فی النهایه ۱: ۱۷۹ کما نقله عنه الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۲۰۰.

۵- القائل هو الشهید فی البیان: ۳۸.

و جميع ما كان للفعل قبل الفعل سوى عشره: غسل ترك صلاه الكسوفين مع الاحتراق، و قتل الوزغه، و مسّ الميّت بعد تغسيله، و إهراق الماء الغالب النجاسه، و الإفاقه من الجنون، و وجدان المنيّ فى الثوب المشترك، و الشكّ فى حصول الحدث الأكبر، و زوال العذر، و الموت جنباً، و التولّد و ما عداها فوقتها قبل الدخول فى الفعل.

القسم الثانى: ما سُنّ للزمان

و هو أُمور:

أحدها: غسل يوم الجمعه، و هو سنّه للرجال و النساء، و يتبعهنّ الخنثى المشكل و الممسوح، حضراً و سفراً، و إن كان الاستحباب فى حقّهم خصوصاً فى السفر بل مطلق الخروج من البيوت، و مع قلّه الماء أشدّ.

و وقته من طلوع الفجر إلى الزوال على الأصحّ، و لا يجوز تقديمه، و يستحبّ قضاؤه مع الفوات عمداً أو سهواً إلى غروب الحمره المغربيّه من ليله الأحد، و الأحوط قصره على بقيّه يوم الجمعه، و على نهار يوم السبت دون ليلته، و يقوى جواز القضاء فى سائر الأيّام و الليالى.

و كلّما قرب إلى الزوال من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء، و من وقت القضاء أفضل أوقات القضاء.

و لو خاف تعذّر الماء أو تعسّره أو حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس، و يقرب إلحاق ليله الجمعه به، و كلّما قرب منه إلى ليله الجمعه أو صبحها على اختلاف الوجهين فهو أفضل، و إذا تيسّر له الماء يوم الجمعه صحّ ما سبق، و استحبّ له الإعاده فى وجه، (و لو ظهر له عدم الإعواز فى الأثناء قطعه.

و لو قلنا بأنّ التمكّن يوم الجمعه كاشف عن الفساد قضاه، و الإعواز عن مندوباته ليس بإعواز، و الإعواز وقت الأداء يجرى فيه الحكم فإمكان ما بعد الزوال لا ينافيه، و لو اندفع الإعواز بما لا يضرّ من المال بالحال لم يجر عليه الحكم، و لو اقتصر عليه فى يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه على صلاه العيد.

و لو نـذر غسل الجمعه أو عباده أُخرى ممّا فيه تقـديم أو قضاء ففى الامتثال بأحـدهما إشـكال، و من اغتسل للجمعه بقصد يومها فبان فى وقت القضاء أو متقدّماً فى يوم الخميس مع مصادفه الإعواز قوى الإجزاء، و لو انعكس الحال كان أولى بالصحّه.

أمّا لو نوى نوعاً آخر من الأغسال لبعض الأيّام فبان أنّه الجمعه أو بالعكس فسد) (۱).

و الأقوى أنّ أداء الخميس مقـدّم على قضاء السبت، و لا يبعـد القول برجحان الإتيان بالممكن منه إذا تعذّر الإتيان بكلّه؛ لقضاء التعليـل، و على مـا يقتضـيه يختلف مراتب الرجحان بالنسـبه إلى الحاضـر مع الناس فى الجمعه أو غيرها من الصـلوات، و غيره، و الأقوى أنّها حكمه مجرّده لا تعليل فيها.

ثانيهـا: غسـل أوّل يوم من شـهر رمضـان و لاـ سيّما إذا كـان من نهر جـارٍ و صبّ على رأسه ثلاـثين كفّاً؛ فإنّه يطهّر إلى رمضان القابل.

ثالثهـا و رابعهـا و خامسـها و سادسـها و سابعهـا: ليله خمس عشـره، و سـبع عشـره، و تسع عشـره، و إحـدى و عشـرين، و ثلاثه و عشرين، و إذا فات من ليالى الأفراد الثلاثه الأخيره ليله قضى بعد الفجر.

ثامنهـا: ليـالى العشـره الأـواخر، و فيهـا و فى ليـالى الأـفراد، الأـولى إيقـاعه بين العشـائين، و رخّص فى الغسـل فى جميع الليـالى المذكوره بين الإيقاع أوّل الليل و اخره، و روى فى ليله الثالثه و العشرين غُسلان فى أوّلها أولهما، و فى آخرها الأخر (۲).

تاسعها: غسل ليله الفطر بعد الغروب، و لعلّ المراد به وقت المغرب.

عاشـرها و حـادى عشـرها: غسـل يومى العيـدين: الفطر و الأضـحى فى أىّ وقت من اليومين شـاء، و الأـولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعه.

و عن الصـادق عليه السـلام: «الاغتسـال من نهر، فـإن لم يكن نهراً استسـقى المـاء بنفسه خشوعـاً و يكون تحت الظلاـل أو تحت حائط مع المبالغه فى التستّر (۳)».

۱- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

۲- التهذيب ۴: ۳۳۱ ح ۱۰۳.

۳- ورد هذا المضمون فى الوسائل ۲: ۹۵۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۴.

و إذا أراد الدخول فی الغسل قال: «اللهمّ إیماناً بک، و تصدیقاً بکتابک، و اتّباع سنّه نبیّک صلواتک علیه و آله» ثمّ یسمّی و یغتسل، و إذا فرغ قال: «اللهمّ اجعله کفّاره لذنوبی، و طهّر ذنبی اللهمّ أذهب عنّی الدنس» (۱).

ثانی عشرها و ثالث عشرها و رابع عشرها: غسل أوّل رجب و وسطه و اخره لیلًا أو نهاراً.

خامس عشرها: غسل یوم المبعث سابع و عشرین فی رجب.

سادس عشرها: غسل لیله نصف شعبان.

سابع عشرها: غسل یوم الغدیر قبل زوال الشمس بنصف ساعه.

ثامن عشرها: غسل یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه، لا الحادی و عشرون، و لا الخامس و العشرون، و لا السابع و العشرون علی الأقوی.

تاسع عشرها: غسل یوم عرفه، و الأولی کونه عند الزوال.

العشرون: غسل یوم النوروز، و هو أوّل سنه الفرس، و قیل (۲) وقت حلول الشمس الحَمَل، و قیل (۳) عاشر أیار.

الحادی و العشرون: غسل یوم الترویه ثامن ذی الحجّه.

الثانی و العشرون: غسل یوم دحو الأرض الخامس و العشرون من ذی القعده، و نسب إلی الأصحاب (۴).

الثالث و العشرون: لکلّ یوم شریف أو لیله شریفه.

الرابع و العشرون: غسل ظهور أیه فی السماء ذکرها أبو علی (۵).

و جمیع ما سنّ للزمان یقع فیه سوی ما رخّص فی تقدیمه و تأخیره کغسل الجمعه أداءً فی الأوّل و قضاءً فی الثانی علی الأقوی فیهما و ما رخّص فی قضائه کقضاء غسل

۱- إقبال الأعمال ۱: ۴۷۵.

۲- القائل هو ابن فهد فی المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۳- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۴- ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

۵- نقله فی مفاتیح الشرائع ۱: ۵۵ عن الإسکافی.

عرفه یوم النحر، و قیل: بقضاء جمیع الأغسال إذا فاتت سوی القسم الرابع و العشرین (۱)، و روی استحباب إعاده الصلاه لتارک غسل الجمعه، و العیدین مع بقاء وقتها (۲).

القسم الثالث: ما سُنّ للمکان

و هو أُمور:

أحدها: غسل دخول أحد الحرمین.

ثانیها: دخول المسجد الحرام.

ثالثها: دخول مکّه.

رابعها: دخول الکعبه من غیر فرق بین المحرم و غیره فیهنّ.

خامسها: دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

سادسها: دخول المدینه.

سابعها: دخول حرم المدینه.

ثامنها: دخول أحد المشاهد المشرّفه.

تاسعها: دخول کلّ مکان شریف، قاله أبو علی (۳).

و لو کرّر الدخول فی أحدها من دون فصل فالظاهر الاکتفاء بغسل واحد، و لو کرّر مع الفصل أو فی المتعدّد مطلقاً مع عدم إراده التداخل کرّر الغسل، و کلّما یکون للمکان لا یستحبّ إلا قبل الدخول فیه، و إن احتمل قویّاً استحبابه بعد الدخول قبل الخروج، و یختلف مراتب الفضیله باختلاف مراتب الأمکنه.

المقام الثالث: فی الشروط

و هی مضافه إلی ما ذکر فی المشترکات العامّه و الخاصّه بأقسامها أُمور:

۱- القائل هو الشهید الثانی فی الدروس الشرعیّه ۱: ۸۷ و لیس فیه الاستثناء.

۲- التهذیب ۱: ۱۱۲ ح ۲۹۸، الاستبصار ۱: ۱۰۳ ح ۳۳۸.

۳- کما نقله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۱۶۳ عن أبی علی، و الشهید فی ذکری الشیعه ۱: ۱۹۹.

منها: وجود الأسباب المطلوب رفعها، أو رفع مانعيّتها، أو الباعثه على رجحانيّتها و مطلوبيّتها، فلو فعل شيئاً منها خالياً عن السبب بطل، فلو اغتسل لجنابه أو حيض أو نفاس أو جمعه أو زياره، و هكذا، فانكشف عدم السبب بطل، هذا بالنسبه إلى ما اختلف بالنوع؛ لأنّ كلّ نوع عباده مستقلّه، و الجميع متساويه فى الهيئه، و إنّما يفرق بينها بملاحظه العنوان.

و أمّا ما اختلف بالشخص كجنابه مخصوصه أو حيض مخصوص أو جمعه قضاءً و أداءً أو زياره كذلك، فانكشاف عدمه و ظهور شخص آخر لا يبعث على الفساد، و لا اختلاف نوع بالنسبه إلى الحدث الأصغر؛ لأنّ الوضوء عباده واحده، و الحدث نوع واحد، و لا دخل لخصوص الأسباب.

و فى تعدّد نوع الزياره بتعدّد المزور وجه قوىّ، فللكاظميّين و العسكريّين أربعه أغسال إلا مع قصد التداخل، و لزياره الأمير (ع) خمسه أو ستّه.

و لو داخل بين الأغسال فنوى أسباباً متعدّده فانكشف عدم بعضها فسد، و صحّ الباقى، و لو فسد اختصّ به الفساد، إلا أن يكون المفسد رياءً أو عجباً على الأقوى.

و لو انكشف عدم الجنابه بعد إدخالها فى النيّه، أو فسد اعتبارها بحدوث حدث فى الأثناء صحّ الباقى على الأصحّ، و لزم الوضوء فى القسم الأوّل.

و لو تجدّد سبب بعد الدخول فى العمل لم يفسد ما نوى و أتمّ، إلا أن يكون فيها جنابه؛ لأنّ صحّه غسلها على الأصحّ ملزومه لعدم حدث آخر، و لو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابه وحده بطل، و لم يقع فى البين غسل، و لو نوى غيره صحّ، و بقى حكم الجنابه.

و لو نوى أغسال السنن و لم ينو الجنابه أو نوى الجنابه صحّ المنوىّ فى المقامين دون غيره من غير فرق، و كذا لو فسد شى ء من القسمين من الجنابه و غيرها، و لا فساد من غيرها لغيرها. و يستوى فى هذا الحكم المقصود أصاله و المقصود تبعاً.

و منها: المباشره و عدم الحاجب، و الإتيان بحكم الجبائر مع وجودها، و قد تقدّم الكلام فى مثله.

و منها: عـدم المانع من اسـتعمال الماء ممّا ينقل التكليف من الغُسل إلى التيمّم عقليّاً كان أو شـرعيّاً، و لو نـذر بعـد دخول الوقت عـدم اسـتعمال المـاء أو التزم بـالتزام من عهـد أو قسم لم ينعقـد، و إن تقـدّم الوقت جـاز فيها وجهان، و الأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء، و لو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون إذنه، و مع القسم و العهد ينحلان مطلقاً.

ثمّ المانع إن كان فى الابتـداء فلا كلام، و إن زعمه فى الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه، و إن اتّفق ارتفاعه، و إن كان محتملًا جاز على إشكال.

و منها: النيّه المشتمله على التعيين، و مع التعذّر للإبهام يغنى التعيين (۱)، و لا يجب تعيينه ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً، فلو نوى قسماً و أتى بغيره صحّ ما لم يخلّ بشرط.

و لو نوى الارتماس فأدخل رأسه وحده، ثمّ عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقى، فعلى المختار من أنّ الارتماس عباره عن الكون الواحد، و لا يتعلّق حكمه بالأعضاء الداخله شيئاً فشيئاً لم يصحّ، و على القول الأخر تقوى الصحّه.

و لو انعكس الحال بأن غسل رأسه مثلًا بقصد الترتيب، ثمّ عدل فارتمس، فالأقوى الصـحّه، نظراً إلى أنّ حكم الجنابه لم يزل عن ذلك العضو و لا عن غيره، و الارتماس أحد القسمين المخيّر بينهما، و الدخول فى أحد فردى المخيّر لا يعيّنه.

نعم لو أراد العود على مـا غسـله مرتّبـاً لم يكن للتكرار قبـل الإفساد ثمره، فلو حاول إدخال غسل لم يأت بشـى ء من أفعاله، و قد أتى بشى ء غيره، فابتدأ من الأوّل، كان المكرّر مخصوصاً بالمتأخّر، ثمّ يشتركان إن أجزناه.

و لا بدّ من مقارنتها أول أجزاء الغسل أو المقدّمات القريبه المشـبهه للأجزاء كغسل الكفّين و المضـمضه و الاستنشاق مع اتّصالها بالأجزاء.

و لو نوى و غسـل جـانبه الأـيمن مقـدّماً له على الرأس أعاد النيّه مع الإطاله، أمّا مع الإراقه بحيث لا تكون فاصـله يعتـدّ بها، و مع الإتيان بجزء منه، و مع عدم الفصل فلا بأس.

۱- كذا فى جميع النسخ و الظاهر أنّ الصحيح: التعيّن.

و من أتی بالنیّه فتعقّبها نسیان أو ذهول بحیث ذهبت عن البال و خرجت عن خزانه الخیال ذهب حکمها إن کان قبل الأخذ فی الغسل دون ما کان بعد الأخذ فیه، و معظم المباحث تظهر فائدتها علی مراعات الخطور، أمّا علی قولنا: من أنّ المدار علی کون العمل معللًا بأمر اللّه تعالی، فالأمر أسهل من ذلک.

و لو تنقل فی العمل المرکّب إلی مقاصد مختلفه بأن یکون قصده فی الابتداء الأهلیّه، ثمّ ینتقل إلی طلب الرضوان، ثمّ الفوز بالجنان، ثمّ السلامه من النیران و نحو ذلک، فلا بأس.

و لو أطلق فی الغسل، ثمّ عیّنه بنوع خاص بعد الفراغ أو فی الأثناء لم یتعیّن؛ لأنّه لا یطلب من الغسل قدر مشترک، بل الخصوصیّات.

و لا بأس بالإطلاق فی أفراد النوع الواحد و لو بان عدم المعیّن و وجود غیره أو کان موجوداً معه من دون شرط لا، أو معه علی إشکال.

و لو دخل فی بعض الأغسال الغیر الرافعه محدثاً ساغ له نیّه الوضوء فی الأثناء، ثمّ الإتمام، دون الأغسال الرافعه للحدث، بناء علی أنّ الحدث الأصغر إنّما یرتفع بمجموع الأمرین.

و لو أراد أن ینوی غسلًا فلا بأس إلا غسل الجنابه، فلا ینوی فی أثناء الرافع، و یتمّ قبل إتمامه.

و یجوز التفریق فی نیّه الأغسال مع الإدخال و عدم الانفصال و الجمع، و لو أطلق فی مداخله الأغسال، و نوی ما یلزمه أو یُستحبّ له من دون تعرّض للنوع قوی البطلان.

و لو نوی قسماً من الغایات أو فرداً من قسم منها استباح باقی الأقسام و الأفراد، مع عدم اشتراط نفی ما عداه، و اشتراطه حکمیّاً أو تقییدیاً ما لم یستتبع تشریعاً، علی إشکال، أشدّه التقییدی.

و فی مسأله نیّه بعض الأعضاء و نیّه بعض العضو أو الملفّق بشرط الانضمام لا إشکال لعوده إلی نیّه الکلّ، و فی شرط لا، و الخلوّ عن الشرط یقوی البطلان، و فی نیّه القطع و الضمائم کلام، تقدّم الکلام فی مثله.

و منهـا: الاتّصـال فی الأغسال المسـنونه للأفعال کما فی الوضوءات من غسل لزیاره أو إحرام أو دخول حرم، و نحو ذلک بحیث یحسن صـدق الإضـافه إلیه، و إجزاء غسـل اللیـل للنهـار، و غسـل النهـار للیـل غیر منـاف لـذلک علی الظاهر، فما ورد فی بعض الخصوصیّات غیر مخصوص.

تتمّه فی الأحکام

و هی أُمور:

منهـا: أنّ جمیع الأغسـال الرافعه إذا وقع فی أثنائهـا حـدث مجانس أفسـد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غیره، سوی غسـل الجنابه، فإنّه إذا وقع فیه حدث أصغر أو أکبر مجانس أو غیره أفسده کما فی الوضوء.

و أمّـا غیر الرافعه من أغسـال السـنن فلا تنتقض بعروض حـدث فی أثنائها أکبر أو أصـغر، سوی ما ورد فیه النقض بالنوم لو وقع بعده، و قد یلحق به ما وقع فیه، و إن کانت الإعاده مطلقاً لا سیّما مع عروض الحدث الأکبر أحوط.

و لو وقع الحـدث فی أثناء المقـدّمات أو بعد تمامها قبل الدخول فی الأجزاء أفسدها المجانس دون غیره فی غیر غسل الجنابه، و فیه یحتمل القول بإلحاقها بالأجزاء، فتفسـد بالقسـمین من غیر فرق بین الأصـغر و الأکبر کما فی مقـدّمات الوضوء و عدم الإفساد بغیر المجانس، و لعلّه أقوی.

و منهـا: أنّه إذا اجتمعت علیه أغسال تخیّر بین جمعها بغسل واحـد و نیّه واحـده أو متعـدّده إذا لم تفت المقارنه و بین التفریق فی الجمیع و الجمع بین الجمع و التفریق من غیر فرق بین السـنن خـالصه، و الواجبـات کـذلک، و المجتمع منهمـا مع دخول غسـل الجنـابه فیهـا و عـدمه، إلا أنّه مع دخول غسل الجنابه فی الأغسال الرافعه یتعیّن فی التفریق تأخیره، و تفسـد خاصه لو وقع حـدث أصغر فی الأثناء.

و لو قدّم بعض أفعاله و داخل فی البعض الأخر أو أخّره فسد السابق من الداخل لنقصانه و اللاحق، و الأقوی صحّه المضاف إلیه. و فی الجمع بعد التفریق و بالعکس

و إدخال الكلّ على البعض إشكال.

و منها: أنّه لو نذر جمعاً أو تفريقاً و أطلق لم يتعيّن عليه فى متعيّن، و جاء به متى شاء، و إن عيّنه كما إذا خصّه بما عليه من الأغسال الان فخالف عصى و كفر، و صحّ عمله على إشكال. و كذا لو نذر المتابعه فى الأجزاء أو عيّن فى نذره مكاناً أو زماناً أو وصفاً أو جمعاً للمندوبات و نحو ذلك.

و لو نذر التفريق بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الإدخال وسطاً مع غسل بعد الإتيان ببعضه بنى على جوازه و رجحانه. و الفرق بين نذر المجتمع و المتفرّق و الجمع و التفريق فيصحّ الأوّل دون الثانى وجه.

و منها: أنّ العدول من غسل إلى غسل فى الأثناء و بعد الفراغ غير جائزٍ على القاعده. و لو عدل بنيّته بعد فعل المقدّمات من المستحبّات قبل الأخذ فى الأجزاء فلا مانع، و هل يعيد ما أتى به من السنن أو لا؟ وجهان أقواهما الثانى.

و لو عدل بعد الدخول ملغياً لما فعل معيداً له بقصد ما عدل إليه فلا بأس إذ لا تؤثّر الأجزاء السابقه إلا بعد تمام اللاحقه و لو أكملها بعد التمام قوى الإجزاء.

و منها: أنّه إذا فاته غسل و لم يعلم بأنّه سنّه عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شى ء. و لو علم أنّه رافع و لم يعيّنه نوى الواقع و توضّأ أو اغتسل و إن كان احتمال الجنابه قائماً، و إن فاته غسلان و أمكن التميز بينهما بحسب الزمان كأن علم أنّ أحدهما نهاريّ و الآخر ليليّ مثلًا أو المكان و نحوهما نوى الواقع فيهما، و إن تعذّر التمييز أتى من الأنواع بعددها، هذا مع التفريق و مع الجمع لا حاجه إلى التعدّد.

و منها: أنّه إذا ترك عضواً أو بعض عضو، فغسل بغسله السنّه أجزأ عن ذلك، و يجرى مثله فى غسلات السنّه لوضوء السنّه، و لا فرق بين الواجبين و الندبين و المختلفين، و لو كان بقصد التبريد مثلًا و نحوه لم يجزِ.

و لو أتى بغسله بدعه فيه أو فى الوضوء أو ببعضها عمداً مُدخلًا لها فى أصل الوضوء أو الغسل فسد، و إلا فلا.

و منها: أنّه إذا تيقّن الحدث و شكّ فى الطهاره أو بالعكس أو تيقّنهما و شكّ فى

المتأخّر أو تيقّن فساداً فی غسل فی فريضه من يوم أو فريضتين أو ثلاث أو غسلين فی يوم أو يومين و هكذا، جری فيه ما ذكرناه فی مسائل الوضوء، و يجری نحو ما فی المقامين فی التيمّم أيضاً.

و منها: أنّه إذا شكّ فی أصل الغسل اغتسل، و لو شكّ بعد الدخول فی الغايه، فلا عبره بشكّه، و يستبيح غيرها علی الأصحّ، و إذا شكّ فی أبعاضه أو سننه الداخله أو الخارجه، و قد دخل فی متأخّر بالرتبه، فلا اعتبار بشكّه، بخلاف الوضوء.

و لو شكّ و كان المحلّ باقياً أی بالمشكوك إلا أن يكون كثير الشك متّصفاً بذلك عرفاً، فلا اعتبار بشكّه، و الظن كالشكّ كثيره ككثيره، و قليله كقليله، و من رأی الحاجب بعد الفراغ، و شكّ فی وصول الماء تحته، فإن علم من حاله أنّه لو علمه سابقاً لطرئ عليه هذا الشكّ، عاد عليه و إلا لم يعد.

و منها: أنّه أعوز الماء، و لم يفِ بالأغسال المتعدّده، و أمكن جمعه لها جاز التفريق و الجمع، و إلا وجب الجمع، لو فرّق عصی، و كان ما أتی به صحيحاً.

و منها: أنّ الأغسال إذا تعذّر جمعها، و تعيّن تفريقها كما إذا أذن المالك مع اشتراط نيّه الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابه و قدّم الحيض و النفاس علی ما عداهما، و غسل الاستحاضه علی غسل المسّ، و لو أتی بالمفضول و ترك الفاضل عصی و صحّ غسله علی إشكال فی دماء النساء.

المطلب الثانی: فی الطهاره الترابيّه و هی التيمّم

اشاره

و هو فی اللغه القصد، و فی الشرع علی الأقوی أو عند المتشرّعه أفعال مخصوصه بشرائط مخصوصه تقضی بالصحّه. و ينحصر البحث فيه فی مقامات:

[المقام] الأوّل: فی بيان حقيقته

و هو بدلًا عن الوضوء عباره عن أربعه أجزاء، و فی الغسل عن خمسه:

أوّلها: الضرب دون مجرّد الوضع، أو المماسّه باستقبال الريح و نحوها، ممّا يدعی

ضرباً عرفاً فلا يجب الإغراق، و لا يجزى الخفيف المشكوك فى دخوله تحت الإطلاق بمجموع باطن كلّ الكفّين متّصلتين كلا بكلّ أو بعضاً ببعض، أو كلا ببعض أو منفصلتين مكاناً أو فى الزمان، بشرط أن يكونا متعاقبتين، على إشكال فى الصورتين الأخيرتين، مباشرتين للمضروب لا محجوبتين.

و لو قطع بعض من إحدى الكفّين مع كلّ الأخرى أو بعضها أغنى الباقى، و لو قُطعا معاً من فوق المفصل فلا ضرب، و القول بوجوبه حينئذٍ بالباقى ثمّ يمسح بهما جبهته، ثمّ وضع كلّ منهما على الأخرى، ثمّ يجرّهما مرتّباً غير بعيد، و من نفسه يضرب بمحلّه احتياطاً.

و يجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتاً، و لو كان على أحد الكفّين ظاهراً أو باطناً ما يتيمّم به، و ضرب بالكفّ الأخر عليه احتسب من الضرب و دخل فى التفريق.

و لو ضرب بالباطن فانكشط منه شى ء قبل إتمام المسح بذلك الضرب ممّا يلزم المسح به أعاد الضرب، بخلاف المنكشط من الممسوح و المغسول بعد مسحه و غسله، و كذا لو انكشف الباطن و رجع قبل المسح إلى ما كان عليه؛ فإنّه يعاد الضرب عليه.

و لو كان حال الضرب للكفّ حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع و باشر المضروب أعاد الضرب، و الضرب المبتدأ لا تكرار فيه، فلو كرّر ناوياً بالمجموع شَرّعَ و أعاد، و بالجميع كلّ بانفراد شرع و لم يعد.

و يحتمل أنّ تجويز التفريق مقيّد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح، و إلا فإن نسخ العلوق الثانى مثلًا العلوق الأوّل أبطل.

و لو منع من ضرب باطن الكفّين معا مانع ضرب بظاهر هما أو من باطن أحدهما خاصّه ضرب ببطن واحده و ظهر الأُخرى، و لو منع من البعض فيهما أو فى أحدهما احتمل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر، و يحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن.

و لو تعذّر فيهما أو فى بعضهما أو فى أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحلّ العذر،

و المسح يتبع الضرب و الوضع، فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن.

و يجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح و ما لم يجر و مسطّح الأنامل و ما بين الأصابع، و حافّتا الإبهام، و الخنصر الخارجان من الظاهر (۱)، و ما اتّصل بالباطن من حاجب يسوغ إبقائه من جبيره أو شداد أو لُطوخ أو نحوها (۲)، من ظاهر الباطن. و باطن الباطن المحاط به بجلده منكشطه مثلًا خال عن الحكم.

و لو زعم وجود المانع عن الضرب، فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ و قبله و لو كان على باطن الكفّين جبيره أو شِدّاد أو لُطوخ أو غيرها ممّا يحجب وجب رفعه، و إن تعسّر ضرب به عوضاً عمّا تحت.

و لا يجب البحث عما بين الخيوط، و طيّات الخِرَق المتضامّه أو ما حاذى حواشى المتفرّقه؛ لعسر ذلك، و تحقّق صدق الضرب بضربها. و لو جعل الضارب مضروباً و بالعكس بطل، و لو تضاربا قوى القول بالصحّه.

و لمّا كان اللازم الضرب بتمام باطن الكفّ وجب رفع الخواتم، و جميع الحواجب عن باطن الكفّ.

و العاجز عن الضرب يلتمس أو يستأجر من غير ضرر يلزمه بعرضه أو ماله من يضرب كفّه بنفسه عنه، و إلا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعيّاً كالأجنبى لغير مماثله أو مالكه لغير المأذون من المالك و إن أمكن التبعيض لزم. و لعلّ الوضع بقوّه أقرب إلى الضرب.

و لو دار الأمر بين وضع المنوب عنه و ضرب النائب قدّم الأوّل على الثانى، و من صحّت أصالته صحّت نيابته، و من لا تصحّ أصالته لا تصحّ نيابته إن اعتبرت نيّته و أريدت بدليّته، و إلا صحّت، و لو أمكنت المباشره فى ضرب دون ضرب أُعطى كلّ حكمه.

الثانى: مسح المسطّح من الجبهه لا المسح به. و فى جواز التماسح قوّه، الذى هو

۱- و فى «س» كذا: و حافّه الإبهام و الخنصر خارجان من الظاهر.

۲- و فى «ح» زياده: تقوم مقام الظاهر، و باطن الباطن.

عباره عن (۱) الجبهه المحاطه بقصاص الشعر و أعلی الحاجبین من الأعلی أو الطرفین، و بذلک یحصل التفاوت یسیراً علوّاً و هبوطاً.

و العبره بالمعتاد فی المقامین، و لا عبره بالأصلع و الأغمّ فی البین، و مخالف العاده فی منبت الحاجبین، و بخطّی الجبینین الواصلین من طرف القصاص ما لم تخرج عن العاده فی غیر الذکورات و طرفی الحاجبین علی النحوین المعتادین، و المرجع فی غیر المعتاد منهما إلی المعتاد، و یلزم إدخال بعض الحدود من الجوانب الأربعه تحصیلًا للیقین.

و لا یجب استیعاب باطن الکفّین، بل یجزئ منهما ما استغرق الجبهه مع وضع الخط الفاصل بینهما علی منتصف القصاص تقریباً، و إجرائهما إلی الحدّ الأسفل من دون حاجه إلی ردّ ما زاد علی الجبهه من الکفّین إلیها لتحصیل الإحاطه بهما فی الماسحیّه، و لا إلی التحریک لکلّ منهما إلی الجانب الأخر لاستیفاء ما لم یجرِ علیه شی ء من باطنهما، لوقوعه تحت الحدّ الواصل بینهما؛ و إن کان الاحتیاط أولی فیهما.

و لا بدّ من المسح بهما مجتمعین متّصلین من غیر فصل فی المسح بینهما أو بین أبعاضهما اقتصاراً علی محلّ الیقین، واضعاً لصدریهما ممّا یحاذی الزندین علی شی ء من أسفل القصاص؛ لیحصل یقین الشمول ماسحاً بطولهما علی ما یسامت القصاص من طول الجبهه، لا بالعرض علی العرض أو الطول، و لا العکس، و لا علی الاختلاف بین الکفّین؛ لتحصیل الإحاطه، و التجنّب عن مخالفه العاده من وسط القصاص مباشراً، و مع العجز یرجع إلی النیابه مع الشروط المذکوره سابقاً.

و لا تکرار فی المسح و إن سنّ فی الغسل المبدل عنه، کما إذا کان بدلًا عن الوضوء، فلو کرّر جاء فیه ما مرّ، و لیس من التکرار ما قصد به الاحتیاط دون الوسواس ضرباً و مسحاً. و لو بطن الممسوح کلا أو بعضاً بعد ظهوره و بعد مسحه أو بالعکس مضی و لا إعاده.

و لو بدأ بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبین لم یجز. و لو کان فی المخالفه فی شی ء

۱- فی «ح» زیاده: مسطّح.

من أحكامه موافقه تقيّه بشرائطها السابقه فلا فساد. و شعر الأغمّ النابت على موضع المسح يجتزئ بمسحه عن مسح ما تحته، و لا يلزم حلقه، و لا استبطانه.

و العاجز عن المسح بالكفّين معاً يمسح بإحداهما، و عن التمام فيهما أو فى إحداهما يقتصر على البعض، و كذا مقطوع إحداهما أو بعضها أو بعضهما، و يجرى مثله فى الضرب.

و المقطوع من الحدود يعمل بما بقى منها، و المقطوع من فوقها يضرب بما بقى من يديه، فإن لم يكن فيما بقى من بدنه، و ملاحظه التفاوت فى القرب و البعد بعيده، فإن لم يكن فبغيره.

و صاحب الجبهتين فى الرأسين، و الأكفّ فى اليدين يضرب و يمسح بالجميع و على الجميع مع العلم بالأصاله فيها، و الشك دون العلم بالزياده، و الأحوط عدم الفرق، و استغراق الكلّ.

و فى الاثنين على الحقو الواحد يعتبر الدفعه فى الضرب مع وحدتهما، و يجوز الترتيب بين عمليهما مع تعدّدهما. و فيهما أبحاث تعلم مما سبق فى مقامه.

الثالث: الضرب الثانى خاصاً به الكفّين للغسل فقط على أشهر القولين، أو أتياً بالضرب و الضربتين فى تيمّمين فى المقامين من الوضوء و الغسل ليوافق المذهبين.

و لو أتى بتيمّم بضربه، و أتمّه، ثمّ ضرب ضربه أخرى لليدين وافق المذهبين فى وضوئه و غسله، و جاء بالاحتياط فى العمل بطريق أقصر من الطريق الأوّل.

و لو ضرب ضرباً ثانياً بقصد الاحتياط قبل الإتمام جرى فى الوضوء و الغسل إن لم نعتبر بقاء العلوق أو اعتبرناه و ما فقدناه، و الضربان الأوّل و الثانى ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفاً و كيفيّه، فإن أخذ بالاحتياط على الوجه الأوّل تيمّم للوضوء المجرّد، و لغسل الجنابه تيمّمين، و لباقى الأغسال أربعه، و على الوجه الثانى و الثالث يلزم فى الأولين واحد، و للباقى اثنان.

الرابع: مسح تمام طول ظاهر الكفّ اليمنى، و عرضه بتمام عرض باطن الكفّ اليسرى، و بمقدار ما اشتمل عليها من طوله، واضعاً عرض الماسح دون طوله على تمام

طول الممسوح، دون عرضه، فتصح صوره من الأربع؛ لتوقّف الإحاطه غالباً على ذلک، و لتوقّف العلم بالفراغ، للعلم بدخوله فی الأدله علیه.

و سطح الأنامل و ما بین الأصابع، و حاشیتا الإبهام و الخنصر من خارج؛ خارجه، و المتّصل من ظهور الأظفار باللحم بحیث لا یعمّها المسح و ما تحت أطراف الأظفار لا یدخل فی حکم الباطن الماسح و لا الظاهر الممسوح.

و لو جعل الممسوح ماسحاً بطل المسح، و فی التماسح لا یبعد الصحّه. و لو تعذّر المسح بالبطن مسح (۱) بالظهر، و لو تعذّر مسح الظهر احتمل الرجوع إلی مسح البطن، و الأوجه السقوط؛ لأنّ ما یتعلق بالماسح من الخوارج و علی نحو المقدّمه، بخلاف المتعلّق بالممسوح، و ما بقی من الماسح أو الممسوح یتعلّق الحکم به، فلو قطعت من دون مفصل الزند بقی الحکم و من فوقه یرتفع الحکم، و کذا من نفس المفصل، و الأحوط الإتیان به.

و یلزم الابتداء بالأعلی فی مسح الکفّین، کما یلزم فی الجبهه علی أصحّ الوجهین، فیلزم إدخال شی ء من المفصلین، کما یلزم إدخال شی ء من القصاص (و لا یلزم تحرّی الأعلی فالأعلی مسامتا کان أو لا) (۲) و لا یلزم الاستمرار من غیر انقطاع، و إن کان الاحتیاط فیه.

الخامس: مسح تمام طول ظاهر کفّ الیسری و عرضه بتمام عرض باطن الکفّ الیمنی، و بمقدار ما اشتمل علیها من طوله واضعاً لعرض الماسح دون طوله علی تمام طول الممسوح دون عرضه، فیقتصر فی الجواز علی صوره من الأربع عملًا بالاحتیاط، و طلباً لیقین الفراغ، و یجری من الحکم ما جری فی سابقه.

المقام الثانی: فی الشروط

اشاره

و هی بعد ما اشترط فی سائر العبادات من إسلام و إیمان و تمیّز و عقل أُمور:

۱- بدلها فی «ح»: صحّ.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

أحدها: النيّه،

و قد سبق بيان حقيقتها، و لا يشترط فيها سوى قصد التقرّب إلى اللّه تعالى، و تتوقّف على استحضار سبب الرجحان، و كلّ عباده عرف رجحانها، و قصد التقرّب بها صحّت، و ترتّب عليها غاياتها؛ لأن المؤثّرات الشرعيّه كالمؤثّرات العقليّه، و ارتفاع الحدث و الاستباحه ترتيبهما على نحو ترتّب ارتفاع الخبث و الاستباحه، به و ليسا من العبادات، بل من الشرائط الخارجيات، كالوقت و المكان و القبله و اللباس. فلو نوى فعل الغايه أو تردّد فيه أو نوى عدمه مع تحقّق الخطاب بها (و عدمه مع ارتفاع المانع) (۱) فيكون بحيث لو أراد فعل فى مقدمه عباده أو غير عباده لم يعتبر فى رجحانها فعل الغايه صحّ فى الجميع.

و يلزم قصد التيمّم مقارناً للضرب، و قصد بدليّه الوضوء أو الغسل و إن قلنا بوحده الكيفيّه فلا يجوز التأخير فى التعيين إلى وقت مسح الجبهه فيما لزم فيه تيمّمان عن الوضوء و الغسل معاً كأغسال الأحداث ما عدا غسل الجنابه، و لا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إراده التداخل.

و الأقوى أنّه مبيح لا رافع إلى وقت التمكّن من الماء، و لا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت. و يقوى اختيار الرفع فى تيمّم الميّت ما لم يجد الماء قبل الدفن، و كيف كان فلا يجب على المتيمّم معرفه رفعه أو إباحته، و لا يعتبر أحدهما فى نيّته، و لو نوى إباحه مطلقه تعمّهما فلا بأس.

و المداخله فى البدل بحكم المداخله فى المبدل منه، فيداخل بين أقسام الأغسال القابله لبدليّه التيمّم دون الوضوء و الغسل، و إن قلنا باتّحاد الكيفيّه، و الظاهر وجوب التداخل و عدم التفريق فيه بين الأبدال، بخلاف الأغسال، و إن أمكن القول بالمساواه باعتبار اختلاف الجهه، و على الأوّل متى قُصِد واحد بلا شرط ارتفع الجميع، بناءً على وحده نوع التيمّم، و مع شرط لا، يشكل القول بالصحّه.

و الظاهر أنّ الضرب من الأجزاء دون المقدّمات، فمتى دخل فيه بقصد معيّن من

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره، بل إذا تجدّد له قصد آخر أعاد من الأصل، و فى المقدّمات من السواك أو غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز إطلاقها، و جواز العدول فيها لحصول المطلوب.

و لو أراد المبيح لغير الجنابه ممّا يترتّب عليه الغسل و الوضوء كان عليه التعيين، و لا يبعد جواز الإطلاق، كما أنّه لا يبعد ذلك فى الوضوء و الغسل.

و له الخيار فى تقديم ما شاء منهما و له أن يتيمّم للوضوء (تيمّماً واحداً، و يجمع بين الأغسال بتيمّم، كما له ذلك فى الوضوء و الأغسال، و أن يعيّن غايه و يعدل إلى غيرها كما فى الطهاره المائيّه، و له أنّ يتيمّم عن الوضوء) (۱) و يطلق بين الأغسال التى معها الوضوء، و أن يعيّن الواحد، و يعدل إلى غيره، كما فى الوضوء على إشكال.

و لو تيمّم عن غسل فظهر غيره بطل، و لو تيمّم عن أغسال فظهر عدم بعضها صحّ عن الباقى، و لو تيمّم فنسى ثمّ تيمّم أخرى، فظهر الفساد فى الأوّل اجتزأ بالثانى، و هكذا الحال فى الوضوءات و الأغسال.

ثانيها: تعذّر استعمال الماء عقلًا أو شرعاً،

و له أسباب:

الأوّل: عدم الماء بحيث يعلم أو يظنّ ظنّاً متاخماً من العلم تطمئنّ النفس إليه بعدم الوصول إليه قبل فوات الوقت، و لو تيمّم و الحال هذه و دخل فى الغايه المشروطه به على الاستمرار دون الصوم الذى لا يعتبر فيه سوى مصادفه الصبح و وجد الماء فإن كانت غير صلاه كالطواف قطع و تطهّر و أتم، و إن كانت صلاتاً فوجده فى الأثناء فى رحله أو قريباً منه و كان جاهلًا به أو ناسياً له دخل فى مسأله واجد الماء فى الأثناء، و سيجى ء الكلام فيه فى الأحكام.

و إن وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء عليها، و لو كان فى ظرفه شى ء، و لم يعلم بكونه ماء أو كان معه أتباع و لم يعلم بوجود الماء عندهم، و كان متمكّناً من الاختبار فتيمّم بطل تيمّمه.

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

و لو كـان فی الصـحراء و جهـل الحـال طلب فی الأـرض من الجهـات الأـربع، و الأحوط أن يجعل مسـيره دوائر حتّی ينتهی إلی المركز مقدار غلوتين علی كلّ خطّ من الخطوط الأربعه و الغلوه الرميه بالسهم المتوسّط فی القوس المتوسّط من الرامی المتوسّط مع الحاله المتوسّـطه فی الهواء المتوسط، مع الاسـتقرار المتوسّط، و الوضع المتوسّط، و الجـذب و الدفع المتوسّـطين، و هكذا، لا جزء من خمسه و عشرين جزءاً من فرسخ، و لا من ثلاثمائه ذراع إلی أربعمائه، و لا عشر الميل فی السهل.

و غلوه فی الحَزن، و يقوی أنّ العلو و الهبوط و الشـجر منه، و لو كانت الأرض بعضـها سهلًا و بعضها حزناً، وزّع علی النسبه، ففی المنصّفه غلوه و نصف، و هكذا، و يحتمل الاكتفاء بغلوه ترجيحاً للحزن، و لزوم غلوتين ترجيحاً للسهل.

و لو لم يتمكّن من تمـام الغـايه أتی بالميسور من الجوانب أو امتـدادها، و لو اختصّت الشـبهه بإحـدی الجهات أو ببعض أجزائها اقتصر عليه، و الظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل و العدلين، و مطلق الواسطه و إن كثرت ما لم يحصل العلم.

و لو تعذّر عليه الطلب التمس أو اسـتأجر من لا تضـرّ أُجرته بحاله ممّن يستفيد منه العلم، فإن لم يمكن رجع إلی الأقوی فالأقوی ظنّاً و يقوی (۱)، تقديم العدلين ثمّ العدل الواحد.

و لو كـان الفاقـد اثنين، و لاـ بـدّ من بقـاء واحـد منهمـا عنـد أسـبابهما، فإن اختلفا بالتعـديل و عـدمه، و الاطمئنان احتمل ترجيح الراجـح؛ لأنّه أقرب إلی أداء التكليفين. و مع القول بالمساواه أو المساواه يجب كفايه، و يحتمل الاقتراع، هـذا إذا لم تكن فُسـحه لطلبهما معاً قبل خروج الوقت.

و لا فرق بين المسافر و غيره فی هـذا الحكم، و لو طلب قبل الضـيق ثمّ تجـدّد له الاحتمال فی داخل الحـدّ جـدّد الطلب و لو بلغ ألفاً ما لم يبلغ حدّ الحرج، و لو صلّی إحدی الصلاتين بعد الطلب مضت، و جدّد للثانيه مع تجدّد الاحتمال طلباً آخر.

۱- بدلها فی «س»، «م»: و يحتمل.

و یجب علیه السعی إلی الماء مع العلم بوجوده، و عدم الخوف من عدوّ و نحوه و ضیق الوقت، و لو عصی فی ترک الطلب مع العلم، أو غلوه أو غلوتین مع الجهل حتّی ضاق الوقت عصی، و صحّ تیمّمه و صلاته کسائر من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت إلی اختیاره کمن أراق الماء المنحصر، أو أخّر غسل بدنه أو ثیابه من نجاسه لا یعفی عنها، أو أتلف ثوباً یصلّی فیه مع احتیاجه إلی اللُّبس فاضطرّ إلی لُبس غیر المأکول، و کان ذلک کلّه بعد دخول الوقت.

أمّا ما کان قبله فلا عصیان فیه، و نحو ذلک من وجبت علیه خصال مرتّبه فأتلف السابقه، و من أخّر تعلّم الصلاه حتّی ضاق وقتها إلی غیر ذلک.

و لو حصل له مانع یمنعه یمکن دفعه لکن یخاف منه فوت الوقت تیمّم و صحّت صلاته و لا قضاء، و من وجد لبعض أعضائه (۱) ماء و أمکن الإتمام بجمعه کان واجداً للماء و إلا لم یجب فی وضوء و لا غسل و یبقی الماء علی حاله إلا إذا قطع عضواً و حدثت جبیره فعاد مجزیاً.

و لو أمکن إتمامه بمضاف أو بعض المائعات و غیرها مع بقائه علی إطلاقه وجب، و القدره الربانیّه لا یدور التکلیف علیها، و لذلک کان للأنبیاء و الأوصیاء التیمّم عند فقد الماء، و یلحق بها التمکّن بالدعاء و إمکان استنباط المعتصر المائیّ من المرکّبات، و تبدیل الحقائق؛ لأنّه (۲) یعرف ذلک من الوجدان.

الثانی: حصول المانع شرعاً أو عاده و عرفاً و من القسم الأوّل أن یکون الماء مملوکاً أو ممنوعاً من استعماله لرهانه أو تحجیر و نحوهما، و لا یجری المنع فی الماء الکثیر کالماء الجاری فی الأنهار أو الراکد فی الأراضی المنخفضه الکبار بالنسبه إلی غیر الغاصب و أعوانه، و یقتصر المنع علی ما لم یمکن فیه إرضاء المالک بالتماس لا یخلّ بالاعتبار، أو ببذل ثمن لا یضرّ بالحال.

و لا یجب علی واجده بذله لباذل الثمن، إلا أن یکون ولیّاً و أوجبت علیه مراعاه

۱- فی «س»، «م»: أجزائه.

۲- فی «س»، «م»: لیس من الوجدان.

الغبطه أو خوف التلف بـذله، و مثـل المملوك فی المنع أن یکون وقفـاً علی جهه مخصوصه مع النصّ علی المنع عن التطهیر، أو مع منافاته لها، أو یکون مفسداً للماء فی وِرد مثلًا مشترک بین المسلمین.

أو یکون محترماً (۱) کالغسل للجنابه أو مطلقاً داخل بئر زمزم، أو آبار (۲) المساجد، أو ما أخذ منها بقصد الاستشفاء، أو یکون متوقّفـاً علی الاـت و أسـباب مملوکه ممنوع عن اسـتعمالها، و لاـ یمکن اسـتحلالها بسؤال لاـ یخـلّ بالاعتبار أو ببـذل ما لا یضـرّ بالحال، أو علی قهر من لا یجوز قهره.

أو یکون دائراً بین رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما یتیمّم به، و تطهیره بتمامه، أو حتّی یـدخل فی مقـدار العفو مع کونه فی البدن أو فی الثوب مع انحصاره، و مع عدم حصول المانع عن الإزاله من خوف رطوبه أو جبر جابر أو تعسّر مباشره و استنابه، و الظاهر عدم تعیّن تخفیف الخبث مع عدم بلوغ حدّ العفو.

و من القسم الثانی و قد یدخل بعض آحاده فی القسم الأوّل أُمور:

منهـا: أن یکون فی بئرٍ عمیقه القعر أو نهرٍ عالِ الأجراف (۳) أو مکان متعسّـر الوصول و قد تعذّرت أو تعسّرت علیه الأسباب، أو تحصیل من یقدر علی القیام لتحصیله لا مجّاناً و لا بأجره غیر ضارّه.

و منهـا: الخوف علی نفسه أو نفس محترمه بهیمیّه أو إنسـانیّه لـذاتها دون مـا لاـ حرمه لهـا أصـلًا کنفس الحربی، و المخالف هنا مثلـه، و المرتـدّ عن فطره، و الملحق به کالسـابّ لأهـل الـبیت علیهم السـلام أو تکـون حرمتهـا بالعـارض کـالمملوک التـابع، و المعتصم المشروط له ذلک.

و أمّا غیر المشروط لهم من المعتصمین فلا حرمه لهم کنفس الذمّی و المعاهد و نحوهما مع عدم إدخال حفظه بالشرط.

۱- فی «م»، «س»: محرّما.

۲- فی «ح» زیاده: الماء.

۳- فی «م»، «س»: الأطراف.

و أمّا الزانی المحصن و اللائط و من علیه القصاص المجرّد فالظاهر احترامها منهم (۱) من سَبُع أو غیره من الحیوانات المؤذیه. أو عطش مهلک أو باعث علی حدوث مرض صعب أو دوامه، من غیر فرق بین کونه عن جنابه أو غیرها من غسل أو وضوء تعمّد السبب أو لا، قبل المرض أو بعده، قبل الوقت أو بعده. أو علی ماله أو مال محترم لغیره ضارٍّ بالحال أو عِرضه أو عِرض محترم لغیره من لُصّ أو عدوّ أو غیرهما، و من أذیه معتدّ بها أو غیرها، و الخوف من غیر سبب معتبر عند العقلاء، و إنّما سببه الجبن من الخوف المتعلّق به الحکم إن لم یتیسّر علاجه.

و لو أمکن ذبح الحیوان المحترم القابل للتذکیه لم یجب، و لصاحبه الخیار فی ذلک إن لم یترتّب علیه ضیاع مال یجب حفظه، و کذا له الخیار فیما یتوقّف علیه حفظ ماله أو مال غیره حیث لا یکون ضارّاً، و لو استعمل الماء فی موضع حرمه استعماله فی عباده بطلت، و لو عصی اللّه فقتل نفساً محترمه أو شرب ماء مغصوباً فارتفع خوف الهلاک عنه عصی و صحّت طهارته.

و منها: خوف البروده المهلکه أو الباعث علی حدوث مرض أو دوامه، مع تعسّر الحمّام و النار لتسخین الماء أو الهواء إلا ببذل ما یضرّ بحاله.

و منها: خوف ضیق الوقت عن أداء الفریضه تامّه، و لا یلزم مجرّد الرکعه مع استعمال الماء، و لو انکشف عدم الضیق أو عدم سبب الخوف صحّ ما فعل، و المتعذّر أو المتعسّر، علیه التیمّم من الماء بعد وجود مقدار منه بحکم فاقد أصل الماء، فیجب علیه السعی فی تحصیله، کما یجب علیه السعی فی تحصیله.

و لو توقّف دفع العدوّ المانع علی قتله من دون خوف علی النفس و لم یکن محترماً قُتِلَ، و إن کان محترماً و کان الماء مملوکاً تخیّر بین قتله دفاعاً و التیمم، مع احتمال وجوب القتل معیّناً و حرمته، و إن کان مباحاً و دعاه إلی استعماله إراده التطهیر من الحدث أو من الخبث فی غیر محلّ العفو فالأقرب وجوب التیمم حینئذٍ، و یجب تحصیل

۱- فی «م»، «س»: بهم.

السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء و الآلات من غير فرق.

ثالثها: الترتيب،

و هو من الشرائط الوجوديّه دون العلميّه فى بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، و فى بدل الغسل تقديم الضرب ثمّ مسح الوجه ثمّ الضرب لمسح اليدين ثمّ مسح اليد اليمنى ثمّ مسح اليد اليسرى، فلا تصحّ فى الأوّل إلا صوره من أربع و عشرين صوره، و فى الثانى لا تصحّ إلا صوره من مائه و عشرين.

و لو أخلّ بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمداً عاد على المتروك ثمّ أعاد ما بعده مع عدم الإخلال بشرط الموالاه، و كثير الشكّ لا يعتبر بشكّه فيما مضى من فعل أو بعضه، و مستقيمه إذا شكّ فى فعل أو بعضه و قد دخل فى جزء آخر لا يعتبر شكّه فيما هو بدل من الغسل، و فى بدل الوضوء وجهان، أقواهما عدم الاعتبار.

و لو عكس الترتيب عامداً فإن أدخله فى مبدأ النيّه بطل، و إلا صحّ على الأصحّ ما تقدّم دون ما تأخّر إن لم يفت الشرط. و الجاهل بالحكم حكمه كحكمه. و لو كان عن نسيان صحّ المؤخّر عن تقديم، و أعاد المقدّم عن تأخير.

و ترك جزء ما من المقدّم و إن كان يسيراً، و الأخذ بما بعده مخلّ بالترتيب، إلا فى بعض أبعاض الكفّ فيما تعدّى (۱) الحدود من الممسوحات فى وجه قوىّ، و ما بين خيوط الجبيره أو طيّات العصائب فى تيمّم الجبائر (لا يجب استيعابه) (۲) و لو عكس الترتيب فقطع المقدّم فصار المؤخّر الممسوح فى محلّ المقدّم الذى قطع بعد المسح أعاد على المؤخّر.

رابعها: الابتداء بالأعلى،

و هو شرط وجودىّ لا علمىّ فى مسح الجبهه و الكفّين فيما حكم على مبدله فى مغسولاته به كالوضوء أو لا، كالغسل من غير فرق بين قصد بدليّه الترتيب أو الارتماس، و الظاهر أنّ قصد التعيين فيه لاغ.

و الظاهر اعتبار الأعلى بالنسبه إلى جميع أجزاء سطح الجبهه لا ما كان علوّه بالنسبه

۱- بدلها فى «س»، «م»: قارن.

۲- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: لا بأس به.

إلی خطّ منها. و لو کشط جلد من الأعلی فتدلّی، ففی وجوب ردّه أو الاکتفاء بمحلّه وجهان، أقواهما الثانی، و لو تعذّر أو تعسّر مسح المحلّ احتمل وجوب الردّ إلیه، و المسح علیه و إلحاقه بحکم الجروح و الجبائر، و الثانی أقوی، و یجب الأخذ من الحدود لتحصیل یقین الإحاطه بالمحدود.

خامسها: المباشره بکفیّه

و هو شرط وجودیّ فی حقّ المختار فلا یجزی بکفّی غیره، و أن یکون بفعله فلا یجوز بفعل النائب و إن کان بکفّی المنوب عنه حتّی لو جاء بأقلّ جزء من غیر مباشره بطل التیمّم، إلا أن یعود علی فاقد المباشره حیث (۱) یکون فی الأثناء، ثمّ علی ما بعده حیث لا یکون داخلًا فی أصل النیّه، و لا مستلزماً للإخلال ببعض الشروط الشرعیّه، و لو باشر فی تیمّمه ثمّ نسیه فجاء بآخر من غیر مباشره أو بالعکس أجزء الصحیح منهما.

سادسها: الموالاه

و هی من الشرائط الوجودیّه فیما هو بدل عمّا فیه الموالاه کالوضوء أو لا، کالغسل بمعنی أن لا یکون فیه فاصله زائده علی المتعارف بین الأعمال، لا (۲) بملاحظه مرور زمان یقتضی جفافاً ینافی موالاه الوضوء لو کان وضوءاً فیتوجّه حینئذٍ الفرق بین بدله و بدل الغسل؛ لأنّ الظاهر من الأمر بالمرکّبات الصرفه أو الشبیهه بذات الجزئیّات کثلاثه أیّام فی نذر الصیام أو غیره من الأعمال المتابعه، إلا ما قام الدلیل علی خلافه.

و هذه الأحکام بأقسامها الأربعه ممّا مرجعها إلی مسأله الشکّ فی شروط العباده و إلی مسأله الناسی و یعلم ثالثها من الکتاب و السنّه، و ربّما حصل أوّلها من کتاب اللّه، و ثانیها من النظر فیما قررناه.

سابعها: عدم الحاجب بین بشره الضارب و المضروب،

و هو شرط وجودیّ فی حقّ المختار، و الماسح و الممسوح فیجب رفع الحواجب کالخواتم و الأوساخ المتکاثفه و نحوها، و لا یجب طلب ما تحت الشعر النابت فی الجبهه أو ظهر الکفّین، بل یجتزی بمسحه عن

۱- بدل «حیث» فی «م»، «س»: حتی.

۲- فی «س»: إلا.

مسحه، و فی المسترسل من شعر المفصّل أو ما فوقه بیسیر (یجری الحکم المتقدّم) (۱)، و ما بین الأظفار فضلًا عمّا تحتها و بین سطح الأنامل لا یجب البحث عنه.

و لا یلزم بقاء الممسوح علی حاله إلی التمام أو تمام العضو، بل لو مسح جزءاً صغیراً فحجب أو مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجباً مأموراً بمسحه کجبیره أو شداد فأزیل و لم یختلّ شرط بعدها صحّ.

و فی لزوم استبطان شعر الحاجبین أو الأغمّ مثلًا و عدمه وجوه ثلاثه، اللزوم مطلقاً، و العدم کذلک، و التفصیل بین ما هو بدل الوضوء و ما هو بدل الغسل، و الأوسط أوسط (۲).

و المدار علی ما یسمّی حاجباً عرفاً، فالأجزاء الملحقه بالألوان کالدسومه، و ما تعلق من أجزاء ترابیه أو کحلیه و لم تتکاثف یجری علیه حکم الألوان فی أمر حاجبیّته و عُصبیّته.

ثامنها: دخول وقت العباده المستباحه به،

و لا یشترط ضیقه مع الیأس من الماء، و هو شرط وجودیّ.

تاسعها: طهاره محلّ المسح حین إراده مسحه،

و هو من الشرائط الوجودیّه فی حقّ المختار، فیجوز إبقاء الجزء اللاحق متنجّساً إلی ما بعد الفراغ من السابق، ثمّ غسل اللاحق قبل مسحه ثمّ مسحه إن لم یلزم الإخلال بشرط، و لو تعذّر علیه غسل تمام النجاسه، وجب علیه غسل المیسور.

و لو تمکّن من غسل باطن الکفّین أو أحدهما و ظاهرهما أو الجبهه، قدّم الأوّلان؛ لیباشر بهما الضرب و المسح، و سبقهما دون الأخیرین. و یحتمل تقدیم مراعاه المتعدّد علی المتّحد مطلقاً، و الیمنی و الیسری سیّان، إلا من جهه التقدّم و التأخّر، و المعفوّ عنها من النجاسه و غیرها و شدیدها و ضعیفها هنا سواء، و لتقدیم الوسطین علی الجانبین وجه.

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: یجتزی بمسحه الحکم.

۲- فی «س»، «م»: و الأحوط الوسط.

عاشرها: إباحه المكان على نحو ما مرّ فی مشترک العبادات.

المقام الثالث: فيما يتيمّم به

اشاره

و يشترط فيه أُمور:

منها: الطهاره

و المشتبه بالمحصور منه بمنزله المشتبه به من الماء يجب اجتنابه، و يتبعه فی أحكامه. و لا يجوز تكرار استعماله فی تيمّمات تزيد على عدد المتنجّس بواحد لتحصيل يقين الطاهر؛ لأنّ المنع من استعماله فيما يشترط بطهاره الحدث أو الإباحه ذاتیّ، من غير فرق بينهما على الأقوى، و لو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعره متنجّساً بطل ذلک الضرب من أصله لا بمقداره لقوّه اعتبار الدفعه.

و لو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معاً، فانفصل المتنجّس حكم بالبطلان أيضاً.

و منها: الإباحه مع العلوق

و بدونه إن لم تشترطه و لا تجزى الإجازه فيه، و لو بعد الضرب قبل الرفع على ما مرّ من أمثاله، و الممنوع منه الذى يلزم الحرج من المنع عنه لا- بأس بالتيمّم بشی ء منه فی محلّه لغير الغاصب و مساعديه على الغصب، و فی النقل و الحمل يتقوّى المنع مع العلم بالمنع.

و ما كان من المساجد و سائر الأوقاف لا مانع من التيمّم فيه، و إن استلزم بقاء العلوق إلى الخروج، و المشكوک فی المأذونيّه فيه حيث لا يدخل فی التسعه المستثنيات (۱) تبعاً بمنزله المغصوب، و المشتبه بالمحصور كذلک، و لو أذن المالک للغاصب أو غيره فی التيمّم أو غيره من العبادات جاز استعماله و صحّت أعماله، و الممزوج بالمغصوب و لو بيسير منه يجرى فيه حكمه.

و منها: إباحه ما وضع عليه من أرض أو سقف أو ظرف أو فراش و نحوها

على وجه يعدّ تصرّفاً، أو انتفاعاً، و لو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا، و فسد

۱- انظر آیه ۶۱ من سوره النور کما سبق.

التیمّم لفساد الشرط.

و منها: الإطلاق

فلا یصحّ تراب أو أرض أو غبار أو طین مضافه لا تدخل فی إطلاق الاسم، إلا مع الإضافه أو قرینه خارجه.

و منها: الترتیب بین أقسامه

اشاره

علی نحو ما نرتّبها فی الذکر، و هی أُمور:

الأوّل: التراب

و شرطه الإطلاق بأن یدخل تحت العنوان من دون قرینه و لا إضافه، و إذا أُضیف کانت إضافته لتمیز المصداق، لا لتصحیح الإطلاق، و یدخل فیه الأبیض، و الأحمر، و الأسود و الأصفر ما لم یخرج عن الاسم لخصوصیّته، کالمغره و نحوها.

و لیس منه الرمل و الجصّ و النوره و سحیق الخزف و نحوها ممّا یدخل تحت اسم الأرض دون التراب، و لا تراب الصیاغه، و الأشنان و الحدید، و النحاس و اللؤلؤ، و الخشب، و سحیق النبات و نحوها، ممّا یدخل فی المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض.

و المزج المخرج عن صدق اسم المطلق یدخله فی حکم المضاف، و الظاهر أنّ الأجزاء الدقاق غیر مانعه عن تمشیه حکم الإطلاق. و المشکوک فیه بحکم المضاف إلا إذا استصحب الیقین (۱) السابق.

و الشبهه فی المحصور مانعه عن الاکتفاء ببعض أفراده، و لو أتی بالتکرار بحیث یرید الواحد مثلًا بزعم الإصابه للکلّ (۲) بکلّ واحد علی التدریج صحّ (علی القول بلزوم الدفعه) (۳) و کذا فی مقام الاضطرار؛ لعدم النصّ علی إراقته کما فی الماء (۴) فی وجه قویّ. و یقوی المنع مع الاختیار؛ لقصر جواز الاحتیاط علی حال الاضطرار.

و لو ضرب علی غیر المجزی بعد المجزی أجزأ، و کذا العکس إن لم یلزم إخلال بشرط الموالاه أو العلوق.

و لو تیمّم بالرمل أو الرماد أو الجصّ أو النوره أو الحصی أو الصفا أو المشویّ أو

۱- فی «م»، «س»: التعیّن، و کذا فی «ح»، و ما أثبتناه فی المتن هو استظهار من نفس «ح».

۲- فی «ح»: للأکل و یحتمل أن یکون تصحیف: للآکد.

۳- ما بین القوسین لیس فی «ح».

۴- ما بین الحاصرتین لم یکن فی «س»، «م».

سحيقها مع وجود التراب لم يصحّ على الأصحّ، و ما خرج عن اسم التراب بعمل أو بإحراق فصار رماداً منع منه.

الثانى: الأرض المطلقه من غير التراب التى يطلق عليها اسم الأرض

من دون قرينه من إضافه أو غيرها من حجر أو مدر أو صفا أو رمل أو حصى أو جصّ أو نوره مطبوخه أو لا أو مشوىّ من الطين من خزف أو غيره جافه أو مبتلّه ما لم تدخل فى اسم الطين و الوحل.

و ما خرج عن المصداق فى الإطلاق و دخل بالاستحاله فى قسم المضافه كأرض الملح، و الكحل و ما يكون من الياقوت، و الزمرّد، و اللعل و العقيق، و المرجان، و الفيروزج، و القير، و الكبريت، و نحوها.

أو التكوّن من الماء كالمرمر و اللؤلؤ و نحوهما، أو بالمزج بأن يخالطها ممّا ليس منها فيخرجها عن الاسم، و لو استحال غير الأرض إليها أو استحالت إليه، فالمدار على المحال إليه دون المحال. و لو شكّ فى الاستحاله بنى على ما سبق من الحاله، و الأحوط التجنّب.

الثالث: غبار التراب

مع ترتّب العلوق فى ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابّه أو وطاء و نحوها، مع طهاره ما نشأ منه و إطلاقه فيختصّ بما كان من التراب المطلق و إباحته فى وجه قوىّ، و الظاهر مساواه محالّه، فعُرف الدابّه و لبد السرج مثلًا متساويه مع كونه من التراب، و يحتمل تقديم الأكثر على الأقلّ.

الرابع: غبار أجزاء الأرض ممّا لا يعدّ تُراباً،

كالجصّ و النوره و سحيق المشوىّ و نحوها، بل هو مرتبه ثانيه من الغبار فى وجه قوىّ، و لو أمكن تكرار النفض حتّى يعود إلى أحد القسمين الأوّلين وجب، و لا اعتبار بغبار الطحين و سحيق الأشنان و الكحل، و سحيق النبات و الشجر و نحوها.

و يشترط إباحه محلّ الغبار مع الضرب عليه، و لو نفضه فحصل منه تراب، أباحه الإعراض أو الإذن، عصى فى النفض، و أطاع فى الفرض و مع عدم الإباحه يعصى فيهما.

و يشترط طهارته، و يجزى فى الحكم بها عدم العلم بنجاسته، و الغبار المختلط

ممّا يجوز و لا يجوز يلحق الاسم، فيختصّ الجواز فى صوره واحده منه، و المشكوك فيه لا يجوز فيه، غير أنّ غبار التراب كالأصل فيه، فالاحتمال الضعيف لا يؤثّر فيه، و فى تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوىّ.

و لا بدّ من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكفّ، و كون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الإمكان، و لو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثّر فى الجواز شيئاً.

الخامس: الوحل من التراب

و يشترط فيه ما مرّ من طهاره و إباحه و إطلاق.

السادس: الوحل من سحيق أجزاء الأرض

السادس: الوحل (۱) من سحيق أجزاء الأرض

من غير التراب و هو مرتبه ثانيه بعد طين التراب، و يشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته و إباحته و إطلاقه، و يضرب فى المقامين على الطين، ثمّ ينفضه نفض التراب؛ ليبقى مثل العلوق استحباباً، و لا بأس بالمسح به على حاله.

و لو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب، و المتّخذ من غير الأرض لا عبره به، و لو شكّ فيه لم يجز التيمّم به، و الشكّ فى المحصور من مضاف أو متنجّس يجرى فيه حكمه المذكور، و لو لم يُحط المضروب بتمام الباطن و تعذّر المحيط، كرّر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء، فإن تعذّر اقتصر، و يحتمل ضعيفاً السقوط كالممسوح.

السابع: ما تركّب من قسمين من الأقسام السابقه أو أكثر؛

لعدم وفاء قسم واحد بمباشره تمام باطن الكفّ، و صور التركيب ثنائيها و ثلاثيها إلى سداسيها كثيره.

و يرجع كلّ سابق على لاحق و على ما تركّب منهما، و فى ترجيح اللاحق على ما تركّب من سابقه و لاحقه، و ما تركّب من السابق و لاحق اللاحق على اللاحق إشكال.

و لا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق إلا مع تعذّره أو تعسّره و لو بثمن أو أُجره لا تضرّ بالحال، و لو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق و بعد الفراغ من الصلاه، أو الدخول فيها قبل الركوع، أو بعده مضى على صلاته.

و لو وجده قبل الدخول فى الصلاه بعد الفراغ منه أو فى أثنائه قوى القول بلزوم

١- بدلها فى «س»، «م»: ما إذا كان.

الإعـاده، و يحتمـل الإلحاق بوجـدان الماء، و تمشـيه الغلوه و الغلوتين فى فاقـد التراب، أو فاقـد مطلق السابق، و إن وجـد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسريه الحكم. و لا ينبغى ترك الاحتياط فى أمثال هذه المقامات.

الثامن: الثلج

على مـا قيـل صـلباً أو رخواً و التحقيق عـدم اعتبـاره فى باب التيمّم، نعم إن أمكنت إذابته بكفّيه أو بغيرهما حتّى يقوم مقام الماء وجبت، و إلا فحاله كحال الماء المتكوّن ملحاً أو نحوه.

و لو تيمّم به قاصـداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملًا بالاحتياط و صـلّى (۱) أخذ بالجزم و قضـى أو أعاد، و فى تقديم الصلب على الرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالأرض، أو بالرخو؛ لأنّه أقوى شبهاً بالتراب وجهان، و الأقوى أنّهما سيّان.

المقام الرابع: فى التيمّم الاضطرارى

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: تيمّم التقيّه بالنكس أو مسح جميع محالّ الغسل فى الطهاره المائيّه و نحو ذلك،

و يصحّ مع جمع الشروط المذكوره فى بابها، و إذا كان ما به التقيّه مشتملًا على المشروع و زياده، وجب تخصيص المشروع بالنيّه و إخراج الزياده.

ثانيها: ما يتيمّم به،

و لا يصحّ التيمّم عند الاضـطرار مع تجاوز الأقسام السابقه، و يصحّ مع التنقّل عن السابق إلى اللاحق كما تقدّم، و مع القصور عن مباشـره تمام باطن الكفّ و إمكان التكرير حتّى يسـتوفى يجب التكرير، و مع تعذّره أو تعسّـره يقتصـر على الممكن، و لا يسـقط على الأقوى.

و أمّا نجاسـته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميّز فلا يسوغها الاضـطرار، و نجاسه بعضه حكمها مع عـدم التعدّى أو التعدّى و العفو حكم القصور. و المغصوب مع الاضطرار إلى التيمّم به لفقد غيره كحاله مع الاختيار، و أمّا فى الإجبار مع

۱- فی «م»، «س» زیاده: ثمّ.

الاضطرار فيصحّ فيه كالنسيان.

ثالثها: أنّه إذا كان فى الكفّ، فى ضربه أو مسحه لُقطه نقص من الكفّين أو من أحدهما، تعلّق الحكم بالباقى،

و لا يجب تدارك الفائت بالبدل، و إذا قطع أحدهما مستوفى اختصّ الضرب و مسح الوجه بالآخر، و إذا قطعاً معاً سقط الضرب بهما، و لزم البدل فى وجه.

و إذا كان فيهما أو فى أحدهما كسر أو فى باطن أحدهما جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيّته عن مباشرته جعل الجبار و العصابه عوضاً عن البشره، و ضرب بهما و مسح، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض، و لو تعذّر أو تعسّر إلا بالبعض أتى بالممكن، و لا يجب البدل عن غيره.

و إذا حصل عذر عن الضرب اجتزأ بالوضع و لم يلزم ضرب البدل، و إذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتى به الريح أو غيره، و يقدّم على الضرب على الغبار كما يقدّم الوضع على الغبار على ضرب الوحل على إشكال.

رابعها: ما يكون فى الممسوح،

اشاره

و فيه ضروب:

أحدها: القطع

، فمتى قطع أحدها من أصله و لم يبقَ شى ء منه، سقط حكمه، و اجتزأ بالباقى، و إن بقى بعضه اجتزأ به، فقد ينتهى إلى الانحصار بعضو واحد أو بعضه، كمسح الجبهه أو بعضها أو جبيرتها مثلًا، مع وضعها أو مجرّد إصابتها مرتّباً.

ثانيها: تيمّم الجبائر و العصائب،

و الظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء و ما يكون على البعض منه، أو منها، و يمسح بجبيره الماسح مثلًا على جبيره الممسوح، و لا يلتفت إلى ما بين الخيوط و طنّات العصائب ممّا يشقّ وصول الماسح إليه.

و لو دار الأمر بين الوضع بلا جبيره و بين الضرب معها قدّم الأوّل على الثانى، و يراعى أعلى الجبيره الموضوعه على ما يطلب (۱)

أعلاه.

١- فى «س»: يعلم.

و یعلم من تتبّع ما ذکرناه أنّ فوات بعض الشروط قد یبعث علی الفساد فی جمیع الأحوال کالترتیب، و البدأه من الأعلی، و طهاره ما یتیمّم به، و قابلیّه جنسه، و ترک شی ء من ممسوح أو قائم مقامه مع الوجود.

و قد یختصّ البطلان بصوره العلم، و جهل الحکم دون النسیان، و الإجبار کالغصب، و وجود الماء أو غیره من المراتب المتقدّمه، و قد یکتفی بالاضطرار من دون تخصیص بالنسیان و الإجبار، کنجاسه محلّ الضرب و المسح، مع عدم الماء أو عدم قابلیّه التطهیر و حصول الحاجب.

فإذا تعذّرت تلک المراتب بعد تعذّر الماء و فقد (۱) الطهورین، سقط فرض الصلاه و نحوها ممّا یتوقّف علی الطهاره، و لا یجب قضاؤها کما لا یجب أداؤها و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان فَقَد الطهورین مستنداً إلیه، فإن کان عن اطمئنان بحصول طهور آخر فلیس علیه وزر. و إن لم یکن کذلک، فإن کان قبل دخول وقت الفریضه فکذلک، و إن کان بعدُ عصی، و لا یلزم فیه کسابقته أداء و لا قضاء، و فاقد بعض الضرب کالضرب الثانی للغسل کفاقد التیمّم.

المقام الخامس: فی سننه و آدابه و مکروهاته

و هی أمور:

منها: نفض الکفّین وسطاً لا بشدّه و لا ضعف بعد الضرب الأوّل و الثانی قبل المسح به، مع احتمال انفصال شی ء من العلوق أو مطلقاً تعبّداً علی اختلاف الوجهین، و یقوی لحوق الوضع و مطلق الإصابه به. و فی کونه جزءاً من التیمّم، فیدخل فی النیّه أو الاداب؛ لرفع التسویه وجهان، أقربهما الأوّل، و لا یستحبّ مسح أحدهما بالأخری.

و منها: أن یکون المتیمّم به إن کان تراباً أو أرضاً أو غباراً أو طیناً من العوالی؛

۱- فی «ح» کان فاقد.

لنزاهتها و زياده الاطمئنان بطهارتها؛ لعدم تردّد المستطرفين عليها، و الحجّه فى أدلّتها.

و منها: كثره الغبار فى المضروب عليه لاشتماله عليه.

و منها: عدم الميعان فى الوحل (۱) حتّى لا يدعى وحلًا، و كلّما قرب إلى الجفاف فهو أولى.

و منها: أقربيّه ما كان من الأرض إلى التراب من رمل و نحوه.

قيل: و يكره التيمّم بالسبخ (۲)، و كأنّه لمبغوضيّه أرضه، فيجرى فى جميع الأراضى المبغوضه، و المغصوبه أو لشبهه الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها.

قيل: و بالرمل (۳)، و قد مرّ أنّه أولى من غيره بعد فقد التراب.

المقام السادس: فى الغايات المرتبطه به

و هى أقسام:

منها: ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات و لا بحث فى استباحته بها.

و منها: ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل و سائر التطوّعات، و ينبغى عدم التأمّل فى الاستباحه به، و يحكم بوجوبه فى القسم الأوّل، و هنا بندبه.

و منها: ما يكون رفع الحدث له من المكمّلات كالزيارات و قضاء الحاجات و الاستخارات و نحوها، و الظاهر قيامه مقام الطهاره فيها، و تسميته طهاره اضطراريه، و مبيحه يراد بها إدراك الخصوصيّه. و أمّا ما كان لصلاه الجنازه أو للنوم فمنصوص (۴)، و فى دخول الوضوء التجديدى فيها بُعد.

و منها: ما يسنّ رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهاره، و يقرب القول أيضاً بجوازه، و اشتراط دخول الوقت فى الموقّتات لا ينافيه.

۱- فى «م»: الأصل.

۲- مختلف الشيعه ۱: ۲۶۵.

۳- مفاتيح الشرائع ۱: ۶۳.

۴- الوسائل ۲: ۷۹۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۲ و ج ۱: ۲۶۵ أبواب الوضوء ب ۹ ح ۱.

و منها: ما لم يكن رافعاً للحدث من الوضوءات و الأغسال كغسل الجمعه و الزياره، و عرفه، و العيدين، و كالوضوء لأكل الجنب، و جماع الحامل و نحوهما. و القول ببدليّته قريب غير أنّ (ما تقدّمه أقرب) (۱).

و منها: ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمسّ القرآن، و أسماء اللّه تعالى، و دخول المسجدين، و اللبث فى المساجد و الوضع فيها، و قراءه العزائم و نحو ذلك. و فى القول بعدم الاستباحه فى هذا القسم لبقاء منافاه الاحترام بناءً على ما هو الأقوى من عدم الرفع فيه قوّه.

و ما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لا يستباح به غيره، مع وجود الماء خارجه، لو قلنا فى غيره بالاستباحه على إشكال.

المقام السابع: فى الأحكام

اشاره

و فيها أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّه قد تقدّم أنّ صحّه التيمّم مشروطه بعدم تيسّر استعمال الماء،

و يستثنى من ذلك أمران:

أحدهما: صلاه الجنازه، فإنّه يجوز لها التيمّم وجد الماء أو لم يجده خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه.

الثانى: التيمّم للنوم؛ لإراده التعبّد به ليلًا أو نهاراً، و على أىّ حال كان، محدثاً بالأصغر أو بالأكبر، ناسياً للطهاره المائيّه أو عامداً لتركها، و إن كان الثانى لا يستفاد من ظاهر الروايه (۲)، و الظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش، و قرب الأرض غير مناف.

(و فى جواز التنقّل من التراب مع التمكّن منه إلى الأرض و كذا من مرتبه سابقه إلى لاحقه من المراتب الباقيه، مع التمكّن منها كالتنقّل من الأرض إلى الغبار و هكذا فى

۱- بدل ما بين القوسين فى «ح»: خلافه أقرب منه.

۲- المحاسن للبرقى: ۴۷ ح ۶۴.

صلاه الجنازه) (۱) کما یشیر إلیه التنقّل عن الماء إشکال.

و الظاهر عدم استباحه الغایات بهذین القسمین من التیمّم، و لا سیّما ما کان للنوم اقتصاراً فیما خالف القاعده علی المتیقّن، کما یقتصر علی خصوص حال المبادره، و علی خصوص حال العزم علی النوم دون التردّد بقصد الاستعداد.

البحث الثانی: أنّ الاضطرار شرط فیه فی ابتداء الدخول فی الغایه و الاستمرار،

فلو ارتفع الاضطرار بعد الدخول فیه قبل الإتمام أو بعده، قبل الدخول فی العمل الموقوف علیه أو بعده قبل الفراغ مع اتّساع الوقت للإتیان بالشرط و الإعاده فسد، و فی إلحاق إدراک الرکعه بإدراک الکلّ نظر. و أمّا بعده فقد وقع العمل فی محلّه و أجزأ.

و إنّما یستثنی من ذلک خصوص الصلاه فرضها و نفلها، فإنّها لا تعاد بعد الدخول فی الرکوع، بل بمجرّد الدخول فیها، و إن کان الأولی هنا العدول إلی النفل مع السعه، ثمّ الإعاده. و فی الطواف؛ لأنّه صلاه یمکن القول بالاستمرار علیه بمجرّد الدخول دون ما عداه، فلو دخل فی صلاه جنازه قد تیمّمت (۲)، ثمّ وجد الماء فی أثنائها أعیدت، و مرتفع العذر المانع عن استعمال الماء کواجد (۳) الماء.

و یقتصر فی الحکم بالصحّه علی تلک الصلاه التی ارتفع العذر فی أثنائها. و لا یجوز الدخول به فی غیرها، مع عدم عود العذر قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضیق الوقت عن الإتیان بالثانیه و شرطها.

و یجوز الدخول بتیمّم فریضه أو نافله، و سائر ما قصد به الاستباحه فی عبادات أُخر ما لم یرتفع العذر.

البحث الثالث: أنّه لا فرق بین المتعمّد للحدث و غیره أصغر أو أکبر، جنابه أو غیرها، قبل الوقت أو بعده،

أتیاً به بعد حصول العذر أو قبله، مع العلم بحصوله

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و فی التنقّل من الأرض التراب إلی المراتب الباقیه مع التمکّن منهما فی صلاه الجنازه و من الغبار مع تعمّده إلی الوحل مع وجوده.

۲- کذا فی جمیع النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: تیمّم لها.

۳- فی «س»، «م»: کفاقد.

و عـدمه، فلو أجنب عن حلال أو حرام عالماً بعدم التمكّن من اسـتعمال الماء صحّ تيمّمه، و حرم و فسد غسـله مع خوف الضـرر المعتبر.

و يجوز لمن له التصرّف بالبُضع الوطء مع الاضطرار إليه و عدمه و مع وجوبه عليه شرعاً و عدمه مع عدم الماء و حصول ما يمنعه من اسـتعماله، قبل اشـتغال الذمّه بما يتوقّف على الطهاره أو بعده مع التوسـعه، و مظنّه إدراك الطهاره. و يجوز له وطؤها مع عدم تمكّنها من الطهاره المائيّه مطلقاً.

و الأحوط الاجتناب بعـد دخول الوقت، و خوف عـدم التمكّن من اسـتعمال الماء، و يجوز لها جبره على الوطء بعد مضـيّ أربعه أشـهر، و اسـتدعائها منه على التفصـيل السـابق و إن تعـذّر عليه اسـتعمال الماء. و القول بالجواز مطلقاً و قيام التيمّم مقام الماء فى جميع الأقسام هو الوجه.

البحث الرابع: فى أنّ من أحدث بالأصـغر أو بالأكبر فى أثناء تيمّم أو بعد تمامه من أصـغر أو أكبر رجع حكم الحدث الذى كان على ما كان؛

لارتفاع الإباحه التى هى أثره، و ضـعف القول بالارتفاع إلى غايه، و الظاهر أنّ حدوث الأحداث بالنسـبه إلى تيمّم الميّت لا تؤثّر شيئاً؛ لارتفاع حكمها بالموت. و لو أحدث بعد تيمّم غسل الجنابه أعاده، و لو أحدث فى تيمّم غسل آخر بعد تيمّم الوضوء أعاد التيمّمين معاً.

البحث الخامس: فى أنّ ضيق صلاه الخسوف و الكسوف و خوف فوات الصلاه مع الناس فى الجمعه و العيدين

و الاستسقاء من الأعذار.

البحث السادس: فى أنّه لا يشترط طهاره البدن أو الثياب فى صحّه التيمّم،

فلو ترك الاسـتنجاء و غسـل نجاسه أُخرى عمـداً أولاـ و تيمّم صـحّ تيمّمه، و لو كان تركه عن جهل بها و صـلّى بتيمّمه صـحّت صلاته.

البحث السابع: فى أنّه لا يجوز التيمّم لغايه قبل توجّه الأمر إليها،

فلو تيمّم لموقّته قبـل دخول وقتها فسـد تيمّمه، و يصـحّ بعـد دخول الوقت و بقاء سـعته مع اليأس من الماء، أو حصول الطلب فى الجهات، و لا يتوقّف على الضيق على الأقوى، و على اعتبار الضيق يعتبر فى حقّ تمام الصلاه لا مقدار الركعه.

و لو تیمّم لحاضره أو فائته من فرض أو نفل أو لغیرهما من الغایات المشروطه به جاز الدخول به فی غیرها ما لم ینتقض بحدث متجدّد، أو التمکّن من استعمال الماء. و لو تیمّم لاستباحه غایه فعدل عنها جاز له الدخول فی غیرها.

و لو انکشف عدمها فإن اتّحدا نوعاً و اختلفا شخصاً کأسباب الوضوء حکم بصحّته، و إن اختلف نوعه کأسباب الغسل حکم ببطلانه؛ لأنّها عبادات متغایره لا بدّ من نیّه الخصوصیّه فیها (و فی الاکتفاء بتیمّم الخروج من المسجدین إشکال، و قد مرّ جمیع ذلک) (۱).

البحث الثامن: فی أنّه إذا وجد ماء أو تراباً أو غیره ممّا یتیمّم به أو مرتبه متقدّمه علی غیرها من مراتب ما یتیمّم به،

و کان مشترکاً بین من لا یکفیهم حصصهم فی أداء الواجب، أو مباحاً لا یکفیهم کذلک، و سلطانهم متساویاً بالنسبه إلیه، و قد کان فیهم المجنب و المحدث بغیر الجنابه بأیّ نوع کان، و مستوجب الغسل من الأموات کان الراجح تخصیص الجنب و إن لم یکن البذل علیهم لازماً.

(و یجری فی الاختلاف بین المراتب نحو ذلک) (۲). و فی صوره اختلاف المحدثین بالرتبه کنبیّ أو إمام مع الرعیّه، مع تساوی الحدث أو اختلافه، و یقوی الترجیح هنا للراجح مطلقاً، و فی الاختلاف بالعلم و التقوی لا یبعد الترجیح مع الاتّفاق فی نوع الحدث، و مع الاختلاف فیه یقوی مراعاته.

البحث التاسع: لو تیمّم لصلوات بتیمّمات بعددها، و علم الفساد فی أحدها أو علم بحدث و تیمّم، و جهل المتقدم،

جری فیه مثل ما سبق فی مباحث الطهاره المائیّه.

البحث العاشر: فی أنّه إذا وجبت علیه طهاره مائیّه بنذر أو عهد أو استئجار و نحوها،

فالظاهر عدم بدلیّه التیمّم عند فقد الماء، و إذا أطلق نذر الطهاره فالظاهر انصرافه إلی المائیّه. و لو صرّح بالترابیه وجبت (۳) فی مقام جوازها.

۱- ذکر مضمون ما بین القوسین فی «س»، «م» مستقلا فی التسلسل الحادی عشر.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

۳- فی «س»، «م»: تجری.

البحث الحادی عشر: لو تیمّم لعباده بزعم وجوبها مثلًا، فظهر الخلاف

مع مشغولیّه ذمّته بأخری یسوغ لها، قوی احتمال جواز الاکتفاء، و الأحوط خلافه.

(البحث الثانی عشر: أنّه یجوز التیمّم بما تیمّم به عن غیر الجنابه سابقاً،

و فیما کان عنها لا یجوز فی وجه ضعیف مبنیّ علی حکم المبدل عنه.

البحث الثالث عشر: أنّه لو علم أنّ علیه تیمّماً و جهل أنّه متعدّد

لأنّه عن غسل غیر الجنابه أو متّحد عن غسل جنابه أو عن وضوء بنی علی الأوّل و أتی بوضوء و غسل معاً و نوی ما فی الواقع، و کذا لو کان بین الأخیرین.

البحث الرابع عشر: أنّه هل یجری التجدید فیه مطلقا أو لا،

أو فی الوضوء لا غیره، وجوه، أوسطها الأوسط) (۱).

القسم الثانی: فی الطهاره الخبثیه

اشاره

و هی إمّا صفه عدمیه انفعالیه عباره عن ارتفاع حکم الحدث، و التطهیر رفعه، أو وجودیه کما قیل مثله فی طهاره الحدث، مع ادّعاء إدراکها عند حصولها، و لیس من لم یعلم حجّه علی من یعلم، و اللّه أعلم، و فیها مطالب.

[المطلب] الأوّل: فیما یتطهّر منه من المنجّسات،

اشاره

و هی ثلاثه أقسام:

[القسم] الأوّل: منها من المائعات و الغائط ملحق بها،

اشاره

و هی تسعه أمور (۲).

أوّلها و ثانیها و ثالثها: ما یخرج من ذی النفس السائله التی یخرج دمها باقتضاء الطبیعه من بعض العروق شخباً لا رشحاً

من الجمیع من منیّ مطلقاً، أو بول أو خرء خارجین من إنسان أو حیوان غیر مأکول اللحم، بریّاً أو بحریّاً، أصاله أو بالعارض لجِلّته أو وطء، طیراً أو غیره خُشّافاً أو غیره.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «ح» زیاده: ثلاثه مختصّه بالخروج من المخرجین.

و ما یخرج من الأخیرین من حلال اللحم مباحاً أو مکروهاً معتاد الأکل أو غیر معتاد طاهر، و المشکوک فی نفسیّته أو مأکولیّته لمجهولیّته فی نفسه أو اشتباهه بغیره طاهر، بمعنی أنّه لا یجب اجتنابه و إن دار بین المحصور مع العلم (ببقاءه و احتمال عدمه بذهاب بعض الأفراد) (۱).

و بول الرضیع ذکراً أو أنثی و بول الکبیر فی النجاسه سواء، و بین نجاسه البول و الخرء ملازمه، إلا فیما إذا وطء أو تحقّق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الأخر، و لو کان فی الأثناء اختصّ اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط، و الخارج منها من المخرج المعتاد و غیره سواء کما فی علامه البلوغ علی الأقوی دون الحدث.

و ما یخرج من باقی الرطوبات عدا الدم من مذی أو وذی أو ودی من طاهر العین، إنساناً أو غیره محکوم بطهارته، و لو تلوّث شی ء بأحدها و هی فی الباطن (۲)، و خرج غیر ملوّث حکم بطهارته سواء کانت فی محلّها أو تحرّکت عنه.

و لو دخلت من خارج نجست ما فی الباطن ممّا دخل من خارج و ما لم یدخل علی اشکال، و لو خرجت حصاه أو نواه أو حیوان صغیر بعد إصابتها باطناً مع عدم التلویث حکم بطهارتها. و هذه فیما خرجت من المخرج المعتاد جامعه بین صفتی الحدثیّه و الخبثیّه دون غیرها إلا بعض أقسام الدم فإنّه قد یقضی فیه بهما، مع عدم الخروج.

و لو تکوّن البول أو أخوه قبل حدوث المحرّم من جلل أو وطء، فخرج بعد الحدوث حکم بنجاسته؛ لأنّ المدار علی وقت الخروج لا وقت التکوّن. و لو انعکس بأن تکوّن حال حدوث الجلل ثمّ خرج بعد الاستبراء حکم بطهارته؛ لأنّ المدار علی وقت الخروج لا وقت التکوّن.

و لو شکّ فی عروض التحریم أو التحلیل بنی علی الأصل فیهما. و لو شکّ فی شی ء أنّه ذو غسله أو غسلتین، و هکذا جمیع ما دار فی تطهیره بین الأقلّ و الأکثر یبنی فیه علی الأکثر، و یجری ذلک فی نزح البئر.

۱- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: بوجود المحصور.

۲- فی «ح» زیاده: لم تخرج.

و لو تردّد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو و بين ما لا عفو فيه، بنى على العدم على إشكال، و لو دار بين ما اختصّ العفو بمقدار منه و ما عمّه العفو قليلًا أو كثير الدم على عدم العفو (۱) (ثمّ لو رجّحنا العفو اقتصرنا على البعض) (۲).

و لو شرب حلال اللحم بولًا أو أكل خرءاً نجسين، فتكونا بولًا له أو خرءاً، كانا طاهرين.

و كلّما تكون بعد الانفعال إلى الأشدّ أو الأضعف فالمدار على ما انتقل إليه لا عنه. و الظاهر أنّ ذا النفس من الحيوان له مذى و وذى و ودى كالإنسان، و حكمها فيه كحكمها فيه.

و نجاسه البول أشدّ من نجاسه الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول، و لو دار بين غسل ما كان منهما من نجس العين، و طاهر العين أو المأكول و غيره، قوى لزوم تقديم الأوّل لجمعه الصفتين (۳)، و فى الدوران بينهما يحتمل تقديم ما كان من نجس العين لجمعه الثلاث.

و فى ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض (۴) وجه بعيد، و متى انقلب أحدهما إلى طاهر أو نجس أُعطى حكمه، و لو شكّ فى كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا، أو فى كونها خارجه من أىّ القسمين حكم بطهارتها.

الرابع: الدم من ذى النفس السائله أو متكوّناً فيه كالعلقه، و دم البيضه،

من نجس العين أو لا دم جرح أو قرح أو لا من نبىّ أو وصىّ أو شهيد أو لا من مأكول اللحم أو لا، مستبيناً فى الماء أو لا، ناقصاً عن سعه الدرهم أو لا.

خلافاً لمن طَهّر غير المستبين منه فى الماء، و لظاهر من طهّر الناقص عن الدرهم فى

۱- و عباره هذا الفرع فى «س»، «م» كذا: و لو تردّد بين ما فيه العفو فى نفسه و غيره و فى مقدار قليل بين ما فيه العفو و بين ما لا عفو فيه بنى على العدم على إشكال. و لو دار بين ما العفو عنه بمقدار منه و بين ما عمّه العفو قليلًا و كثيراً بنى فى كثيره على عدم العفو.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۳- فى «س»، «م» زياده: مع الأشديّه.

۴- فى «م»، «س» زياده: و ما كان يعفى عن قليله على غيره.

سائر النجاسات، سوی المنی و دم الحیض إن لم ینزل علی العفو، و ما لا یدخل تحت اسمه لا یدخل فی حکمه، و ما شکّ به لا یلحق به.

و المتخلّف فی حیوان من دمه فیما ذکاه ذکاته أمّه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن علی وفق العاده من غیر اکتفاء بمجرّد الخروج و لا- التزام بتمام الاستیفاء فی ضمن الأعضاء أو خارجاً عنها من حیوان مأکول اللحم شرعاً معتاداً أو غیر معتاد و لم یخالط شیئاً من المسفوح بالرجوع إلیه بعد الخروج، إلا- ما جرت به العاده کالرجوع بالتنفّس، ما لم یوضع رأسه علی مرتفع ینحدر من المنحر إلی الباطن، و لا من دم إله الذبح أو ید الذابح مثلا فیغسل دم المذبح أو المنحر و الآله و الید أو یعوّض عنهما بطاهرین، أو تقطع الرقبه من أسفل باله طاهره [طاهر] (۱).

و دم غیر مأکول اللحم نجس، و دم غیر المأکول فی المأکول طاهر علی الأقوی، و ما کان بلون الدم کما یتّفق فی الأشجار و النباتات و نحوها لیس بدم.

و ما کان منه بالتکوین منفرداً (و لم یکن حیوانیّاً کالمتکّون أیه لموسی بن عمران (ع)، و) (۲) کالمتکوّن لقتل سیّد الشهداء (ع)، و لبعض من سبق من الأنبیاء و الأوصیاء طاهر علی الأقوی.

و دم غیر ذی النفس طاهر، و الدم المشکوک به فلم یعلم ممّا خرج أو لم یعلم کیفیّه خروجه و أنّه من المسفوح أو لا، محکوم بطهارتهما، و المنتقل من ذی النفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إن انتسب إلیه.

و الأقوی أنّ المنیّ و الدم و البول و الغائط محکوم بنجاستها مع استمرارها علی البقاء فی الباطن انتقلت عن محالّها أو لا، لکنّها لا- تؤثّر تنجیساً فی الباطن، و لا- فیما دخل من خارج ما لم یخرج متلوّثاً بها. أمّا لو خرجت ثمّ دخلت فهی کسائر النجاسات تنجّس الباطن بالأصل أو بالعارض.

و الظاهر أنّ المشکوک فی کونه من الظاهر لیس من الظاهر، و عدم إخلال وجودها

۱- الظاهر کلمه «طاهر» قد سقطت من جمیع النسخ حیث تکون خبر لقوله: و المتخلف.

۲- ما القوسین لیس فی «س»، «م».

بناءً على ما نـذهب إليه من عدم البأس فى المحمول واضح، و على الأخر يخصّ المنع بالظاهر، و لا يجرى العفو فى الباطن، و لو دخل بعد أن كان ظاهراً على الظاهر فلا توجب الاستفراغ و شبهه.

و لا- يجـوز الصـلح على دم غير المـأكول لو فرض حصول النفع به بعـد خروجه؛ لنجاسـته حين وقوع الصـيغه و دخوله تحت غير القابل للتطهير، و استناد المنع إلى النجاسه حال الاستعمال لا يخلو من إشكال.

و أمّا دم مأكول اللحم فقد يدخل فى القابل للتطهير و بخروج الدم المسفوح على إشكال.

و إذا حصل فى باطن الفم أو الأنف فابتلعه كان شارباً للنجس، و لـدخوله فى حكم الخبائث وجه، و لو نـذر أ لا يبتلع نجاسه (۱) حنث و لو قال أ لا أشرب لم يحنث على الأقوى.

الخامس: المسكرات المائعه بالأصاله

و إن جمـدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مائعاً و هى كثيره و المعروف منها خمس: الخمر المعمول من العنب، و النقيع المعمـول من الزبيب، و الفضـيخ المعمـول من البـثر، و البتـع المعمـول من العسـل، و المرز بتقـديم المهمله المعمول من الشعير أو الذرّه، أو من أحدهما من أىّ القسمين كان على اختلاف التفاسير، و الظاهر أنّه يكون منهما معاً.

و المـدار فى النجاسه ابتداءً على حصول الصـفه إذ بها يتحقّق الاسم، و الشكّ فيها شكّ فيه، و انتهاءً على بقاء الاسم و إن زالت الصفه على الأقوى.

و المدار فى حصول الصـفه على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و بطيئه. و السكر بالكثير من الشى ء قاضٍ بنجاسه قليله، و المتكوّن فى بعض حبّات العنب، و الممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما.

و من لا يعرف حقيقه الخمر يرجع إلى العارفين، و يقبل قول ذى اليد من الفاسقين مسلمين كانوا أو كافرين دون غير ذى اليد إلا إذا كانوا من عدول المسلمين.

۱- فى «ح» أ لا يتبلّع نجاسته.

و السکر حاله تبعث علی نقص العقل بالاستقلال، و الإغماء یقضی به بالتبع؛ لضعف القلب و البدن، و قد یقال؛ إنّ الأوّل یبعث علی قوّه النفس و ضعف العقل، و الإغماء علی ضعفهما.

السادس: الفقّاع

کرمّان و هو شراب مخصوص غیر مسکر یتّخذ من الشعیر غالباً، و أدنی منه فی الغلبه ما یکون من الحنطه، و دونهما ما یکون من الزبیب و دونها ما یکون من غیرها، و لیس ماء الشعیر الذی یتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه یحصل منه فتور لا یبلغ حد السکر، و لیس ذلک فی ماء الشعیر، علی أنّه یعتبر فیه أن یوضع فی محلّ حتّی یحدث فیه فوران و نشیش، و أکثر الناس تعاطیاً له العبید و الدراویش.

و تحریمه موقوف علی تحقّق اسمه، و تحقیقه من العارفین المعتمدین أو من أصحاب الید و إن کانوا فاسقین، و المشکوک فیه لا یجری حکمه فیه.

السابع: العصیر العنبی، لا الزبیبی، و لا التمری، و لا الحصرمی،

و لا المنسوب إلی ما عداهما من الفواکه بشرط غلیانه بنفسه، أو بالنار أو بالشمس أو غیرهما، بأن یصیر أعلاه أسفله و بالعکس، و اشتداده بأن یکون له قوام فی الجمله.

و المدار علی تحقّق الاسم، فلو وضعت حبّه عنب أو حبّات فی مَرَق أو غیره، أو مزجت مع أُمور آخر، و لم یتحقّق صدق الاسم، فلا تعلّق للحکم، نعم لو وضع قلیل منه بعد صدق الاسم علی شی ء غیر معصوم نجّسه و إن زال اسمه، إلا إذا وضع علی مثله قبل الذهاب ثمّ ذهب بعد.

و الظاهر أنّ اکتساب طعم الماء منه لا یلحقه بالعصیر و إن لم یعصر فیه، و لو اختصّ الغلیان أو الاشتداد بجانب من الانیه سری الحکم إلی غیره. و ما شکّ فی غلیانه أو اشتداده محکوم بطهارته، مع إمکان الاختبار و عدمه کالمشکوک بعنبیّته.

و الظاهر اعتبار غلیانه بنفسه أو بالماء المطلق، فلو غلی بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم یدخل فی الحکم علی إشکال فی الأخیر، و الأحوط جری حکم العنبی فی الزبیبی و الحصرمی و التمری و البُسری مرتّبه فی شدّه الاحتیاط، و سیجی ء

تتمّه الكلام فی مطهّره.

و الظاهر أنّ كلّ مقدّم أشدّ من المتأخّر عنه فی الحرمه و النجاسه، و يحتمل التفاوت بين الخمر و غيره من القسم الأوّل و غيره.

الثامن: عرق الجنب من الوطء الحرام لذاته فی أحد المأتيين من الإنسان لأىّ الصنفين مع الموت و الحياه،

و من أىّ الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقاً، فيعمّ وطء الحيض و النفاس و الصوم المعيّن للواطئ أو الموطوء و بعد الظهار قبل المسوّغ، و قبل البلوغ و فی الإحرام، و فی الإفضاء، و النذر (و جميع الوطء الممنوع عنه؛ لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام، فلا يكون داخلا تحت العام) (۱).

و الخُنثی فاعلًا أو مفعولًا مشكلًا أو لا فی وجه، و جاهل الحكم يجری عليه حكم الحرام.

و من (۲) الإمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلّلاته أو مطلقاً، فيعمّ الاستمناء بهنّ فی الصيام علی إشكال. و لعلّ الاقتصار علی الذاتی فی المقامين أوفق فی البين.

و الحكم يعمّ العرق الحاصل حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و إن استمرّ، إلا أن تميّز (۳) بالحادث. و فی إلحاق عرقه حال الموت به حال الحياه فيجب غسله قبل غسله، و يختلف بسببه نزح البئر إلی غير ذلك من الأحكام وجه قوىّ (و فی جنابه المجنون و الصبی بما يحرم علی المكلّف وجهان، أقواهما الطهاره) (۴).

و لو كان فی وقت لا ينفكّ فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتمساً أو مرتّباً للأعضاء فيه، أو جلس فی هواء أو مكان بارد ليجفّ عرقه، فيغسله و يغتسل، فإن تعذّر من جميع الوجوه تيمّم.

و لو كان مجنباً من حرام ثمّ أجنب من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته،

۱- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

۲- بدلها فی «ح»: و فی.

۳- فی «س»، «م»: يخرج.

۴- ما بين القوسين ليس فی «س»، «م».

و لو سبقت جنابته من الحلال فتولّد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته.

و لو شكّ فی وجود العرق أو شكّ فی أنّه حصل من أیّ الجنابتین بنی علی الطهاره، و المشتبه فی وطئه إن لم یعلم إلا- بعد النزع أو قبله و أخرج من حینه، أُلحق بالحلال، و إن مكث و لو یسیراً لحق بالحرام.

و من قصد الحرام فوافق الحلال عصی بفعله، و لم یدخل تحت عنوان الجنب من الحرام إلا فی وجه ضعیف، و لو تعمّد الوطء الحرام قاصداً عدم التقاء الختانین الموجب للجنابه، فالتقیا من غیر شعوره، و من دون اختیاره دخل فی الجنابه من الحرام علی إشكال. (و لو كان فی بدن الكافر ثمّ أسلم لم یطهر تبعاً علی الأقوی، و كذا لو تاب الجنب أو عقد علیها و وطأها عن حلال) (۱).

التاسع: عرق الإبل الجلّه صغاراً أو كباراً،

و یتحقّق وصفها بالتغذّی بعذره الإنسان دون غیرها من النجاسات، مستقلّه لا یداخلها غیرها مداخله تمنع عن استناد التغذّی إلیها عرفاً؛ لكونها ضمیمه أو للصدق علی المجموع دون الآحاد، و یعرف بظهور النتن فی العرق أو غیره من الرطوبات، و یرجع فاقد الحاسّه إلی واجدها، و الجاهل إلی العارف، و مع الاختلاف یؤخذ بالترجیح.

و لا- یحكم بثبوته إلا- مع العلم أو الظنّ الشرعی القائم مقامه. و لا- یجب التجسّس و الفحص عنه. و بعد العلم بثبوته لا یرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله. و لا بأس بجلال غیر الإبل و إن كان الأحوط إلحاقه بها.

و العرق السابق علی الجلل طاهر و إن استمرّ إلی وقت حصوله. و ما كان حال الجلل فاستمرّ إلی ما بعد ارتفاع الجلل باق علی حكمه الأوّل، و یحتمل الطهاره تبعاً.

و یختلف حصول الوصف سرعه و بطئاً باختلاف الاستعداد فی نفس الحیوان أو باختلاف مأكله السابق أو باختلاف الغائط، لشده النتن و ضعفه.

و ما عدا العرق منها من الرطوبات الطاهره فی ذاتها محكوم بطهارته، و إن لم تجز

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

الصلاه به؛ لأنّه من فضلات غير المأكول، و القول بالطهاره من الأصل هو الأقوى (۱)، و عرقه بعد الممات مثله حال الحياه، و يختلف الحكم باختلاف الجهات، و مع القول بعدم النجاسه لا تصحّ الصلاه بشی ء منها أو من فضلاتها ممّا كان قبل الاستبراء.

و الظاهر إلحاق ما انعقد من أولادها حال الجلل بها، و كذا جميع ما ترتّب من نسلها فی التخوم دون نجاسه العرق. كما أنّ الظاهر لحوق البعض المنعقد حينه، و ما تكون منه من الفراخ و جميع ما ترتّب عليها على إشكال.

القسم الثانی: ما كان من الحيوان

اشاره

و هو أربعه أقسام:

الأوّل: الكافر؛

اشاره

و هو قسمان:

أوّلهما: الكافر بالذات

و هو الكافر باللّه تعالى أو نبيّه أو المعاد شاكّاً لم يعذر؛ لبعد الدار أو لكونه فی محلّ النظر خالياً عن الاستقرار، و يمكن أن يجرى عليهما حكم الكفّار فی غير المؤاخذه كالتعذيب بالنار، أو منكراً بالقلب و اللسان مع إثبات الغير، كالغلاه و أتباع مسيلمه أو لا- أو جاحداً بلسانه معترفاً بجنانه كفرعون، أو منافقاً بعكسه، أو معانداً مقرّاً بهما معاً (۲)، و قد خلع ربقه العبوديّه من عنقه كإبليس، أو غير مقرّ بالمعاد (الجسمانی، و لا بخلقه) (۳) أو مشركاً بالقسمين (۴) الأوّلين؛ لبعد تصويره فی ثالثهما أو هاتكاً لحرمه الإسلام.

(و يلحق به السابّ للنبیّ صلّی اللّه عليه إله و سلم أو الزهراء أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو جاحداً لنعمه الملك العلام، أو نافياً لبعض الصفات أو مثبتاً لها مع المنافاه لأمر الربوبيّه، و فی هذا القسم يحكم بالكفر، و لا يقبل العذر، و لا تقبل منه

۱- كما فی المراسم: ۶۳۱، و منتهی المطلب ۳: ۲۳۲، ۲۳۵، و نهايه الأحكام ۱: ۲۴۰.

۲- فی «س»، «م»: زياده: فعلياً أو حكميّاً على وجه العموم.

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو جسمانيته.

٤- بدلها فى «ح»: فالأصلين.

التوبه، و یجری فیه حکم الارتداد الفطریّ.

ثانیهما: ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام

کإنکار بعض الضروریّات الإسلامیّه، و المتواترات عن سیّد البریّه، کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء، و الوعد و الوعید، و قِدَم العالم، و قِدَم المجرّدات، و التجسیم، و التشبیه بالحقیقه، و الحلول و الاتّحاد، و وحده الوجود أو الموجود أو الاتّحاد، أو ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی.

أو قِدَم القرآن، أو الرؤیه البصریّه فی الدنیا أو الآخره، أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه للّه، أو صدور الظلم منه، أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوّه، أو البغض لبعض الأئمّه مع التدیّن به و عدمه، مع التظاهر و عدمه و نحوها.

و هذه إن صرّح فیها باللوازم أو اعتقدها کفر، و جری علیه حکم الارتداد الفطری، و إلا فإن یکن عن شبهه عرضت له و احتمل صدقه فی دعواها استتیب، و قبلت توبته، و لا یجری علیه حکم الارتداد الفطریّ، و إن امتنع عزّر ثلاث مرّات و قتل فی الرابعه، و إن لم یمکن ذلک و ترتّبت علی وجوده فتنه العباد و بعثهم علی فساد الاعتقاد أُخرج من البلاد، و نادی المنادی بالبراءه منه علی رؤس الأشهاد.

و یجری نحو ذلک فی حقّ المبدعین فی فروع الدین المدّعین للاستقلال، الباعثین علی إضلال الجهّال، العاملین بظاهر الروایات من دون خبره بالمقدّمات، أو المتوجّهین للمحاکمات بمجرّد الرجوع إلی فتاوی الأموات) (۱).

و لا فرق بین الملّیّ و غیره، و الحربیّ و غیره، و الأصلیّ و التبعیّ کأطفال الکفّار، و المجانین، من دون أن یکون أحد الأبوین أو الجدّین القریبین مسلماً (و کالمسبیّ فی ید المسلم مع عدم مصاحبه أحد أبویه أو جدّیه، سواء کان السابی مع إسلامه مؤمناً أو لا) (۲).

و من فسدت عقیدته من المسلمین و لم یخرج عن الإسلام ببعض الأسباب المذکوره مسلم فی الدنیا کافر فی الآخره. و الظاهر أنّ حلول الموت به یلحقه بحکم الآخره فلا یجری علیه أحکام المسلمین فیما بعد الموت.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: عبارات قریبه منه من حیث المعنی.

۲- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و بشرط أن لا یکونا منفردین عن الأبوین فی ید سابٍ مسلم مؤالف أو مخالف.

و بدن الكافر و ما اشتمل عليه ممّا لا تحلّه الحياه من شعر أو ظفر أو عظم، أو تحلّه الحياه محكوم بنجاسته.

و من تجدّد إسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال الانفصال، و القطعه المبانه منه كذلك، و المتّصل و لو بواصل ضعيف، يدور حكمه مدار ما اتّصل به.

و لو اعتقد الإسلام و لم يقرّ بلسانه دخل فى حكمه، و على القول بأنّه عباره عن مجموع الاعتقاد و الإقرار لم يدخل فيه حتى يقرّ.

و ولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم و كافر يحكم بإسلامه كولد الحلال من الطرفين، و بين المسلم و الكافر، و الزانى هو الكافر فقط كذلك، و لو كان الزانى هو المسلم فقط ألحق بالكافر، و ولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر، و ولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك و أن يحكم بإسلامه؛ إذ كلّ مولود يولد على الفطره، و الأوّل أقوى.

الثانى و الثالث: الكلب و الخنزير البريّان

و هما نجسان بجميع ما اشتملا عليه ممّا تحلّه الحياه أو لا تحلّه (۱) من شعر أو ظفر أو عظم.

و المتولّد إن دخل فى اسم النجس نجس، و إن دخل فى اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على إشكال فى الأخير طاهر سواء تولّد من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين، فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيلات من الأعيان النجسه و الطاهره، بل على تحقّق الاسمين.

و حاصل المسأله أنّ التولّد إمّا بين طاهرى العين أو نجسى العين أو المختلفين أو المركّبين أو المختلفين، مع طاهر العين أو نجس العين لمصداق نجاسه العين أو طهاره العين أو مجتمعين، و الحكم فى الجميع واضح ممّا سبق.

فيجرى حكم الطهاره و النجاسه و أنواعهما من جهه حكم الولوغ و نزح البئر و كمّيّته، و مكروهيّه السؤر و عدمها على الاسم، و أمّا حكم الإباحه و التحريم فإن ثبت

۱- فى «ح»: زياده: الحياه.

و لم يثبت إجماع على حرمه كلّ متفرّع عن الحرام، تبع الفرع أصله و إلا فحكمه كالسابق.

و البحريّان طاهران؛ إذ كلّ نوع له شبه فى البحر لا يدخل البحرى فى إطلاقه، و هما بالنسبه إلى الإطلاق كالمطلق و المضاف بالنسبه إلى الماء، فلا يطلقان على البحريّين، إلا مع الإضافه كغيرهما من أشباه حيوانات البر.

الرابع: الميّت من نوع ذى النفس السائله إنسانا أو غيره حارّ الجسم أو بارده،

ولجته الروح فخرجت منه، أو لم تلجه كالسقط من إنسان أو حيوان و أفراخ الطيور قبل ولوج الروح، طاهره العين أو نجستها، سوى النبيّ و الإمام، و الشهيد، و المتيمّم فى وجه قوىّ.

و المنفصل من طاهر العين حيّاً و ميّتاً ممّا تحلّه الحياه نجس، و من غيره طاهر، و من نجس العين نجس مطلقاً. و يستثنى من طاهر العين حيّاً الأجزاء الصغار كالبثور أو الثواليل و نحوها، و لو كانت مع الشعر، للزوم الحرج لولاه؛ إذ لا ينفكّ تنظيف القدمين، و الجسد، و نتف الشعر، و التمشيط فى اللحيه أو الرأس مثلًا و حكّ الجلد، و حسّ الدابّه، و نحو ذلك، عنها، مضافاً إلى ظهوره من بعض الأخبار. فما يكون فى أصول الشعر مع القلع من الحىّ لا بأس به، بخلاف ما قلع من الميّت.

و ما يخرج من جوف المرأه أو الحيوان حين الولاده من لحم و نحوه محكوم بنجاسه.

و فأره المسك طاهره، و كذا الإنفحّه بكسر الهمزه و سكون النون، و فتح الفاء، و تشديد الحاء، و فتحها و يقال فيها بالإنفحه و منفحه شى ء يخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجُبنّ، فإذا أكل الجدى فهو كرش، و قيل نفس الكرش و هو طاهر كجلده أخرج من الحىّ أو الميّت.

و الظاهر أن الحيّه ليست من ذوات النفس كالسمك و نحوه، سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء.

و الجلود من الميته نجسه مدبوغه أو لا. و لو وضع كرّ فما زاد فى ظرف متّخذ من جلدها لم يجز استعماله، و لم تصحّ الطهاره منه؛ لأنّها تدخل فى استعمال جلد الميته.

و لو لم يكن فى الكرّ زياده فالغرفه الأُولى منه طاهره دون الباقيات، و إن حصل

النقصان بالغرفه الأخيره كان جميع ماء الغرفات طاهراً و نجس الباقى.

و لبن الميته من حرام اللحم و حلاله نجس على الأصحّ، و لو شكّ فى أنّها من سائل الدم أو لا، بنى على الطهاره و حالها كحال النجاسات فى السرايه مع الرطوبه دون اليبوسه.

القسم الثالث: ما لم يكن من القسمين الأوّلين

اشاره

و هو ثلاثه أُمور:

أحدها: ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله،

فمتى انقلب حقيقه الطاهر و دخلت فى اسم النجس صار نجساً.

ثانيها ما يخرج بالانتقال،

فمتى انتقل دم غير ذى النفس إلى بدن ذى النفس، و دخل فى اسمه صار بحكمه من نجس العين و غيره. و ربّما رجع هو و ما قبله إلى ما تقدّم.

ثالثها: ما عرض له إصابه شى ء من النجاسات مع رطوبه فى الطرفين أو فى أحدهما

بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجارى و نحوه فإنّه يحكم بتنجيسه، ثمّ يجرى الحكم فى المتنجّس مرتّبا على نحو النجس فى أصل النجاسه دون الخواصّ من لزوم عدد، أو تعفير و غسل تراب و نحوهما. فهذه ستّه عشر:

منها: ثلاث عشره من أصول أعيان النجاسات. و ما كان منها من نجس العين أشدّ نجاسه ممّا كان من طاهر العين؛ لنجاسته من وجهين، و ما كان من دمه أو منيّه (۱) أشدّ من باقى أجزائه؛ لأنّه من ثلاثه وجوه.

و الظاهر أنّ نجاسه الكلب و الخنزير أشد من نجاسه الأخيرين، و فى المائعات الظاهر أشديّه الخمر على الباقيات، و ضعف نجاسه العرقين عن نجاسه ما عداهما، و ربّما تظهر الفائده عند التعارض و التدافع و طلب الترجيح، و ليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شى ء يعدّ من النجاسات.

و بعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات، و هی الثعلب و الأرنب،

۱- و فی «س»: میتته.

و الفأر، و الوزغه مع حياتها فضلًا عن مماتها و أبوال الخيل، و البغال و الحمير، و ذرق الدجاج و المسوخ و المعروف منها تسعه و عشرون قسماً: الفيل و الدبّ و الأرنب و العقرب و الضبّ و العنكبوت و الفأر و الدعموص و الجرى و الوطواط و القرده و الخنزير و الزهره و سهيل دابّتان من دوابّ البحر و الزنبور و الخفّاش و البعوض و القمّله و العنقاء و القنفذ و الخنفساء و الطاوس و الزمير و مارماهى و الوبر و الورك و العظايه و الكلب و الحيّه.

و من جملتها نجس العين و لا كلام فيه، و كثير من غير ذوات النفوس ممّا يبعد القول بنجاستها و فى بعضها القطع بطهارتها، فلا معنى لإطلاق نجاسه المسوخ.

و هذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكرّ و الجارى و نحوهما رطبه أو رطباً مع تأثير الرطوبه نجسته، ميته إنسان أو حيوان أو غيرها، كافراً حيّاً أو غيره، و كذا المتنجّس بشى ء منها إذا أصاب شيئاً فحكمه حكمها (من غير فرق بين وجود العين و عدمها، و مع عدمها يسقط حكم العدد و التعفير و العفو على الأقوى) (۱).

و إذا أصاب بعضها بعضاً أو متنجّساً بغيره فهل يؤثّر شيئاً من تعدّد غَسل أو غسل تراب أو غيرهما أو لا، وجهان، أقواهما عدم التأثير فى القسم الأوّل و ثبوته فى الثانى، و لا يساوى (نجاسه المتنجّس بعين نجاسه ما تنجّس بالمتنجّس) (۲) بها فى تعدّد و نحوه.

و إذا حصل شكّ فى الرطوبه أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم.

و السؤر تابع للحيوان نجاسه و طهاره و كراهه و خلافها و سيجى ء تفصيل القول فيه إن شاء اللّه.

و لو تعدّدت النجاسات دخل ضعيفها فى شديدها و قليل عدد الغسلات فى كثيرها، و متى انقلب بعضها إلى بعض ارتفع حكم المنقلب و اعتبر حال المنقلب إليه من تعدّد أو عصر أو نحوهما أو خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه.

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: من غير تعدّد أو تعفير مع عدم إصابه العين.

۲- فى «ح»: تنجيس المتنجّس بعد ما يتنجّس بالمتنجس.

المطلب الثانی: فی أحکام النجاسات

اشاره

و فیه مقصدان:

المقصد الأوّل: فی أحکامها الأصلیّه،

اشاره

یجب إزاله عین النجاسه أو حکمها عن متنجّس بعین أو به (۱) عن ظاهر البدن أو ما یدّعی لباساً عرفاً لا فراشاً، و لا غطاءً، و لا وطاءً، و لا ظلالًا، و لا یخرج عن الاسم؛ لأنّ فیه انفصالًا، و دون الزائد علی القامه (۲)، علواً و سفلًا زیاده خارجه عن العاده، (و أثرها و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا- بغیره من الأجسام، و عیناً فقط فیما یطهر بغیره) (۳) مع التعدّی فی الإصابه لرطوبه المصیب أو المصاب أو هما.

دون المتّصله مع الجفاف (و المحموله علی إشکال فیهما، و لیست من غیر المأکول اللحم، و الموضوعه علی الانفصال عنه و لو منه علی إشکال) (۴).

و دون الصفه المجرّده عن العین و الأثر، بقرض أو تطهیر أو تبدیل أو تخفیف فی سعه (۵) (متجافیه أو تقطیع فی متنجّس غیر ضارٍّ و علی إشکال) (۶) باعث علی العفو أو غیر باعث مع تعذّر أو تعسّر ما سبق، مقدّماً للأشدّ علی الأضعف، و الأکثر علی الأقلّ، و البدن علی الثوب، و الشعار علی الدثار، فی وجه لا یخلو من قوّه.

للدخول فی أجزاء الصلاه، متّصله أو منفصله، مع وجوبها بالأصل أو بالعارض، لا مع ندبها، و إن کانت شرطا فیها، و رکعاتها الاحتیاطیّه، و أجزائها المنسیّه المقضیّه،

۱- بدلها فی «ح»: بمثله.

۲- فی «م»، «س»: العاده.

۳- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: عیناً فقط أو مع الأثر و هو أجزاء صغار غیر محسوسه فیما یطهر بالماء لا بغیره من الأجسام و حکماً.

۴- بدل ما بین القوسین فی «م»، «س»: و لیست من غیر المأکول و المجهول علی إشکال فیها.

۵- فی «ح» زیاده: لا فی حجم.

۶- ما بین القوسین أثبتناه من «س»، «م».

و سجود سهوها.

دون الخارج منها من شروط كالنيّه و القيام المتقدّم على التكبيره، و من مقدّمات مطلوبه كالأذان و الإقامه، و التكبيرات الستّ، و دعواتها، و دون السلام الثالث إذا أتى بالثانى؛ لأنّه المخرج و إن قلنا بوجوبه الخارجى و ما بعده من التعقيبات.

و للدخول فى الطواف على نحو ما فصّل فى (حكم الحدث.

و يحرم تلويث المحترمات بها، و يجب إخراجها منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها، و إزالتها عنها عيناً و حكماً لو وقعت عليها، إسلاميّه كانت، كأسماء اللّه و أنبيائه و القران ممّا اشتمل عليه الدفّتان، و الكعبه و المساجد، و ما التحق بها من فرش و آلات و نحوها. أو إيمانيّه كضرائح الأئمّه و شبابيكها و روضاتها و ما اشتملت عليهما على نحو ما مرّ.

و كتب الأخبار، و كتب فقه الإماميّه، و الزيارات، و الدعوات، و ما انفصل منها مع ملاحظه أصله لشفاء أو مدخليّه فى عباده كتربه سيّد الشهداء (ع)، و ثوب الكعبه أو الاـت الضرائح المقدّسه يبقى على احترامه، و أمّا مع الاضمحلال و عدم ملاحظه الاحترام فلا.

و لاـ يجب على الأنبياء و الأئمّه إزالتها عن أبدانهم، و لا على بعضهم الإزاله عن بعض، و لا على الناس مع حياتهم، و يجب مع الموت.

و الإصابه مع عدم السرايه لا بأس بها، إلا فى كبار المحترمات، و الأحوط التجنّب فى الجميع.

و يستحبّ إجراء ما فى المحترمات العظام فى المحترمات الباقيه، و لدخول المساجد، و الروضات المقدّسه) (۱).

۱- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م» هكذا: فى الصلاه و لِمَسّ القرآن و الأسماء المحترمه، و لدخول المساجد و الروضات المقدّسه، و إصابه بعض الأجسام المعظّمه، و تطهير التربه الحسينيّه و ثياب الكعبه و الصناديق المعظّمه، و نحوها مع التلويث فيها، و الأحوط الترك مع عدمه و لتطهيرها. و فى إجراء ذلك فى إصابه أجساد المعصومين أحياءً و أمواتاً مع التلويث و عدمه فلا يصحّ المسّ إلا من المتطهّرين وجه قريب، و إن كانت الإزاله منهم عنهم و لو مع الاختلاف و كذا الإصابه غير واجبه.

و هی مستحبّه بحسب الذات کما یفهم من الروایات (۱)، و لفعل المستحبّات المشروطه بها من الغایات، ما لم تلزم لبعضٍ (۲) فی الملتزمات. و لا تجب لصلاه جنازه، و سجود شکر و تلاوه، و إن استحبّ لها.

و لا فرق فی غیر الدم بین قلیلها و کثیرها، و إن ترشّش علی الثوب مثل رؤس الإبر منها، أو ترشّش من البول عند الاستنجاء.

و تجب إزالتها عن أوانی الأکل و الشرب و التطهیر إذا وجبت و توقّفت علی مباشرتها لهما، مع لزوم السرایه، و تستحبّ لاستحبابها.

و کذا تستحبّ لدخول المساجد، و المواضع المحترمه، و لمسّ المحترمات، و لتطهیر المحترمات إذا لم تبلغ فی الاحترام إلی حد الإیجاب، و یجوز أن یختصّ بالتطهیر طرف من المتنجّس دون طرف. و لو مع الاتّصال.

و لا تجب إزالتها إلا بعد ثبوتها بطریق علمیّ أو ما یقوم مقامه من الظنّ الشرعیّ کشهاده العدلین، و إخبار صاحب الید، و فی قبول خبر العدل احتمال قویّ.

(و لو شکّ فی حصول أسباب العفو من و جهه الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو کونه من ذی الغسل الواحد لزم الأخذ بالاحتیاط) (۳).

و یُعفی عن النجاسات بالنسبه إلی العبادات، و ما یتبعها دون المحترمات فی مواضع:

منها: ما کان من خصوص الدم ممّا عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین و غیر مأکول اللحم،

و فی النجس من الحیوان یجی ء المنع من وجهین (و لو کان من کافر فأسلم قبل انفصاله تعلّق به العفو) (۴) وعدا ما أصابته نجاسه (منه أو متنجّس به) (۵) مع الزیاده علی المقدار علی إشکال ما نقص عن الدرهم البغلی بتشدید اللام و فتح الغین و الباء نسبه

۱- الوسائل ۳: ۳۶۶ أبواب أحکام الملابس ب ۳۲ ح ۱۱.

۲- فی «ح» زیاده: الملزمات.

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۵- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: غیر الدم أو غیر المعفوّ عنه منه أو متنجس به قبل الإصابه أو بأحدهما أو به بعدها.

إلی بغلّه قریه بالجامعین، أو بفتح الباء و إسکان الغین نسبه إلی رأس البغل لشبهه به، أو إلی بغل قریه ببابل متّصله بالجامعین، أو إلی عامله المسمّی بذلک و هو عباره عن المضروب من ثمانیه دوانیق المقابل للطبری المضروب من أربعه دوانیق، و الإسلامی الذی هو نصف مجموعهما عباره عن ستّه.

و قدّر بأخمص الراحه أی المنخفض منها و لعلّه الأقوی، و بسعه العقد الأعلی من الإبهام، و بسعه العقد الأعلی من الوسطی أو السبّابه، و یعتبر فیها مستوی الخلقه، و بدینار، و بالدرهم المساوی لدرهم و ثلث.

و یلزم الأخذ بالمتیقن فی باب العفو، و القول بوجوب الأخذ بالأقلّ؛ لأنّه المتیقّن لا یخلو من وجه، و معرفته مجتمعاً بالتقدیر حدساً أو مسحاً، و متفرقاً فی البدن أو فی الثوب أو فیهما أو بین الثیاب بالفرض مجتمعاً، و مع الجهل بالمقدار یحکم بالعفو، و لا یجب الاستخبار، علی إشکال فی المقامین.

و لو نشّ الدم من ثوب غیر متجاوز العاده فی الثخن قدّر بأوسع الوجهین دون الأخر، و المتجاوز یقدّر من الوجهین فی أقرب الوجهین؛ و مع الانفصال لا شکّ فی اعتبارهما.

و لو بلغ المقدار و خیط بعض ببعض طبقاً علی طبق بحیث صارا واحداً، فنقص، حکم بنقصانه.

و لو قصر فتمطّی أو فصل الدم فوصل الحدّ حکم بتمامه، و یجری العفو فیه و فیما خالطه من الرطوبات عن قیح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار، بخلاف ما تنجّس به مع الانفصال؛ فإنّه کغیره من النجاسات فی عدم تمشیه حکم العفو إلیه علی الأقوی.

و لو اشتبه بغیر المعفوّ عنه حکم بعدم العفو، کالمشتبه (۱) بالمقدار، و لا فرق فی اعتبار المقدار بین الثیاب و البدن، و الخارج قبل الصلاه، و فی أثنائها کالرعاف و نحوه.

۱- فی «م»، «س»: بخلاف المشتبه.

و لو شکّ فی شی ء من الدم أو المنیّ أو البول أو الغائط أنّه من ذی النفس أو لا، بنی علی الطهاره.

و لو انتشر بعد الدخول فی الصلاه دخل فی الکثیر، و لو قلّ فیها بسقوط قطعه من المصاب مثلًا و لم یعلم بالکثره إلا بعد القلّه جری فیه حکم القلیل.

و لو أسلم الکافر أو کفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه. و یحتمل اعتبار الصفه المقارنه لوجوده، و إذا کان الدم کثیراً و أمکن تطهیر بعضه لیعود إلی العفو وجب، و الأقوی الحکم بالتنجیس علی فضلات الأنبیاء و الأوصیاء فیکون حالهم کحال الرعیّه فی تمشیه الأحکام فیها، و لو کان مع الدم خلیط من نجاسه أخری أو متنجّس من غیره أو منه بعد الانفصال لم یتمشّ العفو علی الأقوی.

و لو أصابت الدم نجاسه من غیر جنسه أو ممّا لا یعفی عنه من جنسه فزالت بقی العفو، و إن بقیت علیه أو أصابت المحلّ زال.

و لو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحده منها المقدار، مع بلوغ المجموع ذلک، و غسل کلّ واحده قبل حصول الأخری استمرّ حکم العفو.

(و المتنجس به بعد زوال عینه بحکمه، و إذا عاد الجرم و انطبق علیه عادا واحداً کالأعیان المتطابقه منه) (۱).

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

و منها: دم الجروح و القروح المستدیمه (۲) الخروج من ظاهر البدن فی العبادات لا المحترمات

قلّت أو کثرت، فی محالّها أولا، صغر جرحها کتفطیر القدمین، و الفصد و الحجامه أو لا، خرج مع الدم غیره من الرطوبات أولا، أمکن التحرّز منه أولا، انقطع دمه مع عدم الأمن منه أو مع خشیه الضرر أولا، من طاهر العین حال خروجها أولا بل أسلم بعده فی البدن أو الثیاب.

أمکن غسلها أو نزعها أو تبدیلها أو تخفیفها حتّی تنقص عن الدرهم أو لا، حصلت له فترات تسع الصلاه و نحوها أو لا، أمکن التحفّظ منه بعصابه أو حفیظه

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- و فی «ح»: المستدمیه.

أولا، أصابته نجاسه خارجيّه لم تتجاوز مقداره على إشكال أو لا، جرح بسلاح متنجّس أو لا.

أمكن علاجه بدواء، بطبيب أو بدونه و أهمل أولا، برء الجرح فى أثناء الصلاه مثلًا أولا. جرح نفسه بيده عاصياً أو معذوراً أولا، اندمل بعضه أولا، اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أولا، انفصل عنه ثوبه الملطّخ به ثمّ لبسه أولا، مع ابتذال الماء أولا، مع يقين عدم البرء أولا.

و يختصّ العفو بصاحبه دون غيره، فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتّصال ببدنه أو ثيابه، فلو انفصل ثمّ عاد فلا عفو، و حكمه حكم غيره.

و لا بأس مع جمع الشروط بلبسه فى أدائه و قضائه، و أصالته و نيابته، و فريضته و نافلته.

و ما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع، مع أمن الضرر، و إن بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستدامه كما فى المسلوس و المبطون، مع عدم التعذّر و التعسّر.

و لو شكّ فى كونه منها أو من خارج أو من المندمله أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو. و لا عفو فيما أصابته ممّا لم يكن مصاحباً لها كماء غسالتها، (و ما ينجس منها من خارج و يعتبر فيه كما فى القسم السابق عليه أ لا تصيبه نجاسه من غير متعلّق العفو من دم و غيره، بقيت عينها أو حكمها اقتصاراً على المتيقّن، و لو كان من نجس العين، ثمّ أسلم، فالظاهر العفو) (۱).

و منها: ما لا تتمّ صلاه اللابس الذكر الذاكر المختار وفقاً لشكله،

و الأنثى كذلك، مع فرض الذكوريّه بالنسبه إلى عوره النظر باقياً على هيئته، من غير تصرف بطوله أو عرضه، بمدّ أو قدّ، فالأنثى تلحظ ستر العورتين، و الذكر يعتبر ثلاثاً، و الخُنثى أربعاً و إن لم يكن مشكلًا، بناءً على أنّ الأصليّه و الزياده سيّان و مقطوع الذكر و البيضتين

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الأصل يلحظ واحده، و الخالى من العورتين لعارض أو مطلقاً يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا، و الأقوى ذلك فى كلّ ناقص.

و لا يعتبر مستوى الخلقه، و إلا لزم أن يجوز لمن قامته شبران أن يلبس الثياب المحاطه بالنجاسه، و لكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عوره المتناهى فى الطول مفسد لصلاته لو صلّى.

و لا فرق فى النجاسه بين أقسامها شديدها و خفيفها، و فى الملابس بين ما كانت فى محالّها أو لا فالعمامه و الحزام مع صغرهما، و الخفّ و الجورب و النعل و التكّه، و القلنسوه و نحوها مطلقاً داخله فى إطلاق الملبوس، أو لا داخله فى العفو، فالحلىّ و الخاتم و السيف و الخنجر و السكّين و القوس و السهم و كلّ محمول يلحقه الحكم، و إن نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم.

و لا فرق بين الدماء الثلاثه و دم الكافر و غيرها، و الظاهر أنّ العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهه أصل النجاسه، أمّا ما كان المنع فيه من جهه الخصوصيّه كجلد الميته و جلد أو شعر نجس العين؛ لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه فلا.

و لو خلط قطعه نجسه لا تتمّ بها الصلاه بغيرها فتمّت، أو قطع ممّا يتمّ فلم يتمّ، بنى الحكم على ما آلت إليه.

و لو جعل الواسع ممّا لا تتمّ به الصلاه بخياطه بعض مع بعض، أو متّسعاً بالفصل، فالعمل على ما انتهى إليه الجعل، لأعلى الأصل، و لو اختلفت العوره بالتقلّص أو غيره اختلف التكليف باختلافها، و يحتمل مراعاه الأصل، و غير الساتر لرقّته لا لعدم سعته لا عفو فيه، و المشكوك بستره بحكم الساتر، و لا معنى لتمشيه الأصل فيه، و فى جميع محالّ العفو على الظاهر.

و يجرى العفو فى عين النجس كالمتّخذ من شعر نجس العين إذا كان إنساناً كشعر الكافر على الأقوى على إشكال.

و منها: المحمول الذى لا ينصرف إليه إطلاق اللبس و الملبوس،

فحمل الحيوان النجس و الأعيان النجسه متّصله مع اليبوسه أو منفصله فى قاروره و شبهها، و كذا المتنجّسه

على رأسه أو فى حجره أو كمّه أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه فى الصلاه مثلًا لا بأس به.

و الظاهر أنّ السلاح بأقسامه بحكمه و إن أطلق اسم اللبس على أكثر أفراده من سيف أو خنجر و نحوهما لمجازيّته فيه أو لخفاء فرديّته، و أمّا الرمح و العصا و الجنّه، و ما يتّخد من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمّل؛ و الدرع و البيضه منه فى وجه قوىّ. فالحكم يدور مدار اللبس و الملبوس، فإذا كان نجاسته عينيّه كالمتّخذ من شعر نجس العين أو متنجّساً بها مع بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حمله.

و فى جواز قطع الثالول، و بعض الأجزاء الصغار من اللحم فى الصلاه و ليس ما لا تتمّ الصلاه به إرشاد إلى عدم منع الحمل.

و ليس من الحمل لو قلنا بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسه بدنه أو ما فى بطنه، و لا الحبل مع نجاسه ما يسحب على الأرض من طرفه، و لا المشدود بشى ء نجس ملقى على غيره، و ما كان على رأسه و لو بواسطه أو وسائط يحتسب من حمله، و على القول بحرمه الحمل يجرى عليه أحكام اللبس، و الظاهر اغتفار الحمل للصلاه فى الذهب و الحرير و غير المأكول و نجس العين حتّى جلد الميته، و المتنجس بإحدى النجاسات، و جميع ما يمنع منه سوى المغصوب.

و منها: ما زاد من اللباس من ثوب أو قباء و نحوهما على القامه

بحيث يسحب على الأرض زائداً على المتعارف تحرّك بحركته أو لا من غير فرق بين كونها ممّا يأكل لحمه أولا؛ لأنّه ليس من اللباس؛ لأنّه المشتمل على البدن، و لذلك يصّح أن يقال بعضه ملبوس، و بعضه غير ملبوس.

و لا فرق بين اتّصاله و انفصاله، حتّى لو كان دم أقلّ من درهم على الثوب المسامت للبدن، مستطيلًا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع فى التقدير بلغ الدرهم أو زاد عليه كان عفواً.

و ثوب طويل القامه إن كانت نجاسته فى الطرف الأسفل لا بأس بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجّس على الأرض؛ كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورتى الطويل لا بأس به له، و لا يبعد تمشيه الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائداً على المعتاد زياده

مفرطه تخرجه عن الدخول فی الملبوس.

و لا یدخل المقدار النجس المجرور علی الأرض و الطاهر المربوط بحبل مربوط بالنجس و نحوهما فی لبس و لا فی حمل، حتّی أنّا لو منعنا الحمل أجزناه.

و هذا الحکم متمشّ فی کل لباس ممنوع منه عدا الغصب فیما یتحرّک بحرکته، و فی غیره و فی جلد المیته نظر. و فی غیرهما من ذهب أو حریر فی لبس الذکر فی الصلاه و نحوها، و غیرهما و فی جلد غیر مأکول اللحم، و ما أصابه بعض فضلاته بالنسبه إلی صلاه کلّ من الذکر و الأنثی تأتی الرخصه، و بناء الجمیع علی تحقّق معنی اللبس.

و منها: البواطن

فإنّها و إن لم تنجّس بالنجاسه المتکوّنه فی الباطن، و إن کانت نجسه فی نفسها قبل الخروج لبداهه بطلان القول بالتنجیس (۱) و عدم العفو، و بعد القول بالتنجیس و العفو انتقلت عن محالّها أو لا لکنّها تنجّس بما دخل إلیها من خارج من نجاسه أو متنجّس، لکنّها یعفی عنها و عمّا تنجّس بها إذا دخلت فی الجوف، و تجاوزت أقصی الحلق أو دخلت فی الدماغ و تجاوزت أقصی المنخرین، و أسفل عمق الأذنین أو تجاوزت حلقه الدبر إلی داخل، و لا یجب إخراجها حینئذٍ بعلاج باستفراغ أو غیره. و القول بوجوب استفراغ الخمر إذا کان حذراً من تأثیره کالمغصوب غیر بعید.

و النجاسه الباطنیّه لا تؤثّر فی الباطن، و لا فی الظاهر الداخل إلا إذا خرج متلوّثاً. و باطن نجس العین یفعل فعل ظاهره.

و ما تحت الشعر من الظواهر، و ثقب الأنف و الأذن، و باطن السرّه، و ما تحت الأظفار، و موضع تطبیق الشفتین، و الجفنین و نحوها؛ فی الخبث من الظاهر و فی الحدث من الباطن، و البواطن القریبه إلی الظواهر کباطن الأنف و الفم و العین تنفعل بما ورد إلیها من نجاسه أو متنجّس من خارج، و لا عفو فیها فی غیر ما یعفی عنه، و لکن تطهر بالزوال مع المزیل و بدونه. فالبواطن هنا ثلاثه أقسام: ما لا یحکم علیه بشی ء، و ما یطهر بالزوال، و ما یحتاج إلی التطهیر.

۱- فی «م»، «س» زیاده: و ثبوت الحکم.

و إذا ابتلع شيئاً من النجس أو المتنجّس، و بقى له طرف فى الخارج يمكن جذبه به و إخراجه وجب، و ما أدخل فى الأعضاء من نجس عين، فمنع عن فعل الطهاره، لحيلولته وجب قلعه، و لو دخل فى اسم الطاهر حكم بطهارته. و كذا لو كان شيئاً يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه، و المجعول جزء بدن أولى بالقلع من الحاجب.

و منها: مطلق اللباس دون البدن متّحداً أو متعدّداً

لا يكتفى ببعض أفراده عن بعض، و لا يتيسّر البدل عنه للمربّى أو المربيّه، مع الاتّحاد (۱) أو التعدّد (۲)، للمربّى الواحد أو المتعدّد و مع موافقه العددين، و مساوات العمل (لمن يشاركه) (۳) مع الذكوره أو الأنوثه، مع إذن وليّه النسبى أو الشرعى فإنّه يعفى عنه يوماً و ليله، و مع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر، فى نجاسه بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه، مع الغسل مرّه يوقعه بين الليله و اليوم، أو بين مقداريهما، أو يتوسّط ملاحظاً للصلاه أو ملاحظاً للركعات، أو أخذاً بالاجتهاد فى ملاحظه كثره تردّد البول و قلّته، أو يتخيّر بين جميع الوجوه من الغسل فى الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسّط، و لعلّ الحكم بالتخيير أوفق مع مضىّ شطر معتدّ به.

و يكتفى بالصبّ فى بول الصبىّ مع جمع الشروط، كحكم بول الرضيع فى غيره، و الأحوط الغسل مرّتين، و لو حصل لها بدل فى الأثناء انقطع حكمها، و لو اشترك المربيّان بواحد فى اليوم و الليله لم يكن عفو.

و لو كان مع الصبى بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول فى الكثره و الميعان، أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به (و فى جرى الحكم فى المسلمين غير المؤمنين مربّين أو غير مربّين بحث) (۴).

و منها: الخصى الذى يتواتر بوله،

فإنّه يعفى عنه مع غسله مرّه بالنهار، و يحتمل

۱- فى «ح» زياده: للواحد.

۲- فى «ح» زياده: للمتعدّد.

۳- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: أو تقاربه.

۴- ما بين القوسين زياده: «ح».

لحوق من استمرّت علیه النجاسه من مسلوس أو مبطون أو ذی بواسیر، و الأولی الاقتصار علی ما تضمنته الأخبار (۱).

و أعیان النجاسات لا تنفکّ عن الحکم مع بقاء الاسم، و کذا المائعات ممّا عدا المیاه المطلقه، و یتساوی فی حکم النجاسات ممّا یتعلّق بالبدن أو اللباس جمیع الناس، و طهاره الذات لا تمنع من عروض حکم القذارات، فلا فرق بین النبیین و الوصیّین و سائر المکلّفین.

(تکمیل: کما أنّ الخبث الظاهری یجری فیه العفو و عدمه، کما فصّل، کذلک الباطنی ممّا یتنجّس به الذات من کفر أو عدم إیمان أو عوارض تنجّسها من ریاءٍ أو عجب متعلّق بها، مقارن لها، فلا عفو عن حقائقها، و یعفی عن خطوراتها) (۲).

المقصد الثانی: فی بیان أحکامها العارضیّه

اشاره

و فیه أبحاث:

[البحث] الأوّل: أنّ استعمال المتنجس أو النجس ممّا اختصّ المنع عنه بالغایه المشروطه بالطهاره من الخبث فی غیر محلّ العفو من العبادات یقع علی نحوین:

أحدهما: التعمّد مع العلم بالحکم أو الجهل به من الأصل أو لنسیانه، و لا شکّ فی إفساده.

ثانیهما: الجهل بتحقّق موضوع (۳) النجاسه، و یصّحح معه العمل المشترط بالطهاره، مع تجدّد العلم قبل الفراغ، و المبادره إلی التطهیر أو النزع و التبدیل، من دون إخلال ببعض الشروط و إتیان ببعض الموانع، أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده کغیر المختار؛ لأنّ الطهاره الخبثیّه من الشروط العلمیّه الاختیاریّه.

و فی إلحاق الجهل بموضوع العفو (لزعم القلّه فیما یعفی عن قلیله أو زعم أنّه ممّا یعفی عن قلیله أو ممّا یعفی عن أصله أو یعفی عن محلّه أو عن أهله کالمربیّه أو لزعم

۱- الوسائل ۱: ۲۱۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹.

۲- ما بین القوسین زیاده: فی «ح».

۳- فی «ح»: موضع.

اضطراره أو لزعم أنّه) (۱) من بول الطفل مع الإتيان بالصبّ عليه أو فی تغذّيه كذلك، أو الجهل بالمحصوريّه بزعم أنّه من غير المحصور أو أنّه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين إشكال.

و يقوى الإفساد عملًا بأصل (بقاء شغل الذمّه) (۲) و مثل ذلك ما إذا تعلّق الجهل فی أمر التعدّد بزعم أنّه ليس من البول مثلًا، أمّا لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدّد و استغراق محلّ النجاسه، فظهر النقص لحق بجاهل الأصل.

و كذا ما ثبت زوالها بطريق شرعیّ كإخبار صاحب اليد أو قيام البيّنه و نحو ذلك فيظهر الخلاف، فلو كانت من دم غير المأكول أو ميّته أو خرؤه أو بوله أفسدت فی جميع الصور، و شديد النجاسه و خفيفها من غير محلّ العفو واحد، مع قوّه القول بتقديم الأوّل فی الإزاله مع التعارض.

و الحادث من رعاف أو غيره بمنزله المجهول من الأصل، و فيه ذلك التفصيل، و العفو يجرى فی السابق و الحادث فی الأثناء، و مسأله العفو عن الباطن، و قليل الدم، و ما لا تتمّ به الصلاه مخصوص بغير المستحاضه، و إلا لم يجب التغيير (۳) على الإطلاق، و لو ضاق الوقت عن الغسل أو النزع مع إمكانهما سقط اعتبارهما، و لا إعاده.

البحث الثانی: إذا اشتبهت النجاسه فی ثياب محصوره و لم يكن سواها

كرّر الصلاه حتّى تيقّن حصولها بالطاهر، و يجرى مثله فی المشتبه بغير المأكول دون المشتبه بالحرير أو الذهب أو الميته أو الغصب، و لو علم وجودها و اشتبه فی محلّها من الثوب غسل الجميع، و لا يجزى غسل البعض أو قرضه، و يثبت التطهير بشهاده العدلين أو العدل الواحد و لو كان أُنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى، و بإخبار صاحب اليد و لو بالولايه أو الوكاله مع الحريّه أو الرقيّه مع التكليف، و إن كان فاسقاً.

۱- بدله فی «س»، «م»: كزعم قلّه الدم أو أنّه يعفى عن قليله، فإنّه ليس من دم الحيض و شبهه أو أنه من دم الجرح و نحوه أو أنه مما لا تتمّ الصلاه به و إلحاق الجهل لكونه.

۲- بدله فی «س»، «م»: شرطيه الوجود.

۳- فی «س»، «م»: التعيين.

البحث الثالث: إذا وقع صيد مجروح فی ماء قليل فلم يعلم استناد موته إلی الموت أو التذكيه

حكم بحرمته و نجاسته و نجاسه الماء، و لو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده، و حكم بطهاره الماء الواقع فيه.

البحث الرابع: أنّه لو رأی النجاسه بعد الصلاه

بنی علی حصولها بعدها و صحّتها.

البحث الخامس: أنّه إذا رأی نجاسه فی بدن الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه

فليس عليه إخباره بل لا يرجّح له.

البحث السادس: لا يجُبّ الإسلام حكم نجاسه الخبث

كما لا يَجُبّ حكم الحدث.

البحث السابع: النسيان للنجاسه من الأصل،

و يلحق بحال التعمد فی جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر فی الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده أمّا لو بقی علی العلم بالنجاسه، و نسی عين المتنجّس، ففی لحوقه بجاهل الموضوع وجه قوىّ.

و لو تعلّق النسيان بواحده من الملحقات فی ذيل البحث الثانی جری فيها حكم النسيان، و كلّ من غابت عن نظره النجاسه لغفله أو دهشه أو همّ أو فرح أو غلبه وجع أو كثره عمل أو غير ذلك فهو بحكم الناسی أو من بعض أفراده.

و من تبدّلت عليه الصفتان أو الصفات فی الغايات المشترطه بالطهاره من الخبث أخذ بأخسّ ها، و هذه الأحكام جاريه فی كل مشروط بالطهاره، و فی تمشيتها فی مثل النذور المتعلّقه بعنوان الطهاره و نحوها وجه قوىّ.

المطلب الثالث: فی المطهّرات

اشاره

و هی أقسام:

أحدها: الماء المطلق

اشاره

و سیأتی بیانه (۱) و هو أکثرها نفعاً، و أعمّها وقوعاً، و هو مطهّر لکلّ شی ء، سوی ما لا یقبل التطهیر، مع بقاء حقیقته کالنجاسات العینیه عدا میّت الآدمی، کما سبق

۱- فی «س»، «م»: و قد مرّ بیانه.

بیانه (۱) فی محلّه، أو بقاء صفته کالمائعات الباقیه علی صفه المیعان، فلا یطهر ظاهرها و لا باطنها الماء، و بعد الانجماد یطهر ظاهرها، و باطنها مع نفوذ الرطوبه إلیه باقیهً علی الصفه، و عدم الذوبان و هو قسمان:

أحدهما: الماء المعتصم بماده سماویّه کماء المطر، أو أرضیه

منجذبه من بطن الأرض کماء العیون و الآبار و الأنهار و نحوها ممّا یکون له مادّه غیر مختصّه بقطعه صغیره منها کقلیل من الماء فی بعض الرمال و نحوها، أو بالکثره فی کرّ فما زاد، أو بالاتّصال فضلًا عن الامتزاج بأحد المعصومات.

و یختصّ هذا القسم بتطهیر الماء المتنجّس و ما یرسب فیه ماء الغساله من أرض رملیّه أو ترابیّه أو ما یشبههما بسبب التلبید و غیره.

و لا یلزم فیه تعفیر، و لا عصر و لا تعدّد، و لا انفصال ماء غساله، و لا ورود علی المغسول، و لا جریان فی محالّها.

بل یکفی فی جمیعها مجرّد الاتّصال بمحلّ الانفعال بعد زوال العین و لو قضی الاتّصال بارتفاع العصمه کما إذا نقص الکرّ الخالی عن الزیاده بدخول بعض المتنجّس فیه تنجّس، و لو نقص بإخراجه أو مکثه بعد تطهیره بقی علی طهارته.

القسم الثانی: الماء القلیل الخالی عن العاصم،

اشاره

و تطهیره لا یخلو عن أحوال:

منها: ما یعتبر فیه العصر دون التعدّد.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد دون العصر.

و منها: ما یعتبر فیه کلاهما.

و منها: ما یعتبر فیه الجریان، و منها ما لا یعتبر فیه.

و منها: ما یعتبر فیه التعدّد فی غیر الماء مع إضافته إلیه.

و منها: ما لا یعتبر فیه شی ء. فالمتنجّسات حینئذٍ علی أقسام:

أحدها: ما يعتبر فيه العصر فقط،

و هو ما يرسب فيه ماء، و لا يخرج منه من حينه

١- فى «س»، «م»: سيجى ء حكمه إن شاء اللّه.

بنفسه، مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب و الفرش و نحوها ممّا اتّخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها ممّا حصل فيه الوصف، و لو بالعارض من تلبيد و نحوه إذا تنجّس بمالا يقتضى التعدّد، و العصر شرط مع العلم و الجهل و الغفله و النسيان و الجبر و الاختيار. و هو يحصل باللىّ و الغمز و اللكز و الجذب و القبض و الدق و التثقيل، و المركب منها على اختلاف أقسامه، و جميع ما يقضى بالانفصال، موافقاً للفور عرفاً.

و لا- يكفى مجرّد حصول الاسم، و لا- تجب زياده الإغراق و المبالغه فيها، بل أمر بين أمرين على وفق العاده السائره فيهما. و الأحوط المحافظه على الترتيب فيها بتخصيص كلّ بما يناسبه، و تقديم الأقوى فى الإخراج على الأضعف.

و لا يكفى الإخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث و بقاء.

و الظاهر أنّه من مقوّمات معنى الغسل فى هذا المقام لا مجرّد حكم شرعىّ، فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالإتيان به، ثمّ يطهر المحلّ (۱) و رطوبته المتخلّفه و القطرات الباقيه بالانفصال (۲).

و ماء الغساله الذى به حصل التطهير نجس قبل الانفصال و بعده، و لا غرابه فى تطهير المتنجّس المتنجّس بجذب حكم النجاسه إليه، و نقله عن محلّه كما فى حجر الاستنجاء، و أرض القدم و النعل مع وجود النجاسه فى المحلّ، و رفعها بأحدهما.

فلا- حاجه إلى التخلّص بتطهير الماء القليل، أو أنّ المتنجّس لا ينجّس، أو الفرق بين الورودين أو بين حالها و حال غيرها، و أنّها طاهره متّصله و منفصله أو متصله لا منفصله، مع نقضها لقاعده نجاسه الماء القليل التى تواترت الأخبار (۳)، و الإجماعات (۴) المنقوله على ثبوتها، و قاعده تنجيس المتنجّس التى تشبه أن تكون من ضروريّات الدين أو المذهب، و فيما اخترناه جمع بين الأدله فى الجمله.

۱- فى «ح» زياده: بالانفصال.

۲- بدله فى «ح»: بعد الانفصال.

۳- الوسائل ۱: ۱۱۲ ب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۴- المختلف ۱: ۱۳، مدارك الأحكام ۱: ۳۸، جواهر الكلام ۱: ۱۰۵.

و حالها ليست كحال ما نجس فانفصلت (۱) عنه لا- من قبل و لا من بعد، فلا يترتّب على ما أصابته تعفير أو تعدّد، و إن كان غساله ممّا فيه أحدهما.

(و تعدّد الغسل ممّا فيه تعدّد معتبر فى المحلّ المتنجّس، فلا يطهر إلا بانصراف ماء الغساله عنه مرّتين، و أمّا ما جرى عليه ماء الغساله ممّا تجاوز عنه من المغسول، فينجس بماء الغساله، و يطهر بانصرافها عنه مرّه، و إن كان اللازم فى الأصل مرّتين أو أكثر) (۲) و لا- يحكم بطهارتها، مع كونها هى المطهّره بل هى بحكم ما يجب فيه مجرّد الغسل ممّا أصاب بعض النجاسات أو المتنجّسات.

و يتبع العصر الغسل فى الوحده و التعدّد فلا يكفى عصر واحد متوسّط أو متأخّر، و لو أُريق الماء على ما فيه العصر مكرّراً لم يكن مطهّراً إلا معه.

و العاجز عن العصر كالعاجز عن الغسل يستنيب و لو بأجره، لا تضرّ بحاله.

و لا يشترط فى النائب سوى الإسلام و التكليف، دون العداله و لو مع الغيبه، و الأحوط اعتبار الإيمان.

و صاحب اليد أصاله و ولايه و وكاله، يُعوّل على فعله و قوله، و من خرج عن التكليف إن علمت موافقته بمشاهده أو غيرها حكم بصحّه فعله، و لا يعمل على مجرّد قوله.

و تطهر الإله العاصره تبعاً لطهاره المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتّصالها تمام التطهير، و مع الانفصال قبله تبقى على حكمها، و لو تكرّرت الآلات مترتّبه فالتطهير مقصور على الأخيره، و لو تعدّدت مجتمعه حكم بتطهير الجميع، و يجرى الحكم فى جميع الآلات المستعمله فى تطهير المتنجّسات.

و الشكّ فى المعصوريّه كالشك فى المغسوليّه و فى جميع المطهّرات الشرعيّه تبنى فيه على العدم؛ ما لم يكن من كثيرى الشكّ و أهل الوسواس الذين هم من شرار الناس.

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه العصر و لا التراب،

ثانيها: ما يعتبر فيه التعدّد فقط دون إضافه (۳) العصر و لا التراب،

و هو قسمان:

۱- فى «ح»: ما انفصلت.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فی «س»: إصابه.

أحدهما: ما تنجّس بالبول مطلقاً ممّا لم يرسب ماء الغساله فيه من أوانى أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول و لا منسوج و لا ملبّد و نحو ذلك.

القسم الثانى: ما تنجّس ببول الذكر من الإنسان المسلم رسب فيه الماء أو لا أرضاً أو غيرها إذا لم يتغذّ بالطعام تغذّى بلبن غير أُمّه من النساء أو بلبن الحيوان رضاعاً أو و جوراً (۱) أو لا، تجاوز السنتين مع بقاء الطفوليّه أو لا، ما لم يخرج عن اسم اللبنيّه بأن يجعل أقِطاً أو جُبناً.

و ما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبره به، و لو خرجت منه رطوبه مشتبهه فلا يبعد الحكم بأنّها منه، و لو تغذّى ثمّ أهمل بقى على حكم التغذّى و الاحتقان و إن كثر ليس من التغذّى، و فى السعوط و التقطير مكرّراً مع الوصول إلى الجوف وجهان؛ أقواهما عدم الاعتبار إلا مع الجعل وسيله إلى التغذّى، و مع الشكّ بالتغذيه يحكم بعدمها. و هل يثبت التغذّى بشهاده المربّيه مع عدم العداله، الظاهر نعم.

هذا كلّه مع السلامه عن الخليط من نجاسه أخرى دم أو غيره و من إصابه نجاسه له فى وجه أو للمتنجّس به، فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبيّه أو من غير الإنسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو محله بنجاسه أخرى أو تغذّى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذّى و لا عبره بمطلقه، و إلا لم يبق للمسأله حكم؛ لغلبه التحنيك بالتمر و شبهه لم يجر فيه الحكم، و كذا لا عبره بالنادر على الظاهر، و إلا لم يجر فيه الحكم غالباً.

و حكمه صبّ الماء مع رسوب ماء الغساله و عدمه مرّتين حتى يصل إلى تمام محلّ الإصابه مع الغلبه على البول، و لا يلزم فيه الانفصال بعصر و لا بغيره، و مع انفصال الغساله يحكم بنجاستها، و يكون انفصالها كانفصال دم المذبح و مع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبه المتخلّفه و التطهير لثوب المربّيه منه مرّه فى اليوم و الليله

۱- الوَجر: أن توجر ماء أو دواء فى وسط حلق صبىّ. و اسم ذلك الدواء: الوَجور: لسان اللسان ۲: ۷۱۸.

بهذا النحو على الأقوى، و الطفل من الخنثى المشكل و الممسوح بحكم الأُنثى.

و بدون رسوب ماء الغساله يستوى البولان، و فى موضع الوحده كماء الاستنجاء من البول يتّحدان، و فى تقديم أىّ القسمين مع الاشتباه وجهان، و الأقوى أنّ اللازم حينئذٍ غسلتان و لو أسلم أحد أبويه فى أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك أُعطى كلّ جزء حكمه مع الانفصال.

و لا- تعدّد فى غير البول و الولوغ، سواء فى ذلك نجاسه الخنزير و المنىّ و غيرهما فى إنيه أو غيرها. و تواتر الجريات و طول المكث ليس من التعدّد، و يجرى حكم التعدّد فى تطهير الميّت على نحو ما سبق فى محلّه.

و سهوله نجاسه بول الصبى تقتضى تقديم المتنجّس به على المتنجّس ببول غيره عند التعارض فى وجه قوىّ، كما فى كلّ شديد و ضعيف من النجاسات، و فى تقديم البعيد عن التغذّى على القريب إليه وجه ضعيف. (و لو حدث ما هو أقلّ عدداً فى أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقى، فإن أتمّ و تمّ تمّ) (۱).

ثالثها: ما جمع فيه العصر و التعدّد من دون إضافه التراب،

و هو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجّساً ببول غير خفيف النجاسه متّصفاً بالرسوب، و لو حصل الاشتباه بين الخالى من الأمرين و الحاوى لأحدهما أو بين الجامع للصفتين و المشتمل على أحدهما قدّم الثانى فى الأوّل، و الأوّل فى الثانى.

و مع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار فى أحد المتنجّسين. و كلّما أصابه ماء الغساله نجس ما عدا ماء الاستنجاء. و ما أصابه من أعضاء المغسول فى استمراره من دون انفصال فى تحدّره عن محلّ التطهير طاهر، و لو طالت المسافه، و الأحوط الاستقلال بالغسل.

رابعها: ما جمع فيه بين التعدّد و التراب المطلق،

و هو ما يحسن إطلاقه عليه من دون إضافه، دون الذى لم يحسن إطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل و الحصى و الجصّ

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النوره و الدقیق، و کتراب الذهب و الفضّه، و الحدید و الصفر، و اللؤلؤ و نحوها، أو الممزوج بشی ء منها أو من غیرها ممّا لا یدخل تحت الإطلاق؛ فإنّه لا عبره به.

و المدار علی تحقّق اسمه و اسم الغسل به من غیر فرق بین رطبه ما لم یدخل فی اسم الطین و یابسه، و لعلّ الیابس أقرب إلی الاحتیاط و لو قلّ فصدق علیه المسح بالتراب دون الغسل لم یجتزء به، و مسحوق الطین الأرمنیّ، و المتّخذ لغسل الشعر اتّخاذ المعدن یلحق بالتراب، و الأحوط العدم. و متعلّقه المتنجّس بالولوغ و هو: إدخال اللسان مع تحریک طرفه أو مطلق إدخاله فی الماء، و قد یسری إلی المضاف، بل جمیع المائعات المتّخذه للشرب.

و قد یلحق به غیره من الکلب البریّ، دون غیره من البحریّ، و الخنزیر بریّا و بحریّاً و غیره، فی باطن الإناء ممّا یسمّی إناء عُرفاً، دون ما یشبهه من خفّ أو جورب أو نحوها، و دون الظاهر فإنّه کغیره من المتنجّسات.

و الظاهر اختصاصه بواسع الرأس القابل للغسل بالتراب، کما أنّ الظاهر عدم الفرق فی لزوم التراب بین تیسّره و تعسّره و تعذّره، فلا یکتفی بالماء، و لا سحیق الأشنان و نحوه لفقده، أو لحصول مانع من استعماله کما لا یکتفی عن الماء أو عن تعدّد الغسل بالواحد مع التعذّر، و لزوم التعطیل نادراً لا عبره به.

و ادعّاء الغلبه لخلوّ کثیر من الأراضی من التراب مردود بوجود المعصوم من الماء غالباً، بناءً علی أنّ المیاه النابعه فی الابار بمنزله میاه الأنهار و الأمطار. و حدیث: «لا یترک المیسور بالمعسور» (۱) لا یتمشّی فی جمیع الأُمور.

و لا بدّ من طهاره التراب و یکفی مع بقائه علی الطهاره فی ولوغ آخر، و لا تجزی مطلق الإراقه فیه من دون إداره، و لا مجرّد الإداره من دون مسح فی وجه قویّ، و لو شکّ فی الولوغیّه أو الکلبیّه جری فیه حکم الولوغ فی وجه قویّ، و لو شکّ فی الإصابه بنی علی الطهاره.

۱- عوالی اللآلی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و لا فرق بين تعدّد أفراد الولوغ و وحدتها؛ للحكم بتداخلها، و لو تفرّقت أجزاء الإناء بعد الولوغ، فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل، فالمدار على الحال السابقه، و لا يتسرّى حكم الولوغ إلى ما يتنجّس بالمتنجّس به من ماء غساله أو غيره، و فى تسريه حكم اللطع فى الإناء أو الماء، و إدخال الفم للشرب كرعا لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوىّ.

و لا يجب استغراق الفطور الدقيقه بالتعفير فيه، و الباطن المتشرّب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسله الأولى. أو الثانيه إليه، أو بتمام التعفير، وجوه أوجهها الأخير.

خامسها: ما يلزم فيه الإجراء فقط مع الانفصال من دون حاجه إلى عصر أو تعدّد أو إضافه تراب،

و أمّا الدلك و الفرك فغير لازم فى شى ء من الأقسام إلا مع توقّف إزاله العين عليهما و هو ظواهر جميع المتنجّسات ممّا لم يكن فيه شى ء من تلك الصفات من الأوانى، و الثمار و أبعاض النباتات و الأشجار و الأرض الصلبه، و البناء و جميع ما لا يرسب فيه الماء من جهه فخرٍ كخزف تنّور أو من نفسه كلطوخ قير أو جصّ أو نوره و نحو ذلك، و لو اشتبه الحال أتى بأحوط الأعمال.

و يتخيّر فيما كان من إناء أو ما يشبهه بين ملأه و إهراقه، و بين الصّب و الإجراء، و بين الوضع فيه و الإداره للماء على تمام الإناء، ثم التفريغ أو الإخراج بيده أو بانيه أو بخرقه، و لا يلزم تبديلها، و لا التحفّظ عن تقاطرها، و يجرى مثله فى الخفّ و الجورب من ملابس القدم مع الساق و بدونها، و ما يوضع فى الرِّجل عند وضعها فى الركاب و نحوها.

و لا يختلف الحكم بطهاره الظاهر باختلاف النفوذ فى الباطن كما يتّخذ من الخشب و القرع و عدمه، كما فى الأوانى المصمته، و يكفى فى الإجراء حصوله بنفسه أو بإجراء مجرٍ متحرّكاً إلى خارج كأطراف الأصابع أو من جزءٍ إلى جزءٍ، و المدار على تسميته غسلًا، جامع اسم المسح أو فارقه.

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده

سادسها: ما لا يحتاج إلى شى ء ممّا مرّ كالبواطن من المتنجّسات الجامده (۱)

كبطون

۱- بدلها فى «ح»: بعد الجمود ممّا لا ينفذ فيه ماء الغساله.

أوانی الخشب أو القرع أو الفخار غیر المزفّت إلی غیر ذلک ممّا یتشرّب باطنه بالنجاسه، فإنّه یطهر بالإجراء علی الظاهر مع نفوذ رطوبه الماء و عدمها کما لو وضع فیه شی ء من الأدهان.

و لا یطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال ممّا لا یتشرّب بالماء کالدهن و الشحم المنجمدین بعد تنجّسهما مائعین؛ و الصابون و الفضّه و الذهب، و باقی الجواهر المنطبعه بعد الإذابه، و المنجمدین من اللبن و نحوه و إن طهر ظاهرها و ما لا یتشرّب إلا بعد استحاله الرطوبه کالمنجمد بعد التنجّس مائعاً من دبس أو عسل أو سکّر و نحوها (۱).

و الظاهر أنّه لا فرق فی عدم التطهیر فی جمیع ما ذکر بین الماء المعصوم و غیره.

و أمّا المنجمد بعد الانفعال ممّا یرسب فیه رطوبه الماء من غیر استحاله کالمشویّ من المنجمد من مائع الطین، و یابس العجین فالظاهر فیها طهاره البطون، کالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقیه علی حالها جافّه أو رطبه من غیر حاجه إلی تجفیف أو تنظیف بماء معصوم؛ لأنّ الظاهر أنّ اتّصال الرطوبه بمثلها مغنٍ فی التطهیر.

و ما کان منها ممّا یرسب فیه ماء الغساله کالمتّخذه من الطین الخالی عن طبخ النار، فلا یطهّره سوی الماء المعصوم.

و ما أشبه الباطن و هو من الظاهر کبعض ما تحت الأظفار، و بعض باطن السرّه، و العینین، و الأذنین، و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو نحوها یجری علیه حکم الظاهر، و لا یشترط جریان الماء علیها و یکتفی بوصوله إلیها.

الثانی من المطهّرات: إشراق عین الشمس غیر محجوبه بما یحدث ظلا من سحاب و غیره

علی متنجّس بعین نجاسه أو متنجّس یزول عینها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غیرهما من المائعات التی لا یبقی لها عین معه مستقِلا، أو مع ضمیمه لا ینافی نسبه الجفاف إلیه وحده، فلو صحّ الإسناد إلی الغیر منفرداً من نار أو هواء أو طول بقاء أو حراره شمس خالیه عن الإشراق و نحوها أو ما ترکّب منها أو المجموع بشرط

۱- فی «س»، «م» زیاده: لا یطهر باطنه.

الاجتماع لم يؤثّر شيئاً.

و لو كان جافّاً قبل الإشراق لم يطهر به إلا إذا رُطّب ثمّ جفّف، و المدار على صدق الجفاف عرفاً.

و إنّما يطهر ما لم يعدّ من المنقول حين الإصابه من أرض أو ما اتّصل بها من قير أو جصّ أو نوره أو بنى فيها من حياض أو جدران أو سقف أو تنّور أو أبواب أو أخشاب أو نبت فيها من أشجار، و ما يتبعها من الثمار أو زروع أو نباتات باقيه فى محالّها غير مجذوذه، أو أثبت فيها من الات كدولاب ماء، و أخشاب بكره، و أسفل رحى ماء و نحوها، أو فرش عليها من خصوص بوريا أو حصير.

و ما انتقل من حاله نقل إلى غيرها، و بالعكس ينتقل حكمه. و هو مطهّر على الحقيقه لا مسوّغ للسجود فقط، و لو شكّ فى مستند التجفيف بقى على حكم النجاسه، كما لو شكّ فى أصله.

و الظاهر الاقتصار فى التطهير على الظاهر إن اقتصر الجفاف عليه، و إن عمّ عمّ، و لو عبر من أعلى إلى شى ء آخر تحته، و لا يحتسب معه شيئاً واحداً كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختصّ التطهير بالأعلى، و لو جفّ بعض من الجسم الرطب دون الأخر كان لكلّ حكمه.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الأوانى المثبته العظام، و فى إلحاق البيدر و نحوه قبل التصفيه وجه قوىّ.

و لو استند مبدء التجفيف إلى شى ء و غايته إلى آخر فالمدار على الغايه.

لو كسفت الشمس و احترق القرص بطل حكمه و لو بقى بعضها و صدق الإشراق و تحقّق التجفيف بقى الحكم، و لو أعدّ الإشراق التجفيف، و أتمّه غيره لم يؤثّر طهاره.

و ما أصابته رطوبه نجسه من المنقول و لم يكن مطهّر سوى الشمس أدخل فى غير المنقول حتّى تطهّره الشمس و يُخرَج.

و القصب و الخوص إذا جعلا فى باريه أو حصير كذلك، و الظاهر أنّ المنقول من الأرض طيناً أو تراباً كغير المنقول.

و لو جفّ أعلى الحصير من أعلاه فقط اختصّ بالتطهير، و إذا قلبه و جفّ الأسفل طهرا معاً، و إذا أشرقت على جسم حيوان فجفّفته طهّره الزوال.

الثالث من المطهّرات: بعض الأرض الذى يصحّ إطلاق الأرض عليه من دون إضافه، الطاهر، الخالى عن رطوبه ساريه متّصلًا أو منفصلًا،

ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين أو مباشراً خالياً عن الصفتين حراماً أو مباحاً من تراب أو رمل أو نوره أو طين مفخوراً أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها ممّا لم يكن له خاصيّه تخرجه عن الاسم كذهب أو فضّه أو غيرهما من الجواهر المنطبعه، و كقير و كبريت و فيروزج و عقيق و مرجان و لؤلؤ و غيرها من غيرها لباطن القدم أو الخفّ أو النعل و نحوهما ممّا يلبس بالقدم كالقبقاب (۱) أو خشبه الأقطع أو ركبتى المقعد أو كعبه (۲) أو كفيّه أو نحوها؛ و يتبعها الحواشى القريبه و إن كانت من الظاهر.

و فى إلحاق أسفل الرمح و العكاذ و العراده و نعلى الدابّه و نحوها وجه قوىّ.

و تكفى مجرّد الإصابه مع الخلوّ عن العين، و تلزم المباشره المزيله للعين مع وجودها، و لا يعتبر زوال الأثر و إن كان الأحوط ذلك.

و لو وطئ بعين النجاسه ما يقتضى هتك حرمه الإسلام طهر بذلك النعل دون القدم، و لو تاب حيث تقبل توبته أجزء ذلك التطهير على إشكال، و إن لم يبلغ حدّ التكفير عصى و طهر، و مع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف أو النسيان تترتّب الطهاره بلا عصيان، و المكلّفون و غيرهم سواء، و لا يعتبر فى ذلك قصد، بل المدار على مجرّد الحصول.

و إذا فقد الماء و ضاقت الغايه المشروطه بالطهاره، وجب المشى و نحوه ممّا يبعث على التطهير، و مع التعذّر يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضرّ بالحال.

و لا يشترط الإغراق فى المسّ، و لا يكفى الخفيف، بل يعتبر التوسّط.

و لو حصل الاشتباه فى القابليه للشكّ فى الأرضيّه دون الشكّ فى الطهاره

۱- القبقاب: النعل المتّخذ من الخشب، لسان اللسان ۲: ۳۴۸.

۲- بدلها فى «ح»: كفله أو كفيّه.

لم يحكم بالتطهير.

و باطن طبقات النعل مع سرايه رطوبه النجاسه و زوال عينها يتبع الظاهر فى الطهاره، و مع بقاء الرطوبه فى الأعماق يقوى بقائها على النجاسه، لكن لا يجب البحث عنه.

و لو أخذ حجراً أو مدراً و نحوهما اكتفى بالمسّ مرّه أو المسح مع عدم وجود العين، و مع وجودها كذلك إن زالت بذلك، و إلا- كرّر حتّى تزول. و جميع ما بين الأصابع ممّا لم يتّصل بالأرض يفتقر إلى الماء، و لا تكرار فى مسح ما يجب التكرار فى غسله.

الرابع من المطهّرات: الاستحاله،

اشاره

و تختصّ من بينها بتطهير جميع أعيان النجاسات و المتنجّسات مائعات و جامدات، و هى فى الحقيقه غير مطهّره، و إنّما هى للحقيقه مغيّره، فهى مطهّره للنجس كما هى منجّسه للطاهر إذا استحالا إلى ضدّيهما، و هو قسمان:

أحدهما: ما استحال بنفسه من غير محيل و لا عمل، نجساً أو متنجّساً،

أصابته نجاسه من خارج دخلت معه فى الاستحاله أو لا، كالعذره تكون فى المزارع أو غيرها تراباً، و النجاسات المنتنه دوداً أو غيره من طاهر العين؛ و العلقه النجسه تكون حيواناً طاهر العين، و العلف المتنجّس أو الماء أو العذره النجسه تكون فى طاهر العين حلال اللحم روثاً أو بولًا، أو تكون فى طاهر العين لبناً أو عرقاً، و الخمر يكون بنفسه خلًا، و الميته النجسه تراباً أو دوداً إلى غير ذلك.

و ليس منه انقلاب الماء ثلجاً أو ملحاً أو بالعكس؛ لأنّ ذلك انجماد لا انقلاب، و كلّما اتصل به حين النجاسه فصادف حين التطهير يطهر تبعاً لطهارته.

القسم الثانى: ما استحال بواسطه،

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما استحال بعمل مجرّد عن الإصابه بتحريک قوىّ أو بمعالجه أو بآلات،

کأن یستحیل الخمر بذلک خلاً و الظاهر طهاره الآلات المقارن استعمالها حال التطهیر، و کذا جمیع ما أصابه الخمر حال الاستحاله.

ثانیها: ما استحال بالإضافه

کما إذا امتزج مع الخمر خلّ فقلبه إلیه، و صار خلا،

و لو انقلب شی ء منه، و بقی الباقی لم یحکم بالطهاره، و یحتمل الفرق بین الأعلی و الأسفل، و بین المسامت، فیحکم بطهاره الأخیر منعاً للسرایه؛ و الأول أوفق بالقواعد.

و المستهلک من الخمر فی الخلّ یقضی بنجاسته، کما أنّ کلّ مستهلک من النجاسات کذلک، و لو انقلب الخلّ خمراً، ثمّ تخلّل طهر، و لو شکّ فی الانقلاب بقی علی نجاسته، و کلّما أصیب حال الانقلاب یطهر تبعاً، و ما سبقت إصابته من أعلی الانیه کذلک.

(و لو کان المحیل متنجّسا بغیر نجاسه المحال، فإن استحال إلی المحال أوّلًا، ثمّ رجع هو و المحال إلی ما استحال عنه طهر، و إن أحال و لم یستحیل بقی علی نجاسته) (۱).

و لو تخمّر ما فی بطن العنب ثمّ تخلّل، تعلّق به الحکمان. و لیس منه المتکوّن بالعمل طحینا أو جریشا أو عجیناً؛ لأنّه تفریق الأجزاء أو جمعها لأمن الاستحاله.

ثالثها: ما استحال بتأثیر مؤثّر،

و له أفراد کثیره منها: تأثیر النار بجعل أعیان النجاسات أو المتنجّسات من حطب و غیره رماداً و یقوی إلحاق الأرض بذلک أو دخاناً، أو جعل الماء المتنجّس أو مائعات النجاسات أو المتنجّسات بخاراً، مع عدم تصاعد الماء لقوّه الحراره.

و أمّا جعل العجین خبزا، و الحبوب طبیخاً، و السکّر حلواء، و العسل مع الخلّ سکنجبیناً، و العصیر دبساً، و الطین خزفاً، و المطبوخ من الرمل جصّاً، و نحو ذلک. فهو من تغییر الصوره، لا قلب الحقیقه.

و فی جعل الحطب فحماً إشکال، و الأقوی فیه عدم الاستحاله، أمّا جعل الفحم بارودا فلیس منها قطعاً. و کلّما تغیّر اسمه لتفریق أجزاءٍ أو جمعٍ أو حدوث و أوصاف أو زوالها فلیس من الاستحاله.

و منها: تأثیر الملح کما إذا وقع کلب أو خنزیر أو کافر أو میته نجسه أو غیرها من النجاسات أو المتنجّسات فانقلبت ملحاً.

و منها: تأثیر الثلج بإحاله ما یقع فیه ثلجاً و نحو ذلک.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و المدار على تبدّل الحقيقه و دخولها فى حقيقه أخرى، فينتسخ حكم الأُولى و ترجع إلى حكم الثانيه، فلو تبدّل الطاهر العين المطهّر إلى طاهر مُطهّر كانقلاب بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل و القدم و إناء الولوغ، و بالعكس بالعكس.

و إذا انقلبت نجاسته إلى أُخرى، و فى إحداهما لزوم العصر أو التعدّد أو العفو دون الأُخرى، أو الأشدّيه أو الأضعفيّه أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر العين دون الأخرى؛ انتسخ حكم الأُولى بحكم الثانيه.

الخامس: مطلق إخراج قدر معيّن من ماء البئر،

حيث نقول بتنجيسها بغير المغيّر، و سيجى ء الكلام فيها مفصّلًا بحول اللّه تعالى.

السادس: ذهاب الثلثين وزنا أو مسحاً من العصير المحكوم بنجاسته،

لعصيريّته، ما لم تصبه نجاسه غير مجانسه من خارج؛ بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركّب على اختلاف أنواعه على إشكال فيما عدا الأوّل، و لا سيّما الثلاثه الأخيره، و لا سيّما الأخيرين (۱)؛ إذ لو اكتفيتا (۲) بمطلق الجفاف لم يتنجّس بالعصير أكبر المتنجّسات.

و هو مطهّر له و لما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان و الاشتداد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها، و يطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير، و كذا ظاهر الإناء و باطنه أعلاه و أسفله ممّا أصابه مقارنا للتطهير، أو سابقاً عليه، و إن كان متشرّباً كإناء خزف و نحوه. و لأعضاء بدن العامل و ثيابه مع بقائه، و بقائها عليه مشغولًا إلى حين التطهير، و لآلات الاستعمال كذلك، و لا يطهر غير العامل، أو العامل معرضاً عن العمل خالياً عن صوره التشاغل، و لا الآلات كذلك.

و لو كان العصير غليظاً يفسده الغليان أُضيف إليه ماء، و عمل به العمل المذكور، و لو أدخل عصير فى عصيرٍ أو فى دبس طهُر الأخير تبعاً للأوّل بذهاب ثلثى المجموع.

۱- فى «س»: الأخيره.

۲- فى «ح» اكتفيت.

و لو تعارض الوزن و الكيل أو المسح لـذهابهما بواحد دون الأخر اكتفى بالواحد، و الأحوط اعتبار الوزن، و لو تخميناً مع إفاده القطع أو شبهه. و لا يلزم البحث عن كيفيّه الـذهاب عن الجوانب، نعم لو علم الـذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضاً.

و لو شكّ فى الذهاب بنى على عدمه، و لو شكّ فى غليانه أو اشتداده أو عنبيّته، لاحتمال تمريّته أو زبيبيّته أو حصرميّته مثلًا، أو لمزجه بشى ء منها بنى على طهارته.

و ما أخذ من يد المسلمين معرضاً للأكل و الشرب يبنى على طهارته و إباحته، (و لو أخرج العصير، ثمّ أدخل طهر تبعاً، و لو تنجّس العصير بنجاسه خارجيّه لم يطهر على الأصحّ بناءً على أنّ النجس يتأثّر من مثله) (۱).

السابع: زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادّه أرضيّه كالعين و نحوها،

أو ذات كريّه مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه و بين العاصم؛ فإنّها تطهر بمجرّد زوال التغيير، و يمكن إدخال ذلك فى باب تطهير الماء.

الثامن: الانتقال،

و هو قريب من الاستحاله بأن ينتقل شى ء محكوم بنجاسته باعتبار محلّه إلى محلّ يقتضى طهارته إذا دخل فى اسمه، كما ينتقل دم الإنسان أو الحيوان من ذى النفس إلى باطن غير ذى النفس من بعوضه، و نحوها، فيكون من دمها، و يلتحق بحكم دمائها، كما أنّه لو انعكس الأمر انعكس الحكم.

و لو دخل دم المعفوّ عن دمه فى غير المعفوّ عنه ذهب العفو، و بالعكس بالعكس، و لو شرب الشجر أو النبات ماءً متنجّساً طهر بمجرّد انتقاله إلى باطنه، و إذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهه أو رجحان.

و لو شكّ فى انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شى ء من النجاسات المتعلّقه بذوات النفوس فى بطون غير ذوات النفوس، و لم يستقرّ فيها حتّى يتبدّل الاسم حكم بالسابق.

التاسع: الجفاف،

و يجرى فى البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيّراً بالنجاسه فى

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

السابق أو لا، مع انقطاع المادّه و عـدمها بأن سدّت عنها، و لو كان الجفاف بوضع تراب و نحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسه، و فى إلحاق العيون و نحوها بها وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

العاشر: حجر الاستنجاء و خرقه و نحوها إذا لم يستلزم هتک حرمه تقضى بالتكفير،

مع استجماع الشرائط السابقه على نحو ما تقدّم بيانها.

الحادى عشر: تغيير الإضافه

كرطوبـات الكـافر من عَرَق أو بُصـاق أو نُخـامه أو قيـح أو سوداء، أو صـفراء مستصـحبه فى بـدن الكـافر، و لم تنفصل إلى حين الإسلام، و فى إلحاق الثياب إشكال.

و مثـل ذلک عرق الجِل من الإبل الباقى بعـد الاسـتبراء مع عـدم الانفصال، و الظاهر جرى الحكم فى فضـلاته بالنسـبه إلى حكم فضـلات غير المـأكول، و مع القـول بالطهـاره يختلـف الحكم من جهه الكراهه، كغيره من الرطوبـات الطـاهره، و لو أصـابت مع الشكّ، بقى الحكم الأوّل.

الثانى عشر: استبراء الجِله،

فإنّه مطهّر لما يكون حين الجلل و لم ينفصل من بول أو غائط، و لعلّه يرجع إلى القسم السابق.

الثالث عشر: الانفصال،

فـإنّ انفصـال ماء الغساله مطهّر للرطوبه الباقيه و القطرات المتخلّفه؛ و انفصال القطرات من الـدلو الأخير الـذى يتمّ به التطهير على القول به مطهّر لها.

الرابع عشر: زوال العين عن بدن الحيوان الصامت و عن البواطن و ما تضمّنته ممّا يعلق بالأسنان و نحوه،

ممّـا يـدخل فيهـا من نجـاسه أو متنجّس من الخـارج، فلا فرق بين إزالتها بالماء أو بالبول؛ لأنّ المـدار على الزوال، و المزيل من المقدّمات، غير أنّ الإزاله بالماء لا تتوقّف على التجفيف و لا العصر لو كان شعره ممّا يعصر بخلاف غيره.

الخامس عشر: خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال.

و لو خرج من غير المحـلّ المعتـاد أشـكل، و لو نحره أو ذبحه مخلّا ببعض الشـروط و بقيت حياته، فنحره أو ذبحه، فالمـدار على انفصال الدم الثانى، و الدم الخارج أوّلًا

لا يطهر بالتبع و هكذا كلّ خارج قبل تمام التذكيه الشرعيّه.

و مثله خروج الدم من طعنه أو جرح باعثين على التذكيه فى مستعصٍ و نحوه أو بكلب المعلّم ما لم تصبه شى ء من موضع إصابته، و ما لم تصبه أو تصب محلّه نجاسه خارجيّه، أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف؛ و يختصّ بالنجاسه حينئذٍ ما أصابه دون غيره.

و من قطع المذبح من أسفل من محلّ الدم، أو استعمل لحم الذبيحه من الوسط أو المؤخّر، مع تجنب الإله الذابحه أو استعمالها بعد التطهير و السلامه من مباشره دم المذبح، بقى المتخلّف من الدم على طهارته.

السادس عشر: الغَيبَه؛

و هى مطهّره لبدن الإنسان بشرط إسلامه قبل الغيبه أو فى أثنائها، و ليس الإيمان من شرطها على الأقوى، و لثيابه على الأقوى، مع احتمال التطهير.

و الظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أولا- يعلمون من فرش أو ظرف أو أماكن و مساكن، و الظاهر تسريه الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين، مع احتمال زوالها.

و لا- يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو آنيته و نحوها إلا- إذا كان المباشر غيره، و لا- يجرى الحكم فى الظلمه و حبس البصر.

السابع عشر: الاستعمال

كالات العصير و آلات البئر، و بدن العاصر، و النازح، و ثيابهما، و نحو ذلك، و قد مرّ الكلام فى ذلك، و بدن مغسّل الميّت و ثيابه، و آلات التغسيل و ثياب الميّت التى غسل فيها و خرقته التى وضعت عليه من دون عصر.

الثامن عشر: التبعيّه فى التطهير

كصدر البئر و حواشيها و أطرافها، و ما كان فى مائها، و ما كان فى العصير، و حواشى إنيه طبخه، و ما كان فى المستحيل أو المنتقل و رطوبات الكافر بعد إسلامه كما مرّ الكلام فيه.

التاسع عشر: الاشتراك؛

و هو اشتراك المسلم و الكافر فى بعض البدن، كما إذا كانا على حقو واحد، محكوماً بتعدّدهما، و كان أحدهما مسلما، و الآخر كافراً

فی أقوی الوجهین.

العشرون: إسلام الکافر الأصلیّ أو الارتدادیّ ما عدا الفطری فی الرجال و الخنثی المشکل

و الممسوح محکوم بطهارتهما فیه، و منکرو بعض الضروریّات مع سبق بعض الشبهات، و دخولهم فی اسم المسلمین کطوائف الجبریّه و المفوّضه و الصوفیّه إذا تابوا قبلت توبتهم للشکّ فی شمول أدلّه الفطریّه لهم، و أصاله قبول توبتهم.

و یطهر بحصول الاعتقاد إن اکتفینا به، و إلا بتمام لفظ الإقرار، و یکفی فیه مجرّد الشهادتین؛ لاشتمالهما علی باقی الأصول.

(و لا یطلب فی تحقّق الإسلام سوی الشهادتین، لاشتمالها علی إثبات جمیع الصفات، و صدق جمیع ما جاء عن علّه الموجودات؛ حتّی لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهّال، مع عدم المعرفه بحقیقه الحال، لم یناف ثبوت الإسلام بعد التصدیق بجمیع ما جاء به النبیّ علیه و آله السلام) (۱).

الحادی و العشرون: التبعیّه فی الإسلام للأب أو الأمّ أو الجدّین القریبین أو السابی المسلم

مع عدم وجود أحد الأبوین أو الأجداد معه.

الثانی و العشرون: سبق استعمال الماء کالمغتسل قبل الصلب،

و هو شبیه بالتطهیر بعد الموت.

الثالث و العشرون: الشهاده

و هی مطهّره لبدن الشهید بالنحو السابق، و لما قطع منه بعد الموت أو قبله فی المعرکه، دون ما تقدّم.

الرابع و العشرون: المطهّر للنجاسه الحکمیّه،

کالاستبراء فإنّه یحکم معه بطهاره ما یخرج من المشتبه بالبول أو المنیّ.

الخامس و العشرون: التیمّم للمیّت فی وجه قویّ،

سادسها: ما لا یحتاج إلی شی ء ممّا مرّ کالبواطن من المتنجّسات الجامده (۲)

(و أمّا ما ورد من أنّ طین المطر طاهر إلی ثلاثه أیّام (۳) فمبنیّ علی أنّه من الأمور العامّه البلوی، فالاحتیاط فیه یلزم فیه

۱- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

۲- ما بین القوسین أثبتناه من «ح».

٣- ورد مضمونه فی الوسائل ١: ١٠٩ أبواب الماء المطلق ب ٦ ح ٦.

الحرج العام، و يتسرّى إلى الخاص، و قد بيّنا سابقاً أنّ الاحتياط فى مثله ساقط) (۱).

المطلب الرابع: فى مستحبّات التطهير

و هى أُمور:

أحدها: تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه و قد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقاً، و سائر الأعراض من الروائح و غيرها بصبغ المِشق، و قد يُلحق به ما يقوم مقامه من سائر الأصباغ.

ثانيها: تثليث الغسل فى سائر المتنجّسات، مع إدخال الغسله المزيله، أو مع عدم إدخالها، و لعلّه أولى.

ثالثها: رشّ الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسىّ أو الكافر مطلقاً بيبوسته، و فى تكراره مع التكرار وجه، و الأقوى التداخل، و فى رشّ البعض بعض الأجر، و هكذا فى كلّ متعدّد.

رابعها: المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحه المجوسىّ.

خامسها: ما ألحقه بعضهم من رشّ موضع إصابه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه.

سادسها: غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثه أيّام.

سابعها: تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير و من إصابه النبيذ، و يقوى إلحاق جميع المسكرات من المائعات، و موت الجرذيه.

ثامنها: غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً بعد زوال العين.

تاسعها: غسل الإناء من ولوغ الكلب خمساً، و أولى من ذلك السبع.

عاشرها: أن يكون النائب فى التطهير عدلًا ذكراً أو أُنثى، و يجرى فى كلّ مكلّف؛ لصيرورته صاحب يد، و غير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه، إلا مع الاطّلاع عليه أو

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

حصول العلم.

حادی عشرها: أن یفرک و یدلک استظهاراً، و یبالغ فی العصر زائداً علی المجزی، مع عدم بلوغ حدّ الوسواس.

ثانی عشرها: الدوام علی طهاره البدن و الثیاب، فإنّ الظاهر أنّ لها رجحاناً بحسب الذات، و آخر باعتبار الغایات.

ثالث عشرها: أن یأخذ بالاحتیاط مع حصول المظنّه بالنجاسه فی غیر الأمور العامّه.

رابع عشرها: تقصیر الثیاب، و تحرّی المواضع الطاهره لموضع موطإ نعله و قدمیه، و الأخذ بالتوسّط فی المطهّر بین الإسراف و التقتیر.

(خامس عشرها: استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقی میته أو کلباً مع الیبوسه، و من عرق الجنب من الحلال.

سادس عشرها: استحباب غسل الثوب من عرق الحائض) (۱).

المطلب الخامس: فی الأوانی

اشاره

جمع إنیه و هی جمع إناء کوعاء و أوعیه و أواعی وزناً و معنی، و تفسیرها بالظروف و الأوعیه تفسیر بالأعمّ کما هی عاده أهل اللغه فی أمثالها من التفسیر بالأعمّ، و الإحاله إلی العرف فی تحقیق المعنی. و الظاهر أنّها عباره عمّا جمعت أُمور:

أحدها: الظرفیه.

الثانی: أن یکون المظروف معرضاً للرفع و الوضع، فموضع (۲) فصّ الخاتم و إن عظم، و عکوز الرمح، و ضبّه السیف، و المجوّف من حلیّ المرأه المعدّ لوضع شی ء فیه للتلذّذ بصوته و محلّ العوذه، و قاب الساعه، و آنیه جعلت لظاهر أُخری، بمنزله الثوب، مع الوضع علی عدم الانفصال، و لو انفصلت ثم وصلت، أو بالعکس رجعت

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- کذا فی جمیع النسخ.

إلى الحاله الأولى.

الثالث: أن تكون موضوعه على صوره متاع البيت الذى يعتاد استعماله عند أهله من أكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القلیان، و لا رأسها، و لا رأس الشطب، و لا ما يجعل موضعاً له أو للقلیان، و لا قراب السيف و الخنجر، و السكّين، و بيت السهام، و بيت المكحله، و المرآه و الصندوق، و السقط (۱)، و قوطى النشوق و العطر، و محلّ القبله نامه و المباخر و نحوها منها.

الرابع: أن يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه، و حواشى كذلك، فلو خلا عن ذلك كالقناديل، و المشبّكات، و المخرمات، و السفره و الطبق و نحوها لم يكن منها، و المدار على الهيئه لأعلى الفعليه، و مرجعها إلى العرف، و البحث فيها فى مقامات:

أوّلها: ما كان من النقدين الفضّه و الذهب

فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها، و حرم الأكل و الشرب منها بتناول بالفم أو اليد أو بظرف آخر بالأخذ أو بالإداره بقصد الاستعمال، لا بقصد التفريغ، فيعصى بالتناول، و الوضع بالفم، و الابتلاع.

و لا يجب استفراغه، و الظاهر عدم وجوب إخراجه من فيه بعد وضعه فيه، بل إلقائه من يده بعد التوبه و الندم على إشكال. و لو فرّغ غير قاصد للأكل و الشرب منه، بل مريد التخلّص لم يحرم المأكول و المشروب.

و إذا امتزج أحد الجوهرين بالآخر أو ركّب منهما بوصل قطعتين أو قِطَع جرى الحكم، و لو امتزج أو تلبّس بشى ء غيره، و لم يخرج عن الاسم فكذلك و إن خرج عن الاسم خرج عن الحكم، و لو خرج بالكسر ثمّ عاد بالجمع، أو خرج بالجمع ثمّ عاد بالكسر خرج ثمّ عاد، و لو شكّ فى تحقّق الاسم ارتفع الحكم، بخلاف مسأله الولوغ مثلًا.

و لا بأس بما اتّخذ من الجواهر و إن بلغت أعلى القيم، و إنّما الحكم مقصور على الجوهرين المذكورين، و المتّخذ من المعادن مع تمام المشابهه بينه و بينهما لا بأس به ما لم يدخل تحت الاسم، و كما حرم الأكل و الشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها.

۱- كذا فى «ح»، و فى «م»: السبت. و الصحيح السفط و هو ما يعبّأ فيه الطيب، لسان اللسان ۱: ۶۰۴.

و لو توضأ رامساً لعضوه أو اغتسل مرتمساً فی غسله أو تناول بیده أو باله من أحدهما بطل ما فعل، و لو أخرجه بقصد التفریغ ثمّ عمل فلا بأس، و لو جعل أحدهما مصبّاً للماء مع قصد الاستعمال فالحکم فیه البطلان، و العالم و جاهل الحکم سیّان فی البطلان، و جاهل الموضوع و الناسی، و المجبور فی الصحّه سواء، کما فی المغصوب.

و لو علم فی الأثناء حرم الإتمام، و یجب کسرها، و لا یجوز إبقاؤها لزینه و لا لغیرها، و لیس علی الکاسر ضمان قیمه الهیئه و لو أمکن تحویل الهیئه إلی ما یخرج عن اسم الإناء أجزأ عن الکسر.

و لو دار بین استعمال أحدهما و استعمال المغصوب قُدّما علیه. و بینهما و بین جلد المیته أو بین الفضّه و الذهب احتمل تقدیم الأوّل فی الثانی، و الثانی فی الأوّل، و المشتبه بالمحصور یجب اجتنابه، و ما یتناول من ید المسلم لا یجب البحث عنه مؤالفاً کان أو مخالفاً.

و المُذَهّب و المُفَضّض تمویهاً و تلبیساً و تنبیتاً لا بأس به علی کراهه.

و یجب اجتناب وضع الفم حال الشرب علی موضع التحلیه، و لو تعذّر التطهیر إلا منهما لزم التیمّم.

و لا یجوز هبتها و لا عاریتها و لا رهنها و لا بیعها، و لا غیرها من النوافل، و لا تسلیمها إلا بشرط الکسر أو العلم به، مع کون المتعلّق المادّه دون الصوره، و عدم حصول التراخی فیه.

المقام الثانی: ما اتّخذ من الجلود

کلّ جلد طاهر ممّا کان من غیر ذی النفس أو ذی النفس مع قابلیّه التذکیه و وقوعها، من مأکول اللحم و غیره یجوز استعماله فی جمیع ضروب الاستعمال، و ما کان نجساً لکونه من نجس العین، أو من ذی النفس طاهر العین و لا یقبل التذکیه کالمسلم، و إن کان جلده طاهراً کما بعد التغسیل و نحوه، أو یقبلها و لم یذکّ، فلا یجوز التصرّف به علی وجه الاستعمال فیما تسری نجاسته إلیه کقلیل الماء، أو لا، ککثیره.

و فیما عدا ذلک ممّا یدعی استعمالًا، مع استلزام المباشره برطوبه و عدمه، مع الدباغ و عدمه، فلا یجعل ظرفاً و لو للعذرات لتنظیف الخلوات، و لا میزاناً و لا مکیالًا و لا فراشاً و لا غطاءً و لا معیاراً و لا غیر ذلک و لو أُعِدّت للأشیاء الجافّه.

و الظاهر أنّ الانتفاع به لوقود الحمّام أو لغیره أو لجعله بوّاً أو لإطعام کلاب، أو فی بناء أو غیرها، أو للتوصّل إلی قتل بعض الحیوانات المؤذیه، و نحو ذلک لیس من الاستعمال.

و لو جعله ظرفاً للماء مقدّماً علی المعصیه، و وضع فیه ماء قلیل متّصل بالعاصم لم یتنجّس، و لو لم یعتصم تنجّس و لو کان کثیراً، فإن زاد علی الکرّ و حصل الکرّ فیه منصبّاً من دون انقطاع و لم ینقص بالتشریب عنه لم ینجّس بالأخذ حتّی یبلغ حدّ الکرّیه من غیر زیاده، فإذا بلغ و تناول منه شیئاً فنقص عن الکرّیه، کان المأخوذ طاهراً و الباقی نجساً، کما إذا کان فی إناء طاهر، و کانت فیه نجاسه فأخذ منه مع بقاء عین النجاسه فیه، و إذا أخذت مع المنفصل انعکس الأمر.

و الظاهر أنّ حکمه علی نحو إنیه النقدین فی بطلان الوضوء و الغسل، وجد غیره أو لا، کما فی الغصب، مع احتمال الصحّه لو تاب بعد الانفصال فی الجمیع بالنسبه إلی الغرفه الأخیره أو مع وجود المتمّم، و فی لزوم الإخراج عن الصوره وجه.

و کلّما وجد فی أیدی المسلمین من الجلود ممّا (۱) لم یعلم حاله یبنی علی تذکیته، علم بسبق ید الکفّار علیه أو لا، و کذا ما وجد فی سوق المسلمین، و فی ید من لا یعلم حاله.

و کذا (۲) ما وجد فی أیدی الکفار، و لم یعلم مأخذها من أیدی المسلمین محکوم بنجاستها.

و لو تعارض السوق و الید قُدّمت الید فی القسمین، و ما وجد فی أرض المسلمین

۱- فی «س»، «م»: و ممّا.

۲- الظاهر زیاده: کذا.

و علیه آثار الاستعمال بأیّ نحو کان ممّا لا یغتفر فی جلد المیته حکم بتذکیته، و مع التعارض یقدّم الید ثمّ السوق علیها.

و ما یؤتی به من بلاد الکفّار کالبرغال و القضاغی و نحوه لا بأس به إذا أخذ من ید المسلمین أو من سوقهم، و الظاهر أنّ الاحتیاط فی مثله من الأُمور العامّه المتداوله لیس بمطلوب.

کما أنّ الاحتیاط لاحتمال الحرمه فی الحبوب و اللحوم و الأدهان و السکّر، و العقاقیر الهندیّه، و الدراهم المسکوکه من خزنه السلطان و مشارع المسلمین، و مواردهم و الأوانی المتردّده علیها أفواههم، و ما أعدّ للاستعمال فی سرجهم و نحوها لم یعرف رجحانه عنه.

و لو کان فی ید المسلم المخالف جلد مدبوغ و علم أنّه یطهر جلد المیته بالدباغ، أو فی ید الفاسق و علم أنّه لا یبالی بالنجاسه، و لا بالمیته، أو فی ید الکافر مستعملًا له بعد إسلامه حکم بطهارته.

و لو جعل الإناء من جلد المیته محلّا لانصباب ماء غسل الوضوء مثلًا بطل الوضوء، و لو وقع اتّفاقاً لم یبطل، و بذلک یفترق عن المغصوب، و یساوی المتّخذ من النقدین.

المقام الثالث: ما اتّخذ من الأشیاء المحترمه

کخشب الضرائح المقدّسه و ترابها، و تراب قبور النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام، و تراب الکعبه، و هذه یجب احترامها لنفسها، فلا تلوّث بنجاسه، و یجب إزالتها عنها و إخراجها من الکنیف ما لم تستهلک أجزائها فیه.

و قد یلحق به تراب المساجد (و إن لم یحرم إخراجه لبعض الوجوه) (۱) خصوصاً الخمسه، ثمّ الأربعه ثمّ الثلاثه، ثمّ الحرمیّان، مع جعلها إنیهً تجریّاً علی المعصیه أو اشتباهاً. کل ذلک ما لم یخرج عن الاحترام بسبب کونه کناسه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و أمّا المأخوذ من الأراضی المحترمه کحرم الکعبه أو النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم أو الحسین علیه السلام أو باقی الأئمّه علیهم السلام ممّا اتّخذ للاحترام للسجود أو للتسبیح أو للتبرک أو للاستشفاء بالأکل و الشرب منها أو للحرز قاصداً لذلک أو مهدیاً لذلک فهذه یحرم إدخال النجاسه فیها، و یجب غسلها عنها، باقیه فی الحرم أو خارجه عنه.

و ما لم یقصد بها ذلک بل قصد بها الاستعمال مطلقاً فمع بقائه فی الحرم بمنزله أرضه لا یلزم احترامه علی من فیه، و مع الخروج یقوی عدم لزوم الاحترام، و إن کان الاحتیاط فیه.

و فی لزوم ذلک علی غیر القاصد وجهان، أوجههما أنّهما سیّان، و لو اشتبه علیه أو علی غیره القصد فلا احترام، و لو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام، ثمّ تناولها غیره بهذا القصد اختلف تکلیفهما باختلاف قصدهما؛ و لو اختلف قصد الأخذین أو المستنبطین رجح جانب الاحترام.

و من استعمل شیئاً من المحترمات الإسلامیّه هاتکاً للحرمه خرج عن الإسلام، و المستعمل لشی ء من المحترمات الإیمانیّه بذلک القصد خارج عن الإیمان.

المقام الرابع: الأوانی ممّا عدا ما مرّ

و الانتفاع بها و استعمالها بأیّ نحو کان لا بأس به، و المأخوذه من ید یهودیّ أو نصرانیّ أو غیرهما من الکفّار إذا لم یعلم الإصابه برطوبه محکوم بطهارتها. حتّی لو أُدیر شی ء من المائعات فی أیدی الکفّار، و احتمل أن یکون المباشر مسلماً أو لم تعلم مباشرته حکم بالطهاره. و لا عبره بکون المال ماله و الدار داره.

و من اتّخذ من السفاط ظرفین، و علم بأنّه یعطی أحدهما للکفّار، یجوز الشرب منه من دون سؤال، مع قیام الاحتمال.

و فی مسأله التنجیس و التطهیر مرّ الکلام مفصّلًا، و فی مسأله المحصور و غیر المحصور یجی ء الکلام فیه مفصّلا إن شاء اللّه تعالی.

المطلب السادس: فی المیاه

اشاره

جمع ماء أصله ماه قلبت هاؤه همزه، و هو قسمان:

أحدهما: المطلق،

اشاره

و هو ما یصحّ إطلاق الاسم علیه من دون إضافه، و لا نصب قرینه، و ینصرف الإطلاق إلیه إذا تجرّد عنهما، و هو أحد العناصر الأربعه الذی أنعم اللّه به علی العباد، و أحیا به میت البلاد و أروی به العطشان، و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان أو به قوام العبادات الموصوله إلی رضا جبّار السماوات؛ لتأثیر الطهاره من الأحداث و النجاسات.

و إن أضیف کانت إضافته لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق، کما یقال: ماء البحر، ماء النهر، ماء السدر، ماء الکافور، ماء البئر، ماء العین، ماء الثلج، ماء الملح و نحوها.

و لا یُطَهّر من الحدث شی ء من مائع أو جامد و لا من الخبث من المائعات شی ء سواه من غیر فرق بین ما یدعی ماء مضافاً کماء الورد، و الهندبا، و الصفصاف، و نحوها من المعتصرات أو المصعدّات، أو لا ینصرف إلیه إطلاق المضاف و إن أطلق علیه اسم الماء مع القرینه کماء التمر و ماء المرق و ماء السکّر، و ماء العسل، و ماء الذهب و نحوها.

و الظاهر أنّ البخار المتولّد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء، دون المجتمع من العرق خالیاً عن الضمیمه ماء دون غیره، و هذا لا یفرق فیه بین القلیل و الکثیر ممّا له مادّه من الأرض أو لا فی انفعاله بمجرّد الملاقاه للنجاسه.

و أمّا المطلق فلیس له أقسام متفاوته بالنسبه إلی المفسد العام و هو النجاسه المغیّره للونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ریحه بریحها بدخولها فیه بعینها، لا بدخول متغیّر بها، و لا باکتساب ریح (۱) بمجاورتها تغییراً حسّیّا بحیث یدرکه الحسّ، و إن لم یمیّزه؛ لغلبه صفه عارضه علیه کصبغ الحمره، و وقوع الملح أو جیفه طاهره تغلب صفتها صفتها، لا تقدیریّاً محضا کبول یساوی الماء لوناً أو طعماً بحیث لو فرض مخالفه وصفه

۱- بدل کلمه «ریح» فی «ح» صفه منها.

دخل فی المحسوس، لا مع فرض أعلی مراتبه، و لا وسطها، و لا أدناهاً.

و لو کسبت نجاسه أخری وصفا، فغیرّت بالوصف المکتسب عدّ من التغییر علی الأقوی.

و لو وقعت ضروب من النجاسات و لم تغیّر، و لکن علم أنّها مع اتّحاد النوع یظهر لها التغییر فهو من التقدیر. و الصفات اللازمه کالرائحه الکبریتیّه (۱) یقوی لحوقها بالعارضه.

و المتغیّر إن غیّر بصفته فلا اعتبار به، و إن غیّر بصفتها العارضیّه قوی لحوقه بحکم التغییر، و لو حصل الاشتباه فی أصل التغییر أو منشإه بنی علی التطهیر.

و لا فرق هنا بین المعتصم و غیره، إلا أنّ غیر المعتصم بأحد العواصم یفسده التغییر بتمامه کما یفسده غیره، و أمّا المعتصم فیختصّ بالتنجیس منه البعض المتغیّر دون الباقی، مع عدم انقطاع العمود بین العاصم و بین السالم بوجود أقلّ واصل.

و متی بعث الامتزاج بالنجاسه المتساویه فی الوصف علی الخروج عن اسم المائیّه کان کسائر النجاسات مع غلبه اسمها علیه و جرت أحکامها علیه. و مع الخروج عن الاسمین تثبت المتنجّسه، و تخرج عن الحکمین.

و لو امتزج مع المطلق ما یخرجه عن الإطلاق إلی الإضافه دخل فی قسم المضاف. و لو تغیّر الماء بغیر الصفات الثلاث من صفات النجاسه من ثقل و خفّه و حراره و بروده و غلظ و رقّه لم یحکم علیه بالتغییر.

و لیس المدار فی التغییر علی إدراک الحواسّ القاصره، و لا علی القویّه النادره، بل علی ما هو المعتاد بین العباد، و فاقد الحاسّه یرجع إلی التقلید، و إذا تعارضت علیه النقله و لا ترجیح، عمل علی الطهاره، و مع الترجیح بالعداله و خلافها و الکثره و خلافها و تعارض المرجّحین الشرعیّین یأخذ بالراجح (و مع فقد الرجحان یأخذ بقول المثبت) (۲).

و لو شکّ فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه، و بالعکس بالعکس. و یثبت

۱- فی «س»، «م»: الکریهه.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

وجوداً و ارتفاعا بخبر العدل أو العدلين على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد و لو بوجه النيابه به أو بوجه الغصب فی وجه قویّ،

و بالنسبه إلی ما عدا التغيير ينقسم إلی أقسام تختلف بها الأحكام:

أحدها: الجاری،

و يعتصم قليله و كثيره، و هو السائل النابع من الأرض؛ لتكوّنه فيها بالأصاله أو لعروضه بنفوذ ماء سائل أو مستقرّ أو ثلج أو نحوها فی أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرّ فما زاد، أمّا ما كانت مادّته قليله كبعض الثمد فليس بحكمه أو تكوّنه علی ظهرها من ثلج مع تكثّر سيلانه دون قلّته فإنّ عصمته تتوقّف علی بلوغ الكرّيه كالراكد، و الثمره تظهر فيما يتعلّق من السنن باسمه.

و النازّ من الجدار إن انتهی إلی منبع الأرض ساواه فی الحكم، و إلا فلا.

و كلّما ساواه بالنبع دون السيلان و لم يكن بئراً كمياه العيون و ماء النزّ علی وجه الأرض مع المكث، و نحوها نحوه، و ما جری لا عن نبع ليس منه، و ما ينبع مرّه و ينقطع أخری يختلف حكمه باختلافه.

و لو جهل حاله وقت إصابه النجاسه بنی علی العصمه فی طهارته، و تطهيره المتفرّع علی الطهاره، و لو أصيب بعد الانقطاع فنبع طهر السابق بمجرّد الاتّصال، و مع التغيير بعد زواله، و لو أصابته حال الجريان، و بقيت إلی الانقطاع نجّسته.

و لو شكّ فی أنّه ذو منبع أو لا بنی علی العدم، بعكس ما لو علم وجود المنبع، و شكّ فی انسداده. و لو سال من العيون أو الابار و لو من بعض إلی بعض كالقنوات كان من الجاری، و لا فرق فيه بين كونه متصاعداً بفوّاره، و غير متصاعد.

و لو تغيّر بعضه فإن قطع التغيير عمود الماء نجس المتغيّر و المنفصل، و إلا اختصّ المتغيّر دون غيره، و ما ركد من بعض حواشيه، أو اتّصل به من خارج يجری عليه حكمه و تتأتّی به السنّه و ما انفصل بقطع العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكريّه فهو معصوم.

و لا يحتسب ما جری فيه من الجاری كالجاری بعد انسداد المادّه، و ما كان منحدراً من ماء بئر متنجّس نجس ما جری منه إن لم يتّصل بالمادّه الأرضيّه، و لو بأدنی واصل. و لو كانت طاهره أو مختلفه يطهر مرّه و ينجس أخری حكم (بطهاريّته دون مطهّريه

فیما یشترط فیه العصمه، و فی غیرها مع وجود النجاسه فیه إشکال) (۱).

ثانیها: ماء المطر

ممّا یصدق علیه ذلک عرفاً، من غیر فرق بین ما جری منه، و ما لم یجر، و ما ینزل من سحابه واحده، و سحاب متکاثره، و ما یشکّ فی الصدق علیه کالقطره (۲) و القطرتین، و ما یتکوّن من الأبخره السماویه من بعض القطرات، و ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیّه علی رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فی أعماقه إن لم یدخل فی عموم قوله علیه السلام «لأنّ له مادّه» (۳) فلا یحکم علیه بحکمه.

و متی انفصل عنه التقاطر و أصابته نجاسه مع قلّته نجّسته، و متی عاد طهر من دون حاجه إلی مزج.

و إذا جری منه شی ء إلی باطن ظلال کان معتصماً بمادّه السماء کالماء الجاری. و حال الماء فی اعتصامه بمادّه الأرض، و انقطاعها کاتّصاله بمادّه السماء و انقطاعها.

و لو ترشّح ماء ممّا یقع علی نجاسه العین مع بقاء التقاطر فلا بأس به، و لو وقع علی أرض متنجّسه حکماً طهّرها، و طهر باطنها بما وصل إلیه من رطوبه الماء المعتصم، و هو عاصم لما اتّصل به من الماء، مطهّر لما وقع فیه، معصوم لا ینجس إلا بالتغییر، فلو تغیّر بعض دون بعض اختصّ بالتنجیس.

و لا فرق فیه بین الجریان و عدمه و إن کان الاقتصار علیه أحوط، و لو علم النزول، فشکّ فی الانقطاع أو بالعکس أخذ بالاستصحاب. و المشکوک فی صدق العرف علیه بمنزله ما علم عدم صدقه.

و لا یحتاج فیه و لا فی سائر المعتصمات کما مرّ عصر، و لا تعدّد و لا تراب و لا جریان فی محلّها، و لا فرق فیه بین ما نزل علی الاستقامه، و بین ما أخذه الریح إلی غیر مسامته.

ثالثها: الماء المعصوم، بالاعتصام بإحدی المیاه المعصومه من ماء جاری أو ماء مطر أو کر فما زاد

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: بطهارته، و فی إلحاق هذه الأقسام به إشکال.

۲- فی «ح»: کالمقطّرات.

۳- الوسائل ۱: ۱۰۵ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲ و باب ۱۴ ح ۷.

أو ماء بئر على القول بعصمته بالاتّصال بها و لو بواصل ضعيف من دون حاجه إلى الامتزاج مع علوّ سطح العاصم قياماً أو تسريحاً أو مساواته أو علوّ المعصوم عليه تسريحاً (۱) لا قياماً (۲) فتجرى العصمه فيه تبعاً.

و لو حصلت العصمه بالمجموع و تساويا سطحاً أو اختلفا تسريحاً لا- قياماً مع اتّصالهما و لو بواصل ضعيف عصم كلّ منهما صاحبه.

و فى الاختلاف القيامى و ما يشبهه يعصم العالى السافل دون العكس، و الحاصل أنّ العاليه و السافله تسريحاً، و المتساويه، سطوحاً يعصم و يتقوّم بعضها ببعض، و يطهّر و ينجّس بعضها بعضاً، و كذا العالى قياماً يفعل بالسافل ذلك، و لا يفعل السافل فيه شيئاً على الأقوى.

و إذا كان قائماً فى شاذروان و نحوه كانا واحداً، و إذا كانا مستقلّين فلكلّ حكمه، فإذا فتح بينهما واصل و لو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مرّ.

و أمّا الرشح الواصل من أحدهما إلى الأخر، فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام، و إلا فلا. فمتى اتّصل شى ء من الماء بماء مطر أو جار أو كرّ فما زاد مثلًا على الشرط السابق اعتصم به، و طهر إن كان متنجّساً بغير التغيير أو به و قد زال.

و الشكّ فى وجود الواصل بعد عدمه، و فى عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب، و إذا انقطع عمود الواصل بتغيّر بالنجاسه بطل حكم الوصل، و متى انفعل شى ء بالتغيير من المعصوم و غيره، و زال بالاتّصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره.

رابعها: الكرّ من الراكد،

اشاره

و فيه بحثان:

[البحث] الأوّل: فى بيان معناه و كيفيّته،

و هو فى اللغه مكيال معروف، و يختلف المكيل به وزناً باختلافه صلابه و رخاوه و ثقلًا و خفّه، و لضبطه بالنسبه إلى الماء لغه و شرعاً طريقان، إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه، فلا تعارض بينهما و إن اختلفا

۱- فى «ح» زياده: لا يشبه القيام.

۲- فى «ح» زياده: و لا تسريحاً يشبهه.

فاحشاً، و اختلفت الخصوصيّات فی کلّ منهما الغی (۱) اعتبار الاختلاف:

أحدهما: الوزن، و هو ألف و مائتا رطل بالعراقی القدیم الذی هو عباره عن مائه و ثلثین درهماً کلّ عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیّه، فهو واحد و تسعون مثقالًا شرعیّاً عباره عن ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فهو عباره عن ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربع.

و الدرهم ستّه دوانق، و الدانق ثمان شعیرات، و الشعیره عرضها سبع شعرات متوسّطات من شعر البرذون، لا الرطل المدنیّ الذی یکون العراقی ثلثیه، و لا المکیّ الذی یکون العراقیّ نصفه، و تسعه أرطال العراقی صاع، و الصاع أربعه أمداد، فالمدّ رطلان و ربع، و الصاع عباره عن ستّمائه مثقال صیرفی و أربعه عشر و ربع.

و لمّا کانت الأوقیه بالعطّاری فی النجف الأشرف علی مشرّفه أفضل التحیّه و السلام خمسه و سبعین مثقالًا صیرفیّاً کانت الحقّه التی هی عباره عن أربعه أواق بذلک العیار ثلثمائه (۲) مثقال صیرفی، و الوزنه أربعه و عشرین حقّه، فیکون بعیار العطّاری أحد عشر وزنه و تسع حقق، و لمّا کان العطّاری ثلاثه أرباع البقّالی أوقیه و حقّه، و ما تفرّع علیهما کان الکرّ ثمان وزنات و نصف و ثلاث أواق.

و الأقرب فی الضبط مراعات المثقال الشرعی الذی هو عباره عن الذهب الأفرنجیّ ذی الصنمین، و هو المسمّی بالدینار، إذ لم یختلف فی جاهلیّه و لا إسلام إلا نادراً لا عبره به فإنّه نقل أنّ العتیق یزداد علی الجدید شیئا یسیراً (۳)؛ لأنّ الأواسط من الشعرات، و حبّ الشعیر لا ضبط لها.

و لو اختلف الوزّانون أخذ بالترجیح عداله و ضبطاً، و لا فرق بین صافی الماء و مخبوطه من الأصل دون العارضی کأن یوضع علیه تراب أو طین أو ماء مضاف و نحوها، و لا بین خفیفه و ثقیله؛ و لو لوحظ الإسقاط من الوزن بمقدار الخلیط مطلقا

۱- فی «م»، «س»: لأنّ الشرع ألغی.

۲- فی «م»، «س»: ستّمائه.

۳- التقود الإسلامیّه للمقریزی: ۶، ۹، ۱۱، ۱۳، ۱۷.

كان أولى.

و يكتفى بالعدل فضلًا عن العدلين فى ثبوته، و بإخبار صاحب اليد و لو كان فاسقاً، و الحدس مع الاطمئنان يقوم مقام الميزان، و ما شكّ فى بلوغه المقدار أو فى نقصه بعد البلوغ عوّل فيه على الأصل.

و لو كان الكرّ تامّاً لا زياده فيه، و فيه عين نجاسه، فإن تناولها وحدها و لم تستتبع نقصاً بقى على طهارته، و إن تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجساً و الباقى طاهراً.

و كلّ نجاسه أصابته و تشرّبت بشى ء منه أو غيّرت منه شيئاً نجّسته، و لو كان أكثر من كرّ بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول و نحوه فاستهلك فيه حفظاً له عن النقص بالاستعمال لم يكن بأس. و لو اجتمع من ماء متنجّس بقى على نجاسته.

ثانيهما: المساحه، و هو ما بلغ تكسيره سبعه و عشرين شبراً بشبر أدنى أفراد مستوى الخلقه، و هو مقدار ما بين طرف الإبهام و الخنصر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان كلّ واحد ثلاثه (أشبار و نصفاً) (۱) و إذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسّر بأىّ نوع اتّفق اثنين و أربعين مربّعاً، طوله شبر، و عرضه شبر، و عمقه شبر، و سبعه أثمانه، و لا يخلو من قوّه.

و ما عداهما من القول بمائه شبر أو عشره و نصف و غيرهما أوهنُ من بيت العنكبوت، و لو أراد اختيار بعض بالأشبار، و بعضاً بالوزن فيزن ستّمائه رطل، و يمسح واحداً و عشرين شبراً، و ثلاثه أثمان و نصف، و هكذا لم يكن بأس على إشكال.

البحث الثانى: فى بيان أحكامه،

و هى أُمور:

منها: أنّه لو تولّى الوزن و المسح واحد فاختلفا أخذ بالأتمّ، (و يحتمل الناقص، و يحتمل التخيير، فلو اختار شيئاً لم يعدل إلى غيره، و يحتمل جواز العدول) (۲) و لو كان الاختلاف بين اثنين أخذ كلّ منهما بوفق عمله، و لو علم

۱- ما بين القوسين لا يوجد فى «س»، «م» و فى «م» زياده: و إذا اختلف بلوغ المكسّر فمتى بلغ الماء سبعه و عشرين مربّعاً طوله شبر و عرضه و عمقه شبر فذلك الكرّ و فى المشهور أنّه ما بلغ مكسّراً اثنين و أربعين شبراً و سبعه أثمان الشبر، فإذا تساوت الأبعاد الثلاثه كان لكلّ واحد ثلاث أشبار و نصف و إذا اختلف.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

بحال الاخر المختبر بالطور الأخر تخيّر.

و لو اختبر بنوع فاختلفا عمل كلّ على رأيه، و لو علم أحدهما بأنّ ذلك أصغر شبراً و لم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه، و حال الصفاء و خلافه هنا كحاله فى الوزن، و الظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الأعصار.

و منها: أنّه يكفى فى إثباته خبر العدلين، بل العدل الواحد ذكراً أو أُنثى، و مع التعارض يلحظ الترجيح عداله و كثره و ضبطاً و مع التعادل تقدّم شهاده المثبت، و خبر ذى اليد و لو كان فاسقاً مقبول، و مع الكثره يؤخذ بالترجيح، و تقديم المثبت و إن قلّ هنا غير خال عن الإشكال، و إن كان هو الأقوى. و إذا تعارض ذو اليد فاسقاً و العدل قوى تقديم ذى اليد عليه، بخلاف العدلين. و فى تقديم قوىّ اليد على ضعيفها وجه.

و منها: أنّه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلّده، و لو كان جاهلًا طلب منه التفسير، و التقدير على الطريقين تحقيق فى تقريب لا تحقيق و لا تقريب، و عليه تبنى أكثر التقديرات فى زكاه أو خمس أو مسافه أو محلّ ترخّص و نحوها.

و منها: أنّه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار أشخاص، و لم ينقص شى ء منها عن العاده لم يكن بأس، و ليس عليه الإغراق فى حد مدّ الإصبعين، و لا يجزى مع الرخاوه، بل يأتى بتقديرهما على وجه الاعتدال، و لو مسح بشبر فنقص شيئاً، و علم بأنّه لو مسح بأصغر منه ممّا يدخل فى الأشبار المعتاده تمّ الحساب، تمّ الحساب.

و منها: أنّه لو اتّصل ماء القِرَب أو غيرها من الأوانى من أفواهها، و كان ما فى بطونها كرّاحين الاتّصال اعتصم بعض ببعض.

خامسها: ما نقص عن الكرّ من الراكد الغير المعتصم.

و هذا ينجس بملاقات النجاسه، و إن كان كرؤوس الإبر من الدم و المتنجس فى غير الاستنجاء الجامع للشرائط و الرطوبه، و القطرات المتخلّفه بعد تمام الغسل بالمغسول أو توابعه، من غير فرق بين الورودين، مع اشتمال الماء عليها، و دخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتّصل به من الأعلى و إن كان قياماً. فيتنجّس الأسفل

بنجاسته الأعلى قياماً أو تسريحاً، و الأعلى بالأسفل فى التسريح الضعيف دون القيام، و ما يشبهه. فالسرايه من المساوى إلى المساوى، و من الأعلى بقسميه إلى الأسفل، و من الأسفل تسريحاً لا قياماً إلى الأعلى.

و هذا الحكم متمشّ بالمضاف، و المائعات، و المشكوك فى كرّيته.

و كلّ مشكوك فى عصمته يحكم بنجاسته ما أصابته النجاسه منه، إلا مع العلم بثبوت الوصل بالعاصم و الشكّ فى زواله، و لو شكّ فى الإصابه حكم بنفيها.

و يقبل فيها كالمتنجّسه بباقى النجاسات خبر العدلين، و صاحب اليد و إن كان فاسقاً، و فى قبول قول العدل الواحد و إن كان أنثى قوه.

و الملاقى بما (۱) حكم بنجاسته شرعاً كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم، بخلاف الملاقى لما يجب اجتنابه فى الطهاره مثلًا من غير حكم عليه بالتنجيس، كواحد من المشتبهين المحصورين.

و لو سبقت له حالتان كرّيه و قلّه، و جهل وقت الإصابه بنى على الطهاره، جهل تأريخهما معاً أو تاريخ أحدهما خاصّه.

سادسها: ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغائط الخارجين من المخرجين الطبيعيّين

و إن لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما و عدم الانسداد و هو مستثنى من حكم الغساله، يحكم بطهارته لا مجرّد العفو عنه، فيجوز به رفع الحدث و الخبث بشروط:

أوّلها: ورود الماء على المحلّ و لو بالإجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى، فلا يعتصم مع مساواته أو أسفليّته.

ثانيها: أ لا يتغيّر بالنجاسه فى إحدى الصفات على التفصيل المتقدّم و مع الشكّ فى تغييره يحكم بطهارته.

ثالثها: أ لا يكون خليط من دم أو منىّ بارزين معهما إلى الخارج، فلو انفصل عنهما،

۱- فى «س»، «م»: لها.

و بقیا داخلًا فلا تأثیر لهما.

رابعها: أ لا یصیبهما أو محلّهما نجاسه من خارج و لو من الخارج، فإن أصاب بعضاً دون بعض فلکلّ حکمه.

خامسها: أن یکون المغسول غیر متعدّ حتّی لا یخرج غسله عن اسم الاستنجاء، فلو خرج بعض دون بعض کان لکلّ حکمه.

سادسها: أن یکونا خارجین من المخرجین الطبیعیّین أو المعتادین و فی الخنثی مع الخروج من غیر المعتاد إشکال.

سابعها: أن یکون مقصوداً به الغسل فلو اتّفق عن غیر قصد لم یجرِ فیه الحکم أخذاً بالمتیقّن (و قد یشعر به لفظ الاستنجاء) (۱).

ثامنها: أن یحصل به التطهیر، فلو طهر البعض مقتصراً لم یدخل فیه، و فی هذین الشرطین بحث.

تاسعها: أن یکون المستنجی مسلماً، فلو کفر فی الأثناء أو أسلم فی الأثناء و لم یحصل اختلاط کان لکلّ حکمه.

عاشرها: أن لا یکون منه أجزاء مرئیّه.

(حادی عشرها: حیاه من غسل موضع نجوه، فلو خرج أحدهما من المیّت بعد تطهیره لم یجر الحکم علی غسالته.

ثانی عشرها: أ لا یصاحبه شی ء محترم قصد هتک حرمته کاسم اللّه أو شی ء من القرآن مکتوبین علی خاتمه مثلًا، و قصد إهانتها) (۲).

و أمّا اشتراط سبق الماء علی الید و استمرار الید علی المحلّ حتّی یطهر و عدم زیاده الوزن بالاستنجاء و استمرار الغسل و عدم انقطاعه، فلا وجه له. و حکمه مختصّ بالإنسان ذَکَرَهُ و أُنثاه صغیره و کبیره، و فی اشتراط بقاء الحیاه، حتّی أنّه لو خرج من المیّت بعد تغسیله أحد الخبثین و غُسِلا، ففی إجراء الحکم و عدمه، وجهان أقواهما الثانی.

۱- بدل ما بین القوسین فی «س»، «م»: و مع تمام التطهیر یحتمل الاکتفاء به.

۲- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و فی مسأله المتعدّد علی الحقو الواحد، مع کفر أحدهما یجی ء البحث فی أمر الاستنجاء کما یجی ء فی مسأله العفو عن الدماء.

و لا فرق بین أن یتولّی الغسل بنفسه و بین أن یتولاه غیره، و لا فرق فیه بین المنفصل إلی الأرض و غیره، و فی کونه معصوماً من حین الاتّصال إلی ما بعد الانفصال، أو ینجس حین الاتّصال، و یطهره الاتّصال بنحو السیلان أو التقاطر أو الترشّح وجهان، أقواهما الثانی.

و المشکوک فی کونه ماء استنجاء نجس. و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول، و لو تکرّر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم یتغیّر الحکم.

سابعها: ماء الحمّام،

اشاره

و الظاهر أنّه لا اعتبار لصفه الحمّامیّه فی طهاره أو نجاسه أو تطهیر أو تنجیس، بل کلّما کان علی وضعه یساویه، فجاریه حکم الجاری، و راکده حکم الراکد، و کرّه ککرّه، و قلیله کقلیله، فغساله ما علمت نجاسته من محالّه نجسه، و غساله ما لم یعلم حاله طاهره، من جاری علی سطحه أو منتفع (۱)، داخلًا و خارجاً فی جیّه و غیرها. و لا اعتبار بالمظنّه فی شی ء منها.

و ما وضعت حیاضه کوضع حیاضه یجری فی حیاضه ما یجری فی حیاضه، فإن کان حوضان بینهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء و لو ضعیف متساویا السطحین و کان کلّ منهما کرّاً أو غیر کرّ فالحکم واضح، و لو کان أحدهما فقط کرّاً اعتصم الأخر به عن تأثر کلّ نجاسه لا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه، ما لم یقطع عمود الواصل قاطع یغیّر نجاسته.

و لو حصلت کریّه من مجموعهما حکم علیهما بحکم الماء الواحد ما لم یکن قاطع، و مع اختلاف السطحین علوّاً قیامیّاً؛ لأنّ التسریح کالتساوی.

و إن کانت العصمه للأعلی اعتصم بها الأسفل ما دام الاتّصال، فإن انقطع انقطعت، و إذا عاد عادت، فالأعلی فی حقّ الأسفل رافع دافع لحکم ما عدا التغییر.

و إن کانت العصمه للأسفل دون الأعلی لم ترفع عن الأعلی و لم تدفع، و إن کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالأسفل، و فی اعتصام الأسفل

۱- کذا فی النسخ و الظاهر أنّ الصحیح: منقطع، أو مرتفع.

بالأعلی قوّه.

و لو علم إصابه النجاسه الغیر المغیره فما کان بینه و بین العاصم واصل و لم یعلم أنّها حین الوصل أو القطع بنی علی الطهاره مع جهل تاریخهما، و تاریخ أحدهما علی الأقوی. و لو رأی الأسفل القلیل، و لم یعلم بوصف الأعلی بنی علی عصمته، مع الاطّلاع علی استعمال المسلمین بوجه یراد فیه الطهاره.

و یتبعه النظر فی آداب کثیره، واجبات و مندوبات و مکروهات.

و ینحصر البحث فی ثلاث مقامات، و أحکام التوابع:

[المقام] الأوّل: فی الواجبات

اشاره

و هی أمور:

الأوّل: حبس النظر و اللمس عن عوره المماثل و غیر المماثل الأرحام و غیر الأرحام و أهل الإسلام و غیر أهل الإسلام،

من الذکور أو الإناث، سوی من لم یبلغ خمس سنین، و الأحوط الثلاث.

و وجوب سترها عن کل ناظر سوی الزوج و الزوجه، و المملوک (۱) و المملوکه ما لم تکن محلّله و المحلّله للمحلّ له مع الإطلاق فی تحلیل الجماع أو النظر أو تخصیصها دون تخصیص غیرها، و منعها عن اللامس أقوی من النظر من عاقل و غیره صغیر ممیّز و کبیر، و یقوی استثناء ذی الثلاث سنین فی اللمس.

و هی واحده للممسوح، و للذکر المقطوع الذکر (۲)، الخصیتین، و ثنتان للمرأه، و مقطوع إحداهما من الذکر، و کلیهما من الخنثی، و ثلاث للذکر و مقطوع أحدهما من الخنثی، و أربعه للخُنثی، و إن علمت ذکوریتها؛ لأنّ مدار حرمه النظر علی التسمیه و مجرّد الصوره علی الأقوی و الأظهر.

و من فقدهما جمیعاً و بوله و غائطه یخرجان من ثقب أو ثقبین أو من فمه و العیاذ

۱- بدلها فی «ح»: المالک.

۲- فی س»، «م» زیاده: و.

باللّه تعالی فلا عوره له، و لا ستر علیه؛ و یحتمل مراعات المکان عوض المکین.

و عوره المصلّی أعمّ من عوره النظر؛ لأنّ بدن المرأه و الخُنثی المشکل، و الممسوح ممّا عدا الوجه، و الکفّین، و القدمین ممّا تحلّه الحیاه و غیره عوره فی الصلاه یجب سترها بساتر، مع وجود بصیر أو مبصر أو عدمهما، و قد مرّ مفصّلًا فی محلّ آخر.

و یستوی بدن الرجل و المرأه ممّا عدا المستثنی فی حرمه النظر و اللمس من غیر المحرم و المماثل و من نقص عمره عن خمس سنین أو لم یصل إلی حدّ التلذّذ به من غیر اضطرار، و لا اختیار لقصد النکاح فإنّه یجوز فی الأوّل مطلقاً، و فی الثانی فی بعض الصور؛ إلا أن التستّر واجب علیها فقط، و حرمه حبس النظر مشترکه بینهما.

و المراد بالستر ستر اللون دون الشکل، فیکتفی بستر الطین أو النوره عن الناظر، و النظر بالارتسام بالمرأه و بعض الأشیاء الصیقله و بواسطه الجسم الشفّاف من بلور أو زجاج أو ملبوس و إن أخفی لونه، کالنظر بلا واسطه و إن تفاوتت العقوبه.

و ظاهر العوره فی القسمین عوره، و المقطوع فی القسمین إن کانت له صوره تکشف عن مبدئه لحقه الحکم، و إلا فلا.

و مقطوع الشعر و الأظفار و مقلوع الأسنان الأقوی عدم تعلّق التحریم به، بخلاف الأعضاء التامّه، و ما بین نصف الساق إلی السرّه لا عوره فیه، سوی ما ذکر من کفل و عصعص و فخذ و شعر محیط بالعوره أو غیر محیط.

و تحریم النظر بل اللمس بل الوطء من حقوق اللّه، فلا یجب طلب الإبراء ممّن تعلّقت به، و لا من زوجها، و لا من مالکها، و إن کان الاحتیاط فیه. و لو جذبت شیئاً منها عن محلّها إلی غیره أو من الغیر إلیه بقی حکمه السابق.

و الذی یظهر اشتداد الحرمه بمقدار الاحترام أو بالمحرمیّه علی اختلاف مراتبها. و لو لم یمکن إلا ستر واحد قَدّمَ الذکر و الفرج مع ستر الألیتین الدبر، و إلا تساوت، و لو قدر علی ستر بعض العوره دون بعض اقتصر علی الممکن، و فی ترجیح الذکر علی البیضتین و أعلاه علی أسفله وجه.

الثانی: حبس النظر و اجتناب اللمس من المماثل و المحرم لمماثله و محرمه

عن جمیع

بـدنه ما حلّته الحياه و ما لم تحلّه و قد تلحق به الصور و فروج البهائم بتلذّذ أو ريبه، من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها، و لا يجب على المنظور مثلًا هنا التستّر، لكن يجب عليه زجر الناظر و منعه من باب النهى عن المنكر، و متى وقع نظره على محرم وجب حبسه، و إذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع من لا يجوز وجب التجنّب إلا للاختبار.

الثالث: عدم الإسراف فى الماء، أو المكث و البقاء زائداً على المعروف حتى يدخل فى المنكر،

و لا يلزم صاحب الحمّام بإخلائه على سبيل القهر، و لا يفسد مائه بالتغوّط فيه أو البول أو غسل النوره أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات، و لا يلقى بدنه بشدّه فى الماء حتّى يبعث على إراقته أو الخوف على ابنيته.

الرابع: أ لا يدخل الأبعد تسليم أجرته أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرته،

و أن يكون بدنه خالياً عن الأمراض المسريه، و أن لا يخفى شيئاً ممّا يعلم أنّه لو علم به صاحب الحمّام لمنعه من دخوله.

المقام الثانى: فى المندوبات

يستحبّ دخوله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيت الحمّام يذكر النار، و يذهب بالدرن» (۱) أى الوسخ، و ربّما كان فيه تنبيه على تأكّد استحباب دخوله بشدّه حرارته، و زياده الوسخ فيمن دخله، ثمّ يستحبّ فيه أمور:

منها: أن يكون يوماً و يوماً لا، لقوله: عليه السلام: «الحمّام يوم و يوم لا» (۲) و فيه وجوه من الإعراب.

و منها: إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه.

و منها: الاتّزار عند دخوله و فى حال مكثه و عند غسله، مع أمن الناظر و عدمه.

و منها: السلام من المتّزرين.

۱- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۱، الفقيه ۱: ۶۳ آداب الحمّام ح ۲۳۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱ ح ۱.

۲- الكافى ۶: ۴۹۶ ح ۲، الفقيه ۱: ۶۵ آداب الحمّام ح ۲۴۷، الوسائل ۱: ۳۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۲ ح ۱.

و منها: أن يكون على الحاله الوسطى من الشبع و الجوع.

و منها: أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه.

و منها: دخوله يوم الأربعاء و إن كره التنوّر فيه.

و منها: التعمّم عند الخروج منه صيفا و شتاءً.

و منها: أن يقال للخارج منه: «أنقى اللّه غسلك» فيجيب بقوله: «طهّركم اللّه» أو يقال له: «طهر ما طاب منك، و طاب ما طهر منك» أو يقال له: «طاب حمّامك» فيجيب بقوله: «أنعم اللّه بالك».

و منها: وضع الماء الحار على هامته و رجليه، و ابتلاع جرعه منه، و الظاهر رجحانها قبل الدخول فيه.

و منها: سؤال الجنّه، و الاستعاذه من النار فى البيت الثالث.

و منها: اللبث فى البيت الثانى ساعه.

و منها: صبّ الماء البارد على القدمين بعد الخروج؛ لأنّه يسلّ الداء.

و منها: الابتداء بالبسمله و الحمدله عند الدخول، بل عند الشروع فى كلّ عمل يريده فيه؛ لعموم الابتداء بهما فى جميع الأعمال (۱).

و منها: الدعاء عند نزع الثياب بقوله: «اللهمّ انزع عنى ربقه النفاق، و ثبّتنى على الإيمان».

و إذا دخل البيت الأوّل بقوله: «اللهم إنّى أعوذ بك من شرّ نفسى و أستعيذ بك من أذاه».

و إذا دخل البيت الثانى بقوله: «اللهمّ أذهب عنى الرجس النجس، و طهّر جسدى و قلبى».

و إذا دخل البيت الثالث بقوله: «نعوذ باللّه من النار، و نسأله الجنّه» يردّدها حتّى يخرج من البيت الحار.

و منها: صلاه ركعتين شكراً على سلامته بعد الخروج منه، و يتبعها أُمور:

۱- عدّه الداعى: ۲۶۰، البحار ۷۶: ۳۰۵ ح ۱، الوسائل ۴: ۱۱۹۴ أبواب الذكر ب ۱۷ ح ۴.

أحدها: المداومه على ذكر النار و الجنّه.

ثانيها: خضاب اللحيه خصوصاً للنساء، و للقاء الأعداء، و أدناه الصفره و أوسطه الحمره، و أفضله السواد، و عنه عليه السلام: «درهم فى الخضاب أفضل من ألف درهم فى سبيل اللّه، و إنّ فيه أربعه عشر خصله؛ يطرد الريح من الأذنين، و يجلو الغشاء عن البصر، و يلين الخياشيم، و يطيب النكهه، و يشدّ اللثه، و يذهب بالغشيان، و يقلّ وسوسه الشيطان، و تفرح به الملائكه، و يستبشر به المؤمن، و يغيظ به الكافر، و هو زينه، و هو طيب، و براءه فى قبره، و يستحيى منه منكر و نكير» (۱).

و فى أُخرى: «و يجلو البصر، و يذهب بالضنا» (۲) أى المرض.

و الظاهر أنّ الكتم وحده أو مع الحنّاء، له مزيد رجحان، و استحبابه للمرأه فى الكفّين لا- كلام فيه، و يقوى رجحانه للرجال للتزيّن للنساء.

ثالثها: خضاب الأظفار بالحنّاء، و لا يبعد رجحان خضاب الكفّين مطلقاً.

و منها: طلى موضع النوره بالحنّاء.

رابعها: غسل الرأس بالسدر؛ ليجلب الرزق و يندفع عنه الهمّ و تذهب عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً، فلا يعصى اللّه، و من لم يعص اللّه سبعين يوماً دخل الجنّه.

خامسها: غسل الرأس بالخطمى لينفى فقره، و يزيد رزقه، و يذهب درنه و أقذاره، و ليكون له نشره، و يطهر رأسه، و يأمن من صداعه، و يبرء من فقره.

سادسها: طلى العانه بالنوره و القيام حالته، و هو أفضل من الحلق، و الحلق أفضل من النتف.

و تستحبّ المداومه عليها، و لو فى كل يومين؛ لأنّها طهور، فإن أخّر فليكن إلى خمسه عشر، فإن أخّر فليكن إلى عشرين أو واحد و عشرين على اختلاف الروايتين (۳)،

۱- الكافى ۶: ۴۸۲ ح ۱۲، الخصال ۲: ۴۹۷، ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۰۱ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۱.

۲- ثواب الأعمال: ۳۸ ح ۳. الخصال ۲: ۴۹۷، الوسائل ۱: ۴۰۲ أبواب آداب الحمّام ب ۴۲ ح ۲.

۳- الخصال: ۵۰۳ ح ۷، الكافى ۶: ۵۰۶ ح ۹، التهذيب ۱: ۳۷۵ ح ۱۱۵۷.

فإن لم یکن عنده شی ء فلیقترض علی اللّه تعالی.

و روی «أنّ من أتی علیه أربعون یوماً، و لم یتنور فلیس بمؤمن، و لا- مسلم، و لا- کرامه، و أنّ من کان یؤمن باللّه و الیوم الأخر فلا یترک حلق عانته فوق الأربعین، فإن لم یجد فلیستقرض بعد الأربعین و لا یؤخّر، و لا یحلّ لامرأه تؤمن باللّه و الیوم الأخر أن تدع ذلک عشرین یوماً» (۱).

و یستحبّ أن یطلی من قرنه إلی قدمه، و أن یتبعه بالحنّاء لیأمن من الجنون، و الجذام و البرص.

و یستحبّ خضاب الکفّین، و الأظافیر بعدها، و الظاهر استحباب خضاب الکفّین مطلقاً، و یشمّ ممّا یدل علی خلافه رائحه التقیّه. و یتأکّد استحباب الاطلاء بالصیف، فإن طلیت فیه تعدل عشراً فی الشتاء.

و یستحبّ الأخذ من النوره و شمّها و الوضع علی طرف أنفه قائلا: «رحم اللّه سلیمان بن داود کما أمرنا بالنوره».

و من فوائدها أنّها طهور، و نشره، و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخی المفاصل المورث للضعف، و السل، و أنّها تزید فی ماء الصلب، و تقوی البدن، و تزید فی شحم الکلیتین، و تسمن البدن.

و یستحبّ الدعاء عند الاطلاء بها، و المأثور دعاء طویل (۲)، و فیه أنّه من قاله طهّره اللّه من الأدناس فی الدنیا، و من الذنوب، و بدّله شعراً لا یعصی، و خلق اللّه تعالی بکلّ شعره من جسده ملکاً یسبّح له إلی أن تقوم الساعه، و إنّ تسبیحه من تسبیحهم تعدل ألف تسبیحه من تسبیح أهل الأرض.

و یکره التنوّر یوم الأربعاء، و الظاهر عدم دخول لیلته، و ورد فیه و فی یوم الجمعه أنّه یورث البرص (۳)، و هو معارض فی حقّ یوم الجمعه، و الظاهر عدم الکراهه فیها،

۱- الخصال: ۵۰۳ ح ۷ و ص ۵۳۸ ح ۵.

۲- الکافی ۶: ۵۰۷ ح ۱۵.

۳- الوسائل ۱: ۳۹۸ أبواب آداب الحمّام ب ۴۰ ح ۱ ۴.

و یکره بوله جالساً إلی غیر ذلک من الملحقات، و یطلب من محالها.

و من الوظائف التی ینبغی المحافظه علیها أن یتذکّر النار لحراره هوائه، و الحمیم لحراره مائه، و المحشر بلبس إزاره، و فقر الآخره بخلوّ یده و افتقاره، و الحساب بمحاسبه أجرته، و القبر بضیقه و ظلمته، و یتأمّل فی قذاراته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته.

و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله أقذاره، و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسّل عند مباشره غسله، و بأصوات العمله أصوات الملائکه الموکله، إلی غیر ذلک ممّن تأمّل هاتیک المهالک، ثمّ بعد الفراغ من الحساب، و إزاله القذر، و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقبات الداخل فی الجنات إلی غیر ذلک من الملاحظات.

المقام الثالث: فی مکروهاته

و هی عدّه أُمور:

منها: إدمانه لغیر من أراد تخفیف اللحم.

و منها: الکون بلا مئزر حین دخوله، مع أمن الناظر و عدمه، و لا سیّما إذا دخل الماء أو اغتسل.

و منها: الابتداء بالسلام لمن لم یکن علیه مئزر، و کأنّه فی موضع التخفّی عن الناس، فیجری فی سائر التحیّات بل سائر الکلام.

و منها: الإذن لحلیلته فی الدخول إلی الحمّام، کما فی الإذن للأعراس و الماتم، و لبس الثیاب الرقاق، و الظاهر أنّ الجمیع لخشیه حصول العوارض من استعمال الملاهی، و الغناء، و الغیبه أو للنوح بالباطل أو استماعها، و التعرّض لأن ینظر إلی عوره الغیر، و ینظر إلی عورتها.

و منها: دخوله علی الریق و علی الجوع و البطنه و منها: دخول الوالد مع ولده و بالعکس.

و منها: الاستلقاء علی القفاء، و الاضطجاع علی أحد الجانبین.

و منها: إخلائه لواحد.

و منها: دلک الوجه بالمئزر؛ لأنّه یذهب ماء الوجه.

و منها: غسل الرأس بطین مصر؛ لأنّه یذهب بالغیره، و یورث الدیاثه، و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، و لا تأکلوا بفخارها؛ فإنّه یورث الذلّه، و یذهب بالغیره» (۱).

و منها: غسل الرأس بمطلق الطین؛ لأنّه یسمّج الوجه، و فی حدیث «یذهب بالغیره» (۲).

و منها: التدلّک بمطلق الخزف؛ لأنّه یورث البرص، و فی آخر الجذام (۳)، و فی آخر یبلی الجسد (۴)، قیل و روی إنّ ذلک طین مصر، و خزف الشام (۵).

و منها: صبّ الماء البارد علی نفسه لأنّه یضعف البدن.

و منها: التدلّک بخزفه من الحمّام، فقد روی أنّ من فعل ذلک فأصابه البرص فلا یلومنّ إلا نفسه (۶).

و منها: الاغتسال بغسالته.

و منها: السواک فیه؛ لأنه یورث وباء الأسنان.

و منها: تسریح الشعر فیه؛ لأنّه یضعّفه.

و منها: شرب الماء البارد، فإنّه یفسد المعده کشرب الفقاع فیه.

و أمّا أحکام التوابع؛

اشاره

فیقع البحث عنها فی مواضع:

الأوّل: فی السواک

، و قد مرّ الکلام فیه فی مباحث الوضوء.

الثانی: فی الشعر

يستحبّ خدمه شعر الرأس إذا ربّاه، و شعر اللحيه، و الشارب،

۱- الکافی ۶: ۵۰۱ ح ۲۵.

۲- علل الشرائع: ۲۹۲ ب ۲۲۰ ح ۱.

۳- الکافی ۶: ۵۰۰ ح ۱۹.

۴- الفقیه ۱: ۳۲ ح ۱۱۰.

۵- الوسائل ۱: ۳۸۲ أبواب آداب الحمّام ب ۲۳ ح ۴.

۶- الکافی ۶: ۵۰۳ ح ۳۸.

و غیرها بدهن و تنظیف و غیرهما، فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من اتّخذ شعراً إمّا أن یحسن ولایته أو لیجزّه» (۱). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الشعر الحسن من کرامه کسوه اللّه، فأکرموه» (۲).

و للبحث فیه ضروب:

أوّلها: فی التسریح، و یستحبّ التمشیط للشعر بقول مطلقاً و فی خصوص ما قبل کلّ صلاه و بعدها فرض أو نفل فی مسجد أو روضه لسیّد الشهداء (ع) أو غیره.

قال علیه السلام: «المشط یجلب الرزق، و یحسن الشعر، و ینجز الحاجه، و یزید فی ماء الصلب، و یقطع البلغم» (۳). و روی أنّه یزید فی الذهن (۴).

و هو الزینه عند کلّ صلاه، و لا سیّما تمشیط الرأس فإنّه یقطع البلغم، و یذهب بالوباء، و یشدّ الأضراس، و یجلب الرزق، و یزید فی الجماع (۵)، و تمشیط اللحیه، فإنّه یشدّ الأضراس، و یذهب بالوباء، و تسریح العارضین فإنّه یشدّ الأضراس، و تسریح الذؤابتین یذهب ببلابل الصدر.

و تسریح الحاجبین أمان من الجذام، و خصوص التسریح بالعاج ینبت الشعر فی الرأس، و یطرد الدود من الدماغ، و یطفأ المراره، و ینقی اللثه و العمور أی ما بین الأسنان من اللحم، و یذهب بالوباء، و هو الحمّی أو الضعف.

و التمشّط قائماً یرکب الدین، و یورث الفقر، و الضعف فی القلب، و التمشّط من جلوس یقوی القلب، و یمخخ الجلد.

و إمرار المشط علی الصدر بعد تسریح الرأس و اللحیه یذهب بالهمّ و الوباء، و بلوغ سبعین مرّه فی تسریح اللحیه مع عدّها مرّه مرّه، فإنّه لا یقربه الشیطان أربعین یوماً أو

۱- الکافی ۶: ۴۸۵ ح ۲.

۲- الفقیه ۱: ۷۶ ح ۳۲۹.

۳- الخصال: ۲۶۸ ح ۳.

۴- الخصال: ۲۶۸ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۲۶ أبواب آداب الحمّام ب ۱۷ ح ۴.

۵- لاحظ الوسائل ۱: ۴۲۴ ۴۲۶ ب ۶۸، ۶۹، ۷۰، ۷۱ من أبواب آداب الحمّام.

أربعين مرّه من تحت، و سبعاً من فوق، فإنّه يزيد فى الذهن، و يقطع البلغم و يبدأ بالتحت.

و يقرأ «إنّا أنزلناه» حال التشاغل بالتحت و «العاديات» حال الاشتغال بالفوق، و يقول: «اللهمّ سرّح عنّى الهموم و الغموم و وحشه الصدور».

ثانيها: أنّه يستحبّ جزّ الشعر و استئصاله؛ فإنّ ثلاثاً من سنن المرسلين؛ العطر، و أخذ الشعر، و كثره الطروقه، و إنّ ثلاثاً من عرفهنّ لم يدعهنّ؛ جزّ الشعر، و تشمير الثياب، و نكاح الإماء.

و عنهم عليهم السلام «استأصل شعرك، يقلّ درنه و دوابّه و وسخه، و تغلظ رقبتك، و يجلو بصرك، و يستريح بدنك (۱)، و إنّ بقائه لينحس.

ثالثها: حلق الرأس حتّى يجلو البصر و يزيد فى نوره، و إبقائه يفعل ضدّ الأمرين.

و فرّق شعره إذا طال روى عن الصادق عليه السلام: «من اتّخذ شعراً و لم يفرّقه فرّقه اللّه تعالى بمنشار من النار» (۲).

رابعها: حلق القفاء، فإنّه يذهب بالغم، و يكره حلق النقره وحدها، و إبقاء ما عداها من شعر الرأس.

خامسها: تخفيف اللحيه و تدويرها، و الأخذ من العارضين، و تبطين اللحيه، و قصّ ما زاد عن القبضه من اللحيه؛ فإنّ ما زاد عن القبضه فى النار. و عن الصادق عليه السلام: «يعتبر عقل الرجل فى ثلاث؛ فى طول لحيته، و نقش خاتمه و فى كنيته» (۳). و يحرم حلقها، و يستحبّ توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها، مع استواءها، و استوائه، و إلا اعتبر المقدار ممّا يلائم خلقته.

سادسها: الأخذ من الشارب، و يستحبّ بلوغ الإطار، و هو ما بين شعر الشارب و حاشيه الشفه، فإنّه كالعانه، و شعر الإبطين، و شعر الشارب مخبأ

۱- الفقيه ۱: ۷۵ ح ۳۲۷.

۲- الفقيه ۱: ۷۶ ح ۳۳، مكارم الأخلاق: ۷۰.

۳- الخصال: ۱۰۳، مكارم الأخلاق: ۶۸.

الشيطان، و الأخذ منه نشره.

سابعها: أخذ الشعر من الأنف؛ فإنّه يحسن الوجه، و يزيد فى الجمال.

ثامنها: دفن الشعر كالظفر و السنّ و الدم و العلقه و المشيمه، فقد ورد أنّ الإمام عليه السلام أمر بإبقاء سنّه إلى حين موته، ليدفن معه (۱). و أنّ بعض شعر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بقى عند الأئمّه عليهم السلام (۲).

تاسعها: كراهه نتف الشيب، و لا بأس بجزّه، و عنه عليه السلام: «ثلاثه لا ينظر اللّه إليهم يوم القيمه، و لا يكلّمهم اللّه، و لهم عذاب أليم: الناتف شيبه و الناكح نفسه، و المنكوح فى دبره» (۳).

عاشرها: المسح بالماء لمواضع أخذ الشعر، و موضع قصّ الأظفار، و يكره تكثير وضع اليد على اللحيه، فإنّه يشينها، و قرضها بالأسنان، و قرض الأظفار بها.

الثالث: فى قصّ الأظفار؛

يستحبّ قصّ الأظفار استئصالًا للرجال، و إبقاءً منها للزينه للنساء؛ فإنّه روى: «أنّه يدفع الداء الأعظم، و يدرّ الرزق» (۴). و عنه عليه السلام «أنّ الأظفار مقيل الشيطان و منها يكون النسيان» (۵) و «نهى عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن الحجامه يوم الأربعاء و الجمعه (۶).»

و عنه عليه السلام: «ثلاثه من الوسواس أكل الطين، و تقليم الأظفار بالأسنان، و أكل اللحيه» (۷).

و يستحبّ البدئه بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى، و ليوم الخميس و الجمعه

۱- الكافى ۳: ۲۶۲ ح ۴۳، الوسائل ۱: ۴۳۱ ب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام.

۲- الوسائل ۱: ۴۰۰ أبواب آداب الحمّام ب ۴۱ ح ۷.

۳- الخصال: ۱۰۶، الوسائل ۱: ۴۳۲ ب ۷۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.

۴- الكافى ۶: ۴۹۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۴۲ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۵- الكافى ۶: ۴۹۰ ح ۶، الوسائل ۱: ۴۳۳ ب ۸۰ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فى المصدر: إنّما قصّوا الأظفار لأنّها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان.

۶- الفقيه ۴: ۲، ۵ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

۷- الفقيه ۴: ۲۶۹ ح ۸۲۱، الوسائل ۱: ۴۳۵ ب ۸۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

مزید خصوصیّه فی باب التنظیف، و إذا قصّ الأظفار یوم الخمیس أبقی منها شیئاً لیوم الجمعه.

الرابع: فی الاکتحال؛

یستحبّ الاکتحال للرجل و المرأه، و الوتر فیه، و قبل النوم فی اللیل لأنّه أمان من الماء، و یعذب الفم، و ینبت الشعر، و یحدّ البصر، و یجفف الدمعه، و یعذب الریق، و یجلو البصر، و یزید فی المباضعه، و یعین علی طول السجود.

و عن الرضا علیه السلام «من کان یؤمن باللّه، و الیوم الأخر فلیکتحل» (۱)، و لیکون بإثمد خالی عن المسک؛ لتطیب النکهه، و یجلی البصر، و یشدّ أشفار العین، و ینبت الشعر فی الجفن، و یذهب بالدمعه، و یأمن من الماء الأسود أربعاً فی الیمنی، و ثلاثاً فی الیسری، أو ثلاثاً فی کلّ واحده منهما، أو ثلاثاً فی الیمنی، و اثنین فی الیسری بما اکتحل.

الخامس: فی التطیّب؛

فإنّه من أخلاق الأنبیاء، و العطر من سنن المرسلین کأخذ الشعر، و کثره الطروقه، و یشدّ القلب، و یزید فی الجماع، و نشره کالغسل و الرکوب و النظر إلی الخضره.

و عن أبی الحسن علیه السلام: «لا ینبغی للرجل أن یدع الطیب فی کلّ یوم» (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حبّب إلیّ من الدنیا ثلاثاً: النساء و الطیب و جعلت قرّه عینی فی الصلاه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء و کرامه للکاتبین» (۴).

فهو مستحبّ فی نفسه کالسواک و التسریح و نحوهما، و للصلاه فإنّها تتضاعف به

۱- ثواب الأعمال: ۴۰ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۱۱ ب ۵۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۵.
۲- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۴، الوسائل ۱: ۴۴۱ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.
۳- الخصال: ۱۶۵ ح ۲۱۸، الوسائل ۱: ۴۴۲ ب ۸۹ من أبواب آداب الحمّام ح ۱۱، ۱۲.
۴- الکافی ۶: ۵۱۰ ح ۵، و فی المصدر:. من أخلاق النبیّین.

الواحده إلی مائه و أربعین، و بعد الوضوء، و دخول المساجد.

و روی أنّ «ما ینفق فی الطیب لیس من السرف» (۱) و أنّ الإمام علیه السلام عمل له مسک فی بان بسبعمائه درهم (۲).

و یستحبّ للنساء بما ظهر لونه و خفی ریحه، و الرجال بالعکس. و یکره ردّ هدیته، فعن علیّ علیه السلام: لا یردّ الهدیّه إلا حمار. و عدّ أشیاء منها الطیب و الوساده (۳)، و عنهم علیهم السلام «أنّا لا نردّ الطیب» (۴).

(السادس: إظهار النعمه، و فراهه الدابّه، و حسن وجه المملوک،

و إظهار الزینه، و رفع القذاره، و البذل علی العیال و الخدّام بلباس و فراش و أوانی و غیرها.

و یستحبّ تزیّن الرجال للنساء من الأزواج دواماً أو متعه و ربّما لحقت الإماء، و تزیین النساء للرجال بأنواع الزینه:

منها: وصل الشعر و وشر الأسنان، و وشم الأبدان، و ما ورد (۵) ممّا ینافیها مُطرح، أو محمول علی الکراهه أو للأجانب أو للتدلیس، إذ مثل هذه الروایه لا قابلیّه لها فی قطع أصل الإباحه، و الإذن بالتزیین مع استحبابه عقلا و شرعاً) (۶).

و یستحبّ التطیّب بالمسک و شمّه، و الاصطباغ به فی الطعام، و التطیّب بالغالیه، و العنبر و الزعفران، و العود، و کذا الخلوق مع عدم إدمانه.

و کذا جمیع الأدهان خصوصاً دهن البنفسج، و دهن البان؛ فإنّ المدهن به لم یضرّه السلطان، و الرازقی من غیر إدمان، و کون التطیّب فی اللیل، و البدئه بالرأس قبل اللحیه.

۱- الکافی ۶: ۵۱۲ ح ۱۶، الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۲، و فی المصدر: ما أنفقت من الطیب فلیس بسرف.

۲- الوسائل ۱: ۴۴۳ ب ۹۲ من أبواب آداب الحمّام ح ۳.

۳- الکافی ۶: ۵۱۳ ح ۳، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ ح ۳، و فی المصدر: لا یأبی الکرامه إلا حمار قال قلت ما معنی ذلک؟ قال: قال الطیب و الوساده و عدّ أشیاء.

۴- الکافی ۶: ۵۱۲ ح ۲، الوسائل ۱: ۴۴۴ ب ۹۴ من أبواب آداب الحمّام ح ۲.

۵- التهذیب ۶: ۳۶۰ ح ۱۰۳۱، ۱۰۳۲، الوسائل ۱۴: ۱۳۵ أبواب مقدّمات النکاح و آدابه ب ۱۰۱ ح ۲، ۳، ۴.

۶- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و فی الخبر «من دهّن مؤمنا کتب اللّه له بکلّ شعره نوراً یوم القیمه» (۱).

و الدعاء بعد الوضع فی الراحه بقوله: «اللهم إنّی أسئلک الزین و الزینه، و المحبّه، و أعوذ بک من الشین و الشنئان و المقت» (۲) ثمّ الوضع علی یافوخه، و یستحبّ شمّ الریحان، و وضعه علی العینین، و ردّه مکروه.

و تقبیل الورد، و الریحان، و الفاکهه الجدیده، و وضعها علی العینین، و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الأئمّه علیهم السلام حتّی یکتب له من الحسنات مثل رمل عالج، و یمحی عنه من السیّئات مثل ذلک، و یقول فی دعاء الفاکهه: «اللهمّ فکما أریتنا أوّلها فی عافیه، فأرنا آخرها فی عافیه» (۳).

ثامنها: الأسئار

جمع سؤر؛ و هو فضله الشرب من قلیل الماء من حیوان ناطق أو صامت، و إن اشتهر فی الثانی أو ما أصاب أو أصابه فم حیوان أو جسم حیوان کذلک، و أظهرها الأوّل.

و یبنی علی ذلک ما تعلّق بمصداقه من نجاسه أو کراهه أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط، أو و لو کان مضافاً، أو و لو خرج عنهما من بعض المائعات، و أظهرها الأوّل، و هو تابع للحیوان نجاسه کالکافر و أخویه الکلب و الخنزیر، و طهاره علی الأصح.

و یستحبّ استعمال سؤرا المؤمن؛ للاستشفاء، و یکره سؤر الجِل، و أکل الجیف، و قد یلحق به المداوم علی أکل النجاسات، من حیوان برّی أو بحریّ ممّا له نفس، مع خلوّ الفم عن عین النجاسه، و سؤر الحائض، و النفساء مع الاتّهام، بل مطلق عدم الائتمان، و الدجاج، و البغال، و الحمیر الأهلیّه، و الفأره و الحیّه، و ولد الزنا، و علّل بأنّه لا یطهر إلی سبعه إباء، و کلّ غیر مأمون من النجاسه.

و لو تکرّرت المساوره من أنواع مختلفه أو نوع واحد علی الأقوی أو شخص واحد

۱- الکافی ۶: ۵۲۰ ح ۷، ثواب الأعمال ۱۸۲ ح ۱، الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۵ ح ۱.
۲- الوسائل ۱: ۴۵۲ أبواب آداب الحمّام ب ۱۰۴ ح ۱.
۳- الوسائل ۱: ۴۶۱ أبواب آداب الحمّام ب ۱۱۴ ح ۲.

أو استمرّت فی وجه تضاعفت الکراهه، و مثل ذلک جار فی اشتداد النجاسه بتعدّد مساوره نجس العین فی وجه، و تندفع الکراهه باندفاع النجاسه بالاتّصال بالمعصوم من الماء، و لو تساوت فی عدد الغسل و کیفیّته تداخلت، و إن اختلفت دخل الأقلّ فی الأکثر، و الأشدّ فی الأضعف.

و لو اختلفت من الوجهین لوحظ اعتبار الجهتین، فإن شکّ جمع بین الأمرین، و إن شکّ فی أنّه من الأشدّ أو الأضعف أو الأقلّ أو الأکثر جمع بین الحکمین معاً.

و یحرم أکل النجس و شربه، و یجب إلقائه من الفم، و لا یجب استفراغه إلا أن یکون شراباً أو مملوکاً للغیر أو جزء إنسان یجب دفنه أو مطلقاً أو محترماً یذهب بالدخول إلی المعده احترامه.

و الماء المشتبه بالمحصور لا یجوز استعماله بوجه فی رافع حدث أو مبیح أصغر أو أکبر فی استحاضه أو بطن أو سلس علی نحو ما یتیمّم به، و ما یسجد علیه، و ما یؤکل و ما یشرب، فالمشتبه فیه کالمتیقّن النجاسه.

و لا یسوغ التکرار فیه لإصابه الواقع، و حیث لا یحکم بطهارته و لا بنجاسته فلا یکون مطهّراً للخبث مع الاتّحاد و عدم الاحتیال، و یجوز الاحتیال هنا، و لا یکون منجّساً، و لو أُریق أحدهما بقی الحکم السابق.

و فی تسریه الحکم إلی المشتبه من المطلق و المضاف فلا یجوز الجمع بینهما مع بقائهما، و لا استعمال الباقی منهما مع التیمّم، و عدمها فیجری فیه الاحتیال کالرافع للخبث فیه وجهان أقواهما الثانی.

و فی إلحاق تراب التیمّم به وجه. و لو اضطرّ إلی الشرب، و فقد الطاهر، و دار بین أحد المشتبهین، و بین المتیقّن نجاسته، شرب المشتبه من غیر شبهه.

و فی الدوران بین المتنجّس أو نجس العین، و بین المغصوب أو المشتبه منه بمحصوره یأخذ بالمتنجّس ثمّ بالنجس. و إذا تعدّدت محالّ الشبهه فترجیح بعض علی بعض یرجع فیه إلی المیزان. و إذا تعارض فی مقام صاحب الید و الخارج، فصاحب الید أولی؛ لقضاء حقّ الاختصاص، و لو دار الأمر بین نجاسه سؤریّه و غیرها من المماثل قدّم الغیر فی وجه.

تاسعها: ماء البئر؛

اشاره

و هو النابع من الأرض بواسطه الحفر على وجه مخصوص بحسب الطول و السعه، و حقيقتها تعرف بالعرف، و إذا اتّصل ما تعدّد من الابار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه لم يخرج عن كونه ماء بئر، و مع الجريان مستمرّاً كالقناه يلحق بالجارى.

و فى القسم الأوّل النزح بما وقعت فيه النجاسه مغنٍ عن نزح الباقيات، و الظاهر عدم إجزاء العكس، و فى احتسابها بالفرض بئرا واسعه، فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط، و فى العجز فلو صار فى البئر لزم نزحها جميعاً و لا يكتفى بالتراوح، و يحتمل الاكتفاء بالتراوح فى تطهير الجميع مطلقاً؛ و على ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل الخطب.

و البحث فيه فى مقامات:

[المقام] الأوّل: فى بيان عصمته

ماء البئر كماء النهر معتصم بالمادّه، و بقاء عصمته موقوف على بقاء اتّصاله بمادّته، و لا ينجس إلا بالتغيير، و يطهر بمجرّد زواله مع بقاء الاتّصال بالمادّه، و يستوى فيه القليل و الكثير.

و ما ورد من النزح فى غير التغيّر محمول على الندب، دون التطهير، و دون الوجوب، تعبّداً للأصل؛ و اختلاف الأخبار على وجه لا يمكن الجمع بينها إلا بالحمل عليه دون التخيير، و دون البناء على الأقلّ أو على الأكثر كما يظهر بأدنى نظر (۱).

و يدلّ على عدم قصد التطهير وروده فى وقوع الأعيان الطاهره كالعقرب و الوزغه، و الجنب مطلقاً، و ملاحظه الاعتبارات المفيده للقطع، فإنّه يلزم على التنجيس مطلقاً، أنه لو كان فيها مائه كرّ، و وقعت فيها قطره دم نجّستها، مع اعتصامها بالمادّه. و إذا خرج منها كرّ واحد فلا يفسده ما وقع فيه ممّا لم يغيّره.

۱- الكافى ۳: ۶ ح ۶، الفقيه ۱: ۱۱ ح ۲۰ وص ۱۲ ح ۲۲ و ص ۱۵ ح ۳۳، التهذيب ۱: ۲۳۷ ح ۶۸۴، الإستبصار ۱: ۳۰، ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، و ص ۱۳۶ ب ۱۸، ۱۷ من أبواب الماء المطلق.

و أنّه إذا کان کرّاً واحداً خارجاً عنها کان معصوماً، فإذا دخل فیها، و کان مائه کرّ، و اختلط بمائها حتّی غلب علیه اسمه خرج عن الاعتصام. و أنّها إذا سطّحت أطرافها و ساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها، و لو حفر و کان فیه مائه کرّ فما زاد حتّی نبع الماء، و دخل فی الاسم ذهبت عصمته.

و لو کان کرّاً فقط و لم یتّصل بالمادّه، و یدخل تحت الاسم بقیت عصمته، و أنّه لو وضع فیها شی ء من رمل أو حصی فملأها و أخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن کان کرّاً مع بقاء الاتّصال بالمادّه و عدمه، و أنّها لو انقطعت عنها المادّه لنفسها أو بقاطع اعتصمت، و کانت کالحیاض، و إذا انفتحت مادّتها ذهبت عصمتها.

و أنّه إذا حفرت عین و هی بحکم الجاری حتّی دخلت فی اسمها دخلت فی حکمها، و أنّه إذا ألقی فیها کرّ فیه نجاسه غیر مغیّره ینجس بوصوله إلیها و دخوله فی اسم مائها، و أنّها لو کانت فیها عین نجاسه فقطعت مادّتها بقی الماء علی نجاسته، و لو وقعت بعد القطع کان طاهراً، ثمّ إذا رجعت مادّتها نجس، و أنّه لو وقع فیها ما یقتضی نزح مائه دلو، و نزح منها تسعه و تسعون، ثمّ انقطعت المادّه، ثمّ عادت وقع إلی المائه و هکذا.

و أنّه إذا وقع فیها مع بقاء المادّه متّصله جنب أو عقرب أو وزغ، و کان فیها مائه کرّ تعلّق حکم النزح، و لو انقطع و کان رطل ماء، فلا- نزح و لا- بأس. و أنّه إذا کان فیها ماء قلیل أقلّ من نصف کرّ مثلًا، و جعل له مجری اعتصم، و إن کان بألف کرّ و لم یجعل له ذلک انفعل، و أنّه إذا کان مجمع ماء فی حفره علی هیئه البئر کان معتصماً ما لم تنفتح له مادّه فترتفع عصمته، إلی غیر ذلک.

و فی السیره النبویّه و فی الأخبار الخاصّه (۱)، و السیره المستمرّه کفایه، و القول بالوجوب لا یعرف مراد قائله (۲)، و أنّه أراد الوجوب النفسی أو الغیری، و أنّه مشروط بقصد الاستعمال فی محلّ الطهاره أو یعمّ ما خصّ النجاسه کالمخرج لتنظیف الخلوات

۱- الکافی ۳: ۷ ح ۱۲، التهذیب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۷، الإستبصار ۱: ۳۳، الوسائل ۱: ۱۲۶ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۲- القائل هو الشیخ فی التهذیب ۱: ۴۰۸ ذ. ح ۱۲۸۲.

و نحوه. و هل هو واجب كفائیّ أو عینیّ علی مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعیرها أو الساكن فیها منفرداً، أو السالك فی فتحتها.

و مع الاشتراك یكون التوزیع أو الكفائیه (۱) بینهم و هل یجبرون مع الامتناع أو لا و هل هو فوریّ أو لا، و فی تولّی الحاكم له أو نائبه أو عدول المسلمین مع غیبه أهل الدار و عدمه؟ وجهان، و الأقوال الباقیه واهیه.

المقام الثانی: فی كیفیّه تطهیره تخفیفاً أو تنزیهاً

و له طرق:

أحدها: نزح الجمیع، و هو عشرون قسماً؛ وقوع المسكر المائع بالأصاله و الفقّاع، و المنیّ (۲) و دم الحیض، و دم النفاس، و الاستحاضه و البعیر الشامل للكبیر و الصغیر و الذكر و الأنثی، كالإنسان و الثور، و العصیر النجس، و عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجِله، و الكلب حیّاً، و الخنزیر كذلك، و الكافر حیّاً و میّتاً، و خرء نجس العین و بوله و دمه و الفیل، و جمیع ما لا نصّ فیه، و أكثرها مدخوله، و النصوص منفیّه و علی القول بالندب یسهل الخطب.

ثانیها: نزح الكرّ لموت الخیل، و البغال و الحمیر، و البقره الأهلیّات و ما یشبهها، و روی ذلك فی الجمل (۳)، و روی فی مطلق الدابّه مطلق الدلاء (۴).

ثالثها: نزح سبعین دلواً لموت الإنسان مع نجاسته و إسلامه.

رابعها: النزح إلی زوال التغییر (لا أكثر) (۵) الأمرین علی أصحّ القولین.

خامسها: نزح خمسین دلواً للغائط الرطب من الإنسان مائعاً أو لا، مقطعاً أو لا، ذائباً أو لا، و الدم الكثیر فی نفسه أو بالنسبه إلی البئر من طاهر العین ذی النفس السائله

۱- فی «ح»: الكفایه.

۲- فی «ح» زیاده: النجس.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۵ ح ۶۷۱، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵ من أبواب الماء المطلق ح ۵

۴- الوسائل ۱: ۱۳۵ ب ۱۷ من أبواب الماء المطلق ح ۵ و ۶، التهذیب ۱: ۲۳۶ ح ۶۸۳.

۵- فی «س»: لأكثر.

کدم ذبح الشاه.

سادسها: نزح أربعین لموت الثعلب، و الأرنب، و الضبی، و ابن أوی، و الخنزیر، و السّنورُ، و الکلب و شبهه، و بول الرجل.

سابعها: نزح ثلاثین لوقوع ماء المطر و فیه البول و العذره، و خرء الکلاب.

ثامنها: نزح عشره للعذره الیابسه، و الدم القلیل فی نفسه أو بالنسبه إلی البئر کدم ذبح الطیر، و الرعاف القلیل.

تاسعها: نزح سبعه لموت کبار الطیر کالحمامه و النعامه و ما بینهما، و الفأره مع التفسّخ أو الانتفاخ، و بول الصبیّ إذا أکل الطعام، و اغتسال الجنب أو مجرّد دخوله، و دخول الکلب و خروجه.

عاشرها: نزح خمسه لذرق الدجاج الجِل.

حادی عشرها: نزح ثلاثه للفأره مع عدم التفسّخ و الانتفاخ، و للحیّه و للعقرب و الوزغه.

ثانی عشرها: نزح دلو للعصفور و شبهه، و بول الرضیع فی الحولین. و من أراد حصول الاطمئنان بعدم إمکان الجمع بین الأخبار (۱) إلا بالحمل علی الندب، فلیمعن النظر فیما نذکره من الاختلاف التامّ بینها؛ فإنّه یعلم منه انحصار طریق الجمع بینها بالحمل علیه، ففی الخمر مصبوباً فیها نزح الجمیع، و فی مطلق وقوعه نزح عشرین، و فی قطراته ثلاثون، و لیس لهذا التفصیل فی الفتاوی أثر، و فی البعیر نزح الماء کلّه، و فیه نزح کرّ من ماء، و فی موت الخنزیر نزح الجمیع، و نزح دلاء، و فی لحمه عشرون، و فی موت الکلب نزح الجمیع، و دلاء، و فی مطلق الوقوع من غیر تقیید بموت أو حیاه نزح الجمیع، و خمس دلاء مع ظهوره فی الموت. و فی خروجه حیّا سبعه دلاء.

و فی الدم فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلق الدم عشرون و فی دم الشاه ما بین الثلاثین و الأربعین، و فی دم مذبوح الحمامه و الدجاجه دلاء یسیره، و فی الطیر المذبوح

۱- التهذیب ۱: ۲۳۴ ح ۶۷۶، الفقیه ۱: ۱۲ ح ۲۲، الإستبصار ۱: ۳۵، الوسائل ۱: ۱۳۲ ب ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الماء المطلق.

دلاء، و فی البول مع الإطلاق فی قطره منه ثلاثون دلواً، و فی مطلقه مصبوباً، و فی بول الصبی نزح الجمیع، و فیه سبع دلاء، و فی بول الفطیم دلو واحد، و فی بول الرجل أربعون، و فی قطرات البول من غیر قید دلاء.

و فی السرائر أنّ الأخبار متواتره فی أنّ بول الإنسان ینزح له أربعون دلواً (۱).

و فی المیته مطلقه عشرون، و مقیّده بالریح عشرون، و فی کلّ جیفه لم تجف عشره دلاء، و فیما أجیفت مائه دلو، و فی السّنّور سبع دلاء، و فیه عشرون أو ثلاثون أو أربعون، و فیه خمسه دلاء. و فی الهرّ دلاء.

و فی الدجاجه سبعه دلاء، و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و دلوان أو ثلاثه. و فی الطیر سبعه دلاء و خمسه دلاء، و مطلق الدلاء، و فی مطلق سام أبرص ثلاثه دلاء و فی تفسّخه سبع دلاء، و فیه أیضاً مع تفسّخه دلو واحد، و فی الشاه عشره دلاء، و فیها سبعه دلاء.

و فی موت الفأره نزح جمیع الماء، و نزح دلاء، و سبعه دلاء و ثلاثه دلاء، و أربعون دلواً، و فی المتفسّخه سبعه دلاء، و فی المتغیّر جمیع الماء، و فیه إلی زوال التغییر.

ثمّ ما فیه من الأخبار (۲) عموم فی أنواع ما یقع فیها معارض لکثیر من الخصوصیات التی أوردناها، مع أنّ تخصیصها بها یأباه کثیر من المقامات:

منها: قولهم علیهم السلام: «فی الطیر المذبوح یقع فی البئر دلاء، و ما سوی ذلک ممّا یقع فی البئر فیموت فیه، أکبره الإنسان ینزح له سبعون دلواً، و أقلّه العصفور ینزح له دلو واحد، فیکون ما بینهما علی النسبه» (۳) و هذا الإبهام شاهد علی التسامح التامّ.

و منها: فی ماء المطر یقع فی البئر و فیه البول و العذره، و أبوال الدوابّ و أرواثها و خرء الکلاب أربعون دلواً، و فی أخری ثلاثون (۴)، و إن کانت منجبره، و فیه ما یفید

۱- السرائر ۱: ۷۸، الوسائل ۱: ۱۳۳ ب ۱۶ من أبواب الماء المطلق ح ۴

۲- التهذیب ۱: ۲۳۱ ب ۱۱ ح ۶۷۵، الوسائل ۱: ۱۲۵ ب ۱۴، ۱۵ من أبواب الماء المطلق.

۳- التهذیب ۱: ۲۳۴ ب ۱۱ ح ۶۷۸، الوسائل ۱: ۱۴۲ ب ۲۱ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

۴- التهذیب ۱: ۴۱۳ ح ۱۳۰۰، الوسائل ۱: ۱۴۰ ب ۲۰ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

سهوله المجتمع من النجاسات على المنفرد.

و منها: أنّه إذا سقطت فى البئر دابّه صغيره نزح منها سبع دلاء.

و منها: إذا مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كلّه.

و منها: فيما يقع فى البئر ما بين الفأره و السنّور إلى الشاه سبع دلاء، حتّى بلغ الحمار و الجمل، فقال: كرّ من ماء، و أقلّ ما يقع فيه العصفور دلو واحد (۱).

و منها: فى الكلب و شبهه يقع فى البئر ينزح له عشرون أو ثلاثون أو أربعون.

و منها: إن كان الواقع سنّوراً أو أكبر نزح ثلاثون أو أربعون.

و منها: فى الفأره و أشباهها تقع فى البئر سبع دلاء.

و منها: فى الدجاجه و مثلها يموت فى البئر ينزح لها دلوان أو ثلاث، و إن كان شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره.

فإذا أعطيت النظر حقّه فى جميع ما ذكرناه، و تأمّلت فى جعل الأشدّ و الأكثر و الأجمع أضعف من الأضعف و الأقلّ أجزاءً، و إفراداً، و تأمّلت فى هذه العمومات المؤذنه بكمال المسامحات، و كذا المبهمات، و فى سيره أهل الإسلام من أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم إلى هذه الأيّام. مع أنّ جزيره العرب غالباً موردها الابار، و احتياج الناس إليها فى الصحارى و القفار، و قد يتّفق فى القريه الواحده بئر واحده، مع تردّد المسلمين إليها، و الكفّار، و الصغار و الكبار، و نظرت فيما يلزم من الحرج العظيم.

ما احتجت إلى النظر فى الأخبار عامّه أو خاصّه، و دخلت المسأله عندك فى القطعيّات، و لم يبق وجه للقول بالوجوب التعبّدى (۲)، و لا- للفرق بين الكرّ و غيره، كما عليه البصروى (۳)، و لا- للأخذ بالأكثر، و طرح الأقلّ، و لا بالأقل، و حمل الزائد على الندب، فلم يبق وجه وجيه سوى الندب، فيجرى الحكم فيها على المختار على

۱- الوسائل ۱: ۱۳۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۲- القائل هو العلامه فى منتهى المطلب ۱: ۶۸.

۳- حكاه عنه مفتاح الكرامه ۱: ۸۰.

ما ذكرناه فى مياه الأمطار و الأنهار.

ثالث عشرها: نزح الجميع، و إن نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير.

رابع عشرها: التراوح، و محلّه ما فيه نزح الجميع إذا ظهر تعذّر نزحه أو تعسّره و لو بأُجره لا تضر بحاله؛ فإنّه يطهر حينئذٍ بتراوح قوم أقلّهم أربعه رجال لا- اثنين، و لا- ثلاثه، و لو استوفوا الزمان، اثنين اثنين بأجره أو بوجه التبرع عن إذن أو لا، مع نيّه النزح و بدونها لا- صبيان و لا إناث و لا خُناثى مشكله، و لا ممسوحين، و لا مركّبين من الاثنين و الثلاثه (و الأربعه و الخمسه، صحاحاً غير مراض مرضاً يؤثّر نقصاً فيه، و لا ضعافاً ضعفاً كذلك، و لا مركّباً من الاثنين و الثلاثه) (۱).

اثنين اثنين، و لا واحداً واحداً، يمتحان معاً لا يختصّ أحدهما بالمتح و الآخر يملى له من تحت.

فلو احتاجا إلى من يملى جعلوه خامساً، من محلّ واحد لا- متعدّد، بحبلٍ و بكره و أرضٍ و أسبابٍ لا تقتضى تعطيلًا، متحاً لا ينقص عن المتعارف باعتبار التوانى و التكاسل، يتساوى أو يتقارب عمل كلّ اثنين مع اثنين، يوماً من طلوع الفجر و الأحوط التقدّم قليلًا لتحصيل اليقين إلى غروب الحمره المشرقيّه، و الأحوط التأخير قليلًا لمثل ذلك، من غير فصل إلا بمقدار صلاه الفرض و الأكل و الشرب و مقدّماتها (۲)، مع عدم الإطاله فيها زائداً على العاده.

و لا بأس بصلاه الجماعه بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب إن لم يكن فيها تعطيل، و إذا أطال الإمام زائداً على العاده انفردوا عنه، و لا يجوز الاكتفاء بالليالى، و لا الاكتفاء بالتفريق على الأيّام أو التشريك بينهما مع المتابعه، و عدم الفصل المتكثّر.

و لا فرق بين قصير الأيّام و طويلها و متوسّطها و إن وقعت النجاسه فى أطولها و أخّرها إلى أقصرها فراراً من التعب، و لا يحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره، عدولًا كانوا أو لا، بل يصدّقون بمجرّد قولهم، و إذا جاء الليل بعد إتمام عمل اليوم و قد

۱- ما بين القوسين زياده فى «ح».

۲- فى «ح»: مقدّماتهما.

بقی من الماء شی ء یسیر کدلو و دلوین فضلًا عن الکثیر، لم یجب نزح الباقی.

و إذا کانت مشترکه بین جماعه لم یلزم أحدهم بالنزح، و علی القول بالوجوب یوزّع العمل علیهم، فإن امتنع أحدهم جبره المجتهد، و إذا تعذّر استأجر علیه من یقوم مقامه، و لو کان فی قعرها فواصل بین مائها احتاجت إلی أیّام بعددها، و یحتمل التوزیع علیها.

و لو اشتغلوا بالتراوح، ثمّ فی الأثناء بان الیسر، فالعمل علی ما بان لأعلی ما کان، و لو بان لهم العسر بعد نزح بعض الیوم علی نحو التراوح اکتفوا بالإتمام، و لو وقع خلل فی أثناء الیوم احتیج إلی یوم جدید، و الاثنان علی الحقو الواحد مع علامه التعدّد یُحتسبان باثنین مع عدم لزوم الخلل، علی إشکال.

خامس عشرها: نزحها حتّی یخرج تمام مائها و إن قلّ و کان المقدّر أکثر منه بمراتب.

سادس عشرها: غور مائها، فلو خرج بعد الغور کان طاهراً، و استغنی عن النزح.

و لو طمّ بتراب و نحوه فجفّ ثمّ خرج قام فیه وجهان، و الأقوی لزوم إخراج ذلک التراب.

و کثیر من هذه الأحکام لا تحسن ثمرتها إلا علی القول بالتطهیر أو الوجوب التعبدیّ.

المقام الثالث: فی بیان أحکامها،

اشاره

و هی أمور:

أوّلها: أنّه یستحبّ التباعد بین البئر المعدّه للاستعمال فیما یراد فیه الطهاره أو الأعمّ منها

دون ما أعدّت لخصوص بناء خلاء أو بالوعه أو جدار لا- تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرّد التعبّد، و لعلّ الأوّل أولی و بین البالوعه ذات الرأس الضیّق المعدّه لجمیع القذارات و النجاسات، بمجرّد الإعداد ما لم یهجر أو مع الفعلیّه، و الإعداد بین المقدّمات، و جمیع ما أُعدّ علی نحو إعدادها یتسرّی حکمها إلیه. و إن اتّسع رأسه؛ لأنّه یفعل فعلها، دون ما یمکث علی وجه الأرض ما لم یفعل فعلها. بمقدار خمس أذرع إذا

حصل أحد الأمرين: صلابه الأرض فی الأحوال الثلاثه علوّ قرار البئر علی قرارها، و بالعکس و مساواتهما و علوّ قرار البئر مع الرخاوه، و سبع مع الرخاوه، و علوّ قرار البالوعه و المساواه.

و المدار علی القعر فیهما لأعلی سطح مائیهما، و لو اعتبرا معاً زادت الأقسام، و تبدلت الأحکام.

و لو کان للبالوعه سیل أو ماء یزیل ما فیها من غیر بقاء لم یجر الحکم فیها، و لو کانت الأرض بعضها رخو (۱)، و بعضها صلب احتمل تغلیب إحدی الصفتین، و التوزیع، و ارتفاع الحکم، و خیر الثلاثه أوسطها.

و الفرق بین شدّه الصلابه، و ضعفها فی اعتبار المقدار غیر بعید، و فیما إذا لم یدخل فی الاسمین و کان واسطه بین الأمرین یحتمل إلحاقها بالصلبه، و لو کانت طبقاتها مختلفه فی الصلابه و الرخاوه أخذ بأخسّ (۲) الأحوال، و لو شکّ فی صفتها أخذ بالأکمل.

و یظهر من بعض الأخبار (۳) و الفتاوی (۴) الرجوع إلی واحده و عشرین صوره محصّله من إضافه فوقیّه الجهه و تحتیّتها علی الأُخری، و مساواتهما، و الالتزام باثنی عشره ذراعاً فی الأخر، و فی الباقی بسبع.

و هذا الحکم علی الاستحباب علی القول بالتنجیس و الوجوب، و الاستحباب، و لو وضع بناء بینهما مطلیّ بالقیر مثلًا أُلغی فیه التقدیر، و المخاطب بالأمر کلّ من له الأمر من مالک الدار أو المأذون بالعاریه أو الاستئجار، و الظاهر استحباب إحدیهما، مع عدم وضع الفصل بینهما.

و لا یحکم علی البئر بنجاسه ما لم یعلم ببلوغ المنجّس، و إن نقص المقدار نقصاً

۱- فی «س»: رخوه.

۲- فی «س»: بأحسن.

۳- انظر الوسائل ۱: ۱۴۴ ب ۲۴ من أبواب الماء المطلق.

۴- راجع جامع المقاصد ۱: ۱۵۷، و مدارک الأحکام ۱: ۱۰۴، و مفتاح الکرامه ۱: ۱۳۴ و فی کلّها: أربع و عشرون صوره.

فاحشاً، و لا يلحق بالبئر آبار القنوات، و الذى يظهر أنّ هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيهاً أو احتراماً، و أنّ ما قرّر لتحصيل ذلك، فينبغى النظر إذاً فى حال الأرض و كثره ماء البئر و ما فى البالوعه، و قلّتهما و كيفيّه الاحتياج إلى البئر و غلبته و قلّته إلى غير ذلك.

ثانيها: أنّ تنجيس ماء الابار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه،

مع عدم المانع من ترتّب ضرر أو تصرّف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم و آبار المساجد، بناءً على أنّ حكم الماء على نحو حكم الأرض، و على القول بالوجوب يحتمل المنع قوّياً.

و أمّا بعد التنجيس فيجب و يترتّب على ذلك وجوب النزح على المفسد، فإن امتنع جبره الحاكم، فإن امتنع استؤجر عليه قهراً، فإن لم يمكن وجب كفايه فى المحترمات على جميع المكلّفين. و على القول بالوجوب التعبّدى يقوى القول بحرمه التنجيس لذاته.

و على تقدير وجوب التطهير فى المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين و كذا مزيل أعيان (۱) النجاسات، فهل يتولّى أحدهم العمل أو تبقى على حالها. و على القول بالوجوب هل يرتفع بالطمّ أو الهدم أو لا، وجهان الأقوى الثانى فى الأوّل، و الثانى فى الثانى.

و الماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء، و كذا المطعومات و الملبوسات يجب احترامها على الحامل و الشارب و الأكل و فى غيرهم بحث.

ثالثها: إذا كانت البئر مشتركه قسم النزح على وفق الحصص وجوباً أو ندباً على اختلاف الرأيين،

فإذا امتنع لم يجبره النادب و يجبره الموجب.

رابعها: أنّ غرض الموجب إن كان الوجوب النفسىّ صحّ الوضوء و الغسل بمائها، و عصى بترك العمل،

و إن كان للاستعمال بمعنى التوقّف عليه فسد.

۱- بدلها فى «ح»: عباره.

خامسها: صغير الحيوان أو كبيره، و ذكره و أُنثاه،

مع الدخول تحت الاسم و جزئه و كلّه إذا تعلّق الحكم بكلّه، واحد ما لم يقم فيه دليل خصوصيه.

سادسها: إذا تغيّر الماء بالنجاسه طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح، و دخل الأقل من المقدّر أو مزيل التغيير فى الأكثر،

و اكتفى بحكم الواحد مع التساوى مع الاستناد إلى الواحد، و يحتمل إلغاء المقدّر، و لو اختلف المغيّر و المقدّر أو تساويا أغنى ما يتحقّق به القدر المشترك، اتّحد زمان الوقوع أو اختلف.

و كذا الكلام فى تعدّد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى، و أمّا مع تعدّد الآحاد و وحده النوع فلا بحث فى التداخل.

و لو وقعت اللاحقه فى أثناء عمل السابقه، فإن كان الباقى مساوياً لمقدّر الجديد أو زائداً عليه دخل فيه، و إن كان ناقصاً دخل منه بمقدار ما بقى، و أتم الباقى، و التقلّب ظهراً و بطناً ليس من التعدّد، و لو تغيّر الموضوع فيها من حيات إلى موت أو خرج دم و نحوه يتبدّل الحكم عمّا كان عليه.

سابعها: أنّه يقوى القول بعدم الفرق فيما أطلق فيه الدم و المنىّ و البول، و الغائط بين ما كان من المسلم و الكافر،

دون ميّت الإنسان، و الميته، و الجنب، و بول الرجل، و الصبى، فإنّه من الكافر يلحق بما لا نصّ فيه، و إلحاق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوىّ.

ثامنها: لو تغيّرت فطُهرها بزوال التغيّر بأىّ نحو اتّفق،

و لا يحكم بالنجاسه إلا من حين العلم، و متى شكّ فى منشأ التغيير حكم بالتطهير، و لو علمها و شكّ فى أنّها من ذوات نزح الجميع أو البعض أو الأقلّ أو الأكثر بنى على الجميع ثمّ الأكثر.

تاسعها: يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مأمور من حرّ أو مملوك فى التنجيس و التطهير

و كيفيّته عدلًا أو فاسقاً و إنّما يشترط خصوص البلوغ و العقل.

عاشرها: لو وضع حاجز بين أبعاض الماء قبل وقوع النجاسه أو بعده احتاج كلّ بعض إلى تمام النزح،

و لا يجتزئ بالتوزيع.

و لو ارتفع الحاجز بين مائى بئر أو كرّ قبل وقوع النجاسه فعادا واحداً اجتزئ بحكم الواحد، و لو ارتفع بعد وقوع النجاسه فيهما لزم التعدّد.

حادى عشرها: لو أجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأُخرى

مع قصد الاستمرار أو مطلقاً حين الجريان أو مطلقاً على إشكال أو إلى خارج قبل الملاقاه، فإنّها بحكم النهر، و كذا بعد الملاقاه على إشكال، و لو جعل النهر بئراً قبل الملاقاه أو بعدها جائه حكم البئر قبل الأخذ بالنزح أو بعده على إشكال.

ثانى عشرها: لا بدّ من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها،

و لو شكّ فى العدد بنى على الأقلّ إلا أن يكون كثير الشكّ فيبنى على الأكثر.

ثالث عشرها: إذا طهرت طهر ما فيها من حطب و خشب و حجر و مدر،

و أوانى و ثياب و حيوان فى الماء أو طاف فوقه و غير ذلك.

و جميع ما تنجّس بماء النزح من بناء و حواشى و آلات من حبل و بكره، و دولاب، و دلو و المباشره من ثيابه، باقيه على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الأخذ فى التطهير أو فى الأثناء و ما انفصل قبل التطهير انفصالًا يخرجه عن الانتساب، فلا يجرى فيه الحكم.

رابع عشرها: يجب اجتناب الغسل عن النجاسه، و الغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء،

و الاستنجاء و نحوها فى الابار المعدّه لشرب المسلمين فى الصحارى و البلدان، و كذا فى جميع مواردهم ممّا يستتبع ضررهم، و تقذير الماء، و على المنجّس و المقذّر رفع النجاسه و القذاره عنها، و يجبره الحاكم إذا امتنع و يستأجر عليه.

خامس عشرها: لو علم بنجاسه مائها أو أىّ ماء كان أو أىّ شى ء كان، ثمّ غاب عنه، و رأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته،

و لا يبعد ذلك مع عدم علمهم و مضىّ الزمان الطويل.

سادس عشرها: يعتبر فى الدلو ما يناسب حال البئر و ماؤها قلةً و كثره،

لا عاده أغلب الابار، و لو توسّعت فى أثناء النزح أو تضيّقت تغيّر وضع الدلو، و القول ببقائه على

حاله قویّ.

و لا بـدّ من السـلامه من العیوب الزائـده فیه علی العاده، و اعتبار الملاء علی وفق العاده و الجـذب علی وفق العاده و التعاقب علی وفق العاده، و تبدیل بکره فی الأثناء. و وصل الحبل و نحوهما لا ینافی التعقیب.

و لا بأس بالاسـتقاء بالـدلاء الکبار علی وفق عدد الصـغار، و فی تضـعیف الصـغار حتی تبلغ مقدار ما یخرج بالکبار وجه قویّ، و الأـوجه خلاـف، أمّـا احتساب الکبار بالزائـد عـدداً من الصـغار فلا یجوز، کما أنّ إخراج المقـدار بغیر الـدلاء من الأوانی الکبار الزائده علی مقدار الدلاء یقوّی عدم جوازه.

و لا یشترط فی النازح إسـلام مع عدم سریان النجاسه، و لا إیمان، و لا بلوغ و لا عقل مع الاطّلاع علی العمل، و لا یشترط فیه نیّه و لا قصد، فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غیر علم و حصل الشرط ترتب الأثر.

و المتّخذه من الجواهر المنطبقه و لو محرّمه الاسـتعمال و الأشیاء المحترمه و لو تضمّنت التحریم، و من الجلود غیر نجسه العین و الخزف و غیرها یترتّب علیها الأثر.

سابع عشرها: یحرم استعمال ماء زمزم مطلقاً فی إزاله نجاسه أو غسل جنابه،

و إذا وقعت فیها نجاسه وجب إخراجها و تطیرها، و لیس کذلک آبار الحرم و بلدان العتبات حتّی ما دخل فی الصـحن الشریف؛ و لو حمل منها ماء للاستشـفاء وجب الاحترام. و الظاهر تمشـیه الحکم إلی کلّ ما اتخذ لذلک من المحالّ المشرفه، و الأشخاص المعظّمه.

ثامن عشرها: لیست حال الشرکه فی ماء البئر کحال الشرکه فی غیرها،

فیجوز لأحد الشـرکین أو الشـرکاء التصـرّف بمقدار حاجته من دون إذن و لا قسـمه. و من غیر فرق بین یُتم الشـریک و جنونه و بلوغه و عقله و مغصوبیّه حقّه و عدمها، نعم لوجاء المنع من قبله حرم التصرّف علیه.

تاسع عشرها: إذا وجد بئراً و لم یعلم هل انقطعت مادّتها أو لا،

بنی علی عدم الانقطاع.

العشرون: أنّه لا فرق بين خروج المادّه من أسفل الأرض أو من أعلاها

و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم.

الحادی و العشرون: لو اختلف مذهب الشريكين اجتهاداً أو تقليداً

أو مع الاختلاف فی التنجيس و عدمه أو وجوب النزح و عدمه عمل كلّ بتكليفه؛ و لا يجوز للمنجّس منع المطّهر عن الاستعمال.

و لو اتّفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الأخر على نزح ما قابل حصّته، و لو أتى بتمام النزح لم يكن له منع الأخر عن الاستعمال.

الثانی و العشرون: لو كان لبئرٍ طريقان،

و إذا استسقى الشريكان دفعه تزاحمت الدلاء مثلًا تناوبوا، و إذا تعارضوا فی السبق اقترعوا، و فی المشتركات العامّه المتقدّم أولى.

الثالث و العشرون: عند المعارضه ترعى الحصص،

لا عند عدمها.

الرابع و العشرون: إذا وجد بئراً أو مورداً يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال،

و لا حاجه إلى شيوع الوقف فيه.

تتمّه: فی تطهير المياه

يطهر الماء المنفعل من قليل، أو كثير لا مادّه له، و قد اجتمع أوّلًا فأوّلًا من متنجّس أو كان متغيّراً فزال تغيّره بالاتّصال و لو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت، و كذا فی الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كرّ فما زاد أو غير ذلك من الأفراد.

و لا حاجه إلى الدفعه فى التطهير بالاتّصال بالكرّ بل المدار على اتّصاله متّصلًا لا منفصلًا حتى لو جمع قِرَب، أو أوانى صغار أو كبار، و اتّصل ماء أفواهها بعضها ببعض طهر بمجرّد ذلك الاتّصال، و لو تعقّبه بلا فصل الانفصال، و لا فرق فى الواصل بين اتّساعه و ضيقه.

و لو دخل البئر على القول بالنجاسه كافر فأسلم خارجاً وجب عليه غسل بدنه،

و لو كان كافراً فأسلم فيها احتمل طهاره الماء تبعاً له كأوانى الخمر المنقلب و نحوها، و الأقوى خلافها.

القسم الثانى من قسمى المياه: الماء المضاف

و هو ما لا يحسن إطلاق الماء عليه من دون إضافه أو قرينه، مع مساواته للماء فى أكثر الصفات كماء الورد، و الصفصاف، و الهندباء ممّا يعصر أو يصعد أو أعمّ من ذلك فيدخل فيه ما يخالف فى الصفات كماء الرارنج (۱) و الرّمان و العنب و نحوها، و لعلّ الثانى هو المراد، و قد يدخل فى المضاف باعتبار المزج دون الأصل.

و الحاصل: أنّ ما كانت الإضافه أو نصب القرينه من غيرها فيه مسوّغاً للإطلاق فهو المضاف، و ما كانت فيه للتخصيص و التميّز كماء البئر و البحر و الثلج و الملح و النهر و نحوها فهو من المطلق.

و حكمه كسائر المائعات ينجس قليله و كثيره بإصابه النجاسه إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام، و لا يطهر باقياً على حقيقته، بخلاف المطلق، نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر، و لا يرفع حدثا و لا خبثاً، و يصلح أن يكون مكمّلا للمطلق مع الاستهلاك.

و لو شكّ فى إطلاق مقدار الكرّ الملاقى لنجاسه غير مغيّره و إضافته حكم بالإطلاق فى حقّ الطهاره دون التطهير، و لو اشتبه بالمحصور كرّر الطهاره حتى يعلم حصول الطهاره بالمطلق، بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس، فإنّه لا يستعمل على حال.

و لو رأى ماء فى الأوانى المعدّه للماء المطلق فى داره أو دار غيره أغنته المظنّه عن تطلّب العلم. و يجب استعمال المضاف فى رفع النجاسه من بدن الحيوان الصامت إذا توقّفت عليه الإزاله ليجّف، فيطهر عند وجوب طهارته، كما يجب

۱- كذا فى النسخ و الظاهر أنّه تصحيف: النارنج.

ترطیب الأرض الیابسه فی المسجد مع الانحصار به، و عدم إمکان التطهیر بغیر الشمس.

و لو وقع علی ماء معصوم فأصابته نجاسه قبل الاستهلاک أو وقع متنجّسا اختصّ بالتنجیس، و لا یطهر إلا بالاستهلاک، و لو وقع فی کرّ فقطع عموده تنجّس بإصابه النجاسه و إن کان مجموع الطرفین کرّا فما زاد، و اللّه الهادی إلی سبیل الرشاد.

تمّ بعون اللّه الجزء الثانی و یتلوه الجزء الثالث

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹